واختلفوا هل للذي ينفعه على المسلم فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي

بيوم فاما الاجرة فقد ملكت بنفس العقد وقال الشافعي واحمد

بالعوض وان من شرط صحتها ان تكون المنفعه والمعوض

ثم اختلفوا هل تملك الاجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفه لا تملك

وتجب في الاخر كل يوم بقسطه من الاجرة وقال مالك لا يملك المطالبه الا

المشهور منهما انها لا تصح على الاطلاق والاخرى تصح اختارها ابو حفص العكبري

واختلفوا في جواز الاستيجار لاستيفا القصاص في النفس وفيما دون النفس

فقال ابو حنيفه لا يصح الاستيجار على القصاص في النفس وقتل اهل الحرب

3355

AL-ISHRĀF ʿALĀ MADHĀHIB AL-ASHRĀF, by IB HUBAIRA (d. 560/1165).

[An account of the points of agreement and difference betwe the four orthodox schools of jurisprudence; see No. 3266.]

Foll. 223. 27·1 × 18 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Aiyūb b. Muḥammad b. ʿĪsā al-Ṣarkhadī al-Shāfiʿī.

Dated 8 Muḥarram 826 (22 December 1422).

في اختيار ابي يوسف وروي [illegible] المزني [illegible] تيمم ثم المصلي
في انه يتيمم عند عدم الما [illegible] يجوز الوضو به ويضيف
اليه التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن [illegible] **واختلفوا** في جواز
ازالة النجاسة بغير الما من المايعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل
مايع طاهر مزيل للعين وقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز الا بالما وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة رضي الله
عنهم اجمعين **واجمعوا** على ان الحدث لا يرفعه على الاطلاق
الا الما **واتفقوا** على ان الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة
الادمي طهرت ثم اختلفوا في جواز معالجة الادمي لتخليلها وهل
تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال ابو
حنيفة الشافعي واحمد لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك
المذهبين **واختلفوا** في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ
فقال ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفة جلد الخنزير
فقال لا يطهر واستثنى [illegible] جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احدهما
لا يطهر على الاطلاق والاخرى يطهر [illegible] دون باطنه
وعن احمد روايتان احدهما [illegible] عنه وهي المشهورة
عنه والاخرى يطهر بالدباغ ما كان طاهرا [illegible] ونص
نطقه انه سيل عن ذلك فقال [illegible] **واتفقوا** على انه لا
يطهر بالذكاة جلد ما لا يوكل لحمه الا ابا حنيفة [illegible] قال تطهر
[illegible] **واتفقوا** على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدى

الروايتين عن احمد [illegible] دل عليه كلامه واحد القولين [illegible]
الشافعي انه نجس [illegible] هما واختلفوا في عظام الفيل
والميتة فقال مالك و[illegible] في احمد رضي الله عنهم هي نجسة
وقال ابو حنيفة هي طاهرة [illegible] عن مالك رواية ابن وهب عنه
نحوه واتفقوا على ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا
وميتا الا ابا حنيفة فانه [illegible] ذلك طاهر وهو وافقه مالك في
طهارة صوف الكلب حيا وميتا ثم اختلفوا في جواز الانتفاع
به في الخرز ونحوه فرخص فيه ابو حنيفة ومالك مع النداوة التي
تكون في اسفله ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال يخرز
بالليف احب الي ۝ ۝ باب [illegible] الاواني
واتفقوا على ان استعمال اواني الذهب والفضة في الماكول
والمشروب والطيب وغيره منهي عنه ثم اختلفوا في النهي هل
هو نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله
عنهم انه نهي تحريم وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما
انه نهي تنزيه والاصح انه نهي تحريم وهو الذي نص ابو اسحق
الشيرازي في التنبيه واتفقوا على ان هذا التحريم في حق الرجال
والنساء [illegible] واجمعوا على انه ان خالف مكلف فتوضا منها اثم
وصحت طهارته الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا يصح
طهارته منها واختارها عبد العزيز والاخرى تكره
له وتصح وهي اختيار الخرقي واتفقوا على ان اتخاذها حرام
الا ان بعض الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها فقط فهو وجه

هم

[illegible]

لهم وحكى ابن ابي موسى ذلك عن [illegible] ثم قال عن احمد نحو [illegible]
واتفقوا على ان اسآر ما يوكل لحمه من البهايم طاهر مطهر
ثم اختلفوا في سور ما لا يوكل لحمه من سباع البهايم كالاسد والنمر
ونحوهما فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي نجسة
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى هي طاهرة واستثنى
مالك ما ياكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سوره واختلفوا في
الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما نجسان وكذ... لك
سورهما وقال مالك الكلب طاهر وسوره كذلك رواية واحدة
والخنزير نجس وفي طهارة سوره عنه روايتان وعلى ذلك فسور
الكلب عنده طاهر في الرواية التي يقول فيها بطهارة سورهما
مكروهان ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في الماء سبعا
تعبدا لا لنجاسته ويراق الماء استحبابا ولا يراق ما ولغ
فيه من سائر المايعات وفي غسل الاناء منه روايتان وفي
غسل الاناء من ولوغ الخنزير عنه روايتان ايضا احدهما هو
كالكلب والثانية لا يغسل واتفقوا على ان سور البغل
والحمار طاهر الا ابا حنيفة فانه شك في كونه مطهرا وروى
ابن جبير عن مالك كراهية سورهما واختلف عن احمد فروي
عنه الشك فيهما كابي حنيفة وفايدته انه ان لم يجد ماء غيره
توضا به واضاف اليه التيمم فان وجد ماء غيره لم يتوضا
به وروي عنه ان سورهما نجس وهو الذي نص اصحابه
واختلفوا في اسار جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد

في احدى روايتيه هي نجسة الا ان ابا حنيفة يكرههما مع طهارتهما
عنده وقال احمد في الرواية الاخرى هي نجسة وقال مالك ان
كانت تاكل النجاسة وتغير بها فهي نجسة وان كانت لا تغير بها
ولا تاكلها فهي طاهرة واتفقوا على طهارة سور الهر وما دونها
في الخلقة الا ابا حنيفة فانه يكرهه واتفقوا على انه اذا مات
في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه فانه لا ينجسه
الا في احد قولي الشافعي انه ينجسه واختلفوا في اشتراط العدد
في ازالة النجاسات فقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط العدد في شيء
من ذلك ولا يجب الا ان مالكا استحب غسل الاناء من ولوغ
الكلب سبعا كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء
من ذلك الا في الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
وحكى ابن القاص عن الشافعي قولا في القديم انه يغسل من ولوغ
الخنزير مرة واحدة والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب
نص عليه في الام وكذلك ان كان الولوغ على الارض واختلفت
الرواية عن احمد في هذه المسالة وهي النجاسة تكون على محل
غير الارض اذ لا تختلف الرواية عنه ان العدد لا يشترط فيها
اذا كانت النجاسة على الارض فالمشهور عنه فيها انه يجب العدد
في غسل سائر النجاسات سبعا سوا كانت في السبيلين او غيرهما
وعنه رواية ثانية انه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثا سوا كانت
في السبيلين او غيرهما وعنه رواية ثالثة ان كانت في السبيلين فثلاثا
وان كانت في غير السبيلين فسبعا والرابعة ان كانت في السبيلين

او في غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعا والخامسة
اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير وان كانت في البدن فقد
روي عنه انه قال واذا اصاب جسده فهو اسهل والخلال يحكي
رواياتها واتفقوا على ان روث ما لا يوكل لحمه نجس الا ابا حنيفة
فانه يرى ان روث سباع الطير كالبازي والصقر والباشق
ونحوه طاهر واختلفوا في روث ما يوكل لحمه وبوله فقال
مالك واحمد في المشهور عنه انه طاهر وقال ابو حنيفة ذرق
الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس وقال الشافعي هو نجس
على الاطلاق واختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه في احدى الروايات عنه هو نجس نجاسة
صريحة الا انه يقول على هذه الرواية ان ما يترشش منه
على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشيف من بلله طاهر
وانما يحكم بنجاسته عند استقراره منفصلا الى الارض او الى الانا
وعنه رواية ثانية انه نجس نجاسة مخففة مثل ما يوكل لحمه
فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة
انه طاهر غير مطهر وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
هو طاهر وزاد مالك فقال مطهر وعن احمد نحوه واجمعوا
على ان جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المراة وان خلت بالماء
الا في احدى الروايتين عن احمد فانه منع من ذلك واحتج له بحديث
لم يرو في هذا الكتاب وعنه رواية اخرى انه قال اكرهه
واجمعوا على ان الجنب والحائض والمشرك اذا غمس كل منهم يده في انا

فيه ما قليل فان الماء باق على طهارته والمستقذر في البير تخرج منها فارة ميتة وقد كان توضأ منها متوضئ فقال ابو حنيفة ان كانت منفسخة اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم تكن منفسخة اعاد صلاة يوم وليلة وقال الشافعي واحمد ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلوات ما يغلب على ظنه انه توضأ منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي منه وان كان تغير متغيرا كالمولغ واشباهها فله فيها روايتان احداهما راعى فيها التغير كالمعين والاخرى لم يراع فيها التغير واطلق ابن القسم من اصحابه القول بالنجاسة وقال اصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره ان هذا من ابن القسم على سبيل التوسع في العبارة بدليل ان الصلاة انما تعاد عنده في الوقت ولو كان نجسا حقيقة لاعاد في الوقت وبعده ٥

باب السواك

واتفقوا على استحباب السواك عند اوقات الصلاة وعند تغير الفم واختلفوا في الصايم هل يكره له السواك بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في انه يستحب له قبل الزوال ٥

باب الوضوء

واجمعوا على وجوب النية لطهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها ومحل النية القلب وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة وصفة الكمال ان ينطق بلسانه بما

نواه في قلبه ليكون انه وطا وقوام قيل الا مالكا فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية واتفقوا على انه لو اقتصر على النية بقلبه اجزاه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه واجمعوا على انه اذا نوى عند المضمضة فيمن بدا بالنية عند غسل اول جزء من الوجه فاجاز ذلك مالك والشافعي واستدام النية واستصحب حكمها الى غسل اول جزء من الوجه ثم اختلفوا فقال احمد لا تصح طهارته واتفقوا على استحباب التسمية في طهارة الحدث ثم اختلفوا في وجوبها فاتفقوا على انها غير واجبة الا احمد في احدى الروايتين عنه واتفقوا على ان الترتيب والموالاة مشروعان ثم اختلفوا في وجوبهما فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجبان وقال مالك الموالاة واجبة دون الترتيب وقال الشافعي الترتيب واجب قولا واحدا وعنه في الموالاة قولان قديمها انها واجبة وجديدهما انها ليست بواجبة وقال احمد في المشهور عنهما واجبان وعنه رواية اخرى في الموالاة انها لا تجب واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثلاثا ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا انه غير واجب الا احمد في احدى الروايتين عنه انه اوجبه واختلفوا في التحري في الاواني اذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس فقال احمد ان كان الاكثر هو الطاهر تحرى وان تساويا او كان الطاهر هو الاقل فلا يتحرى وقال الشافعي يتحرى على الاطلاق اذا اشتبه عليه ما طاهر بما نجس ولو اشتبه عليه ماء وبول فلا يتحرى وقال احمد لا يتحرى بل يتيمم وروى

الخرقي عنه بعدان يرفعهما وعنه رواية اخرى رواها ابو بكر ان له
التيمم من غير اراقة واختلف اصحاب مالك فقال قوم منهم لمذهب
الشافعي وقال قوم منهم لا يجزي بل يتوضا من كل انا ويصلي بعدد
الاواني وقال احمد لا يجزي بل يتيمم وروى الخرقي عنه بعدان
يرفعهما وعنه رواية اخرى رواها ابو بكر ان له التيمم من غير اراقة
واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله وغسل اليدين مع المرفقين وغسل
الرجلين مع الكعبين ومسح الراس ثم اختلفوا في مقدار ما يجزي
من مسح الراس فقال ابو حنيفة في رواية عنه يجزي قدر الربع منه
وفي رواية اخرى عنه مقدار الناصية وفي رواية عنه قدر ثلاث
اصابع من اصابع اليد واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف الاعضا
من الوضوء وقال مالك واحمد يجب استيعابه ولا يجزي سواه وقال
الشافعي رضي الله عنه يجزي ان يمسح منه اقل ما يقع عليه اسم المسح ثم
اختلفوا هل يكره فلم يذهب الى انه يكره الا احمد في اخرى روايتيه
والرواية الصحيحة عنه انه لا يكره وكذلك اختلفوا في تكرار المسح
له فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما لا يستحب وقال الشافعي يستحب
رواية واحدة وقال مالك لا يستحب واختلفوا في المضمضة
والاستنشاق فقال ابو حنيفة هما واجبان في الطهارة الكبرى مسنونان
في الصغرى وقال مالك والشافعي هما مسنونان جميعا وقال احمد هما واجبان
فيهما والمضمضة هي تطهير داخل الفم وصفة ذلك ان يوصل الما
الى فيه ثم يخضخضه ثم يمجه والاستنشاق تطهير داخل الانف وصفته
ان يجذب الما بنفسه ويستنثر ويستحب له المبالغة فيه الا ان يكون صايما

واتفقوا على ان مسح باطن الاذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء
الا احمد فانه راى مسحهما واجبا فيما نقل حرب عنه وقد سيل عن
ذلك فقال يعيد الصلاة اذا تركه واختلفوا هل يمسحان بما
يمسح به الراس او يوخذ لهما ما جديد فقال ابو حنيفة واحمد
هما من الراس فيمسحان بمايه قال الميموني من اصحاب احمد رايت
احمد يمسحهما مع الراس وعن احمد رواية اخرى انه يستحب اخذ ما
جديد لهما وهو اختيار الخرقي وقال مالك هما من الراس ويستحب
ان ياخذ لهما ما جديدا وقال الشافعي ليسا من الراس ولا من
الوجه ويسن مسحهما واختلفوا في مسح العنق فقال بعض الشافعية
واحمد في احدى روايتيه انه سنة لان ابنه عبد الله قال رايت
ابي اذا مسح راسه واذنيه في الوضو مسح عنقه وقال ابو حنيفة
هو من نفل الوضو وقال مالك ليس بسنة واتفقوا على ان
تخليل اللحية اذا كانت كثة وتخليل الاصابع سنة من سنن الوضو
واختلفوا هل يجب امرار الوضوء الما على ما استرسل من اللحية
فروي عن مالك واحمد وجوبه وللشافعي قولان واختلف عن ابي
حنيفة ايضا فروي عنه انه لا يجب وروي عنه وجوبه واختلفوا
في تكرار مسح الاذن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم
في احدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي رضي الله
عنه تكرار ذلك ثلاثا سنة وعن احمد مثله في الرواية التي تحسن
فيها تكرار مسح الراس واجمعوا على ان المسح الراس على العمامة غير
مجزي الا احمد فانه اجاز ذلك بشرط ان يكون من العمامة شي تحت الحنك

وهل يشترط ان يكون قد لبسها على طهارة فعنه روايتان وان كانت
مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها وعن اصحابه في ذوات الذؤابة
وجهان واختلفت الرواية في مسح المراة على قناعها المستدير
تحت حلقها فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك والرواية
الاخرى لمنع بوقاية المراه واختلفت الرواية عن احمد في استحباب تجديد
الوضوء عند كل صلاة فروى عنه علي بن سعيد انه ساله عن الوضوء
لكل صلاة هل ترى فيه فضلا فقال لا ارى فيه فضلا ونقل المروذي
قال رايت ابا عبد الله يتوضا لكل صلاة ويقول ما احسنه لمن
قوي عليه واجمعوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ثم اختلفوا
في حمله بعلاقته او في غلافه فقال مالك والشافعي واحمد في احدى
الروايتين لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى
يجوز واجمعوا على انه لا يجوز للجنب والحائض قراءة اية كاملة
الا مالكا فانه قال يجوز للجنب ان يقرا ايات يسيرة يتعوذ بها ۝
واختلف عنه في الحائض فروى انها كالجنب وروى عنه انها
تقرا على الاطلاق وللشافعي في قول انه يجوز للحائض ان تقرا
حكاه ابو ثور عنه قال صاحب الشامل واصحابه لا يعرفون هذا
القول ۝

باب الاستطابة

واختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لا يجوز لا في الصحاري
ولا في الابنية وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الثانية
المشهورة لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن احمد

رواية ثالثة يجوز استدبارها دون استقبالها ورواها عنه
بكر بن محمد **واختلفوا** في وجوب الاستنجاء فقال ابو حنيفة
هو مستحب وليس بواجب واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه
انه واجب وروي عنه انه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي
واحمد هو واجب **واختلفوا** في وجوب (اعتبار) عدد الاحجار في الاستنجاء
فقال ابو حنيفة ومالك لا اعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم
يستحب الزيادة عليه وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الانقاء
العدد وهو ثلثة احجار حتى انه لو انقى بواحد وبهما لم يجزه حتى ياتي
بها فان لم ينق بثلثة زاد حتى ينقي **واختلفوا** هل يجوز الاستنجاء
بالروث والعظم فقال ابو حنيفة ومالك يجزي وقال الشافعي
واحمد لا يجزي واختلفوا موجبا العدد في الحجر الذي له ثلاث
شعب هل يقوم مقام الثلاثة فقال الشافعي يقوم مقامهن واختلفت
الرواية عن احمد فروى المروذي عنه جواز ذلك وهو اختيار
الخرقي ونقل عنه حنبل انه لا يجزيه واصل كيفية الاستنجاء
ان يبدا بالاحجار فاذا انقى بهن اتبعها الماء وان بدا بمقدمه
بعد ان يستبرئ بالنتر ثم يعتبر في الدبر ذهاب اللزوجة وظهور
الخشونة فان احس ان ما في حلقة الدبر شيئا من غير الجوف يتبعه
باصبعه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك وان يكون عدد ذلك سبع
مرات وان ينقض بعد ذلك شيئا من الماء ليزول عنه الوسواس
وان اقتصر على الماء دون الحجر فهو افضل من ان يقتصر على الحجر دون الماء
والجمع بين الماء والحجر افضل ۝

باب ما ينقض الوضوء

اجمعوا على ان نوم المضطجع والمستند والمتكي ينقض الوضوء ثم
اختلفوا فيمن نام على حال من احوال المصلين فقال ابو حنيفة
لا ينقض وان طال اذا كان على حاله من احوال الصلاة فاما اذا
وقع على جنبه او اضطجع انتقض وضوءه وقال مالك ينقض في حال
الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال
الشافعي ان كان قاعدا لم ينتقض وضوءه وينتقض فيما عداه من الاحوال
في قوله الجديد وقال في القديم لا ينتقض وضوءه وعن احمد روايات
احداهن اذا كان يسيرا على حاله من احوال الصلاة وهي اربع القيام
والقعود والركوع والسجود لم ينتقض الوضوء فان طال نقض
وقال في هذه الرواية اذا نام راكعا او ساجدا فان عليه اعادة
الركعة وليس عليه اعادة الوضوء والثانية لا ينتقض في القيام والقعود
كمذهب مالك وهي اختيار الخرقي والثالثة رواها ابن ابي موسى لا ينتقض
في حالة القعود خاصة وينتقض فيما عداه واجمعوا على ان الخارج
من السبيلين ينقض الوضوء سوا كان نادرا او معتادا قليلا كان
او كثيرا نجسا كان او طاهرا الا مالكا فانه لا يرى النقض بالنادر
كالدود والحصا وغيره ... في خروج النجاسة من غير السبيلين
كالقي والحجامة والفصد والرعاف فقال ابو حنيفة اذا كان القي
يسيرا فانه لا ينقض وان كان دودا او حصى او قطعة لحم فانه لا
ينقض على كل حال وينقض اليسير مما عدا ذلك بكل حال وقال مالك
والشافعي لا ينقض بشي من ذلك كله بحال وقال احمد في ذلك كله اذا
كان كثيرا فاحشا فانه ينقض الوضوء رواية واحدة وان كان يسيرا

فعلى روايتين احدهما لا ينقض والثانية ينقض ذكرهما ابن ابي موسى
في الارشاد واختلفوا في الانتقاض للوضوء بلمس النسا قال ابو
حنيفة لا ينقض على الاطلاق الا ان باشرها مباشرة بالغة تنتهي الى
ما دون الايلاج وقال مالك ان كان بشهوة نقض وان كان
بغير شهوة لم ينقض الا القبلة في رواية اصبغ بن الفرج فانها تنقض
على كل حال قال الشافعي اذا لمس امراة غير ذات محرم من غير حايل
انتقض وضوءه بكل حال وله في لمس ذوات المحارم قولان احدهما
ينقض الوضوء والثاني لا ينقض ولاصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة
اللتين لا تشتهي مثلهما وجهان وعن احمد ثلث روايات الاولى
لا ينقض بحال والثانية ينقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة
عندي انه ينتقض اذا كان بشهوة كمذهب مالك وان كان بغير شهوة
لم ينتقض واختلفوا في وضوء الملموس هل ينقض ايضا عن الشافعي
قولان وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا ينتقض طهر الملموس
وانزله مالك بمنزلة اللامس واتفقوا على ان مس فرجه بغير
يده من اعضايه لا ينقض وضوءه ثم اختلفوا فيمن مسه بباطن
كفه فقال ابو حنيفة لا ينقض وضوءه وقال الشافعي واحمد
في المشهور عنه ينتقض وعن احمد رواية اخرى انه لا ينتقض وقال
مالك في رواية المصريين مثل ذلك وفي رواية العراقيين المراعاة للذة
فان وجد نقض وان لم يوجد لم ينقض كلمس النسا وهو الذي ينصره اصحابه
والجميع من راى الانتقاض به على ان ذلك فيما اذا كان من غير حايل الا مالكا فانه لا
فرق بين وجود الحايل وعدمه عنده اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة

عنده فان مسه بظهر كفه لم ينتقض وضوءه عند الشافعي قولا واحدا فان مسه
باصبع زائدة او بحرف كفه او بما بين الاصابع فلاصحابه فيه وجهان وقال احمد
ينتقض وقال ابو حنيفة لا ينتقض بكل حال واختلفوا فيمن مس فرج غيره
فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء الماس وان كان الممسوس صغيرا او كبيرا
حيا او ميتا وقال مالك ينتقض الا من الصغير وقال ابو حنيفة لا ينتقض
بحال واجمعوا على انه لا وضوء على من مس انثييه سوا كان من فوق حائل
او من غير حائل واتفقوا على ان لمس الغلام الامرد وان كان لشهوة لا ينقض
الوضوء الا مالكا فانه قال ينقض الوضوء ووافقه ابو سعيد الاصطخري
من اصحاب الشافعي واختلفوا في المراة تمس فرجها هل ينتقض وضوءها
فقال مالك ينتقض وضوءها ومن اصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة
وقال الشافعي ينتقض وضوءها قولا واحدا وعن احمد روايتان احداهما
رواها المروذي قال وقد سئل عن المراة تمس فرجها هل هي مثل
الرجل تتوضا فقال لم اسمع فيه شيئا انما سمعت في الرجل فظاهر
هذا انه لا يجب الوضوء والرواية الاخرى انها ينتقض وضوءها ⊙
واختلفوا في مس حلقة الدبر فقال مالك وابو حنيفة واحمد في احدى
الروايتين لا ينتقض وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى ينتقض
وللشافعي قول اخر لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه واتفقوا على
ان اكل لحم الجزور وغسل الميت لا ينقض الوضوء الا احمد فان ذلك
كله ينقض الوضوء عنده وقال الشافعي في القديم ان اكل الجزور
ينقض الوضوء حكاه عنه ابن القاص واجمعوا على ان القهقهة
في الصلاة تبطلها واختلفوا في انتقاض الوضوء بها فقالوا

لا ينتقض الوضوء الا ابا حنيفة فانه قال ينتقض الوضوء ايضا اذا
كان في صلاة ذات ركوع وسجود واتفقوا على ان من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فهو على الطهارة الا مالكا فانه قال يبني على الحدث
ويتوضا وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة ⊙ ⊙

باب ما يوجب الغسل

واجمعوا على ان
الغسل يجب بالتقاء الختانين واختلفوا فيما اذا اولج في فرج البهيمة
فقال الواجب الغسل الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب حتى ينزل
واجمعوا على انه اذا انزل المني بشهوة وجب الغسل واختلفوا
فيما اذا انزل بغير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقون لا
يجب وكيفية الغسل ان يغسل ما به من اذى ويغسل دبره
تغوط او لم يتغوط وينوي ومحل النية القلب كما قدمنا وينوي الغسل
من الجنابة او رفع الحدث الاكبر ويسمي الله تعالى ويتوضا وضوءه
للصلاة ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده واستحب له ان يعود
الاناء الذي يغسل فيه الاذى عنه ان يصيبه بلل الماء المزال
به النجاسة فان تناول بعد ازالة الاذى ونورة اخرى ان امكنه ذلك
كان احوط فان المؤمن يكره له ان يبدي عورته وان كان خاليا
فان اضطر ولم يجد المئزر فليجتمع وليتضام ولا ينتصب الا بعد
تناول اثوابه ثم يغسل رجليه متحولا عن موضعه ذلك ولو اقتصر
على النية وغمر بالماء راسه وجسده اجزاه عند احمد وابي حنيفة
بعد ان يتمضمض ويستنشق ولو اخل بالمضمضة والاستنشاق
اجزاه ذلك عند مالك والشافعي الا ان شرط الدلك في الظاهر عنه

واختلفوا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال ابو حنيفة
ان كان بعد البول فلا غسل عليه وقبله فيه الغسل وعن احمد
روايه مثله وقال الشافعي يجب الغسل على الاطلاق وعن احمد نحوه
وقال مالك لا غسل عليه على الاطلاق وعن احمد روايه نحوه ۝
واتفقوا على انه لا يجب الغسل بانتقال المني الا احمد فانه اوجب
الغسل بانتقاله واختلفوا في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك
واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة هو مستحب وقال الشافعي
في الام اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل ويحلق شعره واجمعوا
على ان الحيض يوجب الغسل وكذلك النفاس واما خروج الولد
فموجب الغسل عند مالك واحمد واحد وجهي اصحاب الشافعي واختلفوا
في مني الادمي فقال ابو حنيفة هو نجس الا انه ان كان رطبا
يغسل وان كان يابسا فيفرك وقال مالك هو نجس ويغسل
رطبا ويابسا فان نطقه في ذلك يدل على ان غسل الاحتلام من الثوب
امر واجب وهذا القول يتسق مع حكمه بنجاسته وقال الشافعي
هو طاهر رطبا ويابسا وقال احمد في احدى روايتيه انه طاهر
كمذهب الشافعي وقال في الروايه الاخرى انه نجس فيغسل رطبه
ويفرك يابسه واتفقوا على نجاسة المذي الا ما روي عن احمد
في بعض الروايات انه كالمني سواء واتفقوا على ان من خرج منه
غسل الذكر والوضوء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه قال
يغسل ذكره وانثييه ويتوضا واتفقوا على انه لا يجب امرار
اليد في الغسل من الجنابة على البدن الا مالكا فانه اوجب ذلك

واتفقوا

واتفقوا على ان من خرج الاشيا النادرة من السبيلين الوضوء كالمذي
ودم الاستحاضة وسلس البول والقيح والصديد والدود وغيرها
الا مالكا فانه قال لا يجب الوضوء الا من المذي خاصة ولا يجب مما
عداه من الاشيا النادرة واجمعوا على انه لا يجب الوضوء من اكل
ما مسته النار ۝۝

باب التيمم

واجمعوا على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الما او الخوف من
استعماله لقوله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا الايه قال اهل اللغه
التيمم القصد والتعمد وهو من قولك داري امم دار فلان اي مقابلها
ثم اختلفوا في الصعيد الطيب نفسه فقال ابو حنيفة ومالك
يجوز بسائر اجناس الارض مما لا ينطبع كالنورة والجص والزرنيخ
وزاد مالك فقال ويجوز مما اتصل بالارض كالنبات وقال
الشافعي واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغه
واجمعوا على ان النيه شرط في صحة التيمم وصفة التيمم ان ينوي
استباحة الصلاه لا رفع الحدث واجمعوا على ان ما ينطبع كالحديد
والنحاس والرصاص لا يسمى صعيدا ولا يجوز التيمم به واجمعوا
على ان التيمم لا يرفع الحدث وفايدته ان المتيمم اذا راى الما قبل
دخوله في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الما ولو كان
يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الما واختلفوا
في قدر الاجزا في التيمم فقال ابو حنيفة في الروايه المشهوره ضربتان
احدهما للوجه جميعه والثانيه لليدين الى المرفقين واختلف عن
الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربه للوجه وضربه للكفين وقال في الجديد

بد

قدر الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بضربتين
او بضربات وقال الشيخ ابو اسحق وهذا هو المذهب وقد انكر
ابو حامد الاسفرايني القول القديم ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا
القول قديما وجديدا لمذهب ابي حنيفة وقال مالك في احدى الروايتين
واحمد قدر ضربة للوجه والكفين تكون بطون اصابعه لوجهه
وبطون راحتيه لكفيه قال المصنف الوزير وهو انسب في الامر على
المسافر لضيق اثوابه التي يجد المشقة في اخراج ذراعيه من كميها
غالبا وينبغي لمن تيمم بضربتين ان يحول الثانية عن الموضع
الذي كان ضرب عليه اولا الى موضع اخر احترازا من ان يكون
قد تساقط في ذلك المكان من التراب الذي استعمله وقال مالك
في الرواية الاخرى كقول ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما في
المشهور عنهما وينبغي للمتيمم ان ينزع خاتما ان كان في يده لئلا يحول
الخاتم بين الصعيد وبين ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد
اصبعه **واتفقوا** على انه اذا تيمم لفريضة صلاها ثم النوافل
ونفلا الى ان يدخل وقت صلاة اخرى الا مالكا والشافعي فانهما
قالا يصليها والنوافل خاصة ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت
بل يكون لكل فريضة تيمم **واختلفوا** في التيمم بنية النفل
هل يستبيح به الفرض فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز له صلاة
الفرض بهذا التيمم وكذلك اذا نوى طهارة مطلقة لم يجز له
بها صلاة الفرض وقال ابو حنيفة يستبيح بتيممه ذلك صلاة
الفرض في الحالين ولداود ان يصلي بهذا التيمم فرضين واكثر

واختلفوا في التيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة
اذا خشي الصحيح المقيم او المسافر من استعمال الماء للمرض او
خشي المريض زيادة مرضه باستعمال الماء في الحضر والسفر ايضا
فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق وقال مالك كذلك
وزاد فقال واذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت ان ذهب
الى الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان حاضرا مقيما
في احدى الروايات عنه وعنه رواية اخرى في وجوب الاعادة فان
خشي زيادة المرض باستعمال الماء وتأخر البرء جاز له التيمم وقال
الشافعي ان تيمم للمرض وهو واجد للماء خوف التلف فصلى ثم برئ
لم يلزمه الاعادة قولا واحدا فان لم يخف التلف بل خاف زيادة في
المرض او بطء البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم فيه قولان
احدهما لا يجوز له الا مع خوف التلف والثاني يجوز فان تيمم
الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمته الاعادة قولا واحدا
وفي المسافر قولان في وجوب الاعادة وقال احمد اذا تيمم المقيم
الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلى اعاد في احدى روايتيه
والاخرى لا يعيد واما اذا كان مسافرا او مريضا فانه يتيمم ويصلي
ولا يعيد رواية واحدة **واجمعوا** على انه يجوز للجنب التيمم بشرطه
كما يجوز للمحدث **واجمعوا** على ان المسافر اذا كان معه ماء وهو
يخشى العطش فانه يحبسه لشربه ويتيمم **واختلفوا** في الموالاة
والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك رحمه الله

يجب الموالاة دون الترتيب وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحدا وله
في الموالاة قولان احدهما انها ليست واجبة ولكنها مسنونة وعن
وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان
احدهما هي واجبة والاخرى مسنونة واختلفوا فيمن حضرته الصلاة
ولم يجد ماء ولا صعيدا فقال ابوحنيفة رضي الله عنه لا يصلي حتى يجد
الماء او الصعيد وعن مالك ثلث روايات احدها كمذهبه والثانية انه
يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد
واحدى الروايتين عن احمد والقول القديم كمذهب ابي حنيفة والرواية
الاخرى عن احمد رضي الله عنه يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك
واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة
انه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء ثم اختلفوا فيه اذا
راى الماء وقد تلبس بالصلاة فقال ابوحنيفة واحمد في احدى الروايتين
تبطل صلاته وتيممه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
في الرواية الاخرى يمضي في صلاته وهي صحيحة الا ان الشافعي شرط
في صحة الصلاة بهذا التيمم ان يكون مسافرا واجمعوا على انه اذا
راى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه وان كان الوقت
باقيا اذا كان مسافرا سفرا طويلا مباحا واختلفوا في طلب الماء
هل هو شرط في التيمم ام لا فقال ابوحنيفة ليس بشرط وقال مالك
والشافعي هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن
بعض بدنه صحيح والبعض جريح فقال ابوحنيفة الاعتبار بالاكثر
فان كان هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه

وان كان هو الاقل تيمم وسقط الغسل وقال مالك يغسل الصحيح
ويمسح على الجريح ولا يتيمم وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجريح
واختلفوا فيما اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر فقال ابو
حنيفة لا يعيد وعن احمد روايتان في الاعادة والشافعي قولان
واجمعوا على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين وصلاة الجنازة
في الحضر وان خاف فوتها الا ابا حنيفة فانه اجاز ذلك في الحضر

باب المسح على الخفين واجمعوا على جواز
المسح على الخفين في السفر واتفقوا على جوازه في الحضر ايضا
الا رواية عن مالك واتفقوا على ان مدة المسح في حالتي السفر
والحضر موقتة فللمسافر ثلثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة الا
مالكا فانه لا توقيت عنده بحال وحكى الزعفراني عن الشافعي انه
قال يمسح بلا توقيت الا ان يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك ◉
واتفقوا على ان المسح يختص ما حاذى [ظاهر] القدمين ثم اختلفوا
هل يسن مسح محاذي باطن القدمين ايضا فقال ابوحنيفة واحمد
لا يسن وقال مالك والشافعي يسن واختلفوا في قدر الاجزاء
من المسح على الخفين فقال ابوحنيفة يجزي قدر ثلث اصابع فصاعدا
وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح ومذهب احمد مسح الاكثر ومالك
يرى الاستيعاب بمحل الفرض في المسح حتى لو اخل بمسح ما يحاذي ما تحت
القدم اعاد الصلاة استحبابا في ذلك الوقت واجمعوا على ان المسح
على الخفين مرة واحدة مجزي واجمعوا على انه متى نزع احد الخفين وجب
عليه نزع الاخر وهل يعيد الوضوء ام يقتصر على غسل القدمين فيه

خلاف نذكره ان شاء الله واجمعوا على ان من كمل طهارته ثم لبس
الخفين وهو مسافر سفرا تقصر في مثله الصلاة ثم احدث ان
له ان يمسح عليهما واتفقوا على ان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث
لا من وقت المسح الا رواية عن احمد انه من وقت المسح الى المسح ۞
واجمعوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين
الا مالكا فانه على اصله في ترك مراعاة التوقيت واختلفوا هل
يبطل جميع الوضوء بالخلع للخفين او بانقضاء مدة المسح فقال
ابو حنيفة يغسل رجليه ويصح وضوءه وقال مالك كذلك في الخلع
للخفين فاما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك لانه
لا يرى التوقيت وعن الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء
والاخر يغسل رجليه خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل
جميع الوضوء ويستانف والاخرى قال فيها ارجو ان يجزيه يعني غسل
رجليه وفي نص اخر لاحمد اعجب الي واحب الي ان يعيد الوضوء ۞
واختلفوا في جواز المسح على الجوربين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز الا ان يكون من جلود او مجلدين ومنعولين وقال احمد
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يسقطان اذا مشى فيهما ووافقه
صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد ۞

باب الحيض

واجمعوا على ان من احداث النساء الحيض قال اهل
اللغة الحيض سيلان دم المراة لوقته المعتاد واجمعوا على ان فرض
الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه
واجمعوا على ان فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها الا انه

يحرم عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها قضاؤه واجمعوا على انه
يحرم عليها الطواف بالبيت واجمعوا على انه يحرم عليها اللبث في المسجد
واجمعوا على انه يحرم وطء الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها
ثم اختلفوا فيما اذا رات الطهر ولم تغتسل فقال ابو حنيفة ان
انقطع لاكثر الحيض كعشرة ايام جاز وطؤها وان كان لاقله لم يجز
حتى تغتسل او يمضي عليها اخر وقت صلاة فيجب عليها الصلاة هذا
اذا كانت مبتداة او لها عادة معروفة وانقطع لعادتها فاما
ان انقطع لدون عادتها فلا يطاها الزوج وان اغتسلت وصلت
حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي واحمد لا يحل
وطؤها حتى تغتسل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الازار
ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال احمد يجوز له وطؤها فيما
دون الفرج ووافقه على ذلك محمد بن الحسن واصبغ بن الفرج
من كبار اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي في المشهور عنه ۞
واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها ولا تجد ماء فقال ابو حنيفة
لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي به وقال مالك لا يحل وطؤها حتى
تغتسل وقال الشافعي واحمد يحل وطؤها اذا تيممت وان لم تصل
واختلفوا في اول سن تحيض فيه المراة فقال مالك والشافعي واحمد
اقله تسع سنين قال الشافعي اعجل ما سمعت من النساء يحضن نساء تهامة
يحضن لتسع وقال في بعض كتبه رايت جدة لها احدى وعشرون سنة
واختلفوا في اقل الحيض واكثره فقال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام ولياليها

ليهن

عشرة ايام وقال مالك لا حد لاقله فلو رات دفعة كان حيضا
واكثره خمسة عشر يوما وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة وروي عنهما
يوم واكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتداة اذا جاوز دمها اكثر
الحيض فقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات
احديها تجلس اكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية
ابن القسم وغيره والثانية تجلس عادة لداتها فقط وهي رواية علي
ابن زياد والثالثة تستظهر بثلثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
وهي رواية ابن وهب وغيره وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت
الى تمييزها وان لم تكن مميزة فقولان اصحهما ترد الى اول الحيض
عنده والاخر ترد الى غالب عادة النسا وعن احمد اربع روايات
احديها تجلس اقل الحيض عنده اختارها ابو بكر والثانية تجلس
ستا او سبعا وهو الغالب من عادة النسا اختارها الخرقي والثالثة
تجلس اكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها هذا
في المبتداة وهي التي تميز بين الدمين اي تفرق بين دم الحيض
ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح فدم الحيض اسود ثخين
منتن ودم الاستحاضة رقيق احمر لا نتن فيه واختلفوا في
المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كانت لها عادة
وان كانت لا عادة لها ولا اعتبار بالتمييز بحال بل تجلس اقل الحيض
عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة
الا اعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه فان لم يكن لها تمييز
لم تحيض اصلا وصلت ابدا هذا في الشهر الثاني والثالث فاما في

الشهر

الشهر الاول فعنه روايتان احديهما انها تجلس اكثر الحيض عنده
والثانية تجلس ايامها المعروفة فيه وتستظهر بعد ذلك بثلاثة ايام
وتغتسل وتصلي فظاهر مذهب الشافعي انه ان كان لها تمييز وعادة
قدم التمييز على العادة وان عدم التمييز ردت الى العادة وان
عدما معا صارت مبتداة وقد مضى حكمها عنده وقال احمد اذا
كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان عدمت العادة ردت الى
التمييز وان عدما معا فعنه روايتان احديهما تجلس اقل الحيض
عنده والاخرى تجلس غالب عادات النسا ستا او سبعا واختلفوا في
الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما لا تحيض
وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا
هل لانقطاع الحيض امد فقال ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن
زياد من خمس وخمسين سنة الى الستين وقال محمد بن الحسن في الروم
خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة وقال مالك
والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه
يختلف باختلافها فيسرع الناس من الحيض في البلاد الحارة ويتاخر
في البلاد الباردة وقال احمد في احدى الروايات غايته خمسون سنة
في العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة ان كن عربيات فالغاية
ستون وان كن نبطيات او عجميات فخمسون واختلفوا في
وطي المستحاضة فقال ابو حنيفة ومالك هو مباح وقال الشافعي
واحمد في احدى روايتيه يكره ولا يحرم وقال احمد في الرواية الاخرى
يحرم الا ان يخاف العنت وهو المحور اختارها الخرقي والطهر في الحيض

من اطلعناه فلسنا نعني به الا ما تراه النسا عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضا ٥

باب النفاس

واجمعوا على ان النفاس من احداث النسا وانه يحرم بحرمة الحيض ويسقط ما يسقطه قال اهل اللغة والنفسا سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفسا قال الشاعر ٥ ٥

تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل ٥

واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوما وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية اخرى انه لا احد لاكثره بل تجلس اقصى ما تجلس النسا وترجع في ذلك الى اهل العلم والخبرة منهن واختلفوا فيما اذا انقطع دم النفسا قبل الغاية هل توطا فقالوا توطا الا احمد فانه كره وطيها حتى تتم الغاية عنده وهي اربعون يوما ٥ ٥

كتاب الصلاة

واجمعوا على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمسة قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا واجمعوا على انها خمس صلوات في اليوم والليلة واجمعوا على انها سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشا اربع واجمعوا على ان الله سبحانه وتعالى فرضها على كل بالغ عاقل وعلى كل مسلمة عاقلة خالية من حيض او نفاس واجمعوا على انه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف من الرجال العقلا البالغين فخاطبهم بها الا المعاينة للموت واهوال الاخرة وكذلك النسا سوى ما اجتمعن به من تحديث المذكورين الا ان ابا حنيفة

قال ان عجز عن الايما براسه سقط الفرض عنه واجمعوا على ان من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلاة جاحدا لوجوبها فقال مالك والشافعي واحمد يقتل اجماعا منهم وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي من غير قتل ثم اختلف موجبوا قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة فقال مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفرا ولم يختلف الرواية عن مالك ان يقتل بالسيف واذا قتل حدا على المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلى عليه وله حكم اموات المسلمين وقال الشافعي اذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين واختلف اصحابه متى يقتل فقال ابو علي بن ابي هريرة ظاهر كلام الشافعي رحمه الله يقتل اذا صادف وقت الصلاة الاولة وقال ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها وقال ابو اسحق الاسفرايني يقتل بترك الصلاة الثانية اذا صادف وقتها ويستتاب قبل القتل ٥ واختلفوا ايضا كيف يقتل فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف الا ان ابا العباس ابن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن ينخس به او يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت واختلفوا ايضا هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث ومنهم من قال لا يحكم بكفره وتاول الحديث على الاعتقاد ٥ وقال احمد ان من ترك الصلاة تهاونا وكسلا وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل برواية واحدة عنه واختلف عنه متى يجب قتله على ثلث روايات احدهن انه متى ترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية

ودعي الى فعلها ولم يصل قتل نص عليه وهو اختيار اكثر اصحابه وقال
ابو اسحق ابن شاقلا فقال ان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى تجمع
معها كالمغرب الى العشا والظهر الى العصر لم يقتل والثانية اذا
ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الى فعلها فلم
يصل قتل والثالثة انه يدعى اليها ثلثة ايام فان صلى والا قتل رواه
المروذي اختارها الخرقي ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلف
عنه هل وجب قتله حدا او لكفره على روايتين احدهما انه قتل لكفره
كالمرتد وتجري عليه احكام المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون
ماله فيئا وهو اختيار جمهور اصحابه والاخرى انه يقتل حدا وحكمه حكم
اموات المسلمين وهي اختيار ابي عبد الله بن بطة واجمعوا على
ان الصلاة المفروضة من الفروض التي لا يصح فيها النيابة بنفس ولا
مال واجمعوا على انه لا يجوز تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن
كان مستيقظا ذاكرا لها قادرا على فعلها غير ذي عذر ولا مريد
لجمع وقال اهل اللغة والدعا عند العرب صلاة فسميت الصلاة
صلاة لما فيها من الدعاء وقيل من صليت العود اذا لينته فالمصلي
يلين ويخشع وقيل من الصلاة وهو عظم العجز يرتفع عند الركوع والسجود

مواقيت الصلاة

واختلفوا في وقت وجوب الصلاة فقال
مالك والشافعي واحمد الصلاة تجب باول الوقت وقال اصحاب ابي حنيفة
تجب بآخره واتفقوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس فانه لا
يجوز ان يصلى قبل الزوال ثم اختلفوا في اخر وقت صلاة الظهر
فقال الشافعي واحمد اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله غير الظل

الذي يكون للشخص عند الزوال فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف
الزمان فاذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج
وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة اول وقت العصر
فاذا صار ظل كل شي مثليه وزاد ادنى زيادة فهو اخر وقت العصر
واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب الشافعي واحمد وهو
اختيار ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا صار ظل كل شي مثليه فهو
اخر وقت الظهر فاذا زاد شيئا وجبت العصر وروي عنه ان اخر
وقتها اذا صار ظل كل شي مثله واول وقت العصر اذا صار ظل
كل شي مثليه فبينهما وقت ليس من وقتيهما والاخر وقت العصر
اصفرار الشمس وقال مالك وقت الظهر المختار من اول زوال
الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله فاذا صار ظل كل شي مثله فهو
اخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار ويكون
وقتا لهما ممتزجا بينهما فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت
الظهر المختار واختص الوقت بالعصر ولا يزال ممتدا الى ان يصير
ظل كل شي مثليه وذلك اخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان من
الاختيار الى الضرورة والى ان يبقى الى الغروب قدر صلوة خمس ركعات
فاذا بقي الى غروب الشمس قدر صلاة خمس ركعات اربع للظهر وركعة من
العصر فحينئذ يستويان في الضرورة وقوله اذا صار ظل كل شي
مثله يستوي في الاشخاص عند الزوال ايضا وقول ابي حنيفة ومالك
رضي الله عنهما اذا صار ظل كل شي مثله او مثليه فانهما ايضا انما يعتبران
ذلك من وقت تناهي نقصانه واخذه في الزيادة لا من اصله كما ذكرنا عن

الشافعي واحمد رضي الله عنهما فهو اتفاق منهم ثم اختلفوا في وقت المغرب
فقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان فاول وقتها اذا غابت الشمس
والاخر حين يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في
الظاهر من قوليه لها وقت واحد مضيق بقدر الاخر بالفراغ منها وعن مالك
رواية اخرى رواها عنه ابن وهب لها وقتان واختلفوا في الشفق
الذي يدخل وقت العشا بغيبوبته فقال مالك والشافعي واحمد
هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض واهل اللغة على القول
الاول قال الخليل والفرا وابن دريد الشفق الحمرة قال الفرا
سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كانه الشفق وكان احمر
واختلفوا في اخر وقت العشا المختار فقال مالك والشافعي واحمد
في المشهور عنهم الى ثلث الليل واختلف اصحاب ابي حنيفة فمنهم من
قال الى قبل ثلث الليل ومنهم من قال الى ثلث الليل ومنهم من
قال الى نصف الليل وقال مالك وقت الضرورة للمغرب والعشا
الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات ثلاث للمغرب وواحدة
من العشا وهو القول الاخر للشافعي والرواية الاخرى عن احمد
وقال الشافعي واحمد وقت عشا الاخرة الضرورة الى ان يطلع الفجر
فمن ادرك من عشا الاخرة ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركها
وقال ابو حنيفة وقت الجواز الى ان يطلع الفجر واتفقوا على
ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة
بعده واخر وقتها المختار الى ان يسفر واختلفوا هل الافضل
تقديم الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة الافضل الاسفار

الا بالمزدلفة وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم الافضل
التغليس وعن احمد رواية انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم
التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل
واجمعوا على ان وقت الضرورة الى ان تطلع الشمس واتفقوا على
ان الافضل تاخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم الا الشافعي
فانه قال اذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تاخير
وعن الشافعي انه قال اذا كانت السما متغيمة راعى الشمس فان
ظهر له منها ما يدل له والا تاخر حتى يرى انه قد صلاها بعد الوقت
واحتاط بتاخيرها ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر
واتفقوا على ان الافضل تاخير الظهر في الحر اذا كان يصليها في مساجد
الجماعات خلافا لبعض اصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد
الحارة دون غيرها واتفقوا على استحباب تعجيل الظهر في الشتا
اذا لم يكن غيم وفي الصيف اذا لم يصل في مساجد الجماعات الا مالكا
فانه قال يستحب لمساجد الجماعات ان يوخروها الى ان يصير الفي
ذراعا واختلفوا في الافضل في صلاة العصر من التقديم والتاخير
في جميع الازمنة فقال ابو حنيفة التاخير ما لم تصفر الشمس افضل
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تقديمها افضل واتفقوا
على ان الافضل تاخير عشا الاخرة الا الشافعي في احد قوليه ان تعجيلها
افضل واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة واحمد هي العصر
وقال مالك والشافعي هي الفجر واختلفوا في المغمى عليه فقال مالك
والشافعي اذا كان اغماوه بسبب محرم مثل ان يشرب خمرا او دوا لم يجب

(16/B)

اليه لم تسقط الصلاة عنه وكان عليه القضا فرضا فان اغمي عليه بجنون
او مرض او بسبب مباح سقط عنه قضا ما كان في حال اغمايه من
الصلوات على الاطلاق وقال ابو حنيفه رضي الله عنه ان كان الاغما
يوما وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضا وان زاد على ذلك لم يجب
عليه القضا ولم يفرق بين اسباب الاغما وقال احمد الاغما بجميع
اسبابه لا يمنع وجوب القضا بحال واجمعوا على ان الاذان
والاقامه مشروعان للصلوات الخمس والجمعه ثم اختلفوا في وجوبه
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي رضي الله عنهم هما سنتان وقال
احمد هما فرض على اهل الامصار على الكفايه اذا قام بها بعضهم اجزاه
عن جميعهم واتفقوا على ان النسا لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن
ثم اختلفوا في الاقامه هل تسن في حقهن ام لا فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد لا تسن لهن الاقامه وقال الشافعي تسن لهن واتفقوا
على انه ان اجتمع اهل بلد على ترك الاذان والاقامه قوتلوا على ذلك
لانه من شرايع الاسلام ولا يجوز تعطيله مسله الاذان
واختلفوا في صفه الاذان فاختار ابو حنيفه واحمد اذان بلال واختار
مالك والشافعي اذان ابي محذوره والاذان عند ابي حنيفه
واحمد رضي الله عنهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختلف مالك والشافعي في صفه
الاذان مع اختيارهما حديث ابي محذوره فالاذان عند مالك سبع عشره

١٧

كلمه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله لا يرفع بالتشهد بن صوته
ثم يرجع فيقول رافعا صوته اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه
حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والاذان عند الشافعي تسع عشره كلمه الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله يخفض صوته بتشهد الترجيع
ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله واختلفوا في صفه الاقامه ايضا فقال ابو
حنيفه رضي الله عنه الاقامه مثنى مثنى كالاذان ويزيد على الاذان
بلفظ الاقامه مرتين فتصير الاقامه عنده سبع عشره كلمه الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وقال ان افرد الاقامه ترك المستحب وقال
مالك رضي الله عنه الاقامه فرادى كلها فهي عشر كلمات عنده الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي
على الفلاح قد قامت الصلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي

رضي الله عنه في المشهور عنه واحمد رضي الله عنه الاقامة احدى عشرة
كلمة كلها مفردة الا ذكر الاقامة فيكرره مرتين فيقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال
الشافعي في القول الاخر كمذهب مالك الاقامة عشر كلمات وذكر الاقامة
فيها مفردة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
اتفقوا انه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر خاصة
فانه يجوز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا يجوز الاذان لها الا بعد طلوع الفجر وعن احمد
اكره ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة والذي
اراه انا انه لا يكره للحديث المشهور الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم
وهذا فلو كان مما يكره لم يبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا اقرارا
مطلقا من غير اشارة الى ما يستدل به على الكراهة واتفقوا
على ان التثويب انما هو في الاذان لصلاة الفجر خاصة ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب سنة وعن الشافعي قولان
القديم كمذهب الجماعة والجديد لا يثوب ثم اختلفوا في التثويب
نفسه واين يقع فقال مالك والشافعي في القديم واحمد هو ان يقول
الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الاذان حي على الفلاح واختلف
اصحاب ابي حنيفة فحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة وابي

جميعا كمذهب الجماعة ووافقه ابن شجاع فروى مثله وقال اصحابهم
المعروف غير هذا وهو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان
والاقامة او يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقا مه
فهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان
المسلم العاقل واجمعوا على انه لا يعتد به من مجنون واجمعوا
على ان المراة اذا اذنت للرجال لم يعتدوا باذانها وان اذنت للنسا
فلا باس فقد روى ابن المنذر ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن
وتقيم وقال الشافعي ان صلين منفردات اذنت في نفسها واقامت
غير رافعة صوتها في الاذان واجمعوا على ان اذان الصبي المميز
للرجال معتد به واجمعوا على انه يستحب ان يكون المؤذن حرا
بالغا طاهرا واجمعوا على ان اذان المحدث معتد به اذا كان
حدثه هو الاصغر مع استحبابهم ان يؤذن طاهرا واجمعوا على انه
ان اذن جنبا اعتد باذانه ويؤذن خارج المسجد لئلا يلبث فيه وهو
جنب الا اصح الروايات عن احمد انه لا يعتد باذان الجنب وهي
التي اختارها الخرقي واجمعوا على ان الاذان لا يسن لغير الخمس والجمعة
واجمعوا على انه السنة في صلوتي العيد والكسوفين والاستسقا
الندا بقوله الصلاة جامعة واجمعوا على ان الصلاة على الجنائز لا يسن
لها اذان ولا ندا واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان والاقامة
فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز
وقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك فان الشافعي قال يرزقهم الا مام
ولم يذكر الاجارة وروى ابن المنذر عن الشافعي انه قال لا يرزق المؤذن

الا من خمس خمس النبي صلى الله عليه وسلم اذ لحن المؤذن في اذانه
قال اصحاب احمد في احد الوجهين لا يصح اذانه واختلفوا هل يجوز اعادة
الصلاة بأذان واقامة في مسجد له امام راتب فقال ابو حنيفة يكره
ذلك وقال مالك اذا كان للمسجد امام راتب فصلى فيه امامه فلا يجوز
ان يجمع فيه لذلك الصلاة على الاطلاق وقال اصحاب الشافعي يكره
ذلك في مساجد الاسواق التي يتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب
وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق واجمعوا على ان طهارة موقف المصلي
من الواجبات وان ذلك شرط في صحة الصلاة واجمعوا على ان ستر العورة
عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة الا مالكا فانه قال هو واجب
للصلوة وليس بشرط في صحتها الا انه يأثم بتركها ومن اصحابه من قال
هو شرط مع الذكر والقدرة واجمعوا على ان طهارة ثوب المصلي شرط
في صحة الصلاة واجمعوا على ان طهارة البدن من النجس شرط في صحة
الصلاة للقادر عليها واجمعوا على ان العلم بدخول وقتها او
غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة الا مالكا فان الشرط في
صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت فاما غلبة الظن فلا
واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر
لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهو في حالتين
حال المسايفة وشدة الخوف والنافلة في السفر الطويل على الراحلة
للضرورة مع كونه مأمورا حال التوجه وتكبيرة الاحرام ان يستقبلها
ما استطاع فان كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها فان كان قريبا
فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد او التقليد او الخبر لمن كان من

اهله

اهله ثم اختلفوا فيمن فرضه الاجتهاد وهو من كان مقيما بمكة
او المدينة الا انه على مسافة لا يتمكن من المعاينة ولا له من يخبره عن علم طب
هل يجتهد في عين القبلة او جهتها فقال احمد في المشهور من روايتيه
وهي التي اختارها الخرقي التوجه الى الجهة وقال في الرواية الاخرى التوجه جه
الى العين وعن اصحاب مالك والشافعي كالمذهبين وقال اصحاب ابي حنيفة
التوجه الى العين والفائدة في هذا الخلاف ان من قال التوجه الى العين
قال انه ان انحرف عنها قليلا لم تصح صلاته ومن قال الجهة صححها مع الانحراف
واجمعوا على انه لا يجوز للمقيم في بلد صلاة التطوع الى غير القبلة لا راكبا
ولا ماشيا واجمعوا على انه اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فاصاب
فانه لا اعادة عليه واجمعوا على انه اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان
له انه اخطأ فانه لا اعادة عليه الا في احد قولي الشافعي الجديد بعيد
وقال مالك ان استبان انه كان منحرفا عنها لم يعد وان استبان
انه كان مستدبرها فعنه في الاعادة روايتان واجمعوا على جواز
النفل على الراحلة وصلاة السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر
الطويل ثم اختلفوا في السفر القصير فقال الشافعي واحمد يجوز
وقال مالك لا يجوز الا في الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احداهما
كمذهب مالك والاخرى يجوز خارج المصر وان لم ينو سفرا واختلفوا
هل يجوز صلاة الفريضة على الراحلة فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في اوقات
الاعذار كالمطر والثلج والمرض وحال المسايفة وطلب العدو بشرط ط
ان تقف الدابة الى الفراغ من الصلاة وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي
الفريضة في هذه الاحوال كلها الا على الارض الا اذا اشتد الخوف في حال

المسابقه واختلفت الروايه عن احمد فروي عنه انه لا تصلى الفريضة
على ظهرها الا في حالتين المسابقه وطلب العدو وفي غيرها ينزل كالتي
يصلى بالارض وروي عنه روايه اخرى انه يجوز للمريض ذلك وامثاله
ذلك وحكى ابو داود عنه انه يجوز ان يصلى ايضا على الراحله لعذر الوحل
والمطر والثلج وقال مالك لا يصلى الفريضه الا بالارض الا في حال الـ
الا ان يكون مسافرا ويخاف ان نزل الانقطاع عن رفقته فانه يجوز
حينئذ الصلاه على الراحله واجمعوا على ان صلاه النفل في الـ
تصح واختلفوا في صلاه الفريضه في جوف الكعبه او على ظهرها فقال
ابو حنيفه اذا كان بين يدي المصلي شي من سمتها جاز وقال الشا
لا تصح الصلاه على ظهرها الا ان يستقبل سترة مبنية بجص او بطين
فاذا كان لبنا او اجرا بعضه فوق بعض لم يجز وان غرز خشبا
فعلى وجهين عند اصحابه وان صلى في جوفها مقابلا للباب لم
الا ان يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء وقال
لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها وعن مالك روايتان
منها كمذهب احمد وهو انه لا يصح بحال وفي روايه اصبغ قال
وهو المشهور عند المحققين لاهل مذهبنا والروايه الاخرى انها
مع الكراهيه واختلفوا في الصلاه في الدار المغصوبه او الثوب
فقالوا الا احمد تصح صلاته مع اساءته وقال احمد لا تصح صلاته
المشهور عنه واختلفوا في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد في احدى الروايتين هي ما بين السره والركبه وقال
في الروايه الاخرى هي القبل والدبر وهي روايه عن مالك ثم اختلفوا

في الركبه من الرجل هل هي عورة ام لا فقال مالك والشافعي ليست
من العوره واتفقوا على ان السره من الرجل ليست عوره واختلفوا
في عوره المراه الحره وحدها فقال ابو حنيفه كلها عوره الا الوجه
والكفين والقدمين وقد روي عنه ان قدميها عوره وقال مالك
والشافعي كلها عوره الا وجهها وكفيها وقال احمد في احدى روايتيه كلها
عوره الا وجهها وكفيها والروايه الاخرى كلها عوره الا وجهها خا صح
وهي المشهوره ولها اختار الخرقي واختلفوا في عوره الامه فقال مالك
والشافعي هي كعوره الرجل قال الشيخ ابو اسحق وهو ظاهر المذهب
قال وقيل جميعها عوره الا مواضع التقليب منها وهي الراس والسا عد
والساق وقال ابو علي بن ابي هريرة عورتها كعوره الحره وعن احمد فيها
روايتان كمذهبه في عوره الرجل احدهما ان عورتها ما بين السره
والركبه والاخرى القبل والدبر وهي روايه عن مالك وقال ابو حنيفه
عوره الامه كعوره الرجل الا انه زاد فقال وجميع بطنها وظهرها عوره
واختلفوا في عوره ام الولد والمعتق بعضها والمكاتبه والمدبره فقال
ابو حنيفه هي كالامه في العوره وقال مالك وام الولد والمكاتبه كالحره
واما المدبره والمعتق بعضها فكالامه وقال الشافعي عورتهن
كعوره الرجل وهو الظاهر من مذهبه كمذهبنا وعن احمد روايتان
احدهما ان عوره كل واحده منهن كعوره الحره والاخرى كعوره الامه
واختلفوا فيما اذا انكشف من العوره بعضها فقال ابو حنيفه ان كان
من العوره المغلظه قدر الدرهم فما دونه لم تبطل الصلاه وان كان اكثر
من درهم بطلت الصلاه فاما الفخذ فاذا انكشف منه اقل من الربع

لا تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير
وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل الصلاة وان كان كثيرا بطلت ويفرق
بينهما بما يعد في الغالب يسيرا وقال مالك ان كان ذاكرا قادرا فصلى
مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه واتفقوا على
انه لا يجب على المصلي ستر المنكبين في صلاته سواء كانت صلاته فرضا او
نفلا الا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان واجمعوا على
ان للصلاة شرايط وهي التي تتقدمها وانها اربعة وهي الوضوء بالماء
او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة
والعلم بدخول الوقت باليقين ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على هذه الجملة
وانه لا يصح الا بها في ستر العورة بالثوب الطاهر فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد ان ذلك لاحق بالشرايط الاربع وانه هي واختلف
اصحاب مالك عنه في هذه المسئلة فمنهم من يقول انه من شرط صحة الصلاة
مع الذكر والقدرة ومن قدر عليه وذكره وتعمد الصلاة مكشوف العورة
فان صلاته باطلة ومنهم من يقول ان ستر العورة فرض واجب في نفسه
الا انه من شرط صحة الصلاة ولكنه يتاكد بها فان صلى مكشوف العورة
عامدا كان عاصيا اثما الا ان الفرض قد سقط عنه والذي اختاره عبد
الوهاب في التلقين انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة ثم اختلفوا
في جواز الصلاة بغلبة الظن على دخول وقتها فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد تصح الصلاة بذلك وقال مالك لا تصح الا بالدخول فيها مع
اليقين بدخول وقتها واجمعوا على ان فروض الصلاة وسننها فروض
الصلاة سبعة وهي النية للصلاة وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة

والقراءه

والقراءة والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة بمقدار ايقاع السلام
ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على ما سيأتي ذكره للامام والمنفرد
فهذه هي الشرايط والاركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة
عنها التي وقع اجماع الايمة الاربعة عليها فاما ما عداها من الافعال
والاذكار فيختلف فيه عندهم على ما سيأتي بيانه على التفصيل مع ذكر
هذه التي ذكرناها مجملة ان شاء الله تعالى فمن ذلك انهم اتفقوا كما ذكرنا
على ان القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له وانه متى اخل به مع
القدرة عليه لم تصح صلاته واختلفوا في المصلي في السفينة فقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط
ان تكون سايرة واتفقوا على ان النية للصلاة فرض كما قدمنا ثم
اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير او تكون مقارنة فقال
ابو حنيفة واحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير
ما لم يقطعها بعمل وان عزبت النية حال التكبير وقال مالك
والشافعي يجب ان يكون مقارنة التكبير وصفة النية ان ينوي
الصلاة ليفرق بين الصلاة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة
ليتميز من النوافل وان ينوي الظهر والعصر ليتميز عن البواقي فاما
نية الاداء فان مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد انه لا
يشترط ذلك مع استحباب ذكره وفي الرواية الاخرى عن احمد يجب ذلك
واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة كما ذكرنا وكذلك
اتفقوا على انه لا يصح الا بنطق ولا يجزي فيه مجرد النية بالقلب من غير
نطق بالتكبير وكذلك اتفقوا على ان هذا الاحرام ينعقد بقول المصلي

(21/B)

الله اكبر ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه
فقال ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم
والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد تكبيره وقال الشافعي
تنعقد بقوله الله اكبر والله الاكبر وقال مالك واحمد لا تنعقد
الا بقوله الله اكبر حسب واتفقوا على ان رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام سنة وانه ليس بواجب واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة
الى ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن
احمد ثلث روايات اشهرها عنه الى حذو المنكبين والثانية الى اذنيه
اختارها عبد العزيز والثالثة هو مخير في ايهما شا وهي اختيار
الخرقي واختلفوا في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع
منه فقال مالك والشافعي واحمد هو سنة وقال ابو حنيفة لا
يرفع وليس بسنة واتفقوا على انه سن وضع اليمين على الشمال
في الصلاة الا في احدى الروايتين عن مالك فانه يقول لا يسن بل هو
مباح والاخرى عنه هو مسنون كمذهب الجماعة واختلفوا في محل
وضع اليمين على الشمال فقال ابو حنيفة يضعها تحت السرة وقال
مالك والشافعي يضعها تحت صدره وفوق سرته وعن احمد ثلاث
روايات اشهرها كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي والثانية
كمذهب مالك والشافعي والثالثة التخيير بينهما وانهما في الفضيلة
سوا واتفقوا على ان دعا الاستفتاح في الصلاة مسنون الا مالكا
فانه قال ليس بسنة ٥ وصفته عند ابي حنيفة واحمد
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله

غيرك

بر / بلغ

غيرك كما رواه ابو سعيد الخدري وعايشة رضي الله عنهما وصفته
عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كما رواه علي رضي الله عنه
وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما قال المصنف وهي اختياري
واتفقوا ما عدا مالكا على ان الاستفتاح بكل ما اخذ من خبر جا
معتد به وقال مالك يستحب للمصلي ان يدعوا بهما امام التكبير فاما
اذا كبر فانه يصل القراءة بالتكبير واتفقوا على ان التعوذ في الصلاة
على الاطلاق قبل القراءة سنة الا مالكا فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة
واختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يقروها وقال مالك لا يقروها في الفرض وهو
مخير في النفل واختلفوا هل يقروها جهرا او سرا فقال ابو حنيفة
واحمد يسرها وقال الشافعي يجهر بها واختلفوا هل يقروها في كل
ركعة ويكررها عند ابتدا كل سورة ام لا فقال الشافعي واحمد
يقروها في كل ركعة ويكررها عند ابتدا كل سورة وعن ابي حنيفة
روايتان احدهما يقروها في الاولتين حسب والاخرى يقروها في
كل ركعة لكن لا يكررها عند كل سورة واختلفوا هل هي اية من
فاتحة الكتاب ام لا فقال ابو حنيفة ومالك انها ليست باية منها
وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين هي اية والرواية الاخرى
عن احمد انها ليست باية منها لكنها اية منفردة بنفسها منها ومن كل
سورة يعني انها كلام الله عز وجل انزلت للفصل بين السور واختلفوا

(22/B)

هل هي اية من كل سورة فقال ابو حنيفة ومالك ليست باية
من الفاتحة ولا من كل سورة ولا من سائر القران غير النمل فانها بعض
اية في النمل وقال احمد ليست باية من كل سورة رواية واحدة واختلف
اصحاب الشافعي فقال بعضهم عن الشافعي قولان احدهما انها اية
من كل سورة والاخرى انها ليست باية من كل سورة وانما هي من الفاتحة
ومنهم من قال هي وجهان للاصحاب قال ابو بكر الشاشي في كتاب
الحلية له وعامة اصحابنا قالوا اثبتناها في اول كل سورة حكما في قراتها
وتعلق صحة الصلاة بها واختلفوا هل يسن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال مالك لا يسن ذكرها ولا
يستحب فان قراها لم يجهر بها وقال الشافعي يسن جهرا تعقوا على
فرض القراءة على كل مصل اذا كان اماما ومنفردا في ركعتي الفجر
وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا ثم اختلفوا
فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد القراءة واجبة على الامام والمنفرد
في كل ركعة من الصلوات الخمس على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا تجب
القراءة عليهما اعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن
المغرب غير معينتين سواء كانا الاوليين او الاخريين او في احدى الاوليين
واحدى الاخريين الا ان الافضل ان تكون القراءة في الاوليين فاما
ركعتا الفجر فتجب القراءة فيهما واما مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في
الاشراف روايتين احدهما بعد الاخرى الاولى منهما كمذهب الشافعي
واحمد والاخرى انه ان ترك قراءة القران في ركعة واحدة من صلاته
فانه يسجد للسهو ويجزئه صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في

احدي

احدى ركعتيها استانف الصلاة واختلفوا في وجوب القراءة على الماموم
فقال ابو حنيفة لا تجب القراءة على الماموم سواء جهر الامام او خافت
ولا تسن له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا تجب القراءة
على الماموم بحال وقال مالك ان كانت الصلاة مما يجهر الامام بالقراءة فيها او في
بعضها كره للماموم ان يقرا في الركعات التي يجهر بها الامام ولا تبطل
صلاته سواء كان يسمع قراءة الامام او لا يسمعها وقال احمد اذا كان الماموم
يسمع قراءة الامام كرهت القراءة له فان لم يسمعها فلا ويسن للماموم القراءة
فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي تجب على الماموم القراءة فيما اسر فيه
امامه وان جهر ففيه قولان القديم منهما كمذهب احمد والجديد
منهما انه تجب عليه القراءة وروى البويطي عنه انه كان يوجب القراءة
خلف الامام فيما اسر به وما جهر واختلفوا في تعيين ما يقرا به
فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور من روايتيه بتعيين قراءة
الفاتحة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يصح بغيرها مما تيسر
واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران فقال
ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر القراءة وقال الشافعي واحمد يسبح
بمقدار القراءة واختلفوا في التامين بعد قراءة الفاتحة فقال ابو
حنيفة لا يجهر المصلي سواء كان اماما او ماموما وعنه رواية اخرى
يخفيه الامام وقال الشافعي يجهر به الامام قولا واحدا وفي الماموم
قولان وقال مالك يجهر به الماموم وفي الامام روايتان وقال
احمد يجهر به الامام والماموم واتفقوا على ان قراءة سورة بعد الفاتحة
مسنون في الفجر والاوليين من كل رباعية ومن المغرب قال

المصنف فمن لم يقرا بعد الفاتحه بسوره كامله فاستحب له ان لا ينقص
عن مقدار اقصر سوره في القران وذلك ثلث ايات واختلفوا في قراه
السوره بعد الفاتحه في الاخريين من كل رباعيه والاخره من المغرب هل
يسن فقال ابو حنيفه ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه لا يسن
وقال في القول الاخر يسن واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات
فيما يخفت به سنه من سنن الصلاه واتفقوا على انه اذا تعمد الجهر
فيما خافت فيه او الاخفات فيما يجهر فيه لم تبطل صلاته الا انه يكون
تاركا للسنه الا ما رواه الطليطلي عن بعض اصحاب مالك انه من تعمد
ذلك فالصلاه فاسده والمذهب المشهور عن مالك ان الصلاه صحيحه
واتفقوا على انه اذا جهر فيما يخافت فيه ناسيا ثم ذكر خافت فيما بقي
بعد ما جهر فيه وان خافت فيما يجهر فيه ناسيا ثم ذكر اعاده القراه
الا ابا حنيفه فانه قال اذا خافت فيما يجهر به وكان منفردا فلا شي عليه
وان كان اماما فان كان الذي خافت فيه من الفاتحه وكان الذي قراه
الاكثر منها يجب عليه السجود للسهو والا فلا وان كان من الفاتحه فانه
ثلث ايات قصارا او ايه طويله فعليه سجدتا السهو والا فلا واختلفوا
في المنفرد هل يستحب له الجهر في مواضع الجهر فقال الشافعي هو كالامام
فيستحب له ذلك وعن احمد روايتان احديهما كقوله والاخرى لا يستحب
له ذلك وهي المشهوره وقال ابو حنيفه هو بالخيار ان شا جهر واسمع
نفسه وان شا رفع صوته وان شا خافته والجهر له افضل وقال مالك
حكمه حكم الامام في ذلك روايه واحده واجمعوا على ان الركوع والسجود
في الصلاه فرضان واتفقوا على ان الانحنا حتى تبلغ كفاه ركبتيه

مشروع في الركوع كما ذكرنا قبل ثم اختلفوا في الطمانينه في السجود
والطمانينه في الركوع هو ان يلبث كذلك لبثا مقدارا اقله بتسبيحه
وفي السجود استقراره حتى تطمين اعضاوه في لبث مقدار اقله بتسبيحه
فقال ابو حنيفه لا يجبان وهما مسنونان وقال مالك والشافعي
واحمد هما فرض كالركوع والسجود واختلفوا في صفه الركوع والسجود
فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك فريضه وقال ابو حنيفه يجزي
ذلك ادنى قليل واجمعوا على انه اذا ركع فالسنه ان يضع يديه على
ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع
وفي وجوب الاعتدال عنه قايما فقال ابو حنيفه لا يجبان ولو انحط
من الركوع الى السجود كره ذلك واجزاه وقال مالك الرفع من الركوع واجب
وان كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عنده على الصحيح من مذهبه
وقد حكي عنه بعض اصحابه ايضا ان الرفع لا يجب وليس بمعول عليه والظاهر
من مذهب مالك انه ان لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا وهو راكع
انه لا تجزيه صلاته فاما الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلف
المالكيه عن مالك في ايجابه على قولين اصحهما انه غير واجب ولا مستحق
كما ذكرنا ومنهم من روى عنه وجوبه كالرفع سوا والمشهور عنه الاول
وقال الشافعي واحمد هما فرضان واتفقوا على استحباب مد الظهر
في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق مسله
السجود على سبعه اعضا واتفقوا على ان السجود على سبعه اعضا
مشروع وهي بوادر الوجه واليدان والركبتان واطراف اصابع
الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفه الفرض

من ذلك جبهته وانفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي
باقي الاعضا قولان واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه ابو القاسم
ان الفرض يتعلق بالجبهة فاما الانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا
ولم يعد بعد الخروج من الوقت فاما ان اخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على
الانف اعاد ابدا وقال ابن حبيب من اصحابه الفرض يتعلق بهما معا
وروى اشهب عنه كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان احدهما تعلق
الفرض بالجبهة خاصة والاخرى تعلقه بهما معا وهي المشهورة واختلفوا الجبهه
فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بين جبهته وبين المسجد فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى لا يجزيه حتى يباشر المسجد بجبهته واختلفوا في ايجاب
كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك
يجب وللشافعي قولان الجديد منهما لا يجب واتفقوا على وجوب السجود
على الجبهة وانه فرض ثم اختلفوا بعد ذلك هل يجزيه الاقتصار
عليها دون غيرها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى
روايتيه يجزيه ذلك وقال احمد في الرواية الاخرى وهي المشهورة
لا يجزيه الاقتصار على الجبهة حتى يضيف اليها الانف واختلف
اصحاب مالك عنه فروى ابو القسم انه ان اقتصر على وضع الجبهة
دون الانف اعاد في الوقت استحبابا فان لم يعد اجزاته صلاته وان
اقتصر على الانف دون الجبهة مع القدرة عليها اعاد ابدا وان لم يعد
الصلاة لم تجزيه صلاته الاولى وذهب غيره منهم الى انه لا يجزي اقل
من الجمع بينهما اعني الجبهة والانف وانه ان تعمد ترك السجود على الانف

مقتصرا على الجبهة بطلت صلاته ولم تجزه وهو قول ابن حبيب ؞
واختلفوا فيما اذا سجد على انفه دون جبهته هل تجزيه ذلك عن
غيره فقال ابو حنيفة تجزيه ذلك مع الكراهة وقال الشافعي واحمد
لا تجزيه وقد تقدم قول اصحاب مالك في المسلة التي قبلها بما يشملها
واختلفوا هل يجب السجود على الاعضا السبعة وهي الجبهة واليدان
والركبتان واطراف اصابع القدمين مع اتفاقهم على استحباب السجود
على ذلك كله فقال ابو حنيفة الواجب منه الجبهة وقال الشافعي في
ذلك قولين احدهما ان السجود على السبعة الاعضا واجب وكذلك قال
احمد في اظهر روايتيه والقول الاخر والرواية الاخرى انه مسنون
غير واجب ومذهب مالك كذلك واختلفوا في وجوب الجلوس بين
السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال
الشافعي واحمد هو واجب واختلفوا في الجلوس في التشهد الاول
وفيه نفسه فاما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه انه سنة وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب
ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق احمد على الوجوب في هذه الرواية
فاما التشهد فيه فقال احمد في احدى روايتيه وهي المشهورة انه واجب
مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي وابن شاقلا وابو بكر
عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
والشافعي واتفقوا على انه لا يزيد في هذا التشهد الاول على قوله
وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد من قوليه فانه قال يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويسن ذلك له قال المصنف هو الاولى عندي

اتفقوا على ان الجلسة في اخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا
ذكره ثم اختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلسة
فرض والتحقيق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها
هو الفرض عنده وما عداه مسنون كذا ذكره العلما من اصحابه بمذهبه
عبد الوهاب وغيره ۝ ثم اختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض او
سنة فقال ابو حنيفة الجلسة هي الركن دون التشهد فانه سنة
وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه التشهد فيه ركن وقد روي
عن احمد رواية اخرى ان التشهد الاخر سنة والجلسة بمقداره هي
الركن وحدها والمشهور الرواية الاخرى الاولى كمذهب الشافعي وقال
مالك التشهد الاول والثاني سنة واتفقوا على الاعتداد بكل واحد
من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة رضي
الله عنهم وهو عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
۝ ثم اختلفوا في الاولى منها فاختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود
وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد
عمر بن الخطاب التحيات لله الزاكيات الطيبات والصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي
تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وليس في الصحيحين الا
ما اختار ابو حنيفة واحمد وقد سبق في مسند ابن مسعود واختلفوا
في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فقال ابو
حنيفة ومالك انها سنة الا ان مالكا قال الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واجبة في الجملة مستحبة في الصلاة وقال الشافعي هي واجبة وعن
احمد روايتان والمشهورة منهما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه واجبة وتبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا وهي التي اختارها اكثر
اصحابه والاخرى انها سنة واختارها عبد العزيز ابو بكر واختار الخرقي
دونهم تجب مع الذكر وتسقط بالسهو ۝ ثم اختلفوا ايضا في كيفية الصلاة عليها
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم في قدر ما يجزي منها فاختار الشافعي واحمد
في احدى روايتيه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد الا ان النطق الذي اختاره
الشافعي فيه وعلى ال ابراهيم والرواية الاخرى عن احمد اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وهو اختيار
الخرقي واما مذهب ابي حنيفة في اختيار ذلك فلم يجد الا ما ذكره
محمد بن الحسن في كتاب الحج له فقال هو ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد قال محمد
ابن الحسن واخبرنا مالك بن انس بنحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على
ذلك الا انه نقص من ذلك ولم يقل فيه كما صليت على ابراهيم ولكنه قال
كما صليت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فاما الاجزا فاقل

ماجزى من ذلك ان يقول اللهم صل على محمد فظاهر كلام احمد ان الواجب
الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم حسب كمذهب الشافعي وقال ابن حامد
من اصحاب احمد تدر الاخيرا انه تجب الصلاه عليه صلى الله عليه وسلم وعلى
اله وعلى ال ابراهيم والبركه على محمد وعلى ال محمد وال ابراهيم لانه الذي
الذي اخذ به احمد واختلف اصحابه في الال هل تجب فيه وجهان احدهما
انه لا تجب الصلاه عليهم وعليه اكثر اصحابه والوجه الثاني انه تجب الصلاه
عليهم واتفقوا على ان الاتيان بالسلام مشروع ثم اختلفوا في عدده
فقال ابو حنيفه واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحده ولا فرق بين
ان يكون اماما او منفردا وللشافعي قولان الذي في المزني والاملا كقول
ابي حنيفه واحمد والقديم ان كان الناس قليلا وسكتوا اجيبت انه
تسليمه واحده وان كان حول المسجد ضجه فالمستحب ان يسلم تسليمتين
واختلفوا هل السلام من الصلاه ام لا فقال مالك والشافعي التسليمه
الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي وعلى المأموم
وقال ابو حنيفه ليست بفرض على الجمله واختلف اصحابه في فعل
الخروج من الصلاه هل هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلاه
بكل ما ينافيها يتعين المصلي فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلاه
وممن قال بهذا ابو سعيد البرذعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجمله
منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفه في هذا نص يعتمد عليه
وعن احمد روايتان المشهور منهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والثانيه
ان الثانيه سنه والاوله الواجبه و[اختلفوا] في التسليمه الثانيه
فقال ابو حنيفه والشافعي في اصح قوليه واحمد على الروايه التي يقول فيها

بوجوب الاوله خاصه هي سنه وقال مالك لا تسن التسليمه الثانيه
للامام ولا للمنفرد فاما المأموم فيستحب له عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن
يمينه وشماله والثالثه تلقا وجهه يردها على امامه واختلفوا في
وجوب نيه الخروج من الصلاه فقال مالك والشافعي في الظاهر من نصه
في البويطي واحمد بوجوبها واما مذهب ابي حنيفه فقد تقدم ذكرنا لما
تقدم من اقوال الصحابه في ذلك وفي الجمله فيجب عندهم ان يقصد المصلي
فعلا منافيا للصلاه فيصير به خارجا منها واتفقوا على وجوب ترتيب افعال
الصلاه واختلفوا في التسليمه الاولى هل النيه بها وكذلك في الثانيه
فقال ابو حنيفه السنه ان يسلم تسليمتين وينوي بالسلام في كل جهه
الحفظه ومن عن يمينه وعن يساره وينوي بسلامه كما ينوي الامام
فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في التسليمه الاولى وان كان في
الجانب الايسر نواه في التسليمه الثانيه وقال مالك اما الامام فيسلم
تسليمه واحده عن يمينه يقصد بها قباله وجهه ويتيامن براسه
قليلا وكذلك يفعل المنفرد ينوي بها التحلل عن الصلاه واما
المأموم فيسلم ثلاثا كما ذكرنا وروي عنه ان يسلم اثنتين ينوي بالاولى التحلل
وبالثانيه الرد على الامام وان كان عن يساره من سلم عليه نوى معا
الرد عليه وقال الشافعي ينوي الامام الخروج من الصلاه والسلام على
الملكين والمأمومين وبالثانيه الملكين والمأمومين والمأموم اذا كان
عن يمين الامام فانه ينوي السلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج
وعن يساره الملكين والامام واذا كان عن يسار الامام نوى الامام في
التسليمه الاولى مع الملكين والمأمومين الخروج وفي الثانيه الملكين

الملكين وان كان منفردا نوى الاوله الخروج والملكين وفي الثانيه
الملكين وقال احمد ينوى بالسلام الخروج من الصلاه ولا يضم اليه شيئا
اخر وسوا كان اماما او ماموما او منفردا هذا هو المشهور عن احمد
وان ضم اليه شيئا اخر من سلام على ملك او ادمي فعن احمد روايه لوري
في الماموم خاصة انه يستحب له ان ينوي الرد على امامه رواه عنه يعقوب
ابن بختان وقال ابو حفص العكبري من اصحابه في مقنعه ان كان
منفردا نوى بالاوله الخروج من الصلاه والثانيه السلام على الحفظه وان
كان ماموما نوى بالاوله الخروج من الصلاه وبالثانيه الرد على الامام
والحفظه وان كان اماما نوى بالاوله الخروج من الصلاه وبالثانيه
المامومين والحفظه واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان
ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الي اخره في الرفع من الركوع وسوال
المغفره بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله ثم اختلفوا في
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي كل ذلك سنه وقال احمد في الروايه
المشهوره عنه ان ذلك اجمع الذكر واجب وروى عنه انه سنه كمذهب
الجماعه والواجب من ذلك عنده مره واحده على الروايه التي يقول فيها
بالوجوب واتفقوا على ان ادنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود
ثلاث [illegible] على ان التكبيرات من الصلاه الا ان ابا حنيفه
فيما حكاه الكرخي عنه من قوله ان تكبيره الافتتاح من الصلاه واختلفوا
هل يجوز ان يقرا في صلاته من المصحف فقال ابو حنيفه تفسد صلاته
بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احدهما يجوز كمذهب

الشافعي والاخرى يجوز في النافله دون الفريضه وهو مذهب مالك
واختلفوا في الامام والمنفرد والماموم هل يجمع كل منهم بين التسميع
والتحميد معا او يقتصر على احدهما فقال ابو حنيفه ومالك لا يجمع المصلي
بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الا ان ابا حنيفه يقول ربنا لك
الحمد بغير واو وعن مالك روايتان في اثباتها واسقاطها وقال الشافعي فبي
بل الامام والمنفرد والماموم يقول كل منهم التسميع والتحميد ومذهبه
اسقاط الواو من ولك الحمد وقال احمد ان كان اماما او منفردا جمع
الذكرين معا وان كان منفردا لم يزد على التحميد ومذهبه اثبات الواو
في ربنا ولك الحمد واتفقوا على ان السنه بجمع ركبتيه قبل يديه اذا
سجد الا مالكا كانه قال يضع يديه قبل ركبتيه واختلفوا في
الوتر فقال ابو حنيفه هو واجب وهو ثلاث ركعات بسلام واحد
كالمغرب الا انه يقرا في الوتر في الركعات الثلاث ويجهر بالقراه
ان كان اماما وقال مالك والشافعي واحمد هو سنه موكده
وهو ركعه مفصوله الا انه يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان
وقال الشافعي واحمد اقله ركعه واكثره احدى عشره واجمعوا
على ان صلاه الجماعه مشروعه وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا
من ذلك قوتلوا عليها واختلفوا هل الجماعه واجبه في الفروض غير
الجمعه فقال الشافعي هي فرض على الكفايه وقال جماعه من اصحابه
هي سنه وقال مالك هي سنه موكده وقال ابو حنيفه هي فرض
على الكفايه وذكر في شرح الكرخي انها سنه وقال احمد هي واجبه
على الاعيان ليست شرط في صحه الصلاه فان صلى منفردا مع القدره على

الجماعة ... والصلاة صحيحة وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيمن اكل او شرب في صلاته متعمدا فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي تبطل صلاته واختلفت الروايات عن احمد فالمشهور
عنه انه تبطل الفريضة دون النافلة فان النافلة لا يبطلها الا الاكل
وحده ويتسهل في الشرب فيها واجمعوا على ان الالتفات في الصلاة
مكروهة وكذلك اجمعوا على ان التثاوب فيها مكروه واجمعوا على
ان نظر المصلي الى ما يلهيه مكروه واجمعوا على انه لا تجوز امامة المرأة
بالرجال في الفرايض ثم اختلفوا في جواز امامتها بهم في صلاة النفل
خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متاخرة ومنعه الباقون
واختلفوا في سجدة ص هل هي سجدة شكر ام من عزايم السجود
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من عزايم
السجود وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه هي سجدة
شكر واتفقوا على ان في المفصل ثلاث سجدات احديها في النجم
والاخرى في الانشقاق والثالثة في العلق ما خلا مالكا فانه قال
لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه وعنه رواية اخرى كمذهب
الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب في الاشراف وعن الشافعي قول اخر
انه لا سجود في المفصل واتفقوا على باقي السجدات وانها سجدات
تلاوة وهي عشرة اولها الاعراف والرعد والنحل وسجدة سبحان
وسجدة مريم والاولى من الحج وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة
تنزيل وحم المصابيح واختلفوا في سجود الشكر فقال ابو حنيفة
ومالك يكره والاولى ان يقتصر على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي

لا يكره بل هو مستحب واختلفوا في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة
فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال ابو حنيفة الصلاة في هذه
المواضع كلها مكروهة الا انه ان فعلها صحت الا ظهر بيت الله الحرام
فان الصلاة على ظهره تصح على الاطلاق من غير كراهية وقال مالك الصلاة
في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة على كراهية لان النجاسة قل
ان يخلو منها غالبا الا ظهر بيت الله الحرام فان الصلاة عنده عليه فاسدة
لانه يستدبر بذلك بعضها امر باستقباله وقال الشافعي الصلاة في
هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام صحيحة مع الكراهية فاما ظهر بيت
الله الحرام فان كانت بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من قبل هذا
كانت الصلاة صحيحة من غير كراهية وان لم تكن سترة لم تصح الصلاة
واما المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة
كرهت واجزات وعن احمد روايات المشهورة منها انها تبطل على
الاطلاق والثانية انها تصح مع الكراهية والرواية الثالثة ان كان
عالما بالنهي اعاد وان لم يكن عالما لم يعد والمواضع المشار اليها سبعة
المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل والمجزرة وظهر
بيت الله الحرام واتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وانه
اذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو ثم اختلفوا في وجوبه
فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال مالك يجب في
النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة وقال الشافعي هو مسنون
وليس بواجب على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه لم تبطل صلاته
الا رواية عن احمد والمشهور عنه انها لا تبطل كالجماعة وقال مالك

(٢٩ب)

ان كان سجود النقص لترك شيئين فصاعدا او ترك ناسيا ولم
حتى سلم وتطاول الفصل وقام من مصلاه او انتقضت طهارته
بطلت صلاته ۞ ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام
على الاطلاق وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان
كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان
فموضعه قبل السلام ايضا وقال الشافعي كله قبل السلام الا في موضع
احدهما ان يسلم من نقصان في صلاته ساهيا فانه يقضي ما بقي عليه
ويسلم فيسجد للسهو بعد السلام وعنه رواية اخرى كمذهب مالك
واجمعوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات
المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد
يجوز في الاوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها
واختلفوا في المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلاة الصبح فقال
ابو حنيفة تبطل صلاته وقال مالك والشافعي واحمد هي صحيحة
واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا ان صلاته صحيحة
واجمعوا على ان القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من
رمضان الى اخره ۞ ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة
ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعده ۞ ثم اختلفوا
هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون
في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسن الا في نصف رمضان
الثاني واختلفوا هل يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين
فرائضهن جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون النافلة

30

وقال مالك يكره فيهما جميعا وروى ابن ايمن عن مالك انه لا يكره لهن
ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما وقال الشافعي واحمد
في المشهور عنه يستحب لهن ذلك وتكون امامتهن قايمة معهن في الصف
وسطا واتفقوا على انه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال
۞ ثم اختلفوا في حضور عجايزهن فقال مالك واحمد لا يكره على
الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا في العشاء والفجر خاصة
وهي رواية محمد عن ابي يوسف عنه وقال الشافعي يكره لها كالشابة
ان كانت عجوزا يشتهى مثلها وان كانت لا تشتهى لم يكره وقال المصنف
والذي ارى ان حضورهن الجماعات وانهن يكن في اخر صفوف الرجال
على ما جاءت به الاحاديث ومضى عليه زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم
والصدر الاول غير مكروه بل مسنون وانه من علل ذلك بخوف الافتتان
بهن فان ذلك مردود عليه بالحج واتفقوا على ان النوافل الراتبة
ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة والشافعي فقالا
وقبل العصر اربعا وكمل قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي وكمل بعدها
اربعا وقال وان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها
واختلفوا في امامة الامي لمن لا يتقن قراءة الفاتحة فقال
ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القارئ
وحده وقال الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القارئ قولان
الجديد كقول مالك واحمد والقديم تصح وللشافعي قول ثالث
تصح في صلاة الاسرار بناء على قوله لا يجب على المأموم القراءة في حال الجهر

الامام فاما من لا يحسن الفاتحة اذا كان يحسن غيرها مما يجزئ به
الصلاة واما من يحسن الفاتحة ولم يقرا الامام الفاتحة فان ابا
حنيفة قال تصح صلاته مع كونه اميا والاولى تقديم من يحسن الفا
وقال مالك لا تصح صلاتهما ۞ ثم اختلفوا في الاولى بالامامة هل
هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الافقه
الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرا الذي يحسن جميع القرآن
ويعلم احكام الصلاة اولى وان كان الآخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف
ويحسن من القرآن ما يجزئ به الصلاة واختلفوا في امامة الفا
فقال ابو حنيفة والشافعي تصح وقال مالك اذا كان بغير تاويل لا
تصح وان كان بتاويل فانه ما دام في الوقت يقضي وعن احمد
روايتان اشهرهما انها لا تصح واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالـ
ثم اختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك وا
لا يجوز وكذلك قالوا لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي الـ
ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر وقال الشافعي يجوز
واختلفوا اذا وقف المأموم قدام الامام مقتديا به فقال ابو
والشافعي في الجديد واحمد لا تصح صلاته وقال مالك والشافعي في
القديم تصح صلاته واتفقوا على انه لا بد من ان ينوي المأموم
الائتمام ۞ ثم اختلفوا في حق الامام هل يلزمه ان ينوي الامامة
فقال احمد يلزمه وقال الشافعي ومالك لا تلزمه نية الامامة الا
في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان فيمن خلفه امراة كقول احمد
وان كان خلفه رجال كقول الشافعي واستثنى الجمعة والعيد

وعرفة فقال لا بد من نية الامام الامامة في هذه المواضع الاربعة
على الاطلاق واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما
طريق او نهر صح الائتمام واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم
نهر او طريق او كان في سفينة والامام في اخرى فقال ابو حنيفة
واحمد يمنع ذلك صحة الائتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع واختلفوا
اذا صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية
الصفوف فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة
ومالك تصح مع الكراهة وعن ابي حنيفة انها لا تصح على الاطلاق
واتفقوا على انه اذا وقف خلف الصف وحده مقتديا بالامام ان
صلاته مجزئة لكن مع الكراهة الا احمد فانه يبطل صلاة الفذ خلف
الصف وحده عنده اخذا بحديث وابصة بن معبد وعن مالك
رواية كمذهب احمد رواها ابن وهب واجمعوا على ان المصلي
اذا وقف على يسار الامام وليس عن يمينه احد ان صلاته صحيحة
الا احمد فانه قال تبطل صلاته ايضا واجمعوا على ان اقل
الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان
امام ومأموم قائم عن يمينه . واختلفوا فيما اذا صلى الكافر
هل يحكم باسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلى جماعة او منفردا
في المسجد يحكم باسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه
الا ان الشافعي استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم باسلامه
وقال مالك ان صلى في السفر يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه وان
كانت صلاته في حال طمانينة حكم باسلامه وقال احمد اذا صلى

حكم باسلامه سوا صلى في جماعة او منفردا في المسجد او غيره في دار
الاسلام او غيرها واختلفوا فيما يدركه المسبوق من صلاة الامام
فقال ابو حنيفة ما يدركه المؤتم من صلاة الامام اول صلاته في
التشهد واخر صلاته في القراءة وقال مالك في رواية ابن القسم
هو اخرها وهو المشهور عنه وفي رواية ابن وهب واشهب هو اولها
وقال الشافعي هو اولها حكما ومشاهدة وعن احمد روايتان
كالمذهبين وفائدة الخلاف انه يقضي ما فاته عند من يقول ما
يدركه اخرها بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة ومن يقول انه
اولها فانه قال يقضي ما فاته من غير استفتاح والسورة بعد
الفاتحة واتفقوا على القصر في السفر ثم اختلفوا هل هو رخصة
او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه حتى قال اذا صلى
الظهر اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره وقال مالك والشافعي
واحمد هو رخصة وعن مالك انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة ثم
اختلفوا في السفر الذي يستباح به القصر فقال ابو حنيفة مسيرة
ثلثة ايام سير الابل ومشي الاقدام وقال مالك والشافعي واحمد
ستة عشر فرسخا واختلف القائلون بانه رخصة هل هو افضل
من الاتمام فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد القصر افضل
وقال الشافعي في القول الاخر الاتمام افضل واتفقوا كلهم على
ان الصبح والمغرب لا يقصران واتفقوا على ان الرخص من القصر
والفطر انما يتعلق بالاسفار الواجبة والمباحة معا ثم اختلفوا
في سفر المعصية هل تتعلق الرخص الشرعية به فقال ابو حنيفة يبيح

جميع الرخص وقال مالك في احدى الروايتين يبيح اكل الميتة فقط
وقال في المشهور عنه والشافعي واحمد لا يبيح شيئا منها على الاطلاق
واختلفوا في المسافر باهله دائما كالملاح والفيج والمكاري فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي يترخص وقال احمد لا يترخص وعن مالك نحوه
واتفقوا على انه اذا سار لا يقصد جهة معينة انه لا يترخص الا ما حكي
عن ابي حنيفة انه اذا كان على هذه الحال ثم سار مسيرة ثلثة ايام تقصر
الصلاة بعد ذلك واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر
فيه الصلاة فيجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا الاخرة فقال ابو
حنيفة لا يجمع بين الصلاتين الا بعرفة جماعة يصليها جماعة بحيث اذا فرغ
من فعلها دخل وقت العصر فصلى صلاة العصر في اول وقتها وكذلك في
العشايين وكذلك له ان يفعل في السفر وان لم تكن الصلاة في جماعة
ومزدلفة في حق المحرم وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق
ثم اختلفوا في جواز الجمع في السفر القصير فقال مالك واحمد لا يجوز
وعن الشافعي قولان ويجوز الجمع في الحضر للمطر بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على الاطلاق
بل يجوز ان يوخر الظهر الى اخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث اذا فرغ من فعلها
دخل وقت العصر فيصلي صلاة العصر في اول وقتها وكذلك في العشايين
وكذلك له ان يفعل في السفر وان لم تكن الصلاة في جماعة فقال مالك
يجوز الجمع في الحضر للمطر بين المغرب والعشا دون الظهر والعصر واختلفوا في
الجمع بين الصلاتين للمريض فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجوز واجمعوا على ان الصبح لا تجمع الى غيرها واجمع

(32ب)

القايلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه ما بينا حضرا وسفرا ان ذلك
ينصرف الى صلاة الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشا وان ذلك
يجوز بشرط العذر على اختلافهم في انواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة
بينهما وان له ان يوخر الظهر الى وقت العصر ويعجل العصر الى وقت
الظهر وينوي التاخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد تاخيرها الى
الثانية والترتيب ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشا وان لا
يفصل بينهما بنفل ولا غيره الا ان يقيم لها فانه جايز فان اراد قصر
ما يجوز قصره من الصلوات وهي الصلوات الرباعيات الثلاث و[illegible]
الجمع احتاج الى نية لهما ويفصل بين كل صلاتين بالسلام فاما
الجمعة فقال ابو فارس اختلف الناس في معنى الجمعة فقال قوم
سميت لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم وقال اخرون
انما سميت الجمعة لان خلق ادم جمع فيه واتفقوا على وجوب الجمعة
على اهل الامصار ثم اختلفوا في الخارج عن المصر اذا سمع الندا فقال
ابو حنيفة لا يجب عليه وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه
وحده مالك واحمد بفرسخ واطلقه الشافعي وحده ابو حنيفة بثلثة
فراسخ واختلفوا في اهل القرى فقال ابو حنيفة لا يجب عليهم وقال
مالك والشافعي واحمد يجب عليهم اذا بلغوا عددا تنعقد به الجمعة ثم اختلفوا
في العدد فقال ابو حنيفة ينعقد بثلثة سوى الامام وقال مالك
ينعقد بكل عدد يقرى بهم قريه في العاده ويمكنهم الاقامه ويكون
بينهم الشرى والبيع من غير حصر الا انه منع ذلك في الثلاثة والاربعة
وشبههم وقال الشافعي ينعقد باربعين وهو المشهور وعن احمد

٣٣/أ

من روايتيه تنعقد بخمسين وهذا العدد يعتبر فيه صفات وهو
ان يكونوا بالغين عقلا مستوطنين احرارا واتفقوا على ان الخطبتين
شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه قال اذا قال الحمد لله ونزل
كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره واتفقوا على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا
عبد ولا امراة الا رواية عن احمد في العبد خاصة واتفقوا على ان
الاعمى اذا لم يجد قايدا لم تجب عليه ثم اختلفوا فيه اذا وجد قايدا
فقال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال الشافعي واحمد تجب عليه
واتفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال
مالك والشافعي هو واجب وكذلك اوجب القعود بين الخطبتين وراه
سنة فقال ابو حنيفة واحمد كل ذلك سنة واختلفوا في الخطبة
التي يعتد بها فقال ابو حنيفة يجزي ان يخطب بتسبيحة واحدة وتجزيه
من الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وقال الشافعي واحمد من
شرط الخطبة المعتد بها التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقراة اية والموعظة وعن مالك روايتان كالمذهبين قال
اللغويون والخطبة مشتقة من المخاطبة وقال بعضهم سميت خطبة
لانهم كانوا يجعلونها في الخطب والامر العظيم والمنبر عندهم من قولك
نبر اذا علا صوته فالخاطب يعلو صوته واتفقوا على ان السفر
يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة
يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة وهو مكروه
وقال مالك احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام فاما
بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة وقال الشافعي لا يجوز بعد

الزوال حتى يصلي الجمعة قولاً واحداً إلا أن يخاف فوت الرفقة
وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر على قولين وقال أحمد لا يجوز أن يسافر
بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة فأما
السفر فيه قبل الزوال فهل يجوز أم لا فيه روايات إحداهن أنه لا يجوز
أيضاً والثانية يجوز بكره كمذهب مالك والثالثة يجوز للجهاد خاصة
فأما إقامة الجمعة فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه أنه لا
يصح إقامة الجمعة بغير إذن الإمام وقال مالك والشافعي وأحمد
في الرواية الأخرى إن قيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم الاستيذان
واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين فقال أبو حنيفة
ومالك تنعقد بهم وتجزيهم وقال الشافعي وأحمد لا تنعقد بهم ولا
تجزيهم واختلفوا هل يجوز أن يكون المسافر والعبد إماماً في الجمعة
فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب يجوز وقال
مالك في رواية ابن القسم وأحمد في الرواية التي يقول لا تجب الجمعة
على العبد لا يجوز واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة
في حق من لا يمكنه إتيان الجمعة فقال أبو حنيفة يكره وقال مالك
والشافعي وأحمد لا يكره واختلفوا في الكلام في حالة الخطبة وإن لا
يسمعها وهو بعيد عنها فقال الشافعي وأحمد هو مباح إلا أنه
استحبوا له السكوت وقال أبو حنيفة لا يجوز له الكلام حينئذ سواء
سمع أو لم يسمع وقد حكى متأخرو أصحابه عنه الجواز كمذهب الجماعة
وقال مالك واجب عليه الإنصات سواء قرب أو بعد ثم اختلفوا
في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي

في القديم يحرم الكلام حال الخطبة على الخاطب والمستمع معاً إلا أن
مالكاً رأى للخاطب خاصة في جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة نحو زجر
الداخلين عن تخطي الرقاب فإن خاطب إنساناً بعينه جاز لذلك الإنسان
أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الأم لا يحرم
عليهما بل يكره وعن أحمد نحوه والرواية المشهورة عن أحمد أنه يحرم
على المستمع دون الخاطب واختلفوا في إقامة الجمعة في مصر واحد
في موضعين فقال مالك أبو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز أن
تقام إلا في موضع واحد منه وقال أحمد في المشهور عنه يجوز أن تقام
في المصر الواحد في موضع إذا كان كبيراً واحتيج إلى ذلك سواء
كان البلد جانباً واحداً أو جانبين وقال أبو يوسف إذا كان المصر
له جانبان كبغداد يجوز قال الطحاوي والصحيح من مذهبنا
أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد من المصر إلا أن يشق
الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وإن دعت الحاجة إلى أكثر
جاز واختلفوا في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال فقال أبو حنيفة
والشافعي ومالك لا يجوز وقال أحمد يجوز قبل الزوال وعنه
رواية أخرى يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقي واختلفوا
إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة وقال أحمد
إن جمع بينهما فهو الفضيلة وإن حضر العيد سقطت عنه الجمعة واختلفوا
هل يكره الكلام فيما بين خروج الإمام للخطبة وبين نزوله منها
وبين افتتاحه الصلاة فقال أبو حنيفة خروج الإمام يقطع الكلام

الى دخوله في الصلاه وقال الشافعي ومالك واحمد لا باس بالكلام
في ذينك الوقتين واختلفوا في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم
مستويا على المنبر فقال ابو حنيفه ومالك لا يسلم وقال الشافعي
واحمد يسلم قال المصنف ومذهب ابي حنيفه ومالك انه لا يسلم اذا رقي
على المنبر انما قالا ذلك لانه سلم على الناس وقت خروجه اليهم وهو على
الارض فلا يعيده كانا ثانيا على المنبر واختلفوا هل يجوز ان يكون
المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفه يجوز للعذر ولا يجوز من غير عذر
وعن احمد مثله وعنه لا يجوز وللشافعي قولان كالمذهبين وقال
مالك ولا يصلي الا من خطب واتفقوا على ان غسل الجمعه مسنون
واتفقوا على انه ليس من شرط ادراك الجمعه ادراك الخطبه ومن صلى
فقد صحت له الجمعه وان لم يدرك الخطبه واتفقوا على ان الفضل
في ادراكها والاستماع اليها واتفقوا على انه اذا ادرك ركعه مع الامام
بسجدتيها واضاف اليها اخرى صحت له جمعه ثم اختلفوا اذا ادركه
في التشهد فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح له جمعه ويتمها
ظهرا اذا كان نواها وقال ابو حنيفه اذا ادرك الامام في الجمعه
في اخر صلاته وتشهده بني عليها وصحت له جمعه واختلفوا
فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعه ركعه فقال ابو
حنيفه تبطل الصلاه جمله ويستانفون الظهر وقال الشافعي
يبنون عليها ظهرا وقال احمد يتمونها بركعه اخرى وتجزيهم جمعه
فاما مذهب مالك في هذه المسأله فقد اختلف اصحابه عنه فقال
ابن القسم تصح الجمعه ما لم تغرب الشمس وان صلى بعض العصر بعد [illegible]

فذكر الابهري ان المذهب انه ما لم يخرج وقت الظهر الضروري
وقدر ذلك ان يصلي الجمعه ثم يبقي الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات
لصلاة العصر وهذا وقتها الضروري فاما وقتها المختار فبعد
الزوال فان خرج وقتها ودخل وقت العصر فان كان قد صلى ركعه
بسجدتيها قبل دخول وقت العصر اضاف اليها اخرى وتمت له
جمعه وان كان قد صلى دون ذلك بني واتمها ظهرا واتفقوا
على انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعه صلوا الظهر ثم اختلفوا هل يجمعون
لصلاة الظهر ام يصلونها فرادى فقال ابو حنيفه ومالك يصلونها
فرادى وقال الشافعي بل في جماعه واتفقوا على ان صلاة العيدين
مشروعه والعيد عند اهل اللغه انما سمي عيدا لاعتياد الناس له
كل حين ومعاودته اياهم وان العلما اختلفوا بعد اتفاقهم على
انها مشروعه فقال ابو حنيفه هي واجبه على الاعيان كالجمعه
وقد روي عنه انها سنه وقال مالك والشافعي هي سنه
وقال احمد هي فرض على الكفايه اذا قام بها قوم سقطت عن
الباقين كالجهاد والصلاه على الجنايز واختلفوا في شرا بطها
فقال ابو حنيفه واحمد ان من شرايطها الاستيطان والعدد
والامام على الروايه التي يقول احمد باعتبار اذنه في الجمعه
وزاد ابو حنيفه المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط
واجازا ان يصليها منفردا من شا من الرجال والنسا واتفقوا
على تكبيرة الاحرام في اولها ثم اختلفوا في التكبيرات الزوايد بعد
تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفه ثلاث في الاولى وثلاث في الثانيه

وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي
سبع في الاولى وخمس في الثانية واتفقوا الا ابا حنيفة ومالكا على الذكر
بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو حنيفة ومالك يوالي بين التكبيرات نسقا واختلفوا
في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير
على القراءة في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالي بين القراءتين فيكبر في
الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة الا مالكا فانه قال يرفعهما في تكبيرة
الاحرام فقط في احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى كالجماعة
واتفقوا على ان التكبير في عيد النحر مسنون ثم اختلفوا في التكبير ليلة
الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفة فانه قال لا يكبر قال
المصنف والصحيح ان التكبير فيه اكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ثم
اختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر في يوم الفطر دون
ليلته وابتداؤه عنده من اول اليوم الى ان يخرج الامام وعن
الشافعي اقوال ثلاثة في انتهائه احدها الى ان يخرج الى المصلى
والثاني الى ان يحرم بالصلاة والثالث الى ان يفرغ من الصلاة
فاما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال وعن احمد في انتهائه روايتان
اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ الامام من الخطبتين وابتداؤه
كمذهب الشافعي ثم اختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة واحمد يكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله

بشفع التكبير في اوله وفي اخره وقال مالك الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر قال عبد الوهاب والشفع في التكبير في
اوله واخره احب الي وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا في اوله ويكبر
نسقا في اخره قال المصنف ولكل وجه والاحسن ما قال
الشافعي لان الثلاث اقل الجمع واختلفوا في التكبير للنحر وايام
التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة
يبتدئ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة اذا كان محلا او محرما
الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الابتداء والا نتهاء
عنده بينهما وقال مالك يكبر عقيب الرؤية يوم النحر خلف الصلوات
كلها حتى ينتهي الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وهو الرابع
من يوم النحر فيكبر خلفها ثم ينقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر
وذلك في حق المحل والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها انه يكبر
عقب صلاة الظهر يوم النحر الى ان يكبر عقب صلاة الصبح
من اخر ايام التشريق كمذهب مالك والقول الثاني يكبر عقيب
صلاة المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم
عرفة ايام التشريق والقول الثالث يكبر عقب صلاة الصبح
من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق
ولم يفرق بين المحل والمحرم وقال احمد ان كان محلا فيكبر عقيب
صلاة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر
ايام التشريق فان كان محرما كبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر
الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق واتفقوا

على ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم وخلف الجماعات ۞ ثم اختلفوا
فيمن صلى فرادى من محل ومحرم في هذه الاوقات المحدوده هل يكبر فقال
ابو حنيفه واحمد في احدى روايتيه لا يكبر من كان منفردا وقال مالك
والشافعي واحمد في الروايه الاخرى يكبر المنفرد ايضا واتفقوا على انه
يكبر خلف النوافل في هذه الاوقات الا في احدى قولي الشافعي انه يكبر
خلفها ايضا واختلفوا فيمن فاته صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفه
ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا مع بقا الوقت وبعد خروجه
وعن الشافعي قولان كالمذهبين ثم اختلف من راى قضاها
في كيفيته فقال احمد في اشهر روايته بانه يصلي اربعا كصلاة الظهر واختاره
الخرقي وابو بكر وعنه يصليها ركعتين كصلاة الامام وهو مذهب
مالك وقول الشافعي على القول الذي يرى قضاها وعنه روايه
ثالثه هو مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا واتفقوا على ان السنه
ان يصلي الامام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد وان اقام
لضعفه الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعي
فانهم قالوا صلاتها في المسجد افضل اذا كان المسجد واسعا ثم
اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها بالمصلى
او في المسجد فقال ابو حنيفه لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شا بعدها
واطلق ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين ان يكون هو الامام او يكون
ماموما وقال مالك ان كانت الصلاة في المصلى فانه لا يتنفل قبلها
ولا بعدها سوا كان اماما او ماموما وان كانت في المسجد ففيه روايتان
احداهما المنع من ذلك كما في المصلى والاخرى له ان يتنفل في المسجد

قبل الجلوس بخلاف المصلى وقال الشافعي يجوز ان يتنفل قبلها
وبعدها في المصلى وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها
وقال احمد لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها لا الامام ولا الماموم لا في
المصلى ولا في المسجد واتفقوا على تاثير الخوف في كيفيه الصلاة وصفتها
دون ركعاتها لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم
طايفه منهم معك الايه فذهب ابو حنيفه الى اختيار ما رواه ابن عمر
رضي الله عنهما وهو انه يجعلهم الامام طايفتين طايفه وجاه العدو
وطايفه خلفه فيصلي بالاولى وهي الطايفه التي خلفه ركعه وسجدتين
واذا رفع راسه من السجده الثانيه مضت هذه الطايفه الى وجه
العدو وجات تلك الطايفه واحرمت معه فصلى بهم الامام
ركعه وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو
وجات الطايفه الاولى فصلوا ركعه وسجدتين بغير قراه وتنصرف
الى مقامها وتجي الثانيه فتصلي ركعه بسجدتين بقراه وتشهد وسلموا
وذهب مالك والشافعي واحمد الى ما رواه سهل بن ابي حثمه في
صلاة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره وهو انه يفرقهم طايفتين
طايفه بازا العدو وطايفه خلفه فيصلي بالطايفه التي خلفه
ركعه ويثبت قايما وتتم الطايفه لانفسها اخرى بالحمد وسوره
وتسلم ثم تمضي لتحرس وهي الطايفه التي كانت موازيه العدو
وتصلي بهم الركعه الثانيه ويجلس للتشهد وتتم الطايفه لانفسهم
الركعه الاخرى بالحمد وسوره ويطيل الامام التشهد حتى يتموا التشهد
ويسلم بهم الا ان مالكا قد روي عنه روايه ثانيه ان الامام

يسلم ولا ينتظر الثانية حتى يسلم بهم وهذه الصلاة فانهم مع اتفاقهم
صفتها اجمعوا على ان هذا انما يجوز بشرائط ثلثة منها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة بحيث لا تمكن الصلاة حتى يستدبر العدو
او يكون عن يمينه وشماله وان يكون العدو غير مامونين ان يشغل
المسلمون عن قتالهم ان يكبوا عليهم وان يكون بالمسلمين كثرة يمكن
تفريقهم فرقتين فرقة مقابلة العدو واخرى خلف الامام الا ابا
حنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في
اي جهة كان العدو وجازت صلاة الخوف عنده اذا كان يخاف
المفاجاة واجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم واجمعوا على ان صلاة الخوف في الحضر
اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية
وغير الرباعيات على عددها لا يختلف حكمها حضرا وسفرا وانها
واجمعوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح الا
الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه فانه قال ان صلاة ...
ذهب اليه ابو حنيفة من رواية ابن عمر رضي الله عنهم لم تصح ...
حكاه عنه ابو الطيب الطبري واختلفوا في الصلاة حال ...
فقال ابو حنيفة لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال ويؤخرون حتى
ان يصلوا من غير مسايفة وقال مالك والشافعي واحمد رضي
عنهم لا تؤخر بل تصلى على حسب الحال وتجزيهم واختلفوا هل
ان تصلى جماعة في اشتداد الخوف ركبانا فقال ابو حنيفة لا ...

وقال الشافعي ومالك واحمد يجوز واختلفوا في حمل السلاح حال
صلاة الخوف هل يجب فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
واحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول الاخر
وهو الاظهر انه يجب واتفقوا على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا
فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوه ان صلاتهم لا تجزيهم
وان عليهم الاعادة الا الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه
انه لا اعادة عليهم وقد اجزاتهم صلاتهم واتفقوا على انه لا يجوز
لبس الحرير للرجال في غير الحرب ثم اختلفوا في لبسه في الحرب
فاجازه مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
عنهما واختلفوا في الجلوس عليه والاستناد اليه فقال مالك
والشافعي واحمد ان ذلك حرام كلبسه واجازه ابو حنيفة واتفقوا
على ان صلاة الخسوف للشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة قال
اللغويون الكسوف من كسف الشي اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف
هو الغيوب يقال انخسفت البير اذا انخرق قعرها واختلف
الفقهاء في هيئتها فقال مالك والشافعي واحمد انها ركعتان في
كل ركعة ركوعان يطيل في الاولى منهما القراءة على نحو سورة البقرة
ثم يطيل في الركوع والسجود مناسبا في ذلك النقص في كل بالاضافة
الى ما قبله ليتوخى بالفراغ منها حالة التجلي كما سبق في كتابنا هذا
في مسند ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة صفتها كصلاتنا
هذه في ركعتي النافلة ركوع واحد ثم يدعو بعدها حتى تتجلى
واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها او يخفي فقال ابو حنيفة ومالك

والشافعي ... في القراءة فيها وقال احمد يجهر بها ووافقه صاحبا
ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد واختلفوا هل لصلاة الكسوف خطبة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه لا تسن لها خطبة
وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين بعد فعلها
سوا كان كسوفا او خسوفا وعن احمد نحوه واختلفوا فيما اذا كان
وقت الكسوف في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها هل يصلى
فيه فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلى فيه ويجعل
مكانها تسبيحا وقال الشافعي يصلى فيه وعن مالك ثلاث روايات
احداهن يصلى في كل الاوقات والثانية يصلى في الاوقات التي
فيها الصلاة دون غيرها من الاوقات التي يحرم فيها التنفل والثالثة
انها تصلى ما لم تغرب الشمس ولا يصلى بعد الزوال حملا لها على
صلاة العيد واختلفوا هل تسن الجماعة لصلاة خسوف القمر
يصلي كل واحد لنفسه فقال ابو حنيفة ومالك لا تسن الجماعة
لها ويصلي كل واحد لنفسه وقال الشافعي واحمد المسنون
ان تصلى في جماعة وقالا السنة الجهر بالقراءة فيها واتفقوا
ان الاستسقا وهو طلب السقيا والدعا والسوال والاست...
مسنون ثم اختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد يسن ...
الجماعة والصلاة وقال ابو حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج ...
ويدعوا فان صلى الناس وحدانا جاز واختلفوا من راى
الصلاة ايا سنة في صفتها فقال الشافعي واحمد يصلى صلاة

العيد يكبر في الاولى ستا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا
سوى تكبيرة القيام الا ان الشافعي يقول في الاولى سبعا سوى
تكبيرة الاحرام ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان
كسائر الصلاة والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة واختلفوا هل يسن لصلاة
الاستسقا خطبة فقال مالك والشافعي واحمد في الرواية التي اختارها
الخرقي وابن حامد وعبد العزيز يسن لها ويكون بعد الصلاة خطبتان
وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها
وانما هي دعا واستغفار قال المصنف واستحب له ان يدعوا
بدعا انس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب واختلفوا هل يسن
له تحويل الردا فقالوا يسن وقد ذكرنا في هذا الكتاب انه تفاول بتحويل
الحال وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك واتفقوا على انه اذا خاف
الناس من زيادة الغيث الضرر فانه يسن الدعا لكشفه من غير
صلاة تقوم واتفقوا على انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا
في اليوم الثاني فان لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث وللشافعي قول
انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول امر بصوم ثلثة ايام ثم عادوا
واتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له او عنده ما
يفتقر الى الايصا به من امانة او وديعة وغير ذلك مع الصحة
وعلى تاكدها عند المرض واتفقوا على ان غسل الميت مشروع وانه
من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين وكذلك الحكم في
الصلاة على الميت غير الشهيد واختلفوا هل الافضل ان يغسل
مجردا او في قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا

الا انه يستر عورته وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص
واختلفوا هل ينجس الادمي بالموت فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
والشافعي في احد قوليه ينجس الا المسلم اذا غسل طهر وقال مالك والشافعي
واحمد في المشهور عنهما انه لا ينجس واتفقوا على ان للمراة ان تغسل زوجها
ثم اختلفوا هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز
وقال الباقون يجوز واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر
لم يصل عليه ثم اختلفوا فيما اذا استتم بعد اربعة اشهر فقال
ابو حنيفة اذا ما وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع
غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط
ان تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة وقال
الشافعي يغسل قولا واحدا اذا كان له اربعة اشهر وهل يصلى عليه
فيه قولان الجديد انه لا يصلى عليه وقال احمد يغسل ويصلى
عليه واتفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه الميت الى القبلة واتفقوا
على ان الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل ثم اختلفوا هل يصلى عليه
فقال ابو حنيفة واحمد في رواية انه يصلى عليه وقال مالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى لا يصلى عليه وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا
وجه الصلاة عليه وانه ليس فيها ما يلائم علو مقام الشهيد ان يخص فيه
هو دون منزلته في مقام التشفيع فيه والمتوسل له ولان الموطن موطن
اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب لا يؤمن معه
استظهار العدو واما وجه الصلاة عليه فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد صلى عليه وهو افضل الخلق واتفقوا على ان السنة

تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان من رفسته دابة فمات او
عاد عليه سلاحه او تردى من جبل او في بير فمات في معركة المشركين
انه يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلى عليه
واتفقوا على ان الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة وان
المسنون منها الوتر وان السنة ان يكون في الماء السدر وفي الاخرة
الكافور واختلفوا في النية على الميت فقال مالك والشافعي واحمد
بوجوبها وقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون في كل المياه شي من
السدر وقال مالك والشافعي لا يكون الا في واحدة منها واتفقوا
على وجوب تكفين الميت وانه مقدم على الدين والورثة ثم اختلفوا
في صفته المجزية فقال ابو حنيفة يجوز الاقتصار على ثوبين في حق
الرجل وان كفن في ثلاثة اثواب احدها حبرة والاخران ابيضان
فهو احب اليه والحبرة برود يمانية وقال مالك والشافعي واحمد
يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لفايف والمستحب البياض في كلها ويجزي
الواحد فاذا كفنت المراة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة
ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة الافضل ذلك فان اقتصروا لها على ثلاثة اثواب جاز
ويكون الخمار فوق القميص وتحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن
حد وانما الواجب ستر الميت فاما تكفينها في المعصفر والمزعفر
والحرير فقال الشافعي واحمد يكره وقال مالك وابو حنيفة لا يكره
وكفن المراة ان كان لها مال ففي مالها عند ابي حنيفة
ومالك واحمد فان لم يكن لها مال فقال مالك فهو على زوجها

وقال محمد هو على بيت المال فاما اذا كان الزوج معسرا فعلى بيت
المال على الوفاق بينهما وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته
بحال وقال الشافعي هو على الزوج بكل حال واختلفوا من احق
بالامامة على الميت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه
الوالي احق ثم الولي قال ابو حنيفة والاولى للولي اذا كان هو
الاحق ولم يكن الوالي حاضرا ان يتقدم امام الحي ولا يجبر عليه
وقال الشافعي الولي احق من الوالي في الجديد من قوليه وقال
احمد الاولى الوصي ثم الوالي ثم الولي واتفقوا على جواز الصلاة
على الميت في المسجد مع الكراهة عند ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي واحمد من غير كراهية واختلفوا في الصلاة على الميت
الغايب بالنية فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي
واحمد يصح واتفقوا على ان قاتل نفسه والغال يصلي عليه
المسلمون عدا امامهم ثم اختلفوا هل يصلي الامام على هذين
فقال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما ايضا وقال مالك
من قتل نفسه او قتل بحد فان الامام لا يصلي عليه وقال
لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه واتفقوا على ان
شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة
واختلفوا هل الافضل المشي امام الجنازة او خلفها فقال ابو حنيفة
خلفها افضل سواء كان راكبا او ماشيا وقال مالك والشافعي
امامها افضل في الحالين وقال احمد ان كان ماشيا فامامها
وان كان راكبا خلفها افضل واجمعوا على ان الدفن بالليل لا يكره

وانه بالنهار امكن واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي
فانه قال يسرح شعر الميت تسريحا خفيفا واتفقوا على انه يضفر
شعر الميتة ثلثة قرون ويلقى من خلفها الا ابا حنيفة فانه قال
ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين ثم تسدل
خمارها عليه واجمعوا على ان الميت اذا مات وهو غير مختون انه
يترك على حاله ولا يختن واختلفوا في تقليم اظفاره والاخذ من
شاربه ان كان طويلا فقال الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يزال ذلك وشدد
مالك فيه حتى اوجب على فاعله التعزير واختلفوا في المحرم اذا مات
هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة ومالك ينقطع احرامه فيغسل
كما يغسل ساير الموتى وقال الشافعي واحمد لا ينقطع احرامه
ولا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا ولا يخمر راسه ولا يشد كفنه
اخذا بالحديث الذي جاء في الصحيح في مسند ابن عباس رضي الله عنهما
واختلفوا هل يجوز للرجل ان يغسل ذوات محارمه من النسا
فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز
الا ان مالكا اجاز ذلك عند عدم النسا بعد ان يلف على يده ثوبا
كثيفا ويغسل المراة من فوق ثيابها فان لم يكن معها محرم ولا نسا
عندهم فان الاجنبي يضرب على الصعيد الطيب بيديه وينوي به
التيمم للميت ويمسح وجهها وكفيها عند مالك واحمد ولم يجد عن
الشافعي نصا بل لاصحابه وجهان وقال ابو حنيفة في احدى
روايتيه يبلغ بتيممه الى المرفقين وقال احمد الى الكوع

واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي
واحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفه لا يغسلون ولا يصلى
عليهم قال المصنف وليس لترك الصلاه عليها ولا مناسبه بترك
الصلاه على الشهدا فان ذلك لتشريفهم وهولا تركت الصلاه عليهم
عقوبه لهم وزجرا لامثالهم واختلفوا هل القراه شرط في صحه الصلاه
على الجنازه فقال ابو حنيفه ومالك لا قراه فيها وقال الشافعي واحمد
فيها القراه وهي من شرط صحتها واجمعوا على ان الدفن في التابوت
لا يستحب لا للرجال ولا للنسا واتفقوا على ان التكبير على الميت اربع
يقرا في الاولى الفاتحه وفي الثانيه الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الثالثه الدعا للميت وللمسلمين وفي الرابعه يسلم عن يمينه الا ابا
حنيفه ومالكا قالا في التكبيره الاولى حمد الله والثنا عليه وليس فيها
قراه ثم اختلفوا هل يتابع الامام على ما زاد على الاربع فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يتابع وعن احمد روايتان احدهما انه
يتابع في الخامسه واختارها الخرقي والاخرى كمذهب الجماعه وانه
يتبعه الى سبع واتفقوا على ان القيام في الصلاه على الجنازه مشروع
ثم اتفقوا على انه من شروط صحه الصلاه عليها الا ابا حنيفه فانه قال
ليس من شروطها لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعذر
وفايده الخلاف معه ان الولي اذا كان مريضا فصلى بهم قاعدا جاز عند
ابي حنيفه وصحت الصلاه واختلفوا في جواز اعاده الصلاه على الميت
فقال ابو حنيفه لا تعاد الا ان يكون الولي حاضرا فيصلي غيره باذنه
فتعاد لاجل الولي وقال مالك ان صلي عليه جماعه فلا تعاد الصلاه

وقال الشافعي واحمد يجوز واختلفوا في موقف الامام من الميت
ذكرا كان او انثى فقال ابو حنيفه يقوم بحذا الصدر منهما جميعا
وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المراه عند منكبيها
واختلف اصحاب الشافعي في الرجل على قولين احدهما عند صدره
والاخر بحذا راسه وفي المراه عند وسطها قولا واحدا وقال احمد يقف
الامام عند صدر الرجل ووسط المراه قال الوزير وهو الصحيح عندي
وقد سبق تعليله في كتابنا هذا واختلفوا في الصلاه على القبر فقال
ابو حنيفه ان دفن قبل ان يصلي عليه الولي صلى عليه الى ثلاث وان
كان الولي قد صلى عليه فلا وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه
او صلي عليه بغير اذن الامام اعيدت الصلاه عليه في احدى الروايتين
وان صلي عليه باذن الامام لم تعد الصلاه عليه والولي تلو الامام
في ذلك وقال الشافعي يصلى عليه ما لم يعلم انه قد بلي وان كان الولي
قد صلى عليه وقال احمد يصلى عليه الى شهر واختلفوا في الرجل يموت
ولا يحضره الا النسا فقال ابو حنيفه واحمد يصلين عليه جماعه
وامامتهن وسطهن وقال الشافعي ومالك يصلين عليه منفردات
واتفقوا على ان السنه اللحد وان الشق ليس بسنه وصفه اللحد ان
يحفر مما يلي قبله القبر لحدا ليكون الميت تحت قبله القبر اذا نصب اللبن
الا ان تكون الارض رخوه فيتخذ لها من الحجاره تشبيها باللحد ولا يلحد
منها لئلا تخر على الميت القبر وصفه الشق ان يبنى من جانبي القبر بلبن او
حجر ويترك وسط القبر كانه تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت سقف
عليه لم يباشر السقف الميت وقال الشيخ ابو اسحق في التنبيه ان السنه

اللحد فان كانت الارض رخوه شق له واختلفوا اهل التسنيم ا[لسنه]
او التسطيح فقال ابو حنيفه واحمد التسنيم السنه وقال الشا[فعي]
السنه التسطيح وقال ابو علي بن ابي هريره من اصحابه التسنيم هو
السنه لانه قد صار التسطيح شعار الرافضه ذكره الشاشي في حليه
العلما واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي فقال ابو حنيفه
والشافعي يشق بطنها لاخراج الجنين وقال احمد لا يشق بطنها
ويسطوا القوابل عليه فيخرجنه وعن مالك روايتان كالمذهبين
قال المصنف وهو الوزير والذي [illegible] انه ما لم يتات للقوابل الح[يله]
بالسطو فان بطنها يشق ويخرج الولد واتفقوا على استحباب تعزيه
اهل الميت واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفه هي قبل الدفن ولا
تسن بعده وقال الشافعي واحمد تسن قبله وبعده واختلفوا
في كراهيه البكا على الميت قبل الموت وبعده فقال الشافعي يجوز قبل
الموت ويكره بعده وقال الباقون لا يكره قبل الموت ولا بعده ٥
واختلفوا في الندا على الميت للاعلام بموته فقال ابو حنيفه لا با[س]
ه وقال مالك هو مندوب اليه ليتصل العلم الى جماعه حاضريه
من المسلمين فاما الجلوس للتعزيه فقال مالك والشافعي واحمد
هو مكروه ولم نجد عن ابي حنيفه نصا في ذلك واجمعوا على استحباب
اللبن والقصب في القبر وكراهيه الاجر والخشب واتفقوا على
ان الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقه والعتق
والحج اذا جعل لهم وصل اليهم ثم اختلفوا في الصلاه وقراه القران اذا
واهدا ذلك الى الميت فقال احمد رضي الله عنه يصل ذلك اليه وقا[ل]

له نفعه وقال الباقون رضي الله عنهم ثوابه لفاعله واجمعوا
على ان الزكاه احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى
واقيموا الصلاه واتوا الزكاه وقال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه وقال
القتيبي اصل الزكاه النما والزياده وسميت بذلك لانها تثمر المال
وتنميه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقه اذا بورك فيها
ومنه قوله تعالى اقتلت نفسا زاكيه اي ناميه واجمع الفقها
على وجوب الزكاه في اربعه اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض
التجاره والمكيل المدخر من الثمار والزروع بصفات مخصوصه م
فنبدا بذكر ما فيه زكاه من كل صنف منها ثم بما اختلف فيه ثم ما لا
زكاه فيه ان شا الله عز وجل

باب زكاه المواشي

فاما المواشي فاجمعوا على وجوب الزكاه في الابل والبقر
والغنم وهي بهيمه الانعام بشرط ان تكون سايمه واجمعوا على
ان الزكاه في كل جنس من هذه الاجناس الثلاثه تجب بكمال النصاب
واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واختلفوا
هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي واحمد لا يشترط
البلوغ ولا العقل بل الزكاه واجبه في مال الصبي والمجنون وقال
ابو حنيفه يشترط ذلك ولا تجب عنده زكاه في مال الصبي ولا المجنون
واتفقوا على ان الزكاه لا تجب في شي من ذلك كله مع وجود هذه الشرايط
الا ان يكون السوم صفه لها الا مالكا فانه اوجب الزكاه في العوامل من
الابل والبقر والمعلوفه من الغنم كايجابه ذلك في السايمه منها والعوامل

(0143)

واجمعوا على ان الخطاب الاول في الابل خمس وان في خمس منها
شاه وفي عشر شاتين وفي خمس عشره ثلاث شياه وفي العشرين اربع
شياه الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض
الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى
خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقه الى ستين
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعه الى خمس وسبعين فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه
واحده فان الفقها حينيذ اختلفوا فقال ابو حنيفه يستانف الفريضه
بعد العشرين والمايه ففي كل خمس شاه مع الحقتين الى مايه وخمسه واربعين
فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال فاذا بلغت مايه
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضه بعد ذلك فيكون في كل
خمس شاه مع ثلث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشره ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست
وثلاثين ابنة لبون فاذا بلغت ستا وستين ففيها اربع حقاق الى
مايتين ثم تستانف الفريضه ابدا كما استانف في الخمسين التي بعد
المايه والخمسين وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زياده
الواحده تغير الفرض فيكون في مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
وتستقر الفريضه عند مايه وعشرين فيكون في كل خمسين حقه وفي كل
اربعين بنت لبون وعلى هذا قال ابو ثور وهذا الصحيح عندي وعن
مالك روايتان احديهما كمذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه و[illegible]

P/44

ابن القسم عنه وهو من اصحاب مالك والثانيه كالروايه الثانيه عن احمد
وهي المشهوره عن مالك وعن احمد روايه اخرى انه لا يتغير الفرض الا
بزياده عشره فلا شي في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومايه فيكون الحقتان
في احدى وتسعين الى مايه وتسعه وعشرين فاذا صارت مايه وثلاثين
ففيها حقه وبنتا لبون وهي اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها يقول
ابو عبيد بن القسم بن سلام ومحمد بن اسحق وعن مالك روايتان كالروايتين
عن احمد سوا الا ان اظهرهما عند اصحابه ما رواه ابن القسم وابن عبد
الحكم وغيرهما انها اذا زادت على عشرين ومايه فالساعي بالخيار بين ان
ياخذ ثلث بنات لبون او حقتين والروايه الاخرى رواها عبد الملك
ابن عبد العزيز عنه انه لا يتغير الفرض الا بزياده عشره حتى تصير ثلاثين
ومايه فاذا صارت كذلك اخذ من كل خمسين حقه ومن كل اربعين بنت
لبون قال اصحابه وهذا فكانه اصح قياسا واختلفوا فيما اذا كان
عنده خمس من الابل فاخرج منها واحده فقال ابو حنيفه والشافعي يجزيه
وقال مالك واحمد لا يجزيه والواجب شاه واختلفوا فيما اذا بلغت
الابل خمسا وعشرين ولم يكن في ماله ابنة مخاض ولا ابنة لبون فقال
مالك واحمد يلزمه شرا ابنة مخاض وقال الشافعي هو مخير بين شراها
او شرى ابنة لبون وقال ابو حنيفه يجزيه ابنة مخاض او قيمتها واجمعوا
على البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سوا واجمعوا على انه
يوخذ من الصغار صغيره ومن المراض صحيحه ومن الصغار كبيره وان
الحايل لا تجزي عن الحامل وقال الشافعي انما يوخذ من الصغار صغيره
في الغنم خاصه ولاصحابه في العجول والفصلان وجهان واتفقوا على

ان النصاب الاول من البقر ثلاثون وانه اذا بلغتها ففيها تبيع او
تبيعة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي
واحمد لا شي فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان الى تسع وستين واذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت
ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وعلى هذا ابدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة
واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة المذكورة وصاحباه
ابو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية اخرى لا شي فيما زاد
على اربعين سوى مسنة الى ان تبلغ خمسين ويكون فيها مسنة وربع
وعنه رواية ثالثة وهي التي عليها العمل اليوم انه يجب في الزيادة على
الاربعين بحساب ذلك الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة
وفي الثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة
واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سوا واتفقوا على
ان من ملك نصابا من بقر الوحش سائمة انه لا زكاة فيها الا احمد في
احدى الروايتين عنه وانه اوجب فيها الزكاة واختلفوا في الوقص
ما بين الفريضتين هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب ام في النصاب دون
الوقص فقال ابو حنيفة واحمد الزكاة في النصاب دون الوقص وعن
مالك روايتان احدهما يجب في النصاب والوقص والاخرى تجب في النصاب
دون الوقص قال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب وعن الشافعي
قولان كالروايتين الا انه اظهرهما ان الزكاة واجبة في النصاب والوقص
واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت

نصابا ثم اختلفوا في الخيل اذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي
واحمد لا زكاة فيها بحال اذا لم تكن للتجارة وقال ابو حنيفة اذا كانت
سائمة الخيل ذكورا واناثا ففيها الزكاة فاذا كانت ذكورا منفردة فلا
زكاة فيها وصاحبها بالخيار ان شا اعطى عن كل فرس دينارا وان شا
قومها فاعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب
بالقيمة من اول الحول اذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة فان كان
يؤدي بالعدد من غير تقويم ادى عن كل راس دينارا اذا تم حوله وعنه
رواية اخرى ان الخيار في ذلك الى الساعي واتفقوا على ان البغال والحمير
اذا كانت معدة للتجارة فان فيها الزكاة وان حكمها حكم التجارات
في اعتبار الحول والنصاب بالتقويم واتفقوا على انها اذا لم تكن للتجا ره
فلا زكاة فيها واجمعوا على ان اول النصاب في الغنم اربعون فاذا
بلغتها ففيها شاة ثم لا شي في زيادتها الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين واحدة
ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة وعلى هذا فالضان والمعز سوا واختلفوا فيما اذا
ملك عشرين من الغنم ثم توالدت عشرين سخلة فقال ابو حنيفة والشا فعي
واحمد في الرواية المشهورة تستانف الحول من يوم كملن به نصابا
وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك
الامهات وجبت الزكاة واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل اذا
تم نصابها وكانت منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك
والشافعي واحمد اذا ملك اربعين سخلة او ثلاثين عجلا ابتدا الحول

عليها من حين ملكها وكذلك ان نتجها عند الامهات وماتت الامهات
قبل تمام الحول بنى حول السخال والعجاجيل على حول الامهات الا
ان مالكا يخرج عنه الجذعة من الضان او الثنية من المعز وقال ابو
حنيفة لا تجب فيها الزكاة ولا ينعقد عليها الحول ولا يحمل بها حول
الامهات الا ان يبقى شي من الامهات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله
واختلفوا في المتولد بين الظبا والغنم وبين البقر الانسية والوحشية
فقال ابو حنيفة ان كانت الامهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة
وان كانت الامهات اهلية وجبت فيها الزكاة ومذهب مالك كذلك
فيما حكاه ابن نصر وقال الشافعي لا تجب فيها الزكاة بحال وقال
احمد تجب فيها الزكاة سواء كانت الامهات اهلية والفحولة وحشية
او الامهات وحشية والفحولة اهلية واختلفوا فيما اذا كانت الغنم
كبارا فما الذي يوخذ منها فقال ابو حنيفة يوخذ من الجنسين جميعا
الضان والمعز الثنية خاصة فما فوقه وقال مالك يوخذ منها الجذعة
خاصة فما فوقها وقال الشافعي واحمد يوخذ الجذعة من الضان والثنية
من المعز فما فوقها واختلفوا فيما اذا كانت عنده اناثا كلها او ذكورا
واناثا او ذكورا وحدها ما الذي يوخذ من كل فقال ابو حنيفة يجزي
اخذ الذكر من كل وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها
او ذكورا واناثا لم يجز فيها الا الانثى وان كانت كلها ذكورا اجزا الذكر
والجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر والثني من المعز هو الذي
له سنة وبنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض
لان امها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة وابن لبون هو الذي له
سنتان وقد دخل في الثالثة وبنت لبون مثله وسميت بنت لبون
لان امها يوشك لبون اي ذات لبن والحقة هي التي لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة وسميت حقة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها
حينئذ ويقال للذكر حق وقيل سميت بذلك لانها قد استحقت ان
يطرقها الفحل والجذعة من الابل هي التي لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وهو اعلى سن يوخذ في الزكاة ۞ والتبيع هو الذي له
سنة والتبيعة مثله والمسنة هي التي لها سنتان ۞ والنصاب
عبارة عن المقدار الذي يتعلق به الفرضية والوقص ما دون النصاب
والوقص ما بين الفريضتين ويقال وقص بتحريك القاف وتسكينها
والسايمة عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في جميع الحول واتفقوا
على ان الخلطة لها تاثير في وجوب الزكاة في المواشي الا ابا حنيفة فانه
قال لا تاثير في ذلك واختلف موثروها في المواشي هل يوثر فيما
عدا المواشي فقال مالك واحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد
قوليه انها لا توثر وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية
الاخرى ان لها تاثيرا في جميع الاموال ثم اختلف موجبوا التاثير
بالخلطة في مقدارها فقال مالك تاثيرها ان يكون لكل واحد من
الخليطين نصاب وقال الشافعي واحمد يصح التاثير بذلك وبان
يكون لكل واحد منهما اقل من نصاب ۞ باب

زكاة الزروع

واتفقوا على ان النصاب معتبر في الزروع
والثمار الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل تجب العشر في
قليله وكثيره ومقدار النصاب فيها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا

والصاع خمسة ارطال وثلث عند مالك والشافعي واحمد وهم الذين
يرون اعتبار النصب ويكون مقدار نصابه الف رطل وستمايه رطل
واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال
ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجته الارض في قليله وكثيره العشر سوا سقي
سيحا او سقته السما الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال مالك
والشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير
والارز وغيره وقال احمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع
والثمار ففايدة الخلاف بين الشافعي واحمد ومالك ان احمد يجب عنده
العشر في السمسم وبزر الكتان والكمون والكراويا واللوز والفستق
وعندهما لا يجب فيه وفايدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده يجب في الخضروات
كلها الزكاة وعند مالك و الشافعي واحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع
كونه يسقى سيحا بغير مؤونة او كان سقيه من السما وان كان يسقى
بالنواضح والكلف فنصف العشر **واختلفوا** في الزيتون فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين
فيه الزكاة وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في احدى الروايتين
لا زكاة فيه **واختلفوا** هل يجتمع العشر والخراج فقال ابو حنيفة ليس
في الخارج من الارض الخراج والعشر وقال الشافعي واحمد ارض الخراج
فيها العشر لان العشر في غلتها والخراج في رقبتها **واجمعوا** على ان
اول النصاب في اجناس الاثمان وهي الذهب والفضة مضروبا او مكسورا
وتبرا ونقرة عشرون دينارا من الذهب ومايتا درهم من الفضة
واذا بلغت الدراهم مايتي درهم والذهب عشرين دينارا وحال عليه

الحول ففيه ربع عشره **واختلفوا** في زيادة النصاب فيهما فقال
مالك والشافعي واحمد يجب في زيادتهما الزكاة بالحساب وان قلت
الزيادة وقال ابو حنيفة لا يجب فيما زاد على المايتي درهم حتى يبلغ الزايد
اربعين درهما ولا على الذهب حتى يبلغ اربعة دنانير فيكون في الاربعين
درهما درهم وفي كل اربعين درهم درهم وفي الاربعة الدنانير قيراطان ثم في
كل اربعة قيراطان وليس فيما دون الاربعين والاربعة شي **واختلفوا**
هل يضم الذهب الى الورق في تكميل النصاب فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى الروايتين يضم وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
لا يضم ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل
النصاب بالاجزا او القيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
يضم القيمة ومثاله ان يكون له مايه درهم وخمسة دنانير قيمتها مايه درهم
وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزا فيكون على قول
من يضم بالاجزا لا يجب عليه في هذه الصورة شي حتى يكمل النصاب بالاجزاء
من الجنسين ومن قال بالقيمة اوجب عليه الزكاة فيها ⊙ ⊙ ⊙

باب زكاة الحلي

واختلفوا في زكاة الحلي المباح
اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد لا يجب فيه الزكاة
وقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن الشافعي قولان كالمذهبين **واتفقوا**
على انه اذا خالف واتخذ اواني الذهب والفضة او اقتناها فقد عصى الله
سبحانه وفيها الزكاة **واتفقوا** على ان تكميل نصابها انما يكون بوزنها
ثم اختلفوا هل يزكى بقيمتها او بوزنها فقال ابو حنيفة ان كان ما يؤديه
من عينها ادى ربع عشرها وان اراد ان يؤدي من غير جنسها فيجب عليه

ان يقومها ويودي ربع عشر قيمتها وقال مالك يزكيها بوزنها على كل
حال وقال الشافعي واحمد الواجب اعتبار صفتها دون وزنها فيخرج
زكاتها بمقدار قيمتها واختلفوا فيما اذا كان معه مايتا درهم صحاح فادى
عنها غلة هل يجزيه فقال ابو حنيفة ان ادى مكسرة اجزاه وقد اسا ولا
يجب عليه اخراج ما بينهما وقال الشافعي لا يجزى عنه وان اخرج الفضل
وهل يرجع ما دفع ام لا على وجهين عند اصحابه وقال احمد ان ادى
عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينهما واخرجه ويجزيه وقال مالك
لا يجوز ان يخرج من غير ما عليه فيه الزكاة الا في الدنانير والدراهم فانه
يجوز ان يخرج احدهما عن الاخر ما لم ينقص البدل عن قيمة الاصل
٤ واجمعوا على ان في العروض اذا كانت للتجارة كاينة ما كانت الزكاة
اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب ففيه ربع العشر ثم اختلفوا
في استقرار وجوبها بالحول فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
رحمهم الله اذا حال عليها الحول قومها فاذا بلغت قيمتها نصابا زكاها
وقال مالك ان كان مديرا لا ينضبط حول ما يشتري ويبيع جعل
٥ لنفسه شهرا في السنة يقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ناض ما له ان كان
له ناض وان لم يكن مديرا لكن كان يتربص بها النفاق والاسواق
لم يجب عليه تقويمها عند كل حول وان اقامت سنين حتى يبيعها بذهب او
ورق ويزكيها لسنة واحدة واختلفوا هل الزكاة في عروض التجارة تجب
في قيمتها او اعيانها فقال ابو حنيفة تجب في عينها ولكن تعتبر القيمة فاذا
بلغت نصابا فان شا اخرج ربع عشرها من جنسها وان شا اخرج ربع عشر
قيمتها وقال مالك واحمد الزكاة واجبة في قيمتها لا في اعيانها فتخرج

من القيمة وقال الشافعي الوجوب في القيمة قولا واحدا وهل يخرج
منها او من قيمتها على قولين واختلفوا في صفة تقويمها فقال ابو
حنيفة واحمد تقويمها بما هو احظ للمساكين من عين او ورق ولا
يعتبر ما اشتريت به وقال الشافعي يقومها بالثمن الذي اشتراها
به وان كان اشتراها بعرض قومها بنقد البلد واختلفوا فيما اذا
قصد الفرار من الزكاة مثل ان [illegible] منها شيا قبل الحول فقال ابو
حنيفة والشافعي يسقط الزكاة عنه مع كونه قد اسا وقال مالك واحمد
لا تسقط الزكاة عنه واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة او في المال فقال
ابو حنيفة ومالك تجب في المال وعن الشافعي قولان احدهما في المال
والاخر في الذمة وعن احمد روايتان احداهما في الذمة وهي التي اختارها
الخرقي والاخرى تجب في المال وفايدة الخلاف بينهم في هذه المسالة
اذا كانت لرجل اربعون شاة فحال عليها الحولان فان الزكاة تجب
عليه عنها عن حولين في قول من علقها بالذمة وعن حول واحد
في قول من علقها بالمال وعلى هذا واجمعوا على ان اخراج الزكاة
لا تصح الا بنية ثم اختلفوا هل يجوز ان يتقدم على الاخراج فقال
ابو حنيفة لا يصح اداوها الا بنية مقارنة الادا او العزل مقدار
الواجب وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الاخراج الى ان تقارنه
النية وقال احمد يستحب ذلك وان تقدمت النية حال الدفع بزمان
يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة في الحج والصلاة واختلفوا في
امكان الادا هل هو شرط في وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة ليس بشرط
في الوجوب الا ان المال اذا تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة

سوا امكنه الادا او لم يمكنه وقال مالك امكان الادا شرط في الوجوب
فاذا تلف النصاب او بعضه بعد امكان الادا تعينت الزكاه وعن
الشافعي قولان احدهما ان امكان الادا من شرايط الوجوب فعلى هذا
القول لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاه في الجميع والقول
الاخر هو من شرايط الضمان فعلى هذا القول تسقط الزكاه في التالف
بحصته وعلى كلا القولين فهم مجمعون على ان المال اذا تلف بعد
امكان الادا ان الزكاه لا تسقط وقال احمد امكان الادا ليس
بشرط في وجوب الزكاة ولا في ضمانها فان المال اذا تلف بعد
الحول استقرت الزكاه في الذمه سوا امكنه الادا ام لم يمكنه
واتفقوا على انه يجوز تعجيل الزكاه قبل الحول اذا وجد النصاب الا
مالكا فانه قال لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز دفع القيم في الزكوات
الا ابا حنيفه فانه قال يجوز واختلفوا في نقصان النصاب في
بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاه فقال ابو حنيفه اذا وجد
النصاب في طرفي الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب
على الاطلاق وقال مالك واحمد نقصان النصاب في بعض الحول
يمنع وجوب الزكاه ولا فرق بين عروض التجاره وبقيه الاموال
وقال الشافعي نقصان النصاب في عروض التجاره لا يمنع وجوب
الزكاه فاما في بقيه الاموال كلها فانه يمنع كمذهب مالك واحمد
وقال احمد نقصان الحبه والحبتين لا يوثر في نقصان النصاب
واجمعوا على ان المستفاد لا زكاه فيه حتى يحول عليه الحول كبقية الاموال
واختلفوا في مال الصبي والمجنون فقال ابو حنيفه لا زكاه في مالهما

مالك

مالك والشافعي واحمد في مالهما الزكاه واجمعوا على ان المكاتب لا
زكاه عليه في ماله واختلفوا فيما في يدي العبد من المال فقال ابو
حنيفه واحمد في المشهور عنه والشافعي في الجديد من مذهبه الزكاه
على السيد وقال الشافعي في القديم واحمد في الروايه الاخرى تجب
الزكاه على العبد اذا ملك وهذا مبني على المسله اذا ملك السيد
عبده مالا فان ذلك المال يسقط زكاته عن المالك لان ملكه
ملك ناقص واتفقوا على انه يجوز لرب المال ان يلي تفرقه زكاه
امواله الظاهره كالمواشي والزروع فقال ابو حنيفه ومالك والشا
فعي في الجديد من قوليه لا يجوز وقال الشافعي في القديم واحمد في روايه
واحده يجوز له ذلك واختلفوا هل تسقط الزكاه بالموت فقال ابو
حنيفه تسقط فان اوصى باخراجها اعتبرت من الثلث فان وصى معها
بوصايا وضاق الثلث عن اخراجها مع الوصايا فهي والوصايا سوا
وقال الشافعي واحمد لا تسقط الزكاه بالموت وقال مالك ان
فرط في اخراجها حتى مر عليها حول او احوال انتقلت الى ذمته وكان
عاصيا لله تعالى بذلك وكان ما يتركه مال الوارث وصارت الزكاه
التي انتقلت الى ذمته دينا لقوم غير معينين فلم تنقص من مال الورثه
فان اوصى بها كانت من الثلث وقدمت على الوصايا كلها من عتق وغيره
وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس المال واختلفوا فيما اذا
استفاد مالا في اثنا الحول هل يضمه الى ما عنده او يبتدي به
فقال ابو حنيفه ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه بحول
اصله الا في اثمان الابل المزكاه فانه يبتدي لها حولا وقال الشافعي

واحمد يستانف له الحول ولا يضم وقال مالك ان كان حيوانا
ضم ما استفاده منه الى ما كان في يديه في زكاته وان كان عينا
استانف به ... في الدين هل يمنع وجوب الزكاة فمذهب ابي
حنيفه انه اذا كان له مطالبه من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة
في مثله من الاموال الباطنه فان زاد مقداره عليها تعدى الي
الاموال الظاهره فمنع من الاموال الباطنه وقال مالك لا يمنع
في الاموال الظاهره ويمنع في الاموال الباطنه وعن الشافعي
قولان في الجميع اظهرهما انه لا يمنع وقال احمد الدين يمنع وجوب
الزكاه في الاموال الباطنه روايه واحده وعنه في الاموال الظاهره
روايتان احداهما لا يمنع والاخرى تمنع واختلفوا هل يلزم اخراج
الزكاه عن الدين قبل قبضه اذا حال عليه الحول فقال ابو حنيفه
واحمد اذا كان له دين على رجل فحال عليه الحول ووجبت فيه
الزكاه لم يلزمه اداوها قبل القبض سواء كان معترفا على اخذه
او لم يكن فاذا قبضه زكاه لما مضى وقال مالك ان كان موسرا
والمال على حاضر ملي زكاه والا فلا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى وقال
الشافعي ان كان على ملي يقدر على اخذه منه من غير مرافعه الى حاكم
لزمه زكاته وان لم يقبضه وان كان على ملي حاضر الا انه يحوجه
الى مرافعته واستدعايه عليه او كان على غايب لم يلزمه اخراجها حتى
يقبضه فاذا قبضه اخرج لما مضى قولا واحدا وان كان على معسر لم يلزمه
اداوها عنه فاذا ايسر وقبضه منه فهل يلزمه اداوه لما مضى فيه
له قولان ... في المال الضمار وهو المدفون في صحراء قد نسي مكانه

نسي

١٨

والمال الواقع في البحر والدين المجحود اذا حلف ولا بينه له فقال
ابو حنيفه لا زكاة فيه المده التي لم يقدر فيها عليه فيستقبل به حولا
من حيث قدر عليه وقال مالك يزكيه مالكه اذا وجده لعام واحد
اذا كان دفينا روايه واحده واختلفت الروايه عنه هل يزكيه لاكثر
من عام ففي روايه انه يزكيه على الاطلاق والثانيه انه لا يزكيه على
الاطلاق والثالثه قوله لا يزكيه على الاطلاق ينبغي ان يكون لا يزكيه
الا من عام على الاطلاق والا فيثبت ان كان في الدار زكاه وان كان
في صحرا فلا زكاه عليه واما الدين المجحود فيزكيه اذا قبضه لعام واحد
وللشافعي فيه اذا كان في صحرا او نسي موضعه قولان وكذلك في
المال المجحود وقال احمد يزكي الكل اذا قبضه لما مضى واختلفوا
هل تضم الحنطه الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض في اكمال
النصاب ام لا فقال ابو حنيفه لا نصاب في ذلك بل الزكاه في قليله
وكثيره وقال الشافعي لا يضم شي من ذلك الى اخر ولا يضم شيان منهما
الى اخر ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك وقال مالك تضم الحنطه
الى الشعير ولا تضم القطنيات اليهما واختلف عن احمد فروي عنه
انه يضم كل واحد منهما الى الاخر ويضمان الى القطنيات وتضم اليهما
وهي اظهر الروايات عنه وعنه روايه ثانيه لا يضم شي منها الى اخر
كمذهب الشافعي وعنه روايه ثالثه كمذهب مالك واختلفوا في
العسل فقال ابو حنيفه واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي
في الجديد لا يجب فيه شي ثم اختلف موجبوا العشر فيه فيما اذا كان في ارض
فقال ابو حنيفه ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وان كان

في غيرها ففيه العشر وقال احمد فيه العشر على الاطلاق ثم اختلف
فيه هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره وقال
احمد يعتبر فيه النصاب ونصابه عنده عشرة افراق والفرق ستة
وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلثمائة وستين رطلا (٥) (٥) بلغ

باب زكاة المعدن والركاز

واتفقوا على انه لا يعتبر
الحول في زكاة المعدن الا في احدى قولي الشافعي انه يعتبر فيه
الحول ثم اختلفوا في زكاة المعدن باي شيء يتعلق فقال ابو حنيفة
يتعلق بكل ما ينطبع وقال مالك والشافعي لا يتعلق الا بالذهب
والفضة وقال احمد يتعلق بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب
والفضة والحديد ومما لا ينطبع كالدر والفيروزج والقار والمغرة
والنورة واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فانه
قال لا يعتبر فيه نصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس واختلفوا
في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة الخمس وقال مالك فيه
ربع العشر وعنه رواية اخرى ان اصابها مجتمعة من غير تعب ومعالجة
وجب فيه الخمس وان اصابها متفرقة بتعب ومؤنة فربع العشر وللشافعي
ثلاثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث
ان اصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس وان كانت بتعب فربع العشر
كالثانية عن مالك واختلفوا في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف
الفيء ان وجد في ارض الخراج او العشر فاما اذا وجد في داره فهو
له ولا شيء عليه وقال مالك والشافعي واحمد مصرفه مصرف الفيء واتفقوا
على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الاشياء الا الشافعي فانه

قال في احد قوليه لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة خاصة وهو
مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس
فيه وهو لواجده واتفقوا على ان الركاز فيه الخمس كثيره واجده او ظهره
الا ابا حنيفة فانه قال ان كتمه واجده فلا شيء فيه واتفقوا على انه لا
يعتبر فيه الحول واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة فيه قوله
في المعدن وقال الشافعي مصرفه مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن
وعن احمد روايتان احدهما مصرف الفيء والاخرى مصرف الزكاة وقال
مالك هو والغنائم والجزية وما اخذ من تجار اهل الذمة وما صولح عليه
الكفار ووظائف الارضين كل ذلك يجتهد الامام في مصارفه على قدر
ما يراه من المصلحة واختلفوا فيمن وجد في داره ركازا او كان ملكها
عن غيره فقال ابو حنيفة يخمسه والباقي لصاحب الخطة ولوارثه من
بعده فان لم يعرف له وارث فلبيت المال واختلف اصحاب مالك فمنهم
من قال هو لواجده بعد تخميسه ومنهم من قال لصاحب الارض
الاولى ومنهم من قال ينظر الارض التي وجد فيها فان كانت عنوة
كان للجيش الذي افتتحها وان كانت صلحا فهو لمن صالح وقال الشافعي
هو لواجده اذا ادعاه فان لم يدعيه فهو للمالك الاول الذي انتقلت
الدار عنه فان لم يدعيه مدع فهو لقطة اذا كان عليه علامة الاسلام
وعن احمد روايتان احداهما هو له ويخمسه والاخرى كمذهب الشافعي
واتفقوا على انه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان
وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره ولو بلغت قيمته نصابا الا في احدى
الروايتين عن احمد انه اذا بلغ قيمة ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكاة ووافقه

ابو يوسف في اللولو والعنبر واختلفوا فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال
ابو حنيفه العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على
المستاجر واختلفوا في ارض المكاتب هل يجب عليها عشر فقال ابو حنيفه يجب
عليها العشر وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليها عشر واجمعوا على
انه ليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد
الخدمه وسلاح الاستعمال زكاه

باب حكم مانع الزكاه

واتفقوا على ان من امتنع من اداء الزكاه مستحلا لذلك
غير معتقد لوجوبها حكم مانعي الزكاه انه كافر اذا كان ممن ليس حديث عهد
بالاسلام عرف وبصر فان لم يقر قتل كفرا بعد استتابته ثم اختلفوا فيمن
اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل على ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي لا يكفر واختلف عن احمد فروى عنه انه قال يكفر بامتناعه عن
ذلك ويقتل بعد المطالبه به واستتابته والثانيه يقاتل عليها ويقتل ان
لم يؤد ولا يكفر وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها [illegible]
فهو كافر وكذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام واختلفوا فيمن
اعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشحا غير انه لم يقاتل على المنع فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل ثم اختلفوا ما ذا يفعل به فقال [illegible]
يطالب بها ويحبس حتى يؤدي وقال الشافعي في القديم يوخذ وشطر ماله معها و
في الجديد توخذ منه ويعزر وكذلك قال مالك وقال احمد يطالبه
الامام بها ويستتيبه ثلاثة ايام فان اداها والا قتل ولم يحكم بكفره

باب صدقه الفطر

واتفقوا على وجوب زكاه الفطر
على الاحرار المسلمين ثم اختلفوا في صفه من تجب عليه منهم فقال مالك والشافعي
واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه
وعياله الذين يلزمه مؤنتهم بمقدار زكاه الفطر فاذا كان ذلك عنده
لزمته وقال ابو حنيفه لا تجب الا على من يملك نصابا او ما قيمته نصاب
فاضل عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده واتفقوا
على ان من كان مخاطبا بزكاه الفطر على اختلافهم في صفته انه تجب عليه
زكاه الفطر عن نفسه وعن عبيده من اولاده الصغار ومماليكه المسلمين
الذين ليسوا للتجاره واختلفوا في وقت وجوبها على من تجب عليه فقال
ابو حنيفه تجب بطلوع الفجر من اول يوم من شوال وقال احمد تجب
بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وعن مالك والشافعي كالمذهبين
الجديد من قولي الشافعي كمذهب احمد واتفقوا على انها لا تسقط
عمن وجبت عليه بتاخير ادائها وهي دين عليه حتى يوديها واتفقوا
على انه يجزي اخراجها من خمسه اصناف البر والشعير والتمر والزبيب
والاقط اذا كان قوتا حيث يخرج الا في احد قولي الشافعي في الاقط
خاصه انه لا يجزي وان كان قوتا لمن يعطاه والمشهور من مذهبه
جوازه ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل واتفقوا على انه صاع من
كل جنس من الاجناس الخمسه الا ابا حنيفه فانه قال يجزي من البر
خاصه نصف صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفه ثمانيه
ارطال بالعراقي وقال مالك والشافعي واحمد خمسه ارطال وثلث
بالعراقي واتفقوا على انه يجب على الابن الموسر ان يتكفل بزكاه الفطر
عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفه فانه قال لا يجب عليه
ذلك وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن اجداده وجداته واتفقوا

على انه لا تلزمه زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته الا احمد فانه قال
ان تطوع بنفقة شخص مسلم لزمه زكاته واتفقوا على انه لا يلزم المكاتب
ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يديه الا احمد فانه
قال يلزمه وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه
واتفقوا على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فانه قال
لا يلزمه ذلك واتفقوا على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكاة
الفطر عن عبيده الذين للتجارة الا ابا حنيفة فانه قال تجب في ذلك
واتفقوا على ان العبد اذا كان بين مالكين فانهما يلزمهما عنه
صدقة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمهما شي واختلفوا في وجوب
الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما فقال مالك والشافعي
يلزم كل واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احداهما يجب على
كل واحد منهما نصف صاع كاملا والاخرى كمذهبهما واتفقوا على
انه يجب على الاب اخراج زكاة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا
في عياله الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك واتفقوا على انه
يجوز ان يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم ويومين ثم اختلفوا
فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان وقال
الشافعي يجوز تقديمها من اول الشهر واختلفوا في الدقيق والسويق
هل يجوز اخراجه في زكاة الفطر على انه نفسه اصل واجب لا على طريق القيمة
فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز واتفقوا
على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال يجوز
واختلفوا في الافضل من الاجناس فقال مالك واحمد التمر افضل ثم الزبيب

وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنا

باب قسم الصدقات

واتفقوا على انه يجوز وضع
الصدقات في صنف واحد من الاصناف الثمانية الا الشافعي فانه
قال لا يجوز الا استيعاب الاصناف الا ان يعدم منهم واحد فيوفر
حظه على الباقين في احد القولين والقول الاخر انه ينقل الى ذلك
الصنف من اقرب البلاد اليه واقل ما يجزئ عنده من كل صنف اقل الجمع
وهو ثلاثة واتفقوا على دفع الزكاة الى الثمانية الاصناف المذكورة
في القران وهم الفقراء والمساكين الى قوله وفي الرقاب وهم المكاتبون
عند الكل سوى مالك والغارمون وهم المدينون وفي سبيل الله وهم الغزاة
وابن السبيل وهم المسافرون ثم اختلفوا في المولفة قلوبهم هل
بقي لهم الان حكم فقال احمد حكمهم باق لم ينسخ ومتى وجد الامام قوما
من المشركين يخاف الضرر منهم ويعلم باسلامهم مصلحة جاز ان يتالفهم
بمال الزكاة وعنه رواية اخرى حكمهم منسوخ وهو مذهب ابي حنيفة
وقال الشافعي هم ضربان كفار ومسلمون فمولفة الكفار ضربان ضرب
يرجى خيره وضرب يكف شره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم فهل
يعطون بعده صلى الله عليه وسلم على قولين احدهما يعطون ولكن من
غير الزكاة والاخر لا يعطون من الزكاة ولا من غيرها هذا على القول الذي
يعطون فمن لم يعطون انما يعطون من سهم المصالح ولا يعطون من الزكاة
ومولفة الاسلام على اربعة اضرب قوم مسلمون شرفا يعطون ليرغب نظراؤهم
في الاسلام واخرون نيتهم ضعيفة في الاسلام يعطون لتقوى نياتهم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده فيه قولان احدهما يعطون

الزكاه والاخر من خمس الخمس والضرب الثالث قوم مسلمون
يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم وقوم يليهم قوم من اهل الصدقات
فان اعطوا جبوا الصدقات فعنه فيهم اربعه اقوال احدها انهم يعطون
من سهم المصالح والثاني من سهم المولفه من الزكاه والثالث من سهم
الغزاه وسهم المولفه وقال مالك لم يبق للمولفه سهم لغنا المسلمين
عنهم وهذا هو المشهور عنه وعنه روايه اخرى انهم ان احتاج اليهم بلد
من البلدان او ثغر من الثغور ريثا لف الامام لوجود العله وصفه
الفقير عند مالك وابي حنيفه انه الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها
وصفه المسكين عندهما انه الذي لا شي له وقال الشافعي واحمد
بل الفقير هو الذي لا شي له والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه قال
الوزير وهو الصحيح عندي لان الله تعالى بدا به فقال للفقرا والمساكين
واختلفوا فيما ياخذ العامل على الصدقات منها هل هو من الزكاه
او من عمله فقال ابو حنيفه واحمد هو من عمله وليس من الزكاة
وقال الشافعي هو من الزكاه وفايده هذه المسله انه عند احمد
يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذوي القربى وان يكون [illegible]
روايه واحده عنه وفي الكافر عنه روايتان وقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي لا يجوز قال الوزير ولا ارى ان مذهب احمد في اجازه
ان يكون الكافر في عمل الزكاه على انه يكون عاملا عليها وانما ارى ان
اجازته ذلك انما هو على ان يكون حمالا او نحو ذلك من المهن التي
لا يشبهها مثله واختلفوا في جواز دفع الزكاه الى المكاتبين فقال ابو
حنيفه والشافعي يجوز لانهم من سهم الرقاب وقال مالك لا يجوز لان

والرابع وهو الذي اصحاب الشافعي يعطون من سهم الغزاه و سهم المولفه ع

الرقاب عندهم العبيد القن وعن احمد روايتان اطهرهما الجواز
واختلفوا هل يجوز ان يبتاع من الزكاه رقبه فيعتقها فقال ابو حنيفه
والشافعي لا يجوز وقوله تعالى وفي الرقاب عندهما محمول على انه يعان
المكاتبون في فك رقابهم وقال مالك لا يجوز وعن احمد روايتان
اطهرهما الجواز واختلفوا في الحج هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاه
فيه فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يجوز لان السبيل عندهم
محمول على الغزاه لا غير على اختلاف بينهم في صفاتهم وسيأتي ذكره
ان شا الله تعالى وعن احمد روايتان اطهرهما جواز ذلك وان الحج
من سبيل الله وهذه الروايه هي التي اختارها الخرقي وابو بكر عبد العزيز
وابو حفص البرمكي من اصحابه والروايه الاخرى المنع كالجماعه
واختلفوا في سهم الغزاه المذكوره انفا وهو قوله عز وجل في سبيل الله
هل يختص به جنس من الغزاه او هو على اطلاقه فقال ابو حنيفه
هو مخصوص بالفقير منهم ومن انقطع به دون ذوي الغنا وقال
مالك والشافعي واحمد ياخذ الغني منهم كما ياخذ الفقير واختلفوا في
سهم الغارمين وهم المدينون هل يدفع الى الواحد منهم ان كان غنيا
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يدفع اليهم الا مع الفقر وعن الشافعي
اختلاف وهو ان الغرم عنده على ضربين ضرب غرم لاصلاح ذات البين
وهو ضربان ضرب غرم في حمل ديه فيعطى مع الفقر والغنى وضرب غرم
لقطع ثايره ونسكين فتنه فانه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه وضرب
غرم لمصلحه نفسه في غير معصيه فهل يعطى مع الغنى فيه قولان احدهما
لا يعطى ذكره في الام والاخر يعطى ذكره في القديم واختلفوا في صفه

ابن السبيل بعد اتفاقهم على تحريمه فقال ابو حنيفه ومالك هو المختار دون
المنشي وقال الشافعي هو المختار والمنشي لذي ريب للسفر كالمختار في جواز
الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه المختار قال الوزير
والصحيح ان ابن السبيل هو المختار [illegible] هل يجوز ان يعطي زكاته كلها
مسكينا واحدا فقال ابو حنيفه واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغنى الا ابا
حنيفه قال وان اعطاه ما يخرجه الى الغنى اذا اتصل اعطاوه عن المعطي
مع الكراهيه وقال مالك يجوز ان يعطيه وان اخرجه الى الغنى اذا اتصل
اعطاوه بذلك وقال الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف ثلثه واختلفوا
في وضع الزكاه في صنف واحد فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز ولا
يجب عموم الاصناف وقال الشافعي لا يجوز وقد روي عن احمد مثله
واختلفوا في نقل الزكاه من بلد الى بلد على الاطلاق فقال ابو حنيفه
يكره الا ان ينقلها الى قرابه محاويج او الى قوم هم امس حاجه من اهل
بلده فلا يكره وقال مالك لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجه فينقلها
الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وقال الشافعي يكره نقلها فان
نقلها ففي الاجزا قولان وقال احمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها الى
بلد اخر تقصر فيه الصلاه الى قرابته او غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز
دفعها اليهم واجمعوا على انه اذا استغنى اهل بلد عنها جاز نقلها الى
من هم اهلها واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاه الى اهل الذمه ثم اختلفوا
في دفع زكاه الفطر والكفارات اليهم فمنع منه ايضا مالك والشافعي
واحمد واجازه ابو حنيفه في الظاهر من مذهبه [illegible] في صفه الغني
الذي لا يجوز دفع الزكاه اليه فقال ابو حنيفه هو الذي يملك نصابا

لاي مال كان ومن يملك دون ذلك فليس بغني وقال مالك
يجوز دفعها الى من يملك اربعين درهما وقال اصحابه يجوز الى من يملك
خمسين درهما وقال الشافعي الاعتبار بالكفايه فله ان ياخذ مع عدمها
وان كان له خمسون درهما واكثر وان كانت له كفايه فلا يجوز له الاخذ
ولو لم يملك هذا المقدار واختلف عن احمد فروى عنه اكثر اصحابه انه
متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم يكفه لم يجز له الاخذ من
الصدقه وهي اختيار الخرقي وروى عنه مهنا ان الغنى المانع من اخذ الزكاه
ان يكون له كفايه على الدوام بتجاره او صناعه او اجره عقار او غيره وان
ملك خمسين درهما او قيمتها وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ واختلفوا
فيمن يقدر على الكفايه بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقه فقال ابو حنيفه
ومالك يجوز له اخذ الصدقه وان كان قويا مكتسبا وقال الشافعي واحمد
لا يجوز له ذلك واختلفوا فيمن دفع زكاه الى غني وهو لا يعلم ثم علم فقال
ابو حنيفه يجزيه وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي واحمد كالمذهبين
واختلفوا في جواز دفع الزكاه الى من يرثه من اقاربه كالاخوه والعمومه
والاولاد فقال ابو حنيفه والشافعي ومالك يجوز وعن احمد روايتان
اظهرهما لا يجوز والاخرى كالجماعه واختلفوا في جواز دفع الزكاه الى الزوج
من زوجته فقال ابو حنيفه لا يجوز وقال مالك ان كان يستعين بالاخذ
منها على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها كاولاد فقرا عنده من
غيرها او نحو ذلك جاز وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين
الا ان اظهرهما المنع وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر واتفقوا على
ان الصدقه المفروضه حرام على بني هاشم وهم خمس بطون آل العباس وآل

علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحرث بن المطلب اختلفوا في بني
المطلب هل يحرم عليهم فقال ابو حنيفه لا يحرم عليهم وقال مالك والشافعي
يحرم عليهم وعن احمد روايتان اظهرهما انها تحرم عليهم واختلفوا في جواز
دفعها الى موالي بني هاشم فقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز ولاصحاب الشافعي
وجهان والصحيح من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج الزكاه الى موالي
بني هاشم وانهم كـ... ذاتهم في المنع من ذلك واتفقوا على انه لا يجوز اخراج
الزكاه الى الوالدين والمولودين علوا او سفلوا الا مالكا فانه قال في الجد
والجده ومن وراءهما يجوز دفعها اليهم وكذلك الى بنيهم لسقوط نفقتهم
عنده واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكاته الى زوجته
واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاه المفروضه الى مكاتبه ولا عبده
واختلفوا في عبد الغير فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع
الزكاه اليه ايضا على الاطلاق وقال ابو حنيفه لا يدفعها الى عبد
الغير اذا كان مالكه غنيا فان كان مالكه فقيرا جاز دفعها اليه
واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج زكاته الى بنا مسجد ولا الى كفن
ميت وان كانا من القرب لان الزكاه لما عينت له

كتاب الصيام

واجمعوا على ان صيام شهر
رمضان احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله عز وجل
شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه الايه والصوم في اللغه عباره
عن الامساك وفي الشرع امساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النيه
في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من اهله واتفقوا على انه يجب

فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمه بشرط البلوغ والعقل
والطهاره والقدره والاقامه واتفقوا على ان الحايض والنفسا يجب
عليهما قضا صوم شهر رمضان ويحرم عليهما فعله وان فعلتاه لم يصح
منهما فاما المرضع فاتفقوا على انه يباح لها الفطر اذا خافت على ولدها
او على نفسها وانها ان صامته صح منها واما المسافر والمريض فانه
يباح لهما الفطر وان صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما اذا اجهده
الصوم كره له فعله واتفقوا على انه يجب صوم شهر رمضان على الحايض
والنفسا والمرضع والمسافر والمرضى الا انه لا يتحتم عليهم فعله مع قيام
اعذارهم بل يجب عليهم القضا مع زوالها على ما سياتي بيانه ان شا الله
ووجوب الكفاره مع القضا على من يجب منهم واتفقوا على ان الصبي الذي
لا يطيق الصيام والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام واتفقوا على
وجوب النيه للصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا بنيه ثم
اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
لا بد من التعيين فان لم يعين لم يجزه وان نوى صوما مطلقا او نوى
تطوعا لم يجزه وقال ابو حنيفه لا يجب التعيين فان نوى مطلقا
او نفلا اجزاه وهي الروايه الاخرى عن احمد واختلفوا في وقت النيه
في شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز في جميع الليل
واول وقتها بعد غروب الشمس واخره طلوع الفجر الثاني ويجب النيه
قبل طلوعه وقال ابو حنيفه يجوز بنيه من الليل ولو لم ينو حتى يصبح
ونوى اجزاته النيه ما بينه وبين الزوال وكذلك خلافهم في النذر المعين
واتفقوا على ان ما ثبت في الذمه من الصوم كقضا رمضان وكقضا النذر

والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل واختلفوا في النية في صوم
شهر رمضان هل تجزئ نية واحدة لشهر رمضان كله او يفتقر كل ليلة
الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي يفتقر كل ليلة الى نية وقال مالك
تجزيه نية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها وعن احمد روايتان اظهرهما
انه يفتقر كل ليلة الى نية والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على ان
صوم النفل كله يجوز بنيته من النهار قبل الزوال الا مالكا فانه قال
لا يصح الا بنية من الليل واتفقوا على ان صوم شهر رمضان يجب برؤية
الهلال او اكمال شعبان ثلاثين يوما عند عدم الرؤية وخلو المطلع
عن حائل يمنع الرؤية ثم اختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال
غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية التي نصرها اصحابه ويتعين
عليه انه ينويه من رمضان واجمعوا على انه اذا لم يحل دون مطلع
هذه الليلة حائل ولم ير انه لا يجب صومه ثم اختلفوا هل يجوز
تطوعا وان كان من شعبان فقال الشافعي واحمد يحرم لنهي النبي صلى الله
وسلم الا ان يكون يوافق عادة وقال ابو حنيفة ومالك يجوز
ثم اختلفوا في صيامه قضاء فكرهه ايضا الشافعي واحمد واجازه ابو
حنيفة ومالك واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان
فقال ابو حنيفة ان كانت السماء مصحية فانه لا يثبت الا بشهادة جمع
كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت السماء بها علة من غيم قبل الامام شهادة
العدل الواحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وقال مالك لا
تقبل الا شهادة عدلين وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهر

القولين والروايتين عنهما انه يقبل شهادة عدل واحد والاخران
منهما كمذهب مالك ولم يفرقوا بين وجود العلة وعدمها واتفقوا على
ان وجوب الصوم وقته من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
وان الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده وهو المحرم للاكل والشرب والجماع
واجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور واختلفوا في رؤية
بعض اهل البلاد هل يلزم بقية اهل البلاد اذا لم يروه فقال ابو حنيفة
واحمد اذا راه اهل بلد لزم جميع اهل الارض وسوا كان البلدان
متقاربين او متباعدين تختلف مطالعهما او يتفق الا ان اصحاب ابي حنيفة
خاصة بينهم خلاف فيما تختلف فيه المطالع ولم يحدوا فيه حدا وقال
الشافعي انه ان كان البلدان متقاربين وجب الصوم على اهلهما وان كانا
متباعدين وجب على من راى ولم يجب على من لم ير والتباعد حده
عنده اختلاف المطالع كالعراق والشام والحجاز واتفقوا على انه
اذا رئي الهلال في بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على سائر اهل
الدنيا الا ما رواه ابو حامد الاسفرايني من انه لا يلزم باقي البلاد
وغلطه القاضي ابو الطيب الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا راى
اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد
واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت
الصوم على من عرف ذلك وعلى من لم يعرفه خلافا لابن سريج من الشافعية
انما كان هذا فيما يظن به الاحتياط للعبادة الا انه منه لانه لا يتامن
احتياط العبادة بما يتركه للمنجمين مدخلا في عبادات المسلمين والنبي صلى
الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم يقل صلى الله عليه وسلم

صوموا الحساب ولا افطروا له واتفقوا على ان ذلك انما يجب عن رويه
او كمال عدد او وجود عله على ما تقدم من اتفاقهم فيه من ذلك على ما
اتفقوا عليه واختلفوا فيه واجمعوا على ان من اصبح صايما بالنيه وهو
جنب ان صومه صحيح وان لحر الاغتسال الى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم
الاغتسال قبل طلوعه واتفقوا على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس
قد غابت او ان الفجر لم يطلع فبان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضا
واختلفوا فيما اذا اعتقد الخروج من الصوم فقال الشافعي واحمد يبطل
صومه وقال ابو حنيفه واكثر المالكيه لا يبطل صومه واتفقوا على ان
الكذب والغيبه يكرهان للصايم ولا يفطرانه وان صومه صحيح في الحكم
واختلفوا فيما اذا اطلع الفجر وهو مخالط فقال ابو حنيفه ان نزع
في الحال صح صومه ولا شي عليه وان استدام فعليه القضا دون
الكفاره وقال زفر ان ثبت على ذلك او نزع فعليه القضا ولا كفاره
عليه وقال مالك ان استدام فعليه القضا والكفاره وان نزع
فالقضا فقط وقال الشافعي ان نزع مع طلوع الفجر صح صومه ان لم ينزع
بل استدام وجب عليه القضا والكفاره وقال احمد اذا طلع الفجر
وهو مخالط فعليه القضا والكفاره معا وسوا نزع في الحال او استدام
واختلفوا فيما اذا قا عامدا فقال مالك والشافعي يفطر وقال ابو
حنيفه لا يفطر الا ان يكون ملء فيه وعن احمد روايات في القي الذي
ينقض الوضو والفطر معا احدها لا يفطر الا بالفاحش منه وهي
المشهوره والثانيه بملء الفم والثالثه بما كان في نصف الفم وعنه
روايه اخرى رابعه في انتقاض الوضو بالقي قليله وكثيره وهي في الفطر

ايضا الا ان القي الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفته
فانه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه واتفقوا على ان الحجامه
لا تفطر الصايم الا احمد فانه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم اخذا بالحديث
المروي في ذلك وهو مما رواه وعمل به وليس هو في كتاب البخاري ومسلم
واتفقوا على انه اذا داوى جايفته او مامومته بدوا رطب فوصل الى
دماغه انه يجب عليه القضا الا مالكا فانه قال لا يجب عليه القضا
واتفقوا على ان المراه الموطوه في يوم من رمضان مكرهه او نايمه قد
فسد صومها ووجب عليها القضا الا في احد قولي الشافعي انه لم يفسد
صومها ولا قضا عليها واتفقوا على ان لا كفاره عليها الا عند احمد في
احدى الروايتين عنه فانه اوجب عليها الكفاره مع القضا معا
والروايه الاخرى في اسقاط الكفاره اصح واظهر واتفقوا على ان
الموطوه في يوم من رمضان مطاوعه قد فسد صومها وعليها القضا
ثم اختلفوا في وجوب الكفاره عليها فقال ابو حنيفه ومالك عليها
الكفاره وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عدم
الوجوب للكفاره واتفقوا على ان من انزل في يوم من رمضان بمباشره
دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضا ثم اختلفوا في وجوب
الكفاره فقال ابو حنيفه والشافعي لا تجب الكفاره واوجبها مالك
واحمد واتفقوا على ان من تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في يوم
من رمضان انه يجب عليه القضا ثم اختلفوا في وجوب الكفاره فقال
ابو حنيفه ومالك جميعا تجب الكفاره الا ان ابا حنيفه اشترط في وجوب
الكفاره ان يكون المتناول مما يتغذى به او يتداوى به فاما ان ابتلع

59

حصاة او نواة فلا تجب الكفارة ومالك يقول تجب الكفارة بالاكل
والشرب فاما ان ابتلع حصاة او نحوها ففي وجوب الكفارة عنده
روايتان وقال الشافعي في احدى قوليه واحمد لا تجب الكفارة عليه بل
القضا فقط وعن الشافعي في القول الاخر تجب القضا والكفارة معا
واتفقوا على ان من اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالكا
فانه قال يفسد صومه وتجب عليه القضا واختلفوا فيمن تمضمض او
استنشق فوصل من الما الى حلقه شيئا فقال ابو حنيفة ومالك يفسد
صومه سوا كان مبالغا في المضمضة والاستنشاق او لم يكن مبالغا
وقال الشافعي ان كان مبالغا فيهما فقد افسد صومه ان لم يكن ناسيا
وفي غير المبالغة قولان وقال احمد اذا سبق الما الى حلقه ولم يكن
بالغ فلا يفسد صومه فان كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر
على احتمال واختلفوا فيما اذا استعط بدهن وغيره فوصل الى دماغه
ولم يصل الى حلقه لم يفطر واتفقوا على الحامل والمرضع مع خوفهما
على ولديهما لهما الفطر وعليهما القضا ثم اختلفوا في وجوب الكفارة
الصغرى عليهما فقال ابو حنيفة لا فدية عليهما وقال مالك الفدية
على الحامل وعنه في المرضع روايتان احداهما عليها الفدية والاخرى
لا فدية عليها وقال الشافعي على المرضع الفدية وعنه في الحامل قولان
وقال احمد عليهما الفدية فاما ان افطرتا خوفا على انفسهما فانهم اتفقوا
على ان لهما ذلك واتفقوا على وجوب القضا ثم اختلفوا في وجوب
الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا كفارة عليهما وعن مالك
روايتان احداهما ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة او شعير

او تمر والثانية ان الكفارة واجبة عليهما لكن مختلفة باختلافهما
فعلى المرضع مدان وعلى الحامل مد والثالثة انها على المرضع دون الحامل
واجمعوا على ان من وطي في يوم من رمضان عامدا فقد عصى الله سبحانه
وتعالى اذا كان مقيما وقد كان نوى من الليل فقد فسد صومه وعليه
الكفارة الكبرى واختلفوا فيما اذا اكتحل بما يصل الى حلقه اما لرطوبته
كالاشياف او لحدته كالذرور والمطيب فهل يفطره فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يفطره وقال مالك واحمد يفطره وكذلك ما وصل الى
حلقه من ثقب المنافذ واجمعوا على انه لا يقبل في هلال شوال الا شاهدا
عدلين الا ان ابا حنيفة يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال
رمضان ويكثر مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين او
رجل وامراتين واختلفوا اذا راى هلال شوال وحده فقال مالك
والشافعي يفطر وليستتر به وقال احمد لا يفطر اذا راه وحده
واجمعوا على ان من ذرعه القي فصومه صحيح واتفقوا على ان كفارة
الجماع في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا ثم اختلفوا هل هي على الترتيب ام على التخيير فقال ابو
حنيفة والشافعي هي على الترتيب وقال مالك هي على التخيير وعن احمد
روايتان كالمذهبين اظهرهما الترتيب واجمعوا على انه اذا عجز عن كفارة
الوطي حين الوجوب سقطت عنه الا الشافعي فانه قال في احد قوليه
تثبت في ذمته وقال ابو حنيفة اذا عجز عنها حين وجوبها فلا تلزمه
الاستدانة ولا اثم عليه في تاخيرها حتى لو مات ولم يقدر عليها فلا اثم
عليه لكن متى قدر عليها وجبت عليه موسعا حتى ان مات ولم يؤدها

بعد ان حسبان قدر عليها اثم واجمعوا على انه اذا جامع في يوم من شهر
رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم اخر ان عليه كفارتين الا ابا حنيفه
فانه قال عليه كفاره واحده واجمعوا على انه اذا وطي وكفر ثم عاد
فوطي ثانيا في يومه ذلك انه لا يجب عليه كفاره ثانيه الا احمد فانه قال
يجب عليه كفاره ثانيه ثم اختلفوا في وطي الناسي فقال مالك يفسد
صومه ويجب عليه القضا ولا يجب عليه الكفاره وروى الزهري ومعن
عن مالك وجوب الكفاره وقال ابو حنيفه والشافعي لا يفسد صومه ولا
يجب عليه كفاره ولا قضا وعن احمد روايتان المشهوره منهما انه قد فسد
صومه ووجب عليه القضا والكفاره والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على
ان من وطي ظانا ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطلع فبان بخلاف
ظنه ان القضا واجب عليه ثم اختلفوا في ايجاب الكفاره فلم يوجبها ابو
حنيفه ومالك والشافعي واوجبها احمد واتفقوا على ان القضا
في كل ما قلت من المسايل واقول وعليه القضا انه قضا يوم مكان
يوم لا خلاف بينهم في ذلك واتفقوا على ان المراه الحايض اذا انقطع
حيضها قبل الفجر فنوت الصوم او المجامع في الفرج ليلا قبل الفجر اذا نوى
الصوم ان صومهما صحيح وان اخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبح او حتى
تطلع الشمس فقال عبد الملك ابن الماجشون ومحمد بن مسلمه عن مالك
انه متى انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه الى ان يطلع
الفجر لم يصح صومها واجمعوا على ان من فكر فانزل ان صومه صحيح الا
مالكا فانه قال يفطر ويجب عليه القضا واجمعوا على ان من لمس فامذى
ان صومه صحيح الا احمد فانه قال يفسد صومه وعليه القضا واختلفوا

فيما اذا نظر فانزل فقال ابو حنيفه والشافعي صومه صحيح ولا قضا
عليه ولا كفاره وقال مالك عليه القضا ولا كفاره وقال احمد مثله
واختلفوا فيما اذا كرر النظر حتى انزل فقال ابو حنيفه والشافعي
صومه صحيح ولا قضا عليه ولا كفاره وقال مالك عليه القضا
والكفاره وصومه فاسد وعن احمد روايتان احداهما صومه فاسد
وعليه القضا فقط اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك
واختلفوا فيما اذا اعمى المكلف الله سبحانه وتعالى فاولج في فرج بهيمه
فقال ابو حنيفه ان انزل فسد صومه وعليه القضا فقط فان لم
ينزل فصومه صحيح ولا قضا عليه وقال الشافعي قولان وعن احمد
روايتان وقال مالك عليه القضا والكفاره واتفقوا على انه
اذا واقع المكلف الفاحشه من ان ياتي امراه او رجلا في الدبر فسد
صومه وعليه القضا ثم اختلفوا في وجوب الكفاره فاوجبها الجميع الا
ابا حنيفه في احدى الروايتين عنه يجب القضا فقط والمنصوص
عنه وجوب الكفاره واجمعوا على ان الشيخ والشيخه اذا عجزا ضعفا
عن الصوم وكانا فانيين افطرا واطعما عن كل يوم مسكينا عن كل واحد
منهما الا مالكا فانه قال لا يجب عليهما فديه واجمعوا على ان الصايم
اذا نام في يوم من رمضان فحلم في نومه فاجنب انه لا يفسد صومه
واجمعوا على انه تكره القبله لمن لا يامن منهما ان يثير شهوته ثم اختلفوا
فيمن لا يخشى ذلك فقالوا لا يكره الا مالكا واحدى الروايتين عن احمد
انه يكره له ذلك واختلفوا فيما اذا افضى في احليله فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد لا يفطر وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضا

واتفقوا على انه لا يكره للصايم الاغتسال من شدة الحر الا ابا حنيفه
فانه يكرهه **واجمعوا** على ان للمريض اذا كان الصوم يزيد في مرضه
ان يفطر ويقضي **واجمعوا** على انه ان تحمل وصام اجزاه **واجمعوا**
على ان المسافر ان يترخص بالفطر وعليه القضا ثم اختلفوا هل
الافضل له الصوم او الفطر فقال ابو حنيفه والشافعي ومالك الصوم
افضل وقال احمد الفطر للمسافر افضل وان لم يجهده وهو قول
ابن حبيب من اصحاب مالك وقال لانه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان اجهده الصيام كان الفطر افضل وفاقا **واختلفوا** فيمن
وجب عليه قضا شهر رمضان فاخره لغير عذر حتى دخل عليه رمضان
اخر فقال مالك والشافعي واحمد يصوم الذي حضر ثم يقضي الاول
وعليه الفديه عن كل يوم مسكينا وقال ابو حنيفه لا فديه عليه بل
القضا فقط **واجمعوا** على انه اذا كان في السفر فافطر انه يباح له الجماع
ثم اختلفوا فيما اذا انشا المسافر الصوم في رمضان ثم جامع فقال
ابو حنيفه والشافعي لا يجب عليه كفاره وعن مالك واحمد روايتان
احداهما الوجوب والاخرى الاسقاط **واختلفوا** فيما اذا مات وعليه
قضا رمضان او نذر فقال ابو حنيفه ومالك لا يصام عنه ولا
يطعم عنه فيهما الا ان يوصي بذلك وعن الشافعي قولان الجديد منهما
يطعم عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما وقال احمد يطعم عنه عن
رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم عنه وليه النذر **واتفقوا**
على ان قضا شهر رمضان مفرقا يجزي وان المتتابع احسن **واجمعوا**
على ان يومي العيد يحرم صومهما وانهما لا يجزيان لمن صامهما الا عن
فرض

فرض ولا عن نذر ولا قضا ولا كفاره ولا تطوع الا ابا حنيفه فانه قال
ان نذر صوم العيد فالاولى ان يفطره ويصوم غيره فان صامه
اجزاه عن النذر **واجمعوا** على وجوب التتابع في كفاره اليمين وكفاره
الظهار وكفاره قتل الخطا وكفاره الجماع في شهر رمضان الا ان الشافعي
في احد قوليه قال ان التتابع في صيام الايام الثلاثه في كفاره اليمين
ليس بشرط بل يستحب المتابعه فيها وهو مذهب مالك **واجمعوا** على
ان كراهيه صوم ايام التشريق وان من قصد صيامها نفلا عصى ولم
تصح له الا ابا حنيفه فانه قال ينعقد صومه مع الكراهه ثم اختلفوا
في اجزايها عمن صامها عن فرض فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
في الجديد من قوليه واحمد في اظهر روايتيه لا تجزيه وقال احمد في
الروايه الاخرى تجزي صيامها عن فرض مثل نذر وقضا شهر رمضان
ودم المتعه وقال ابو حنيفه تجزي في النذر المعين خاصه وقال
مالك تجزي في بدل دم المتعه فقط **واختلفوا** فيما اذا انشا صوما
او صلاه او تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفه متى شرع في صوم او صلاه
نفلا لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضا وقال مالك كذلك
الا انه اعتبر العذر في الصوم وقال الشافعي واحمد متى انشا واحدا
منهما فهو مخير بين تمامه وبين الخروج منه فان خرج لم يجب عليه قضا
على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا جامع في يوم من رمضان ثم جن او مرض
في اثنا ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد لا تسقط
الكفاره عنه وقال ابو حنيفه تسقط وللشافعي قول مثله **واختلفوا**
في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان فقال ابو حنيفه ان

صام عن فرض في ذمته جاز وان صام نفلا وقع عن رمضان وقال
مالك والشافعي واحمد لا يصح صيامه عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا
ينعقد **واتفقوا** على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثنا يومه انه
لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الا احمد فانه اجازه في احدى روايتيه
والمدنيون من اصحاب مالك **واختلفوا** فيما اذا نوى من الليل فاغمي
عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغمى عليه حتى غابت الشمس فقال
مالك والشافعي واحمد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة يصح **واجمعوا**
على ان الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد فصام **واتفقوا**
على انه ان وافق صومه الوقت المفروض او ما بعده اجزاه ثم اختلفوا
فيما اذا صام قبله فقالوا لا يجزيه عن سنته الا الشافعي في احد قوليه
انه يجزيه **واجمعوا** على ان الهلال اذا راي نهارا قبل الزوال او بعده
فانه لليلة المقبلة الا في احدى الروايتين عن احمد انه ان راى قبل
الزوال فهو للماضية **واختلفوا** في المجنون يفيق او الكافر يسلم او
الحايض والنفسا تطهران او المسافر يقدم في اثنا اليوم او الصغير
يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية النهار مع زوال
اعذارهم وصوم ما بعده من الايام ولا قضا عليهم لليوم الذي زالت
اعذارهم في اثنايه وقال الشافعي لا يلزمهم الامساك وقال مالك
يلزم المسافر والحايض خاصة ويلزم الباقين وقال احمد يلزمهم
الامساك في اظهر الروايتين **واتفقوا** على ان من وجدت به افاقة
في بعض النهار ثم اغمي عليه باقيه فان صومه صحيح **واختلفوا** فيما اذا
افاق في اثنا الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضي

وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه انما يلزمه صوم ما افاق
فيه ولا قضا عليه لما مضى وهذا القول عن الشافعي في هذه المسله
وغيرها انما هو على من افاق من اغما فاما المجنون فلا يقضي يوما فاته
على وجه **واجمعوا** على انه يكره مضغ العلك الذي يرتد به المضغ
قوه في الصوم ويكره للمراه ان تمضغ لصبيها طعاما من غير ضروره
واختلفوا في الفصد هل يفطر الصايم فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يفطر الصايم بالفصد وقال احمد يفطر الصايم بالفصد
واجمعوا على ان الغبار او الدخان او الذباب او البق اذا دخل حلق
الصايم فانه لا يفسد صومه **واتفقوا** على انه يكره افراد يوم الجمعه
او يوم السبت بصوم الا ان يوافق عادة عدا ابا حنيفة في قوله لا
يكره وقال مالك يكره افراد يوم الجمعه خاصه وقد روي المزني
عن الشافعي انه قال ولا يبين لي ان انهي عن صيام يوم الجمعه الا
على الاختيار لمن كان اذا صامه منعه عن الصلاه **واتفقوا** على
استحباب صوم الايام السته من شوال متبعه رمضان الا ابا حنيفة
ومالكا في قولهما يكره ذلك ولا يستحب **واتفقوا** على ان ليله القدر
تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفة فانه قال هي في جميع السنه ثم
اختلف المتفقون على انها في شهر رمضان في اكد لياليه التي تلتمس
فيها فقال الشافعي ليله احدى وعشرين اكدها ثم ليله ثلاث وعشرين
وقال مالك ليالي الاوتار من العشر الاخر كلها سوا وقال احمد
ليله سبع وعشرين قال الوزير والذي رايته انا في ليله الحاديه
والعشرين كما ذكرت من قبل الا انها كانت ليله جمعه واخبرني من اثق به

انه راها الليله سبع وعشرين واتفقوا على ان صوم يوم عرفه
مستحب لمن لم يكن بعرفه وكذلك اتفقوا على ان صوم يوم عاشورا
مستحب وانه ليس بواجب واتفقوا على استحباب صيام الايام
البيض التي جا فيها الحديث وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
واختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعي الصلاه
افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم
شيا بعد الفرايض افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفه فمذهبهما
انه لا شي بعد فروض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد

باب الاعتكاف

واتفقوا على ان الاعتكاف
مشروع وانه قربه قال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان
طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود وقد روينا في
هذا الكتاب فعل النبي صلى الله عليه وسلم له في شهر رمضان قال
الوزير وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل ان يسمى خلوه والاعتكاف
عند اللغويين الاقامه قال الشاعر

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عُكَّفًا عُكُوفَ البَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيعُ

وهو في الشرع عباره عن اللبث في المسجد بنيه الاعتكاف واتفقوا
على انه لا يصح الا بالنيه واتفقوا على صحته مع الصوم ثم اختلفوا
هل يصح الاعتكاف بغير صوم فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى
روايتيه لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من شرطه وقال الشافعي
واحمد في الروايه المشهوره يصح بغير صوم واجمعوا على انه يصح الاعتكاف
في كل مسجد الا احمد فانه قال لا يصح الا في المسجد الذي تقام فيه

الجماعات واجمعوا على انه لا يصح اعتكاف المراه في بيتها الا ابا حنيفه
فانه قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها واجمعوا على انه يجب على
المعتكف الخروج الى الجمعه واجمعوا على انه اذا وجب عليه بالنذر اعتكاف
ايام يتخللها يوم الجمعه ان المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي فيه الجمعه
لئلا يخرج من معتكفه لها ثم اختلفوا ان لم يعتكف لهذا النذر في الجامع
بل في مسجد تقام فيه الجماعات ثم خرج منه لصلاتها هل يبطل اعتكافه
بذلك فقال ابو حنيفه واحمد لا يبطل اعتكافه بذلك وقال مالك يبطل
اعتكافه بذلك على الاطلاق في عامه كتبه وقال الشافعي يبطل اعتكافه
بذلك لانه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف في الجامع وقال
الشافعي في البويطي خاصه لا يبطل كما لا يبطل بالخروج الى حاجه الانسان
واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال ابو
حنيفه ومالك واحمد يلزمه اعتكافه بلياليه متتابعه ولا يجوز تفريقها
ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس وقال الشافعي ان نذر الاعتكاف
بالليل لم يلزمه بالنهار وان نذر النهار لم يلزمه الليل وان نذر يومين
متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليله التي بينهما وعن اصحابه فيها
وجهان اصحهما انه يلزمه واجمعوا على ان من نوى اعتكاف يوم بعينه
دون ليلته نفلا فانه يصح اعتكافه الا مالكا فانه قال لا يصح حتى
يضيف الليله الى اليوم واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف يومين فقال
ابو حنيفه يلزمه اعتكاف يومين وليلتين يدخل المسجد بعد غروب
الشمس فيمكث ليلتين ويومها وليله اخرى ويومها وقال احمد في اظهر
روايتيه يلزمه اعتكاف يومين وليله يدخل المسجد قبل طلوع الفجر

ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج بعد غروب الشمس
من اليوم الثاني ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره واجمعوا على ان
الوطى عامدا يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معا ثم اختلفوا في
المعتكف يطأ ناسيا فقال مالك وابو حنيفه واحمد يبطل الاعتكاف
ايضا كالعمد في المنذور والمسنون معا وقال الشافعي لا يبطل
ثم اختلفوا في وجوب الكفاره فيه فقالوا لا تجب الا احمد فعنه روايتان
اظهرهما وجوب الكفاره وهي كفاره يمين واجمعوا على انه يجب عليه
القضا والكفاره في الاعتكاف المنذور المعين اذا نوى به يمينا الا مالكا
والشافعي فانهما قالا لا تجب الكفاره فيه خاصه واختلفوا في موجباتها في
صفتها فقال ابو حنيفه واحمد فداها لانه اتى ما يحرم عليه ولا يفسد
اعتكافه وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبين
واجمعوا على انه يجوز للمعتكف الخروج الى ما لا بد منه كحاجه الانسان
والغسل من الجنابه والنفير وخوف الفتنه وكقضا عده المتوفى عنها
زوجها ولاجل الحيض والنفاس واتفقوا على انه يجب خروجه الى
الجمعه ثم اختلفوا هل يفسد اعتكافه بذلك فقال ابو حنيفه واحمد
لا يفسد اعتكافه بخروجه الى الجمعه وقال الشافعي ان كان شرط ذلك
في اعتكافه لم يفسد اعتكافه وان لم يكن شرط فسد وقال مالك يبطل
الاعتكاف بذلك على الاطلاق واجمعوا على انه اذا مات قبل ان يقضيه
فانه لا يقضى عنه الا احمد فانه قال يجب ان يقضى ذلك عنه وليه
واختلفوا فيما اذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له منعها
من تمامه فقال ابو حنيفه ومالك ليس له منعها وقال الشافعي

واحمد له منعها واجمعوا على انه يكره للمعتكف الصمت الى الليل الا انه
لا يتكلم الا بالخير حتى قال الشافعي رحمه الله لو نذر الصمت في اعتكافه
تكلم ولا كفاره عليه حكاه ابن المنذر واختلفوا هل يجوز للمعتكف ان
يشترط فعل ما فعله قربه كعياده المرضى واتباع الجنايز فقال مالك
وابو حنيفه لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح بالشرط وقال
الشافعي واحمد يجوز ذلك ويستباح بالشرط قال الوزير وهو الصحيح
عندي واجمعوا على انه يستحب للمعتكف ذكر الله عز وجل والصلاه
وقراه القران ثم اختلفوا في اقرابه القران او الحديث والفقه فقال
مالك واحمد لا يستحب له ذلك وعن مالك روايه اخرى ذكرها في الجلاب
فقال وقال مالك لا باس ان يكتب المعتكف في المسجد وان يقرا
فيه ويقري غيره القران وقال ابو حنيفه والشافعي يستحب له ذلك وروى
المروذي عن احمد في الرجل يقرا في المسجد ويريد ان يعتكف فقال يقرى
احب الي قال القاضي ابو يعلى بن الفرا وهذا على اصله من انه لا يستحب
للمعتكف ان ينتصب للاقرا ولا لدرس العلم فينقطع بالاعتكاف عن
الاقرا وكان الاقرا افضل من الاعتكاف لان منفعه ذلك يتعدى
قال الوزير والذي عندي في ذلك ان مالكا واحمد لم يريا استحباب
ان لا يقرى المعتكف غيره القران في حاله اعتكافه الا من حيث انه
باقرابه غيره تنصرف همته عن تدبر القران الى حفظه على القاري فيكون
قد صرف فهمه عن تدبر اسراره لنفسه الى حفظ ظاهر نطقه لغيره ولا
فلا يظن بهما رضي الله عنهما انهما كانا يريان شيا من عمل اللسان للمعتكف
بعد قراه القران في تدبره وهذا كله يشير الى ان الاعتكاف حبس للنفس وجمع

لهمه على معوذ البصيره في تدبر القرآن ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه فيكون كلما اجتمع الفكر ناسب هذه العباده وكلما انبسط من الفكر ونشر من الهم نيا فيها واجمعوا على ان العبد ليس له ان يعتكف تطوعا الا باذن سيده واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعه على الاطلاق ثم اختلفوا في جواز البيع فقال ابو حنيفه له ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر السلع وقال الشافعي له ان يامر بالامر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير اكثار وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان الاعتكاف تطوعا وكان يسيرا وعنه روايه الاخرى بالمنع من ذلك على الاطلاق ذكرها الجلاب فقال وقال مالك ولا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا يشتغل بحاجه ولا تجاره واختلفوا في المكاتب يعتكف بغير اذن مولاه فقال ابو حنيفه ومالك للمولى منعه وقال الشافعي واحمد ليس له منعه واجمعوا على ان كل مسجد تقام فيه الجماعات فانه يصح فيه الاعتكاف ٥

كتاب الحج

واجمعوا على ان الحج احد اركان الاسلام وفرض من فروضه والحج في اللغه القصد وهو في الشرع عباره عن افعال مخصوصه في اماكن مخصوصه في زمان مخصوص واجمعوا على انه يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مره واحده ثم اختلفوا في صفه الاستطاعه على ما سياتي بيانه ان شا الله عز وجل واجمعوا على ان المراه في ذلك كالرجل في الفرض ثم اجمعوا على الشرايط في حقها كالرجل واختلفوا في شرط اخر في حقها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفه واحمد يشترط في حقها وجود محرم لها

وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المحرم قال النسا ويجوز ان تحج مع نسا ثقات وقال الشافعي في الاملا ويجوز ان تحج مع امراه واحده وروى الكرابيسي عنه اذا كان الطريق امنا جاز من غير نسا قال ابو اسحق وهو الصحيح وقال مالك وتحج في جماعه النسا واجمعوا على انه يصح الحج بكل نسك من انساك ثلثه التمتع والافراد والقران لكل مكلف على الاطلاق الا ابا حنيفه استثنى المكي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما فان فعلهما لزمه دم ثم اختلفوا في اولاها فقال ابو حنيفه القران افضلها ثم التمتع ثم الافراد وقال مالك والشافعي في احد قوليه الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وعنه قول اخر ان التمتع افضل وقال احمد الافضل التمتع ثم الافراد ثم القران وروى المروذي عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسق الهدي فالتمتع افضل فعلى روايته الافضل لمن ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الافراد وصفه التمتع ان يحرم بالحج من مكه يوم الترويه من عامه ذلك وصفه القران ان يجمع في احرامه بين الحج والعمره جميعا من الميقات او يهل بالعمره ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال الحج وحده عند مالك والشافعي واحمد الا ابا حنيفه فانه لا يداخل افعال العمره عن الحج عنده بل يقدم العمره ثم يتبعها افعال الحج وانما يشترط كان عنده والافراد ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمره واختلفوا في فسخ الحج الى العمره للقارن والمفرد فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز

نعم

فراد

ل

شرطين احدهما ان لا يكونا قد وقفا بعرفه والثاني ان يكونا قد
ساقا معهما هديا وصفه ذلك ان يكونا قد احرما بالقران والافراد
فيفسخا نيتهما للحج ويقطعا افعاله ويجعلا افعاله للعمره ويتوبا بها
واذا فرغا من افعال العمره حلا ثم احرما للحج من مكه ليكونا متمتعين
[illegible] هل الزاد والراحله من شرط وجوب الحج فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد هي من شروطه وهي الاستطاعه وقال مالك ليس من شروط
وجوبه واذا كان قادرا على الوصول الى مكه راكبا او راجلا فهي
الاستطاعه فاما الزاد فيكتسبه بصنعه ان كانت له او بالسوال
ان كان من له عاده به و[illegible] في المعضوب وهو ذو الزمانه الذي
لا يستمسك على الراحله اذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه
الحج ام لا فقال مالك وابو حنيفه لا يلزمه وقال الشافعي واحمد
يلزمه ان يستنيب من يحج عنه و[illegible] فيمن بذل له الحج هل
يلزمه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يلزمه وسوا كان المبذول
له صحيحا او زمنا وقال الشافعي ان كان المبذول له زمنا معضوبا
والباذل للزاد والراحله قد حج عن نفسه وتوثق من الباذل
على ما بذله وهو ممن يجب عليه الحج مثل ان يكون حرا عاقلا بالغا
لزم المبذول له فرض الحج وعليه ان يامر الباذل باداء الحج عنه
فان لم يامره به ومات لقي الله تعالى وعليه حجه الاسلام واختلفوا
فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكه وغالبه السلامه فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد يجب [illegible] الحج وعن الشافعي قولان احدهما لا يجب عليه
والاخر كالجماعه واختلفوا في الاعمى اذا وجد زادا وراحلة وقايدا

فقال ابو حنيفه يلزمه في ماله وقال الباقون يلزمه الحج بنفسه
واختلفوا في الحج هل يسقط بالموت فقال ابو حنيفه ومالك يسقط ولا
يلزم الورثه ان يحجوا عنه الا ان يوصي بذلك وقال الشافعي واحمد
لا يسقط بالموت ويلزم الحج عنه من صلب ماله سوا اوصى به او لم
يوص ثم اختلفوا من اين يحج عن الميت فقال احمد يحج عنه من دويره
اهله وقال الشافعي يجزي من الميقات وقال ابو حنيفه ومالك
لا يحج عنه الا ان يوصي بذلك كما قدمنا فان اوصى به فمن اين يحج عنه
قال مالك من حيث اوصى وقال ابو حنيفه من دويره اهله
واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح ان يحج عن غيره فقال ابو
حنيفه ومالك يصح ويجزي عن الغير على كراهيه منهما وقال الشافعي
واحمد لا يصح ثم اختلفا [illegible] الشافعي يقع عن نفسه واختلفوا
في حج الصبي فقال مالك و الشافعي واحمد يصح منه ولا يجب عليه وقال
ابو حنيفه لا يصح منه قال الوزير ومعنى قولهم يصح منه اي يكتب له
وكذلك اعمال البر كلها لا تكتب عليه فهو يكتب له لا يصح منه على ما ذكر
بعض اصحابه انه لا يصح صحه يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا
فعل محظورات الاحرام زياده في الرفق به لانه يخرجه من ثواب الحج
واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يجز حجه ذلك عنه ووجب عليه
اجماعا بشرايطه واختلفوا هل يجب الحج على الفور ام على التراخي فقال
ابو حنيفه ومالك في المشهور عنه هو على الفور وقال الشافعي هو على
التراخي وعن احمد روايتان اظهرهما انه على الفور واختلفوا في اشهر الحج
فقال ابو حنيفه واحمد شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه

وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه وقال الشافعي شوال
وذو القعدة وتسعة ايام من ذي الحجة وليلة يوم النحر وفايدة الخلاف
بينهم في ذلك تعلق الدم بتاخير طواف الافاضة عن اشهر الحج ثم اختلفوا
في صحة الاحرام في غيرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ولا ينقلب
عمرة الا ان مالكا كرهه مع تجويزه له وقال الشافعي لا ينعقد الاحرام
بالحج في غير اشهره فان عقده انقلب عمرة وقد روي عن احمد مثله واختاره
ابن حامد وهذا الصحيح عندي لقول الله عز وجل الحج اشهر معلومات
والاشهر نكرة فلا ينصرف الا الى اشهر من شهور السنة واختلفوا في
وجوب التلبية فاوجبها ابو حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال هي
واجبة في ابتدا الاحرام فان لم يلب وقلد الهدي وساقه ونوى الاحرام
صار محرما وقال مالك هي واجبة وتجب بتركها دم وقال الشافعي
واحمد هي سنة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فهذه تلبية النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يخل بشي منها فان زاد عليها شيا جاز
عند مالك والشافعي واستحب عند ابي حنيفة وكره عند احمد واتفقوا
على ان اظهار التلبية مسنون في الصحاري ثم اختلفوا في الامصار
ومساجد الامصار فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو غير مسنون
فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها وقال اللغويون هو من قولك
الب بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك ها انا عبدك مقيم على طاعتك
وامرك غير خارج عن ذلك واختلفوا هل الافضل الاحرام من الميقات
او من دويرة اهله فقال ابو حنيفة من دويرة اهله وقال مالك واحمد

من الميقات وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على ان
فرض الحج ثلاثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهو
طواف الافاضة ثم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة فقال مالك
والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه ركن من اركان الحج وفروضه لا
ينوب عنه الدم واجمعوا على ان السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه
على طواف الزيارة بان يفعل عقيب طواف القدوم ويجزي فلا يحتاج
اذا طاف طواف الزيارة الى السعي بين الصفا والمروة لا خلاف بينهم
في ذلك واتفقوا على انه سبع مرات يحتسب بالذهاب شوطا و
بالرجوع شوطا يبتدي بالصفا ويختم بالمروة واتفقوا على ان
واجبات الحج رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمار الثلاث في ايام
التشريق الثلاثة والبيتوتة بمزدلفة جزءا من الليل والبيتوتة
بمنى لياليها الا في حق الرعا والسقاة وطواف الوداع واتفقوا
على ان طواف القدوم سنة من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي
والاضطباع واستلام الحجر الاسود واتفقوا على ان هذه المواقيت
هي التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما ممن يريد النسك وانها
مواقيت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل مصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل
المشرق ذات عرق ويحاذيها من عدلت به الطريق عنها واتفقوا
على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام الا مالكا فانه قال يكره للمحرم
ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده واختلفوا في حاضر المسجد
الحرام فقال ابو حنيفة هم من كان من الميقات الى مكة وقال مالك هم

اهل وادي طوى فقط وقال الشافعي واحمد هم من كان بينه وبين
الحرم مسافه لا تقصر فيها الصلاه واختلفوا في القارن هل يجزيه
طواف واحد وسعي واحد لهما فقال ابو حنيفه لا يجزيه حتى يطوف
طوافين ويسعى سعيين وقد اجزاه لهما وقال مالك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد وقال احمد في
الروايه الاخرى لا يجزيه بل يجب عليه عمره مفرده والفرق بين هذه
الروايه عن احمد ومذهب ابي حنيفه المذكور ان ابا حنيفه قال يجزيه
ذلك باحرام واحد وقال احمد في هذه الروايه الثانيه لا يجزيه حتى
يفرد للعمره احراما واختلفوا في وقت الوقوف بعرفه وحده فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي من وقت الزوال من يوم عرفه الى طلوع الفجر
الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر
الثاني من يوم عرفه الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واتفقوا ان
عرفات وما قارب الجبل كله موقف الا بطن عرنة فانه لا يجزئ
الوقوف فيه واختلفوا فيمن وقف بعرفه بعد الزوال من يوم عرفه
ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها قبل غروبها فقال
ابو حنيفه واحمد قد تم حجه الا ان عليه دما لانه قد ترك واجبا عندهما
وهو المكث في الوقوف بعرفه الى غروب الشمس وعن الشافعي قولان
احدهما كمذهبهما والثاني يجزيه ولا شيء عليه لان الشافعي رحمه الله اختلف
عنه هل المكث في الوقوف بعرفه الى غروب الشمس من واجبات الحج على
قولين وقال مالك اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزيه
حتى يقف جزءا من الليل وشدد فيه جدا حتى قال ومن خرج من عرنه

قبل مغيب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فان رجع
ووقف قبل الفجر فلا شيء عليه واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض
وحده فقال ابو حنيفه اوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
والاخر اخر اليوم الثاني من ايام التشريق فان اخره الى اليوم الثالث
وجب عليه دم وقال الشافعي واحمد اول وقته من نصف الليل ليله
النحر وافضله ضحى نهار يوم النحر والاخر غير موقت فان اخره الى اخر
ايام التشريق كره له ذلك ولم يلزمه شيء وقال مالك لا يتعلق الدم
بتاخيره ولو اخره الى اخر ذي الحجه لان جميعه عنده من اشهر الحج لكنه
قال ولا باس بتاخير الافاضه الى اخر ايام التشريق وتعجيلها افضل
فان اخرها الى المحرم فعليه دم واختلفوا فيما اذا رمى جمرة العقبه
بعد نصف الليل الاول من ليله النحر قال الشافعي واحمد يجوز وقت
رميها عندهما بعد نصف الليل الاول واجمعوا ان الطواف حول
الكعبه سبع مرات يبتدئ بالحجر الاسود ثم يختم به في كل مره واتفقوا
على ان ركعتي الطواف مشروعه ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفه
ومالك هما واجبتان وقال احمد هي سنه وعن الشافعي كالمذهبين
واختلفوا في وجوب تعيين النيه لهذا الطواف المفرض فقال مالك
وابو حنيفه والشافعي لا يجب تعيينها وقال احمد يجب تعيين النيه له
فان طاف للقدوم او للوداع او ثنيه النفل وكان ذلك كله بعد دخول
وقت هذا الطواف الفرض لم يقع عنه

باب العمره

واجمعوا على ان العمره مشروعه باصل الاسلام قال الله عز وجل
واتموا الحج والعمره لله ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي في قوله الجد

يد

واحمد هي واجبة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم هي سنة
واجمعوا على ان فعلها في العمر مرة واحدة كالحج واختلفوا هل يكره
فعلها في السنة مرتين واكثر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز ذلك
ولا يكره في السنة مرتين وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين
واجمعوا على ان فعلها في جميع السنة جائز الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز
فعلها في جميع السنة لان في خمسة ايام منها يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق الثلثة ومالك رحمه الله قال ان اهل منى خاصة لا يجوز
لهم ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة الا انه قال اذا غربت الشمس
من اخر ايام التشريق جازت لهم العمرة بخروج ايام الحج فاما غير اهل منى
فلا باس ان يعتمروا في ايام منى وان كان الاختيار لهم غير ذلك وقد
روي عن احمد انه يكره فعلها في ايام التشريق على الاطلاق واجمعوا
على ان افعال العمرة من الاحرام والطواف والسعي اركان لها كلها
الا الحلاق فعنهم فيه اختلاف سياتي بيانه ان شاء الله تعالى واجمعوا
على انه لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادنى الحل وما
بعده فاما من مكة فلا واتفقوا على وجوب الدفع من مزدلفة بعد نصف
الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فان
ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم واجمعوا على
وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات قال عبد الملك ابن
الماجشون من اصحاب مالك هو ركن من اركان الحج لا يتحلل من الحج الا به
كسائر الاركان واتفقوا على وجوب رمي الجمار في ايام التشريق الثلاثة
الجمرات الثلاث في كل يوم كل جمرة بسبع حصيات فيكون لكل جمرة في

الايام

الايام الثلاثة احدى وعشرون حصاة مثل حصى الخذف يبدأ بالاولى
التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة فجميع ما
يرمى به في ايام التشريق ثلاث وستون حصاة واختلفوا في الخطبة
يوم النحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يسن فيها خطبة وقال الشا فعي
يسن واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر فقال ابو
حنيفة واحمد هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دما وقال مالك ليس
بواجب ولا مسنون وانما هو مستحب ولا يجب فيه دم لان الدم انما يجب
عنده في ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي قولان المنصور منهما
عند اصحابه وجوبه ووجوب الدم في تركه ثم اختلفوا فيما اذا طاف
الصدر هذا الطواف المذكور ثم اقام لشري حاجة او عيادة مريض
او انتظار رفقة او غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك ام يحتاج الى اعادة
طواف اخر فقال الشافعي واحمد يعيد طوافا اخر ولا يجزيه الا ذلك
لانه يجب ان يكون اخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفة لا يعيد وان اقام
شهرا وقال مالك لا باس لمن ودع البيت بطواف الوداع ان يشتري
بعض حوائجه وان يبيت مع كريه ولا اعادة عليه ولو اعاد عليه
ولو اعاد كان احب الي واجمع موجبو طواف الوداع على انه انما يجب
على اهل الامصار ولا يجب على اهل مكة واختلفوا فيمن فرغ من افعال
الحج واراد الاقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه
الا ابا حنيفة فانه قال اذا نوى الاقامة بعد ما حل له النفر الاول لم
يسقط عنه طواف الوداع واتفقوا على ان طواف القدوم لمن قدم الى
مكة سنة الا ان مالكا شدد فيه فقال ان تركه مراهقا اي معجلا

حتى خرج الى منى او كان قد اتى الحج من مكة او اردف الحج على العمرة في
الحرم فلا شي عليه وان تركه في غير هذه الحالات المذكورة فعليه دم ويعيده
اذا رجع وقد اوجبه بعض اصحابه واتفقوا على ان طواف القدوم سنة
على اهل مكة ايضا وعلى من اهل منها من غير اهلها الا انه لا يطوف ولا يسعى
حتى يرجع الى منى الا ابا حنيفة فانه قال ليس يسن على اهل مكة طواف
القدوم واتفقوا على ان من شرط صحة الطواف بالبيت في هذه
الاطوافة ركنها وواجبها ومسنونها الطهارة وستر العورة الا ان ابا
حنيفة قال ليستا شرطا في صحته الا انه يجب بتركها دم واجمعوا
على ان استلام الحجر الاسود مسنون ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني
هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون ويستلم
وقال ابو حنيفة ليس بمسنون واجمعوا على انه يجب المبيت بمزدلفة
جزءا من الليل في الجملة الا مالكا فانه قال هو سنة مؤكدة والشافعي
في احد قوليه انه ليس بواجب ثم اختلفوا في حده وقد مضى ذكر خلافهم فيه
واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءا من الليل هل يجب عليه دم
فقال ابو حنيفة لا شي عليه في تركها مع كونها واجبة عنده وقال
مالك يجب في تركها الدم مع كونها سنة عنده وقال الشافعي في اظهر قوليه
واحمد يجب في تركها الدم مع كونها واجبة عندهما واجمعوا على المبيت بمنى
لياليها مشروعة الا في حق السقاية والرعاة ثم اختلفوا في وجوبه فقال
احمد هو واجب وللشافعي قولان وقال مالك هو من سنن الحج التي في
تركها الدم واجمعوا على ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع ثم اختلفوا
في وجوبه فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه

هو واجب فان اخل به فعليه دم وقال ابو حنيفة اذا كان بها بعد
الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شي عليه وقال الشافعي في القول الاخر
واحمد في الرواية الاخرى انه ليس بواجب واجمعوا على ان الحلاق مشروع
للرجال المحرمين وانه واجب عليهم او التقصير وان الحلاق افضل ثم
اختلفوا فيه هل هو نسك او استباحة محظور فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد هو نسك وللشافعي قولان احدهما انه نسك والثاني انه
استباحة محظور والنسك العبادة واجمعوا على انه لا يجب على النساء
حلق وانما شرع لهن التقصير وهو واجب عليهن واختلفوا في اي وقت
يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة واحمد يقطعها حين يرمي جمرة العقبة
يوم النحر وعن مالك روايتان اظهرهما انه يقطعها اذا زالت الشمس
من يوم عرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة ويلبي حين يرمي جمرة العقبة
واختلفوا متى يقطع المعتمر التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
اذا افتتح الطواف وقد قال الخرقي من اصحاب احمد ومن كان متمتعا قطع
التلبية اذا وصل الى البيت وهو محمول على انه افتتح الطواف مع
الرؤية فلا يكون خلافا وقال مالك ان كان احرم بها من الميقات
فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم من ادنى الحل فاذا راى البيت قطع
وان احرم بها من الجعرانة قطعها اذا دخل بيوت مكة واتفقوا على ان
المتمتع له ان يحرم بالحج يوم التروية وقبله ثم اختلفوا في الافضل له
فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الاحرام بالحج على يوم التروية وقال
الشافعي ان كان معه هدي فالافضل له ان يخرج يوم التروية بعد الزوال
فان لم يكن معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة والمستحب للمتمكي ان

يحرم اذا توجه الى منى وقال مالك واحمد الافضل للمتمتع ان يحرم بالحج
يوم التروية واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران فقال ابو
حنيفة لا يصحان له ويكره له فعلهما فان فعلهما لزمه دم وقال مالك
والشافعي واحمد يصح للمكي التمتع والقران ولا يكرهان له ولا يلزمه دم
الا ان عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك قال على القارن
المكي دم واجمعوا على ان المفرد اذا تم حجه بشرائطه وتوقى محظوراته
لم يجب عليه دم واجمعوا على ان القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد
منهم دم فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
واختلفوا فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل
يسقط عنه دم التمتع فقال ابو حنيفة ان رجع الى اهله سقط عنه
الدم وان لم يرجع الى اهله لم يسقط وقال مالك ان رجع الى بلده
او تجاوزت مسافته في البعد سقط عنه الدم وقال الشافعي ان
رجع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم التمتع وان
رجع الى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتعة واختلفوا
فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لها في شوال وحج في عامه
ذلك هل يكون متمتعا فقال ابو حنيفة ومالك يكون متمتعا وقال
احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة في اشهر الحج وعن الشافعي قولان
كالمذهبين واتفقوا على استحباب الاغتسال للاركان وغيرها
كالاحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلاة
ركعتين عند عقد الاحرام واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع
... في دخول مكة من اعلاها ورفع

الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات وعلى كل شرف وفي كل
هبوط وادٍ مع التقاء الرفاق وباسحار وبقلة الكلام في حال الاحرام
الا فيما ينفع والترك للمراء والجدال وشهود خطب الحج والهدي
اذا لم يجب عليه والرقي الى الصفا والهرولة والمشي والسعي كل واحد
في موضعه الذي سن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم
والاستكثار من الطواف النافلة فيهما استطاع واتفقوا على ان
احرام الرجل في وجهه وراسه فلا يجوز تغطيتهما بشيء من اللباس
واختلفوا فيما اذا ظلل المحرم المحمل فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز
ولا فدية عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم تظليل المحمل فان ظلله
فعليه الفدية وقال احمد لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة
فان فعل ففي الفدية روايتان اصحهما الايجاب اختارها الخرقي والا
لا فدية عليه واتفقوا على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس المخيط كله
فلا يجوز له لبس القميص ولا السراويل ولا يجوز له لبس العمامة ولا
القلنسوة ولا القبا ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين ولا يجامع في
الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس بشهوة ولا ينظر الى ما
يدعو الى شهوة او قبلة او امناء ولا يتزوج ولا يزوج ولا يقتل الصيد
على الاطلاق ولا يصيده ولا يدل عليه ولا يشير اليه ولا يقتل الصيد
ما لا يؤكل لحمه لا حلالا ولا محرما ولا يتطيب ولا يتعمد لشمه ولا يقتل
القمل ولا يقطع شيئا من شعره ولا ظفره ولا يغطي راسه ولا وجهه
ولا يحلق شعره قبل حله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا يغسل راسه ولحيته بالسدر والخطمي ولا يدهن بدهن مطيب

خرقي

وما الا طيب فيه لا راسه ولا الجبهه والمراه في ذلك كالرجل وتنفرد عنه
بانه يجوز لها لبس القميص والخف والسراويل والخمار وانها لا تكشف راسها
بل تكشف وجهها وقد رخص لها ان تدلي عليه مع الحاجه ما لا يقع
على بشرته وانها لا ترفع صوتها بالتلبيه الا بقدر ما تسمع رفيقتها ولا
رمل عليها ولا سعي بل طوافها وسعيها مشي كله وانه لا حلاق عليها
وانما عليها التقصير فهذه محظورات الاحرام المجمع عليها فاما ما فيها
ما يجب فيه الفدا على فاعله فقد ذكرنا اقوالهم فيه ان شا الله تعالى وفيه
انهم اجمعوا على ان المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره ثم اختلفوا
فيه اذا فعل هذا هل يقع صحيحا او فاسدا فقال مالك والشافعي
واحمد لا يصح ويقع فاسدا وقال ابو حنيفه يصح واختلفوا فيما اذا
فعل محظورات الاحرام على طريق الرفض لاحرامه فقال ابو حنيفه
عليه كفاره واحده الا في الصيد واختلفوا فيما اذا كرر المحظور في
الاحرام مثل ان حلق ثم حلق فقال ابو حنيفه ما دام في المجلس
فكفاره واحده وان كان في مجالس فكفارتان وقال مالك تتداخل
الوطي وما عداه لا يتداخل وقال الشافعي لا يتداخل على الاطلاق
وقال احمد ما لم يكفر عن الاول فكفاره واحده فان كان كفر ثم واقع
فكفاره ثانيه واختلفوا فيما اذا حلق ثلاث شعرات او قص فقال
ابو حنيفه ان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك
فعليه صدقه الا ان يحلق مواضع المحاجم فعليه فيها دم وقال مالك
ان حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب ابي حنيفه سوا وقال
الشافعي يجب عليه دم في حلق ثلث شعرات فصاعدا او تقصيرها واختلف

عن احمد فروي عنه كمذهب الشافعي هذا وهي اظهر الروايتين وروي
عنه في الاخرى ان الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعدا فان حلق دون
الثلاث فمذهب ابي حنيفه كما تقدم في اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقه
ومالك يقول الثلث فيوجب الدم به وللشافعي ثلاثه اقوال احدها
ثلث دم والثاني مد والثالث درهم وقال احمد في كل شعره مد من طعام
وفي شعرتين مدان وروي عنه في كل شعره قبضه من طعام واختلفوا
فيما اذا ترك رمي حصاه من حصا الجمار فقال ابو حنيفه عليه نصف صاع
طعام وقال مالك قد اسا وعليه دم وعن الشافعي اقوال اظهرها
عند اصحابه انه يجب بترك المبيت ليالي منا دم وعن احمد روايات
احداها عليه دم مع الاسا وعنه روايه اخرى لا شي عليه واخرى
عليه لكل يوم صدقه قدرها درهم او نصف درهم واتفقوا على ان
قتل المحرم الصيد عمدا او خطا سوا في وجوب الجزا واتفقوا على
ان صيد الحرم مضمون واجمعوا على انه اذا قتل صيدا له مثل فداه
بمثله من النعم الا ابا حنيفه فانه قال يضمنه بقيمته واجمعوا على
انه اذا احرمت المراه بحجه الاسلام الفرض فقالوا كلهم ليس لزوجها تحليلها
الا في احد قولي الشافعي له تحليلها واتفقوا على ان المحرم اذا وطي عامدا
في الفرج فانزل او لم ينزل قبل الوقوف بعرفه ان حجهما قد فسد ويمضيا
في فاسده وعليهما القضا وسوا كان الحج تطوعا او واجبا او كانت مطاوعه
او مكرهه ثم اختلفوا في الكفاره فقال ابو حنيفه يجب عليه شاه وقال
مالك عليه الهدي وقال الشافعي واحمد بدنه واختلفوا فيما اذا
كان ذلك سهوا لا عن عمد فقالوا كلهم حكم السهو في ذلك والعمد سوا الا

الا الشافعي في احد قوليه ان وطي الناسي لا يفسد الاحرام واختلفوا
فيما اذا وطي بعد الوقوف بعرفه وقبل التحلل الاول فقال ابو حنيفه
عليه بدنه وحجه تامه واختلف عن مالك المشهور عنه ان حجه فاسد
وقد روي عنه انه تام وقال الشافعي واحمد قد فسد حجه وعليه بدنه واختلفوا
فيما اذا وطي بعد التحلل الاول قبل طواف الافاضه فقال مالك واحمد
يمضي في بقيه الحج في الاحرام الذي افسده ويحرم بعد ذلك من التنعيم
وهو ادنى الحل من حيث يحرم المعتمرون ليقضي الطواف والسعي باحرام
صحيح وعليه بدنه وقال ابو حنيفه والشافعي ياتي بما بقي عليه من
افعال الحج ولا يحتاج الى الاستيناف احرام ثان وعليه بدنه عند
الشافعي في احد قوليه وشاه في القول الاخر وفي احدى روايتيه
عن ابي حنيفه والروايه الاخرى بدنه وروى عن مالك ابو مصعب
الزهري ان حجه فاسد واتفقوا على انه اذا افسد الحج لم يتحلل منه
بالافساد ومعنى ذلك انه متى اتى بمحظور من محظورات الاحرام فعليه
فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك قبل الوقوف
بعرفه ان عليه دما ولا يفسد حجه واختلفوا فيما اذا وطيها قبل
الوقوف ايضا فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل فقال
مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفه والشافعي لا يفسد حجه وعن
احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى كمذهبهما واختلفوا
فيما ذا يجب عليه اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي شاه
وقال احمد بدنه واختلفوا فيما اذا قبل او لمس فلم ينزل فقال
الشافعي لا شي عليه وقال احمد في احدى الروايتين عليه بدنه والثانيه

عليه شاه اختارها الخرقي وقال ابو حنيفه ومالك عليه شاه
واختلفوا فيما اذا كرر النظر فقال ابو حنيفه والشافعي لا شي عليه
انزل او لم ينزل وقال مالك ان نظر او تذكر فادام النظر والتذكر
حتى انزل فسد حجه وكذلك ان قبل او باشر فانزل فسد حجه وان وجد
لذه من تحريك دابه فتمادى فيه حتى انزل فسد حجه فان امذى فعليه
شاه وحجه صحيح وهي اظهر الروايات واختلفوا اذا وطي محرم في
الفرج قبل جمره العقبه فقال الشافعي واحمد بطل حجهما وعليه
دم هو بدنه ان كان مستكرهها واختلف عن مالك فروي عنه ان حجه
فاسد وروي عنه انه تام وقال ابو حنيفه حجه صحيح قولا واحدا
وعليه بدنه واختلفوا في وطي الناسي هل يفسد الاحرام فقال
مالك وابو حنيفه واحمد والشافعي رضي الله عنهم في احد قوليه يفسده
كالعمد وقال احمد لا يفسده الا العمد واتفقوا على انه اذا وطي في
العمره افسدها وعليه القضا ثم اختلفوا فيمن وطي في العمره فافسدها
ووجب عليه القضا ماذا يجب عليه بعد ذلك فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد عليه شاه وقال الشافعي بدنه واختلفوا فيما اذا وطي
القارن فافسد حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته هل يسقط عنه
دم التمتع والقران بالافساد ام لا فقال ابو حنيفه يسقط عنه ذلك
وقال مالك والشافعي لا يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما
انه لا يسقط واختلفوا في الدما المتعلقه بالاحرام بمن يختص تفرقتها
فقال ابو حنيفه الدم كله يختص بالحرم ولا يختص تفرقته باهله وقال
مالك ما كان من فديه الاذى وفديه لبس المخيط فانه نسك يختص بحيث شا

وما عدا ذلك فانه هدي يحرم بمكة ويختص باهل الحرم وقال الشافعي
الدما المتعلقة بالاحرام يختص تفرقتها بالحرم الا دم الاحصار وقال
احمد مثله وزاد عليه في الاستثنا دم الحلاق واختلفوا في حمام الحل والحرم
اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفة في ذلك قيمته فان بلغت ما يشتري
به هديا ابتاعه وفرقه والا ابتاع به طعاما وفرقه على المساكين
وقال احمد والشافعي شاة في كل واحد وقال مالك في حمام الحل حكومة
وفي حمام الحرم شاة ثم اختلفوا بماذا يضمنه فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يضمنه بالقيمة واختلفوا في كفارة الصيد هل هي على التخيير ام
على الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد في اظهر
الروايتين عنده هي على التخيير وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
هي على الترتيب وصفة التخيير فيما له مثل النظير او قيمة النظير يشتري
به طعاما يعطي الفقرا او يصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل
له فالتخيير بين شيين الاطعام والصيام واتفقوا على ان المحرم لا يجوز
له ان ياكل ما صاده واختلفوا فيما صاده الحلال لاجله فقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم اكله سوا اصطيد بعلمه او بغير علمه وقال
ابو حنيفة يجوز للمحرم اكل ما صيد له ان لم يدل عليه وفي الامر روايتان
عنه واختلفوا فيما اذا ذبح المحرم صيدا فقالوا انه ميتة لا يحل له وللشافعي
في احد قوليه انه مباح واختلفوا اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال
مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله وهو ميتة واختلف اصحاب ابي حنيفة
فقال الكرخي هو ميتة كالجماعة وقال غيره هو مباح واختلفوا فيما اذا

اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في
احدى روايتيه على كل واحد منهم جزا كامل وقال الشافعي واحمد في
الرواية الاخرى على جميعهم جزا واحد واتفقوا على انه اذا عدا السبع
على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا قتل المحرم السبع
ابتدا فقال الشافعي ومالك واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة
عليه الضمان واختلفوا فيما اذا دخل الحرم صيد من الحل الى الحرم فقال
ابو حنيفة واحمد يجب عليه ارساله وتخليته وقال مالك والشافعي لا
يلزمه ارساله وله ذبحه والتصرف فيه واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم
الى ميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه
واحمد له ان ياكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا ياكل الصيد وقال
الشافعي في احد قوليه يذبح الصيد وياكله وعليه جزاؤه وهي رواية ابن
عبد الحكم عن مالك واختلفوا في الايام المعدودات والايام المعلومات
ما هي فقال الشافعي واحمد المعدودات هي ايام التشريق الثلاثة
والمعلومات هي ايام العشر الاول من ذي الحجة اخرها يوم النحر
فهي منفصلة عن المعدودات وقال ابو حنيفة ومالك هما ممتزجتان
فعند مالك الايام المعلومات ايام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده
والايام المعدودات ايام التشريق فهي ممتزجة معها وقال ابو حنيفة
الايام المعلومات ثلثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده واتفقوا
على ان المحرم اذا قرد بعيره جاز له ذلك الا مالكا فانه قال لا يجوز له ذلك
واتفقوا على ان شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم الا مالكا فانه قال
ليس بمضمون واختلفوا فيما غرسه الادميون فقال ابو حنيفة ان كان

حش ما يغرسه الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس او لم يغرسه مثل شجر
الجوز واللوز وغيره وان كان مما لا يغرسه الناس وغرسه غارس لم يجب بقطعه
جزاء وان انبته الله سبحانه وتعالى لا بكسب ادمي وجب فيه الجزاء كالقصب
ونحوه وقال الشافعي يجب بالقطع الجزاء في الحالين وقال احمد ما غرسه الادمي
من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه وما نبت لا بكسب ادمي فلا يجوز
قطعه وان قطعه ضمنه سواء كان من جنس ما يغرسه الادميون او لم يكن
واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة فقال ابو حنيفة يضمن الجميع
بالقيمة وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة
واختلفوا في جواز رعي الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين
لا يجوز وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يجوز **واختلفوا** اي
الحرمين افضل فقال مالك واحمد في احدى روايتيه المدينة افضل
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية الاخرى مكة افضل
واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة الا ابا حنيفة فانه قال لا يستحب له
ذلك **واتفقوا** على ان صيد المدينة يحرم قتله واصطياده وكذلك شجرها
محرم قطعه الا ابا حنيفة فانه قال ليس بمحرم ثم اختلفوا هل يضمنه هل فيه
الجزاء اذا اصطيد او في شجرها اذا قطع فقال مالك واحمد في احدى
روايتيه لا جزاء فيه وفي الاخرى فيه الجزاء وعن الشافعي قولان كالروايتين
والجزاء عند الشافعي في احد قوليه وعند احمد هو سلب العادي يتملكه
الاخذ له والقول الثاني للشافعي انه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة
واتفقوا على صيد وج وشجره وهو موضع بالطائف انه غير محرم الاصطياد
ولا القطع الا الشافعي فانه قال يمنع من صيدها وقتل الصيد بها وهل يضمن

ان فعل على قولين له **واتفقوا** على ان للمحرم تحللين واولهما رمي جمرة العقبة
والاخر هو طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف
النساء الا انه يحل بعده **واتفقوا** على ان التحلل الاول يحصل بشيئين
من ثلاثة هي الرمي والحلاق والطواف فهو يحصل بالرمي والحلاق او بالرمي
والطواف او بالطواف والحلاق والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلا ثه
التي ذكرناها فالاول يقع باثنين منها والثاني يقع بما بقي من الثلاثة
ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل الاول فقال ابو حنيفة التحلل الاول يبيح
جميع المحظورات الا الوطء في الفرج وقال مالك التحلل الاول يبيح
جميع المحظورات الا النساء وقتل الصيد ويكره له الطيب الا انه ان
تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء والصيد فانهما يوجبان عليه ما تقدم
وصفنا له من مذهبه وقال الشافعي التحلل الاول يبيح المحظورات
الا الوطء في الفرج قولا واحدا فانه لا يبيحه وعنه في دواعي الوطء والنكاح
والاصطياد والطيب قولان وقال احمد التحلل الاول يبيح جميع
المحظورات الا الوطء وعقد النكاح ودواعي الوطء كالقبلة واللمس
بشهوة **واتفقوا** على ان التحلل الثاني يبيح محظورات الاحرام جميعها
ويعيد المحرم حلالا **واتفقوا** على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه المدفونين ابي بكر وعمر معه رضي الله عنهما وندبوا اليه

باب الاحصار

واتفقوا على ان للاحصار بالعدو
يبيح التحلل **واختلفوا** فيمن قدر على احد هذين الركنين الوقوف والطواف
ثم صد عن التمام هل يكون محصرا لمن لم يقدر على واحد منهما ام لا فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي في القديم متى وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة

وتحلل التحلل الاول ثم صد عن البيت فانه لا يكون محصرا ولا سبيل
الى تحلله ويبقى محرما ابدا حتى يطوف طواف الزيارة فلو سافر الى بلده
وانه يجب عليه العود باحرامه الاول ويطوف ويسعى وعليه دم
لترك الوقوف بالمزدلفة ان لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمار
ان لم يكن رماها وكذلك لتاخير الحلق وعليه دم لتاخير طواف الزيارة
عن ايام النحر عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك يجب عليه دم لتاخير
طواف الزيارة ان اخره الى المحرم كما تقدم من مذهبه فان جامع قبل
ان يطوف للزيارة بعد التحلل الاول فعليه بدنة عندهم وعن ابي
حنيفة رواية اخرى عليه شاة فان تكرر الوطي منه نظر في هذه الصورة
فان كان بنية ترك الاحرام ورفضه فانه يكفيه دم واحد وان لم يكن
على نية رفض الاحرام نظر فان كان الوطي المتكرر في مجلس واحد
فيلزمه دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم فاما
من احصر بمكة فقال ابو حنيفة ليس بمحصر قال ابو بكر الرازي من اصحابه
انما هذا في حق من قدر على طواف الزيارة او الوقوف بعرفة فانه متى
قدر على احد هذين الركنين فلا يكون محصرا فاما اذا لم يقدر على الطواف
ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر وقال مالك من حصره العدو بمكة
تحلل بعمل عمرة الا ان يكون مكيا فيخرج الى الحل ثم يتحلل بعمرة وقال
الشافعي في الجديد واحمد ان الاحصار بمكة والاحصار قبل الوقوف
بعرفة وقبل الوقوف بها كله سوا في اثبات حكم الاحصار بمكة
والاحصار قبل الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بها كله سوا في اثبات حكم
الاحصار وان المحصر في حالة من هذه الاحوال يمكن لم يقدر عليها كلها

قال الوزير والصحيح عندي في هذه المسئلة ما ذهب اليه الشافعي
في قوله الجديد واحمد وان قوله سبحانه وتعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي محمول على العموم في حق كل من احصر سوا كان قبل الوقوف او
بعده وبمكة او بغيرها وسوا كان طاف بالبيت او لم يطف وان له ان
يتحلل كما قال الله سبحانه وتعالى ولانه تعالى اطلق ذلك في قوله ولم
يخصصه وعلى ذلك فيما جرى للحاج في سنة سبع وخمسين فان الذين
صدوا عن المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك والقتل ليس
على احدهم الا ما استيسر من الهدي واختلفوا في ايجاب الهدي على
المحصر بعدو فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بوجوبه عليه ولا
يتحلل الا بهدي وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي واختلفوا
فيما اذا اشترط المحرم التحلل فقال الشافعي واحمد له شرطه ويستفيد
به التحلل اذا وجد الشرط سوا كان الحصر بمرض وعدو او غيره
فيستفيد بالشرط عند المرض والخطا التحلل واسقاط الهدي وعند
العدو اسقاط الدم وقال مالك وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيا
وقال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل لان التحلل
يستباح بالاطلاق عنده واختلفوا في المحصر بالمرض فقال ابو حنيفة
المحصر بالمرض كمن احصر بالعدو وعنده سوا وقال مالك والشافعي واحمد
اذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقيم على احرامه حتى يصل الى البيت فان
فاته الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة والهدي والقضا واختلفوا
فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزئ
عنه الصيام وقال الشافعي في احد قوليه لا بدل للهدي وقال في الاخر واحمد

بجزيه عنه الصوم وللشافعي في صفة الصوم المجزي عنه ثلاثة اقوال
صوم التمتع والثاني صوم الحلق والثالث صوم التعديل عن كل مد
يوم وقال احمد مقداره عشرة ايام ولا يجوز له التحلل حتي ياتي بالبدل
الذي هو الصوم كما لا يحل حتي ياتي بالمبدل الذي هو الدم عند احمد وعن
الشافعي قولان احدهما كمذهب احمد والاخر له ان يتحلل قبل الاتيان بالبدل
واختلفوا اين ينحر المحصر الهدي فقال الشافعي واحمد ينحره في موضع
تحلله من حل او حرم وقال ابو حنيفه لا يذبح هدي الاحرام الا في
الحرم واختلفوا هل يجوز ان ينحره ويحلل قبل يوم النحر او يوخرهما
الي يوم النحر فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في احدي روايتيه
يجوز له ان ينحره ويحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر وقال
احمد في الروايه الاخري لا يجوز ذلك الا في يوم النحر وكذلك قال ابو
يوسف ومحمد واختلفوا فيما اذا احصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي
فهل يلزمه القضا ام لا فقال مالك والشافعي لا يلزمه القضا
وقال ابو حنيفه يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا
علي انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بالهدي انه يلزمه القضا
الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه متي احصر عن حجة
الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ثم اختلفوا هل يجب عليه
مع القضا للحج عمرة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه مع الحج
عمرة الا ان مالكا اوجب عليه الهدي مع القضا وقال ابو حنيفه
يلزمه مع عمرة واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها
هل هو سنة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون وقال ابو

حنيفه ليس بمسنون بل مكروه وصفة الاشعار ان يشق صفحة
سنامها الايمن حتي يظهر الدم وروي عنه روايه اخري هو مخير
في اي الصفحتين شا وليست احداهما باولي من الاخري وعن مالك
روايتان في الايسر والايمن كالمذهبين في الابل فاما البقر فقال
ان كانت لها اسنمة اشعرت وان لم يكن لها اسنمة لم تشعر لانه
تعذيب لها واختلفوا في تقليد الغنم واشعارها فقال ابو حنيفه
ومالك ليس بمسنون وقال الشافعي تقلد ولا تشعر وقال
احمد هما مسنونان فيها واختلفوا هل من شرط الهدي ان يوقف
بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم ام لا فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ولا الجمع فيه بين
الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ونحره في الحرم ولم يعرف به
اجزاه وقال مالك اذا كان محرما بالحج فانه انسياقه من الحل
الي الحرم وتوقف بعرفة فان لم يقفها بعرفة الا انه ان جمع بين
الحل والحرم اجزاه فالمعتبر الجمع بينهما واتفقوا علي انه اي موضع
نحر فيه من الحرم اجزاه الا مالكا فانه قال لا ينحر في الحج الا بمني
ولا في العمرة الا بمكة واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة او البقرة
فقال ابو حنيفه ان كانوا متقربين صح الاشتراك وان كان بعضهم
متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح وقال مالك ان كانوا متطوعين
صح الاشتراك بشرط ان يكون المالك لها واحدا فيشركهم في اجرها
وان كان عليهم هدي واجب لم يصح وقال الشافعي واحمد يجوز اشتراك
السبعة في البدنة والبقرة سوا كان هديهم تطوعا او واجبا وسوا كان

الا عن مالك مع الهدي الطوال واتي رواي عن احمد صحة صيامها ع

بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقربا واختلفوا فيما يجوز للمهدي اكله من
الهدي وما لا يجوز فقال ابو حنيفه لا يأكل من شي من الهدي الا
من هدي المتمتع والقران والتطوع اذا بلغ محله وقال مالك يأكل
من الهدي كله الا من جزا الصيد وفديه الاذا والنذر ونذر
المساكين وهدي المتطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله وقال
الشافعي لا يأكل الا من التطوع وقال احمد في احدي الروايتين
كمذهب ابي حنيفه واحمد في الروايه الثانيه لا يأكل من النذر ولا
من جزا الصيد ويأكل ما سوي ذلك واختلفوا فيمن اوجب بدنه
هل يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها ولا
يجوز له بيعها وقال ابو حنيفه واحمد في احدي الروايتين اذا اوجب
بدنه جاز له بيعها وعليه بدنه مكانها فان لم يوجب مكانها حتي زادت
في بدنها او شعرها او ولدت كان عليه مثلها زايده ومثل ولدها
ولو اوجب مكانها قبل الزياده والولد لم يكن عليه شي في الزياده
وعن احمد روايه اخري لا يبيعها الا لمن يريد ان يضحي واختلفوا
فيما اذا نذر هديا فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في الجديد من
قوليه واحمد يلزمه شاه فان اخرج جزورا او بقره كان افضل ولا يجزي
فيه الا ما يجزي في الاضحيه واختلفوا فيمن حج حجه الاسلام ثم ارتد
ثم عاد الي الاسلام فقال ابو حنيفه واحمد يجب عليه حجه الاسلام ولا
يعتد له بالماضيه وقال الشافعي لا يجب عليه حجه اخري وعن مالك
روايتان كالمذهبين

كتاب الاضحيه

واتفقوا علي ان الاضحيه مشروعه باصل الشرع ثم اختلفوا فقال
ابو حنيفه هي واجبه علي كل حر مسلم مقيم مالك لنصاب من اي الجنوا
كان وقال مالك هي مسنونه غير مفروضه وهي علي كل من قدر عليها
من المسلمين من اهل الامصار والقري والمسافرين الا الحاج
الذي بمني فانهم لا اضحيه عليهم وقال الشافعي واحمد هي مستحبه الا
ان احمد قال ولا يستحب تركها مع القدره عليها واتفقوا علي انه
لا يلزمه اضحيه عن ولده الصغار وان كان موسرا الا ابا حنيفه
فانه يلزمه عن كل واحد منهم شاه واتفق الموجبان لها وهما
ابو حنيفه ومالك علي ان من لم يجد الاضحيه ولا قدر علي قيمتها لم يجب
عليه واختلفوا في الوقت الذي يجزي فيه الاضحيه فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي وثلاثه ايام
بعده الي انقضا التكبير من اليوم الرابع واتفقوا علي انه يجزي في الاضحيه
بهيمه الانعام كلها وهي البقر والابل والغنم واتفقوا انه لا يجزي
من الضان الا الجذع وهو الذي له سته اشهر وقد دخل في السابع
كما ذكرنا في كتاب الزكاه واتفقوا علي انه لا يجزي مما سوي الضان الا
الثني علي الاطلاق من المعز والبقر والثني من المعز هو الذي له
سنه تامه وقد دخل في الثانيه والثني من البقر اذا كملت له سنتان
ودخل في الثالثه والثني من الابل اذا كمل له خمس سنين ودخل
في السادسه واتفقوا علي ان من ذبح الاضحيه من هذه الاجناس
بهذه الاسنان فما زاد فان اضحيته مجزيه صحيحه وان من ذبح منها
ما دون هذه الاسنان من كل جنس منها لم يجزيه اضحيته واختلفوا
في الافضل من الغنم ثم الابل ثم البقر وروي عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر

(178ب)

ثم الابل والضان من الغنم افضل من المعز وفحول كل جنس افضل
من اناثه واتفقوا على انه يكره لمن اراد الاضحيه ان ياخذ من شعره
وظفره من اول العشر الى ان يضحي وقال ابو حنيفه لا يكره واختلفوا
في اول وقت الاضحيه فقال ابو حنيفه لا يجوز لاهل الامصار الذبح
حتى يصلي الامام العيد فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر
وقال مالك وقته بعد الصلاه والخطبه وذبح الامام وقال
الشافعي وقت الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين
ويخطب خطبتين بعدهما وقال احمد يجوز ذلك بعد صلاة الامام
وان لم يكن الامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القرى والامصار
بل قال في القرى يتوخى اهلها مقدار وقت صلاة الامام وخطبته
ان لم يصل عندهم صلاة العيد وان كانت تصلى فبعدها واتفقوا
على انه يجوز ذبح الاضحيه ليلا وفي وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره
الا مالكا فانه قال لا يجوز ذبحها ليلا وعن احمد روايه مثله وابو
حنيفه يكرهه مع جوازه واختلفوا هل يجوز ان يذبحها كتابي فقال
ابو حنيفه والشافعي يجوز مع الكراهه وقال مالك لا يجوز ان يذبحها
الا مسلم وعن احمد روايتان كالمذهبين واشهرهما الجواز واتفقوا
على ان ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر والمراه من المسلمين
والمراهق في ذلك كالرجل واتفقوا على انه لا يجزي فيها ذبح معيب
ينقص عيبه لحمها كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها والمريضه
التي لا يرجى برؤها والعجفاء التي لا تنقي ثم اختلفوا في العضباء
وجواز الاضحيه بها فقال ابو حنيفه المقطوعه الذنب والاذن [illegible]

تجزي

(٧٩)

يجزي فان كان الذاهب منهما اقل والباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب
الاكثر لم يجز وقال الشافعي يجوز على الاطلاق ومذهب مالك
كمذهب ابي حنيفه الا انه استثنى في المكسوره القرن فقال ان كانت
تدمى فلا يجزي وقال احمد اما العضباء التي ذهب اكثر قرنها فلا
يجوز روايه واحده وعن احمد روايتان فيما زاد على الثلث احدهما ان
كان دون النصف جاز اختارها الخرقي والثانيه ان كان ثلث
القرن فصاعدا لم يجز وان كان اقل جاز واختلفوا فيما اذا ا
اضحيته واوجبها ثم اتلفها فقال الشافعي يلزمه الاكثر من
قيمتها وقت التلف او قيمة مثلها وقت الذبح فيشتري به مثلها
وان زاد على مثلها شارك في اخرى وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت
التلف ولا يجب عليه اكثر من ذلك فان كانت قيمتها تفي باضحيه صرفه
فيها وان لم تف تصدق به واختلفوا في ايجاب الاضحيه باي شي
يقع فقال ابو حنيفه اذا نوى [illegible]ها للاضحيه فهو ايجابها وقال
مالك والشافعي لا يوجبها الا القول واتفقوا على ان ما فضل عن
حاجه الولد من لبن الاضحيه والهدي يجوز شربه الا ابا حنيفه فانه
قال لا يجوز واتفقوا على الاشتراك في الاضحيه على سبيل الارفاد
من البعض للبعض جائز ثم اختلفوا في الاشتراك فيها بالاثمان والاعواض
فاجاز الكل الا مالكا فانه قال لا يجوز ذلك واتفقوا على انه لا
يجوز بيع شي من الاضاحي بعد ذبحها ثم اختلفوا في جلودها فقال
ابو حنيفه يجوز بآله البيت كالغربال والمنخل فان باعها بدراهم او دنانير
او فلوس كره ذلك وجاز الا ان يبيعها بذلك ويتصدق به فلا يكره اذا

عند محمد خاصة وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واتفقوا على
استحباب التسمية على الاضاحي المذكية عليها فان ترك التسمية ناسيا
اجزأته وان تعمد تركها فقال مالك لا يجوز اكلها وعنه رواية اخرى انه
ان ترك التسمية ساهيا لم يجز اكلها واتفقوا على انه لا يعطي ذابحها
باجرته شيئا منها لا من الجلد ولا من اللحم واتفقوا على انه تجزئ البدنة
عن سبعة وكذلك البقرة والشاة خاصة عن واحد الا مالكا فانه
قال البدنة والبقرة كالشاة لا تجزئ الا عن واحد الا ان يكون رب
البيت يشرك فيها اهل بيته في الاجر فانه يجوز واتفقوا على انه يستحب
للمضحي ان يلي الذبح بيده واختلفوا فيما اذا ذبح اضحيته غيره بغير اذنه
فقال ابو حنيفة واحمد اجزأت عن صاحبها ولا ضمان عليه وقال مالك
ان كانت واجبة اجزأت عن صاحبها ولا ضمان عليه وقال مالك ان كانت
واجبة اجزأت عن صاحبها واختلف اصحابه هل يغرم الذابح النقصان
بالذبح ام لا وان كانت غير واجبة فهل تجزئ عن صاحبها ام لا وهل يضمنها
على روايتين وقال الشافعي تجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان
فيتصدق به واتفقوا على ان هذه الاضحية المذبوحة لا تصير بهذا
الذبح ميتة واتفقوا على انه اذا خرج وقت الاضحية على اختلافهم فيه
فقد فات وقتها وانه ان تطوع بها متطوع لم يصح الا ان يكون منذورة
فيجب عليه ذلك وان خرج الوقت واختلفوا على قدر ما ياكل منها ويتصدق
ويهدي فقال ابو حنيفة له ان ياكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر
ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث وقال مالك ياكل منها
ويطعم غنيا وفقيرا وحرا وعبدا نيا ومطبوخا ويكره ان يطعم منها

يهوديا

يهوديا او نصرانيا وليس لها باكله ولا لها الا يطعم حدا والاختيار
ان ياكل الاقل ويقسم الاكثر ولو قيل ياكل الثلث ويقسم الباقي لكان
حسنا وقال الشافعي في احد قوليه المستحب ان ياكل ثلثا ويتصدق
بالثلث ويهدي الثلث وقال في الاخر ياكل النصف ويتصدق بالنصف
وقال احمد المستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها
ولو كان اكثر جاز ۞

باب العقيقة

واتفقوا على ان العقيقة مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هي غير
مشروعة ثم اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير
واجبة وعن احمد روايتان احداهما هي واجبة واختارها عبد العزيز
في التنبيه وابو اسحق البرمكي والاخرى مسنونة وهي المشهور عند
اصحابه والعقيقة في اللغة ان يحلق عن الغلام والجارية شعرهما
الذي ولد به ويقال لذلك عقيقة وانما سميت الشاة عقيقة لانها
تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يحلق فيه شعر الغلام الذي
ولد وهو معه اي يحلق وقال الفقهاء هي في الشرع عبارة عن
الذبح عن المولود ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال مالك شاة عن
الذكر وشاة عن الانثى من غير تمييز بينهما واتفقوا على ان الذبح
يكون يوم السابع من الولادة وسنتها في السن والجنس وانتفاء
العيب ووقت الذبح والاكل على سبيل الاضحية على ما بيناه من اتفاقهم
واختلافهم الا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه لا يستحب كسر عظامها
بل تطبخ اجدالا قال الوزير وارى ذلك تفاؤلا بسلامة المولود
فان كسر لم يكره ولا ممنوع ولا بأس به

منها

واتفقوا على ان الختان في حق الرجل والخفاض في حق الاناث مشروع
في حقهما ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون
وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه وقال الشافعي
هو فرض على الذكور والاناث وقال احمد هو واجب في حق الرجال
رواية واحدة وفي النساء عنه روايتان اظهرهما الوجوب فهذه
العبادات الخمس التي دل عليها الحديث قد ذكرنا فيها من المسائل
ما نرجو ان يكون اصولا لما لم نذكره يستنبط منها ويقاس عليها بحيث
انه اذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره ان شاء الله تعالى
فاما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير اليه بدليل خطابه فهو ان
قوله صلى الله عليه وسلم في اقام الصلاة فان اقام الصلاة فيما يفهم كل ذي
لب لا يتصور من العبد الا بقوى يخلقها الله عز وجل في بدنه وانه سبحانه
وتعالى اجرى العادة بان تلك القوى لا تدوم الا بمادة وان المادة
يكون تحصيلها عن كسب الادمي وان كسب الادمي يكون فيما اباحه الله
عز وجل من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف في
ذلك كله لا يباح للمسلم ان يفعل شيئا منه الا بموجب الشرع المأذون
له فيه فيخرج من هذه الحاجة الى علوم المعاملات ومن هذا ايضا يستنبط
ان الانسان لما امر باقام الصلاة ولم يتقيد ذلك باقامة صلاته كان
محتملا لعموم ناداه الى ان يكون مقيما للصلاة في الارض كلها والى يوم
القيامة فيكون مقيما للصلاة في عمره حال حيوته ثم انه يسعى في ترك
ذرية بعده تقيم الصلاة في الارض عند خروجه من الدنيا وذلك يقتضي
النكاح والتناسل فان النكاح يتشعب عليه الى ما يحل نكاحه

وما لا يحل وعشرة النساء والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما
يشتمل عليه علوم الانكحة ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا
ان الصلاة تحتاج الى طمأنينة فيها وظهور يد لاقامتها والمدافعة لمن
ينهى عنها من المشركين كان الجهاد لازما فوجب ذكر علمه ولما كان
ما اجراه الله عز وجل ان الخلطاء يبغي بعضهم على بعض وان الجنايات في
ذلك والخصومات ولا بد فيه من قضايا تفصله وقصاص وحكومات
في جراح تنشأ عن هذه الخصومات كان حينئذ تولية القضاء وترتيب
الشهود واروش الجنايات والقصاص متعلقا كله بالحياة كما قال الله
عز وجل ولكم في القصاص حيوة والعبادة انما تقع بالحياة فكان هذا
كله يتعين في الصلاة وكذلك في الصيام والزكاة والحج وانما تحصل
الاموال التي تؤخذ منها الزكاة بالمعاملات فتطيب بالزكاة ونحن
ان شاء الله عز وجل نشرع في ذكر المعاملات ثم نأتي بباقي الاشياء
من النكاح والجنايات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقهاء ان شاء الله تعالى

كتاب البيوع

واتفقوا على جواز البيع
وتحريم الربا بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والبيع في اللغة
اعطاء شيء واخذ شيء وفي الشرع عبارة عن ايجاب وقبول واتفقوا
على انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف واتفقوا
على انه لا يصح بيع المجنون ثم اختلفوا في بيع الصبي فقال مالك
والشافعي لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا
الا ان ابا حنيفة قال يصح ولا ينفذ الا باذن سابق من الولي او اجا نع
لاحقة واختلفوا هل يشترط ذلك في القبول في الاشياء الخطيرة والتافهة

فقال ابو حنيفه في احدى روايتيه لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا
في التافهه وفي الروايه الاخرى تشترط في الخطيره دون التافهه وقال
مالك لا يشترط ذلك في الخطيره ولا في التافهه وكل ما راه الناس بيعا
فهو بيع وقال الشافعي يجب في الاشيا الخطيره والتافهه وقال احمد
يجب في الخطيره ولا يجب في التافهه واختلفوا في البيع هل ينعقد بلفظ
المعاطاه فقال ابو حنيفه في احدى روايتيه والشافعي واحمد
في احدى الروايتين لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن ابي حنيفه
واحمد مثله وهذا في الاشيا كلها على الاطلاق واتفقوا على ان بيع
العين الطاهره صحيح واختلفوا في العين النجسه في نفسها
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيعها واستثنى مالك جواز ما
فيه المنفعه منها كالكلب الماذون في اتخاذه شرعا كالسرجين على الروايه
التي تقول هو نجس مع الكراهيه ومن اصحابه من منع الجواز على
الاطلاق وقال ابو حنيفه يجوز بيع الكلب والسرجين النجس والزيت
النجس والسمن النجس واتفقوا على ان الحر لا يصح بيعه ولا يجوز
واتفقوا على ان ام الولد لا يجوز بيعها واختلفوا في البيع والشرى
في المسجد فمنع صحته وجوازه احمد واجازه مالك والشافعي وقال
ابو حنيفه البيع جايز ويكره احضار السلع في المسجد وقت البيع وينفذ
البيع مع ذلك واتفقوا على صحه بيع العين الحاضره التي راها
البايع والمشتري حاله العقد واختلفوا في بيع الاعيان الغايبه
بالصفه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح البيع وعن الشافعي
قولان الجديد منهما انه لا يصح واختلفوا في بيع الغايبه عن المتعاقدين

التي لم توصف لهما فقال ابو حنيفه يجوز وللمشتري الخيار اذا راه
وسوا كان معيبا او لم يكن وقال مالك والشافعي لا يصح على الاطلاق
وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح كمذهبهما والثانيه جواز البيع
واثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب واختلفوا على ان العين
اذا كانا راياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك فلا خيار للمشتري
ان وجدها على الصفه التي كان عرفها فان تغيرت فله الخيار واختلفوا
في بيع الاعمى وشراه اذا وصف له المبيع فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
هو صحيح وقال الشافعي لا يصح في احد قوليه واختلفوا في جواز بيع
اله الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها
وقال ابو حنيفه يجوز بيعها ويضمن متلفها الواحا غير مؤلفه تاليفا
ملهيا وقال الشافعي لا يصح بيعها وان اتلفها اتلافا شرعيا فلا ضمان
عليه واتفقوا على انه اذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار
فليس لاحدهما الرد الا بعيب واتفقوا على ان خيار المجلس لا يثبت
ايضا في العقود اللازمه التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع
والكتابه ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمه التي يقصد
منها المال كالبيع والصلح والحواله والاجاره ونحوها هل يثبت
فيه خيار المجلس فقال ابو حنيفه ومالك خيار المجلس باطل والعقد
بالقول كاف لازم واذا وجب البيع بينهما فليس لاحدهما الخيار وان
كانا في المجلس وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل واحد منهما
الخيار ما داما في المجلس ثم اختلف مثبتا خيار المجلس هل ينقطع
بالتخاير فقال الشافعي واصحابه ان تخايرا بعد العقد في حاله المجلس

(٢٨٢ب)

انقطع الخيار وان تخايرا في حالة العقد فعلى قولين وعن احمد روايتان اشهرهما لا ينقطع خيار المجلس بالتخاير سواء تخايرا في نفس العقد فتعاقدا على ان لا خيار او تخايرا بعد العقد في المجلس والرواية الاخرى ينقطع على الاطلاق واتفقوا على انه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معًا ولاحدهما بانفراده اذا شرطه ثم اختلفوا في مدة الخيار فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز اكثر من ثلث وقال مالك يجوز بقدر الحاجة وقال احمد يجوز اكثر من ثلث واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في عقد السلم والصرف ام لا فقال ابو حنيفة ومالك ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود وقال الشافعي يثبت فيهما جميعًا وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في المبيع اذا تلف في مدة الخيار فقال مالك والشافعي اذا تلفت السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها بايض صحيح من بايعها دون مشتريها اذا كانت في يده او لم يكن في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما يغاب عنه فضمانها منه الا ان تقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان كانت مما لا يغاب فضمانها على كل حال من بايعها وقال ابو حنيفة اذا تلف المبيع في مدة الخيار ان كان قبل القبض انتقض البيع سوا كان الخيار لهما او لاحدهما وصار كان لم ينعقد فاما ان كان تلفه في يد المشتري وكان له الخيار فقد تم البيع ولزم وان كان الخيار للبايع انتقض البيع ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد وعن احمد روايتان كالمذهبين يبطل الخيار والثانية لا يبطل والاولى اختارها القاضي ابو يعلى والثانية اختارها الخرقي وفايدة الخلاف بين الروايتين يتبين بانهما اذا لم يجيزا البيع واختار الفسخ بعد التلف فيما

١٠

١٨٣ / ١٨٤

لعله اختلفوا في هذه المسألة

ذا يرجع البايع على المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احدهما يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمى فاذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله لا ينفذ ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين فيرجع الى القيمة فاذا رجع البايع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل لانه عبر بالكل للفسخ فيرجع بالمسمى لبقا العقد واتفقوا على انه اذا كان المبيع عبدًا فاعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما فقال ابو حنيفة لا ينفذ العتق وقال مالك العتق موقوف على اجازة البايع فان اجازه نفذ وان لم يجزه لم ينفذ ومذهب الشافعي ان اعتاق المشتري يسقط خياره وهل ينفذ عتقه على اجازة البايع وفسخه فان اجاز البيع بعد العتق فالحكم بنفاذ العتق يبنى على الاقاويل الثلثة في البيع المشروط فيه الخيار متى ينتقل الملك فعلى قوله ان المشتري يملك بنفس العقد او قلنا انه مراعى فان العتق قد نفذ لانه قد صادف ملكه واذا قلنا لا ينتقل بنفس العقد وانما ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار فان العتق لا ينفذ واما اذا فسخ البايع المبيع فان قلنا ان الملك ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار او قلنا انه مراعى لم ينفذ عتقه وان قلنا انه ينتقل الملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره اكثر اصحابه انه لا ينفذ وحكي عن ابن سريج انه قال ينفذ اذا كان موسرا وقال احمد ينفذ على الاطلاق واختلفوا فيما اذا اعتق البايع في مدة الخيار او وقف او وهب فقال الشافعي ينفذ ذلك كله وقال احمد لا ينفذ اذا تمم المشتري العقد فان لم يتممه نفذ واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي يورث وقال احمد لا يورث واختلفوا فيما اذا تقدم القبول على الايجاب هل ينعقد البيع فقال

ابو حنيفه اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح فاما
البيع فان كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ
الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعي يصح البيع والنكاح جميعا
اذا تقدم القبول على الايجاب وسوا كان بلفظ الماضي والطلب روايه
واحده فاما البيع ففيه عنه روايتان احداهما يصح كمذهب الشافعي والاخرى
لا يصح البيع على الاطلاق وهي اشهرهما واتفقوا على ان الغبن في البيع بما
لا يفحش لا يوثر في صحته ثم اختلفوا اذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن
الناس بمثله في العاده فقال مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره مالك
بالثلث ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر عبد العزيز من اصحابه حده الثلث
كما قال مالك وقال غيرهم حده السدس وقال ابو حنيفه والشافعي
لا يثبت الفسخ بحال وهذا هو محمول على غير المالك البصير واتفقوا
على جواز البيع بالثمن الحال والموجل واتفقوا على انه اذا اطلق البيع
بالثمن ولم يعين النقد انصرف الى غالب نقد البلد ٥ ٥

باب [illegible] الربا

واتفقوا على ان الربا الذي حرم
الله تعالى ضربان زياده ونسا ثم انها الاعيان السته التي نص الشارع
صلى الله عليه وسلم عليها وهي الذهب والفضه والبر والشعير
والتمر والملح فاجمع المسلمون انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا
والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد ولا يباع منها شي غايب بناجز فقد حرم في هذا الجنس
من طريقي الزياده والنسا جميعا واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب
بالفضه والفضه بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم ذلك نسا ٥

واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطه بالحنطه والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع شي منها غايب بناجز
الا ابا حنيفه فانه قال يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده
واتفقوا على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد
ولا يجوز ان يفترقا من المجلس قبل القبض الا ابا حنيفه فانه قال ليس
من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين الا ان يكون [illegible]
واتفقوا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد مما يجري فيه
الربا الا مثلا بمثل سوا بسوا واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطه بالشعير
والعسل بالزبيب والحديد بالرصاص متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز
نسا واتفقوا على ان بيع الحنطه بالذهب والفضه نسا جايز
واتفقوا على انه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نسا على الاطلاق
واختلفوا في الحنطه والشعير هل هما جنس واحد او جنسان فقال
ابو حنيفه والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انهما جنسان يجوز التفاضل
بينهما والمماثله وقال مالك واحمد في الروايه الاخرى هما جنس واحد
فلا يجوز عندهما اذا بيع بعضها ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد واتفقوا
على المكيلات المنصوص عليها مكيله ابدا وهي البر والشعير والتمر
والملح لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلا والموزونات المنصوص
عليها موزونه ابدا واما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ولا
وزنا فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفه المرجع فيه الى عادات الناس بالبلد
الذي هم فيه وقال مالك واحمد المرجع فيه الى عرف العاده بالحجاز في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العاده فيه بالمدينه الكيل

لم يجز الا كيلا فى سائر الدنيا وما كانت العادة فيه الوزن بمكة لم يجز
الا وزنا فى سائر الدنيا واما ما ليس له هناك عرف احتمل ان يرد الى
اقرب الاشياء به شبها بالحجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف فى موضعه
قال الوزير وهذا فانما يعنى به فيما يباع من تمر بتمر فيكون المعيار
فيما بينهما الكيل فاما قولهم ان الكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فان
اصل المسلمين الذى بنوا عليه فى بيع التمر بالتمر فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى ذلك بالمدينة وذلك لتمر هو يتيسر كيله فانه ينبت فى
ارض لا يغشاها المياه فيكون تمرها فى الغالب يابسا يتاتى كيله
ويكون المعيار فيه الذى يكشف الصحة وعن المماثلة هو الكيل فاما
التمور التى بسواد العراق وغيرها من الاراضى تخللها المياه فانها لا
يتصور فيها المماثلة فى الكيل ولا يتحرر الا بالوزن والذى لو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فانه يستفاد منه
تاصيل المماثلة وان لا يوخذ من ذلك شيا الا بمعيار فيكون فيما يتهيا
كيله الكيل وفيما لا يتهيا كيله الوزن وكذلك القول فى ميزان مكة كانما
بالذهب كيلا ووزنا وصبرا فان ذلك جايز **واتفقوا** على انه يحرم
على المسلمين الربا فى دار الحرب كما يحرم عليهم فى دار الاسلام لا فرق بينهما
فى التحريم الا ابا حنيفة فانه قال بالفرق بين الدارين فى التحريم وقال
يحل للمسلم ذلك مع كونه فى دار الحرب خاصة **واختلفوا** فيما ليس
بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من الاشيا المعدودة
هل يجوز بعضه ببعض نسا فقال ابو حنيفة يحرم النسا فى الجنس
بانفراده فعلى هذا المذهب عنده لا باس ببيع البقرة بشاتين نسا

لاختلاف الجنسين ولا يجوز عنده بيع بقرة ببقرتين نسا وقال
مالك الجنس الواحد يحرم فيه النسا ان كان متفاضلا فاما فى الجنسين
فلا يحرم النسا فيه بحال وان كان متفاضلا فاما ان تفاضل الجنس
الواحد مع النسا فيه فى الصفة فى نفسه مثل ان تكون البقرة
لبونا او الفرس جوادا او الجمل نجيبا فاسلم فى عدد من جنسها لا تماثله
فى الصفة ولا تقاربه فى الجودة فجايز كالجنسين وقال الشافعى لا يحرم
فيه النسا بحال وعن احمد ثلث روايات احداها انه يجوز التفا ضل
والنسا فى ذلك كله على الاطلاق والرواية الاخرى ان كانت من
جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نسا وان كانت من جنسين كثياب
بحيوان جاز النسا والثالثة كمذهب ابى حنيفة ان العروض بانفراد ها
يحرم النسا على الاطلاق سوا اتفقت اجناسها او اختلفت وهى
التى اختارها الخرقى فعلى هذه الرواية لا يجوز بيع بعير ببعير بين
نسا ولا بقرة بشاتين نسا ولا ثوب بثوبين نسا ويجوز يدا بيد
واتفقوا على انه ليس بين السيد وعبده ربا **واتفقوا** على ان الربا
لا يجرى فى الما وان التفاضل جايز فيه الا فى احدى الروايتين عن
مالك ان الربا يجرى فيه لانه مكيل عنده ووافقه على ذلك محمد بن الحسن
وفيه وجهان لاصحاب الشافعى وقد ذكر ابن المنذر فى كتاب الاشراف ان
مذهب الشافعى ان الربا جار فيه فجعله قولا له **واختلفوا** هل يجوز
بيع الحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والسويق بالدقيق فقال
ابو حنيفة والشافعى لا يجوز بحال وعن مالك روايتان احداهما
الجواز والاخرى المنع من ذلك وقال عبد الوهاب فى الاشراف

اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسئلة فمنهم من يقول المسئلة
على روايتين احداهما الجواز وزنا والاخرى المنع ومنهم من يقول
انما هي على اختلاف حالين ان كان كيلا بكيل فلا يجوز وان كان
وزنا بوزن جاز وعن احمد روايتان كمذهب مالك في الجواز وزنا
وفي الاخرى لا يجوز وهي المنصوص ثم اختلف مجيز له في احدى الروايتين
عن كل واحد منهما بكيفية جوازه فقال مالك يجوز متساويا
ومتفاضلا ووافقه على ذلك صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد
وقال احمد يجوز الا متساويا ولا يجوز متفاضلا واتفقوا على
ان الربا محرم يجري في غير الاعيان الستة المنصوص عليها
وانه متعد منها الى كل ما يلحق شيء منها ثم اختلفوا في العلة فقال
ابو حنيفة واحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس فكلما
جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا باعه متفاضلا كالذهب
والفضة ثم يتعدى منهما الى الحديد والرصاص والنحاس وما
اشبهه وقال مالك والشافعي العلة في الذهب والفضة الثمنية
فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما اشبههما وقال احمد
في اظهر الروايات عنه وهي اختيار الخرقي وشيوخ اصحابه العلة في
الاعيان الاربعة الباقية الكيل والجنس فكلما جمعه الجنس والكيل
فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير والنورة والجص
والاشنان وما اشبهه وعن احمد رواية ثانية في علة الاعيان الاربعة
انها ما اكل مكيل او ما اكل موزون فعلى هذه الرواية لا ربا فيما
يوكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار

ولا في غير الماكول مما يوكل ويوزن كالنورة والجص والاشنان وعنه
رواية ثالثة في علة الاعيان الاربعة انه ماكول جنس فعلى هذه
الرواية يحرم ما كان ماكولا خاصة ويدخل في التحريم سائر الماكولات ويخرج خ
منه ما ليس بماكول وقال مالك العلة في الاعيان الاربعة كونها مقتاتا تة
وما يصلح للقوت في جنس مدخر فيدخل تحريم الربا في ذلك كله كالاقوات ت
المدخرة واللحوم والالبان والخلول والزيوت والعنب والزبيب
والزيتون والعسل والسكر وقال الشافعي في الجديد ان العلة في الاعيان ن
الاربعة انها مطعومة جنس فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان
والسفرجل والبيض ونحوه فلا يجوز سفرجلة بسفرجلتين ولا رمانة
برمانتين ولا بيضة ببيضتين كالرواية الثالثة عن احمد وقال في
القديم مطعومة مكيلة او موزونة فعلى هذا القول لا يجري الربا بمجرد
الطعم في المطعومات واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق
مع تساويهما في النعومة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يجوز وقال الشافعي لا يجوز واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا
ووزنا على التساوي فقال الشافعي لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد
يجوز الا ان مالكا زاد عليهم فشرط جواز بيعه على التحري والتقريب ايضا
في الاسفار خاصة واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة
مثلا بمثل فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
واختلفوا في خل العنب وخل التمر هل هما جنسان او جنس فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هما جنسان او جنس فيجوز بيع
بعضهما ببعض متفاضلا وقال مالك هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها

ببعض لا على التساوي وهي الرواية الثانية عن احمد واختلفوا
هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري واختلف اصحابه
فمنهم من قال ذلك جايز على الاطلاق ومنهم من شرط فيه تعذر
الموازين كالبوادي والاسفار واتفقوا على انه لا يجوز ان يباع شي
من المكيلات ببعضه على التحري على الاطلاق الا ان اصحاب مالك اختلفوا
في المنع من ذلك هل هو على الاطلاق ام بشرط تعذر الموازين كالتي قبلها
واختلفوا في بيع الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم على التحري فمنع منه
ابو حنيفه والشافعي واحمد واجازه مالك على كراهية عنده واختلفوا
في بيع الموزونات جزافا فقال ابو حنيفه ان باع موزونا بموزون ليس
من جنسه جزافا فهو جايز وان باع موزونا بموزون من جنسه مجازفة
لا يجوز الا اذا علما في المجلس التساوي بينهما وقال مالك يجوز في جميع
الاشيا الا الذهب والفضه وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك على
الاطلاق واختلفوا في اللحمان هل هي جنس واحد او اجناس فقال
ابو حنيفه هي اجناس مختلفه باختلاف اصولها وقال مالك هي ثلثة
اصناف لحم الانعام والوحش كلها صنف ولحوم الطير كلها صنف ولحوم
ذوات الما صنف وقال الشافعي في قول كلها جنس واحد وفي الاخر
انها اجناس على الاطلاق وعن احمد روايات ثلثة احداها انها مختلفه
باختلاف اصولها مطلقا كمذهب ابي حنيفه واحد القولين عن الشافعي
وعنه رواية ثانية انها اربعة اجناس لحم الانعام صنف والوحش صنف
والطير صنف وذوات الما صنف وعنه رواية ثالثه انها كلها جنس
واحد كالقول الاخر للشافعي وهي اعني الرواية الثالثه اختيار الخرقي

بالبيض وزنا كالتبايع جزافا ومعنا

ففايدة الخلاف بينهم ان من قال هي جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض
على الاطلاق الا متماثلا ومن قال هي اجناس ثلثة او اربعة او مختلفه
على الاطلاق فاجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الاخر متفاضلا
ولم يجز بصنفه الا متماثلا وكذلك اختلافهم في الالبان واتفقوا على
انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفه فانه اجازه واتفقوا على انه
يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل الا الشافعي فانه منع منه واتفقوا
ان لبن الادميات طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد ابو حنيفه من بينهم
بان قال لا يجوز بيعه وقال بعض الشافعيه هو نجس
واختلفوا في بيع العرايا فاجازه مالك والشافعي واحمد وحجتهم الحديث
الصحيح وقد تقدم ذكرناه على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحه
وقدرها سياتي بيانه ان شا الله تعالى ومنع منه ابو حنيفه على
الاطلاق فاما اختلافهم في قدرها فقال مالك في احدى الروايتين
والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسة اوسق وقال احمد انما يجوز فيما
دون خمسة اوسق ولا يجوز في الخمسه وعن الشافعي ومالك مثله ولم
يختلفوا انها لا تجوز فيما زاد على خمسة اوسق وصفتها عند مالك
ان يكون قد وهب رجل لاخر ثمر نخله او نخلات من حايطه ويشق
على الواهب دخول الموهوب له الى قراحه فلا يجوز لمن اعراها حتى يبدوا
صلاحها ثم اذا بدا صلاحها فله بيعها ممن شا غير معريها بالذهب والفضة
والعروض ومن معريها خاصه بخرصها تمرا وذلك له بثلثة شروط احدها
انه يدفعها اليه عند الجداد فان شرط قطعها في الحال لم يجز والثاني ان يكون
في خمسة اوسق فدون فان زاد على ذلك لم يجز والثالث ان يبيعها بالتمر

مقصور على معربها خاصته دون غيره وهي في كل ثمر تيبس وتدخر
فاما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب له ثمر النخلة
والنخلات خرصًا بمثلها من التمر الموضوع على الارض نقدا من معربها
او من غيرها يا كلها المشتري رطبا وان تركها المشتري حتى تتمر بطل
البيع ولا يجوز بيعها نسيئا ولا يجوز بيعها قبل ان يبدو صلاحها الا
خلاف بينهما في هذه الجملة الا ان الشافعي قال يجوز بيعها ممن له حاجة
الى الرطب والى من ليست له حاجة وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن به حاجة
الى اكل الرطب ولا ثمن معه واختلفوا فيما اذا كان جنس يجري فيه الربا
فبيع بجنس مثله متماثلا ومع احد الجنسين شي من غيره او معهما
ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر او دينار جيد
ودينار وسط بدينارين جيدين او مد عجوة ودرهم بمدين عجوة
او مد حنطة ومد شعير بمدين حنطة فذهب مالك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه الا ان ذلك غير جائز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية
الاخرى يجوز واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان الماكول فقال ابو حنيفة
يجوز على الاطلاق وقال مالك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه
الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلا الا اذا كان الحي لا يصلح الا
للذبح مثل الكباش المعلوفة للقصاب والهراش ويجوز بغير نوعه فالاول
مثل لحم غنم بجمل حي والثاني لحم شاة بطير حي وقال احمد لا يجوز على
الاطلاق وقال الشافعي ان باعه بجنسه لا يجوز قولا واحدا وان
باعه بغير جنسه فعلى قوله انها كلها جنس واحد لا يجوز وعلى القول
انها اجناس ففيه قولان واختلفوا فيما اذا باعه بدراهم ودنانير

معينة فقال ابو حنيفة لا تتعين بالعقد ولا تملك وقال عبد الوهاب
صاحب الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تتعين وقال ابو القاسم
انها لا تتعين وقال الشافعي واحمد انها تتعين بالعقد ومعناه ان
اعيانها تملك بالعقد وان تعيينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها
في الذمة وانها ان خرجت مغصوبة بطل العقد واختلفوا في بيع فلس
بفلسين فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال وان
كانت نافقة فباع فلسا بعينه بفلسين معينين جاز وان باع فلسا
غير معين بفلسين غير معينين لم يجز وقال الشافعي يجوز لانها ليست
من اموال الربا وقال احمد لا يجوز ذلك سوا كانت كاسدة او نافقة
باعيانها او بغير اعيانها وقال مالك اذا تعامل الناس حرم التفاضل
فيها واختلفوا في بيع تمرة بتمرتين وحفنة طعام بحفنتين فقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز لان هذا لا يتاتى
الكيل فيه وقد اشرنا الى ذلك في المسالة الاجماعية قبل واختلفوا
هل يجري الربا في معمول الصفر والنحاس والرصاص ام لا فقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجري ذلك فيه وقال احمد في احدى
روايتيه يجري فيه ذلك ويحرم وعن احمد رواية اخرى كمذهبهم

باب بيع الاصول والفروع

واتفقوا على انه اذا باع
اصول نخل ولا ثمر فيها ان البيع صحيح وكذلك اتفقوا على صحة البيع
للاصول وفيها ثمر باد ثم اختلفوا في حكم الثمرة سوا كانت ابرت
او لم تؤبر فقال ابو حنيفة الثمرة في الحالين للبايع وقال مالك والشافعي
واحمد ان كان غير مؤبر فثمرته للمشتري وان كان مؤبرا فللبايع الا ان

يشترطه المبتاع وقال ابو حنيفه لا يجوز تركها الى حين الجداد بل
يوخذ البايع بقطعها في الحال وقال الباقون له تركها الى الجداد
واتفقوا على انه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فان
البيع جايز ثم اختلفوا فيما اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال
مالك والشافعي واحمد البيع باطل وقال ابو حنيفه البيع صحيح ويومر
بقطعها وفايدة الخلاف في هذه المسله في فصلين احدهما ان البيع
فاسد عندهم وعنده صحيح والاخر ان اطلاق البيع وترك الاشتراط فيه
يقتضي التبقيه عندهم وعنده يقتضي القطع واتفقوا على ان بيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها [illegible] التبقيه لا يصح واختلفوا فيما
اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقيه الى الجداد فقال مالك
والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفه اذا اشترطه بطل البيع
واختلفوا فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم
يقطعها حتى بدا صلاحها واتى عليها اوان جدادها فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمرة بزيادتها للمشتري وعن
احمد روايتان احدهما يبطل البيع وتكون الثمرة وزيادتها للبايع
ويرد الثمن على المشتري في احدى الروايتين والرواية الاخرى العقد
لا يبطل ثم ماذا يصنع بالزيادة على روايتين احداهما يشتركان فيها
والثانيه يتصدقان بها واختلفوا فيما اذا بدا الصلاح في نخلة فقال
الشافعي واحمد هو صلاح لبقيه ذلك النوع من القراح الذي فيه تلك
الشجرة وقال مالك اذا بدا الصلاح في نخله واحده جاز بيع ذلك
القراح وما جاوره اذا كان الصلاح المعهود لا المنكر في غير وقته

وعن

جما

وعن احمد نحوه فاما ابو حنيفه فانه قال اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها
بشرط التبقيه فالبيع فاسد فان اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح فان
تركها برضى البايع فما زاد في الثمار من نماء ثمرة الاصول فان ذلك النما
للمشتري واختلفوا في بيع الاشياء التي يواريها التراب من النبات كالبصل
والجزر والكراث ونحوه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك
الا ان يقلع ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا استغلظت اصوله
ودلت عليها فروعه وتناهى واتفقوا على انه لا يجوز بيع القثا والخيار
والباذنجان ونحوه الا لقطه لقطه وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها الا جزة
جزة الا مالكا فانه خالف فيما [illegible] فقال اذا بدا اوله جاز بيع
جميعه باصوله واختلفوا في بيع اللوز والجوز والباقلا في قشره الاعلى
وفي بيع الحنطة في سنبلها اذا استغنت عن الما فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد يجوز ذلك وقال الشافعي لا يجوز واتفقوا على انه اذا باع حايطا
واستثنى منه امدادا معلومة واذا باع صبرة واستثنى منها اقفزة
واذا باع حايطا واستثنى منه ارطالا معلومة فقال ابو حنيفه
والشافعي لا يجوز على الاطلاق وقال مالك يجوز ان يبيع ثمرة جزافا
ويستثني كيلا معلوما وقدره بالثلث فما دون على حكم البيع واما
احمد فقال يجوز ان يبيع نخلة واحدة ويستثني منها ارطالا معلومة فاما
في البستان او الثمرة او الصبرة فلا يجوز الاستثنا منها على الاطلاق في
اظهر الروايتين وهي التي اختارها الخرقي وعنه رواية اخرى [illegible] واختلفوا
فيما اذا اصابت الثمار جايحة فقال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه وهو
اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجب [illegible] وضع شي منها وقال مالك

(١٨٩/ب)

توضع الجايحة اذا اتت على ثلث الثمرة فاكثر فهو من ضمان البايع وتوضع عن المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا توضع عنه واختلف عن احمد فروي عنه انها من ضمان البايع فيما قل او اكثر وتوضع عن المشتري وروي عنه كمذهب مالك وهذه المسالة مبنية على الخلاف بانه اذا اصابت الافة الثمرة بعد ان تخلى البايع بين الثمرة وبين المشتري فبقبضها على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد سوا كانت الثمرة مما يحتاج الى التبقية او لم تكن ومالك يشترط في جواز وضع الجايحة عن المشتري اذا اشترى ثمرة واحتاجت الى التبقية على روس النخل فاما اذا كانت الثمرة غير محتاجة الى التبقية فلا يكون عنده مضمونا على البايع وان تلف كله واتفقوا على ان الطعام اذا اشتراه مكايلة او موازنة او معادّة فلا يجوز لمن اشتراه ان يبيعه من اخر او يعاوض به حتى يقبضه الاول وان القبض شرط في صحة هذا البيع ثم اختلفوا في الطعام اذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كالميراث والهبة او على وجه المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال الشافعي في الموروث يجوز بيعه قبل قبضه وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه وقال احمد لا يجوز بيعه قبل قبضه على الاطلاق وقال مالك يجوز بيعه قبل قبضه بنا منه على ان القبض ليس بشرط في ثبوت الملك بالهبة والصدقة ثم اختلفوا في غير الطعام من المنقول اذا كان معينا كالثوب والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح بيعه قبل قبضه فان تلف قبل القبض فهو من ضمان البايع ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض وقال مالك كل مبيع متعين لا يتعلق به

(١٩٠/أ) ٩١/أ

حق توفية كيل او وزن فبيعه قبل قبضه جايز من اي الاصناف كان من العروض والحيوان والرقيق والمكيل والموزون يستوي الطعام والشراب فان امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل ذلك فهو من ضمان البايع وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول اذا كان متعينا قبل نقله فان تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري واختلفوا في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد ومنع منه الشافعي ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض في الجملة ام لا فقال ابو حنيفة هي قبض في العقار دون المنقول وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب الشافعي وقال مالك كل ما اشتري مكايلة او معادّة او موازنة من طعام وغيره فالتخلية فيه ليست بقبض لانه يبقى حق التوفية وان اشتري مجازفة فالتخلية قبض فيه واختلفوا فيما اذا باع طعاما بثمن الى اجل فلما حل الاجل باع المشتري من البايع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنعه مالك واحمد

باب المصرات

واتفقوا على انه لا يجوز تصرية الابل والبقر والغنم للبيع تدليسا على المشتري ثم اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع المصراة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك فقال مالك والشافعي واحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتلبه من لبنها وقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ له واتفقوا على ان المشتري اذا رد بالعيب الذي لم يعلم به حالة العقد ولم يحدث عنده عيب اخر وان له امساكه ان شا بغير

عثور عليه ثم اختلفوا فيه اذا اراد الامساك هل له المطالبه بالارش
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي متى اراد الامساك لم يكن له المطالبه
بالارش والامساك الا احمد فانه قال له ذلك واختلفوا هل له الرد
بالعيب على التراخي وعلى الفور فقال ابو حنيفه واحمد على التراخي وقال
مالك والشافعي هو على الفور واختلفوا فيما اذا ابتاع عبدا جانيا فقال
ابو حنيفه واحمد يصح البيع سوا كانت الجنايه عمدا او خطا علم البايع الجنايه
او لم يعلم واختلف عن الشافعي فقال اصحابه له قولان احدهما يصح
وبه قال المزني والثاني لا يصح له الا باذن ولي الجنايه قالوا وهو
المختار لان الشافعي قال وبهذا اقول ومنهم من قال ان كانت
الجنايه خطا لم يجز وان كانت عمدا جازت واتفقوا على ان الزنا عيب
في الجاريه ثم اختلفوا فيه في الغلام فقالوا هو عيب فيه كالجاريه الا ابا
حنيفه فانه قال ليس بعيب في حقه واختلفوا في العبد اذا ملكه سيده
هل يملك فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر روايتيه لا يملك وان ملك
وقال مالك واحمد في الروايه الاخرى يملك اذا ملك وعن الشافعي
قولان الجديد منهما انه لا يملك وان ملك والقول من جعله مالكا
انما هو ما لك عنده ملكا غير مستقر واختلفوا فيما اذا باع ثوبا
بالف ورطل من خمر ... دينا بدرهم او الى اجل مجهول في
العقد ثم اشتد او اتصل به القبض هل يحصل به الملك فقال ابو
حنيفه يملك به اذا حصل قبض على الاطلاق ويلزمه قيمه العين
العوض الشرعي ... حرام ... التصرف به ويملكه المشتري
العينه لا بالمشتري ... متصله ومنفصله

وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل به القبض فلا يجوز
للمشتري ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلا ولا يلزم البايع تسليمه
واختلفوا فيما اذا باع بشرط البراه من كل عيب فقال ابو حنيفه يبرا من كل عيب
على الاطلاق وقال مالك يبرا من ذلك جاز في الرقيق دون غيره ويبرا
البايع مما لا يعلم ولا يبرا مما علمه وكتمه وفيه روايه اخرى انه يبرا من الرقيق
وغيره وروايه ثالثه ان بيع البراه لا يلزم ولا ينفع به البراه والمعول
عليه الروايه الاولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراف والتلقين
وقال الشافعي في احد اقواله واحمد اذا باع بشرط البراه من كل عيب لم
يبرا منه حتى يسمي العيب ويوقف المشتري عليه واختلفوا في الزياده
في الثمن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد وكذلك الاجل في الثمن
والخيار فقال ابو حنيفه ومالك يلحق به وقال الشافعي واحمد
لا يلحق به واتفقوا على ان اباحه الوطي بملك اليمين وان ما وقع في
سهم الانسان من الغنيمه ملك يمينه وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي
من ابتياع او ارث او هبه او معاوضه الا انهم اجمعوا على اباحه ذلك
انما هي بعد ان لا تكون المملوكه منهن من ذوات المحارم من النسب
والرضاع والصهر وان الحامل من غيره لا يحل وطيها حتى تضع ولا
الحايض حتى تستبرى بحيضه وان لا تكون المملوكه كتابيه ولا
مجوسيه ... هذا اجمعوا عليه ثم اختلفوا في البايع اذا كان قد وطي
جاريه اشتراها بعد لا يستبريها ثم اراد ان يبيعها بعد وطيه لها
هل عليه ان يستبريها قبل البيع فقال مالك واحمد في اظهر الروا
يتين
يجب عليه ذلك ... ابو حنيفه ... يجب واختلفوا فيما اذا

(٩١/ب)

تقايلا الجارية بعد التبايع وقبل قبضها فهل على البايع ان يستبريها
فقال ابو حنيفه ومالك لا يجب عليه ذلك وقال الشافعي واحمد
في اظهر روايتيه يجب عليه واختلفوا فيما اذا اشترى امة فارتفع
حيضها لا يدري ما رفعه الا انها ليست من الايسات بوجه فقال
ابو حنيفه لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعة اشهر
واختلف صاحباه محمد وزفر فقال محمد لا يقربها حتى يمضي شهران
وقال مالك لا يقربها حتى يمضي تسعة اشهر مدة الحمل وهل يستبري
بعد ذلك بثلاثة اشهر اخر ام لا على روايتين اصحهما انها تستبرى
ثلاثة اشهر اخر وقال احمد تستبرى بها عشرة اشهر تسعة اشهر
للحمل وشهر بعد التسعه ولم نجد الى الان عن الشافعي نصا فيها
واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حايض في اول حيضها او في اثنايه
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا اعتداد بذلك ولا بد من حيضه
مستانفه وقال مالك ان كان في اول حيضها اجزاها عن الاستبرا
واتفقوا على انه اذا كانت له امة يطوها فاشترى اختها لا تحرم الموطوه
منهما ما لم يقرب الحرمه فان وطيها حرمتا معا ولم يحل له الجمع بينهما
ولا يحل له واحده منهما حتى يحرم الاخرى واختلفوا فيما اذا ابقت
احدى الاختين الى دار الحرب هل تحل له الاخرى فقالوا تحل الا ابا
حنيفه فانه قال لا تحل واجمعوا على ان بيع المرابحه صحيح وهو ان
يقول ابيعكه وارنح في كل عشرة درهما ثم اختلفوا في كراهيته فكرهه
احمد ولم يكرهه الاخرون واختلفوا فيما اذا باع سلعتين صفقة
واحده هل يجوز ان يبيع احدهما مرابحه فقال ابو حنيفه واحمد لا

(٩٢/أ)

يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل
منهما واتفقوا على جواز استيجار الظئر للرضاع واختلفوا في بيع
لبن الادميات محلوبا فمنع منه ابو حنيفه واحمد واجازه مالك والشا فعي
واتفقوا على انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قايمة
ولا بينة لهما ترادا ويتحالفان واختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان
والسلعة تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفه القول قول المشتري
مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويرد البايع الثمن ويرد المشتري
القيمة سوا كانت في يد المشتري او يد البايع وعن مالك ثلاث روايات
احداها انهما يتحالفان ويتفاسخان على اي وجه كان سوا كانت تالفة
او باقية وسوا كانت في يد البايع او المشتري وهي رواية اشهب والاخرى
ان كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا وان كانت قد قبضت
فالقول قول المشتري مع يمينه والثالثة اعتبار البقا والفوت
كمذهب ابي حنيفه وعن احمد روايتان احدهما يتحالفان ويرد المشتري
القيمة والاخرى ان القول قول المشتري ولا يتحالفان واتفقوا على
انه اذا تناولت صفقة البايع مباحا فانه جايز واذا تناولت المحظور
المحرم لم يجز واختلفوا فيما اذا باع ملك غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفه
ومالك يقف على الاجازة من المالك ويصح وقال الشافعي لا يصح وعن
احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اشتملت الصفقة
على مباح ومحظور معا فقال ابو حنيفه ومالك يبطل فيهما وقال
احمد العقد يصح في المباح ويبطل في المحظور وعن الشافعي كالمذهبين
واتفقوا على انه اذا اشترى عبدا بنية ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك

ان البيع صحيح **واختلفوا** فيما اذا اشتراه على انه يعتقه فقال ابو
حنيفه البيع باطل فيما حكاه الكرخي وروى الحسن بن زياد جواز
البيع وقال مالك يجوز ويصح البيع والشرط وعن الشافعي قولان
كالروايتين وقال احمد البيع والشرط صحيحان وعنه روايه
اخرى يصح البيع ويبطل الشرط **واتفقوا** على انه اذا اشترى فهدا على
انه صيود او دابه على انها همل لا يصح البيع **واتفقوا** على ان بيع عسب
الفحل وهو ان يستاجر فحل الابل او البقر او الغنم او غيرهم لينزوا
على الاناث مكروه ثم اختلفوا هل يجوز فقالوا لا يجوز الا ان مالكا
اجازه ضرابا معلوما **واتفقوا** على انه اذا باع دارا لم يكن له ان يبيع
فناها معها فان باعه فالبيع باطل في الفنا **واتفقوا** على انه يكره
ان يباع العنب لمن يتخذه خمرا فان فات فيتصدق بثمنه وقال
ابو حنيفه والشافعي يصح مع الكراهه **واتفقوا** على ان بيع العادي لمن
استلعه نفسه جائز ثم اختلفوا في بيع الحاضر للبادي فكرهه ابو
حنيفه والشافعي مع صحته عندهما وابطله احمد ومالك في احدى
الروايتين عنه وقال مالك في روايه اخرى يفسخ عقوبه وروي
عنه لا يفسخ وابطال احمد له هو على صفات وهي ان يكون البادي
حضر لبيع سلعه بسعر يومها وبالناس حاجه الى شرا متاعه وضيق
في تاخير بيعه وان يكون الحضري هو الذي تصدى ليتولى ذلك
له وان لا يكون للجالب عارفا بقيمتها في البلد **واتفقوا** على كراهيه
البيع في وقت النداء يوم الجمعه لقوله تعالى وذروا البيع ثم اختلفوا
في المنع منه فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته الاخرون

وهذا النداء هو الاذان الثاني عند صعود الخطيب فان الاذان الاول
انما زاده عثمان رضي الله عنه **واتفقوا** على كراهيه تلقي الركبان
فقال مالك يحرم واذا فعل واتى البايع السوق وعرف فهو بالخيار
بين ان يمضي البيع او يفسخ وعن احمد روايتان احداهما ابطال البيع
والاخرى ان كان في البيع غبن كان الخيار **واتفقوا** على كراهيه
بيع النجش ثم اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل وقال
ابو حنيفه والشافعي هو صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح
والاخرى هو باطل وهي اختيار عبد العزيز والنجش ان يزيد في
السلعه وهو غير مشتر لها تغريرا لمن يشتريها **واتفقوا** على جواز
بيع الصوف المنفصل عن الحيوان **واختلفوا** في بيع الصوف على
الظهر بشرط الجز فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يجوز وقال
مالك يجوز **واختلفوا** في بيع السرجين النجس فقال ابو حنيفه
يجوز وقال الباقون لا يجوز **واتفقوا** على ان كلب الصيد والماشيه
يضمن بالاتلاف ثم اختلفوا في جواز بيعه فقال الشافعي واحمد
لا يصح بيعه وقال ابو حنيفه يصح وعن مالك كالمذهبين **واتفقوا**
على جواز ان يشتري المسلم العبد المسلم والكافر ثم اختلفوا هل يجوز
ان يباع العبد المسلم من الكافر فقال ابو حنيفه يصح ويومر بازاله
ملكه عنه ويمنع من استخدامه وقال احمد لا يصح وعن مالك
والشافعي كالمذهبين **واختلفوا** في بيع رباع مكه واجارتها
على مذهبين فمن راى انها فتحت عنوه لم يجز بيعها ولا اجارة بيوتها
منهم مالك وابو حنيفه واحمد في اظهر روايتيه وقال الشافعي انها فتحت

فيحتمل فيجوز بيعها واجارتها واختلفوا في التفريق بين ذوي الارحام
في البيع فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك يختص ذلك بالام
مع ولدها وقال الشافعي يختص بالوالدين وان علوا والمولودين
وان سفلوا فان خالف البائع وباع فالبيع باطل عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يبطل واختلفوا في وقت المنع من ذلك او
جوازه فقال ابو حنيفة ومالك يختص ذلك بما قبل البلوغ وقال الشافعي
يمنع منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا وفيما وراء السبع الى البلوغ قولان
وقال احمد يمنع منه قبل البلوغ وبعده على الاطلاق واختلفوا في
بيع دود القز وفي النحل منفردة عن كوارتها اذا راها المتعاقدان
محبوسة في بيوتها فاجازه مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز واختلفوا في الاقالة فقال
ابو حنيفة هي فسخ في حق البائع والمشتري سوا كان قبل القبض او
بعده وهي بيع في حق غيرهما كما في الشفعة والرد بالعيب وقال مالك
في المشهور عنه هي بيع بكل حال وعنه انها فسخ وقال الشافعي في احد
قوليه هي فسخ في حقهما سوا كان قبل القبض وبعده وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب الشافعي والاخرى كالمشهور من مذهب مالك
وفي بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك
والشافعي واحمد يجوز واختلفوا في القرض اذا شرط فيه الاجل هل يلزم
فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد لا يلزم الشرط وقال
مالك يلزمه

باب القرض

واتفقوا

على ان القرض قربة ومثوبة واتفقوا على ان قرض الاماء اللاتي
يجوز للمقترض وطيهن لا يجوز واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب
والثياب والعبيد فقال ابو حنيفة لا يجوز قرض شيء من ذلك
وقال احمد لا يجوز قرض الاماء في الجملة ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن
ويجوز قرض الثياب العروض كلها وقال الشافعي يجوز جميع ذلك
وزاد فقال ويجوز قرض الاماء اذا كن ممن لا يحل للمقترض وطيهن
فان كن ممن يحل له وطيهن فلا يجوز ذلك وقال احمد يجوز قرض جميع
الثياب والعروض والحيوان سوى الادميين واختلفوا هل يجوز
قرض الخبز فقال ابو حنيفة لا يجوز قرضه بحال وقال مالك والشافعي
واحمد يجوز ثم اختلفوا هل جوازه بالعدد او بالوزن او التحري فعن
احمد روايتان احداهما وزنا وهو مذهب ابي يوسف والثاني عددا
وهو مذهب محمد بن الحسن ولاصحاب الشافعي وجهان وقال
مالك يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان
واختلفوا في العينة وهو ان يبيع سلعة بثمن لم يقبضه ثم يشتري
تلك السلعة باقل من الثمن الاول فقال ابو حنيفة العقد الثاني
فاسد والعقد الاول صحيح وقال احمد ومالك هما باطلان واجازهما
الشافعي واتفقوا على ان بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل
وهو ان يلقي حجرا فيجب البيع او ينبذ الثوب فيجب البيع او يلمسه فيجب
البيع واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل العقد
والشرط جميعا وذلك مثل ان يشتري دارا او عبدا او دابة ويشرط
البائع عليه منفعة سكناها شهرا او استخدام العبد شهرا او الركوب

دابته شهرا ونحوه فقال مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا
يبطل البيع عند احمد الا بان يكون فيه شرطان مثل ان يشتري
ثوبا ويشترط على البايع قصارته وخياطته ونحو ذلك فهذا يبطل
العقد به الا ان مالكا استثنى في خدمة العبد والمركوب للدابة ان
يكون يسير التغيير في مثله واتفقوا على ان بيع الغرر كالضالة والابق
والطير في الهوا والسمك في الما باطل واتفقوا على انه لا يجوز بيع
وسلف وهو ان يبيع الرجل على ان يسلفه سلفا او يقرضه قرضا
واتفقوا على انه لا يجوز بيع ما ليس عنده وهو ان يبيعه شيا ليس
عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له واتفقوا على ان بيع المضامين
وهو بيع ما في بطون الانعام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها
وبيع حبل الحبلة وهو نتاج الجنين باطل واتفقوا على ان بيع السايم
على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه مكروه ثم اختلفوا في بطلانه فابطل
مالك كلا البيعين ولم يبطلهما الباقون فاما السوم على السوم
فهو ان يدفع الرجل في السلعة ثمنا فيركن البايع الى عطيته فيات
رجل اخر فيزيد البايع في ثمنها ليفسد على مشتريها واما بيع الرجل
على بيع اخيه فهو ان يقف الرجل بسلعته للبيع فيخاطبه رجل على شرايها
منه ويركن الى مبايعته فياتي رجل اخر فيعرض عليه سلعة مثل
تلك السلعة بادون من ثمنها ليفسد على البايع الاول ما شرع فيه
من بيع سلعته واتفقوا على ان بيع الكالي بالكالي وهو ان يعقد رجل
بينه وبين اخر سلما في عشرة اثواب موصوفة في ذمة المبتاع الى اجل
بثمن موجل [illegible] باطل واتفقوا على

ان يفتين في بيعة واحدة وهو ان يبيع مثمنا واحدا باحد ثمنين
مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة صحاح او باثني
عشر مكسرة باطل فاما بيع العربون وهو ان يشتري الرجل السلعة
بثمن ويقدم بعضه على انه ان اختار تمام البيع بما نقده من الثمن والشري
والبيع في ذلك سوا فقال مالك والشافعي واحمد هو باطل ولم
نجد عن ابي حنيفة نصا واختلفوا فيما اذا اقرض رجل رجلا اخر قرضا
فهل يجوز ان ينتفع من جانبه بمنفعة لم تجر له به عادة مثل ركوب
دابته او سكنى داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وهو
حرام وقال الشافعي اذا لم يشترطه جاز واتفقوا على تحريم
ذلك مع اشتراطه وانه لا يحل ولا يسوغ في بوجه واتفقوا على
ان من كان له دين على رجل الى اجل فلا يحل ان يضع عنه بعض
الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام وكذلك لا يحل
ان يعجل له قبل الاجل بعضه ويوخر الباقي الى اجل اخر وكذلك
لا يجوز له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا واتفقوا
على انه لا باس بعد الاجل ان ياخذ منه البعض ويوخر الى اجل اخر

باب السلم

واتفقوا على جواز السلم
الموجل وهو بمعنى السلف واتفقوا على ان السلف يصح بستة شرايط ان يكون
في جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم
ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية
مكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونة وهذا الشرط لازم عند
الباقين وانما يشترط بعد اتفاقهم على ان يكون الثمن منقودا واتفقوا

على أن السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي
يضبطها الوصف واتفقوا على جواز السلم في المعدودات التي لا يتفاوت
آحادها كالجوز والبيض إلا في رواية عن أحمد ثم اختلفوا في السلم
في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال أبو حنيفة لا
يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي
وقال الشافعي يجوز وزنا وعن أحمد روايتان إحداهما لا يجوز في
المعدودات على الإطلاق واختلفوا في جواز السلم في المعدوم حين
عقد السلم فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز ذلك إذا غلب على
الظن وجوده حال المحل وقال أبو حنيفة لا يجوز السلم إلا
أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل واختلفوا
في السلم الحال فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد لا يصح
وقال الشافعي يصح واختلفوا فيما إذا أسلم إلى الحصاد والجداد والصرام
فقال مالك يجوز وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن أحمد
روايتان أظهرهما أنه لا يجوز والأخرى يجوز واختلفوا فيما إذا
تفرقا قبل قبض رأس مال السلم في المجلس فقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد يبطل السلم وقال مالك يصح إن تأخر قبض رأس السلم
يومين أو ثلاثة وأكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب في كتاب
الإشراف واختلف مانعوا السلم الحال في مقدار أجل السلم فقال
أبو حنيفة لا يجوز أن يكون أقل من ثلاثة أيام وقال مالك وأصحاب أحمد
لا بد من أجل له وقع في الثمن [illegible] الأجل واختلفا في مقداره فقال
مالك في المشهور عنه [illegible] قال أحمد أقله

الشهر والشهران واختلفوا في جواز السلم في الحيوان فقال مالك
والشافعي وأحمد يجوز وقال أبو حنيفة لا يجوز واختلفوا في جواز السلم
في أطراف الحيوان كالأكارع والرؤوس والجلود والبطون فقال
أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك وأحمد يجوز وعن الشافعي قولان
واختلفوا في جواز السلم في اللحم فأجازه مالك والشافعي وأحمد ومنع
منه أبو حنيفة واختلفوا في السلم في الخبز فمنع منه أبو حنيفة والشافعي
وأجازه مالك وأحمد واختلفوا فيما أصله الكيل هل يجوز أن يسلم فيه
وزنا وما أصله الوزن هل يجوز أن يسلم كيلا فأجاز ذلك أبو حنيفة
ومالك والشافعي ومنع منه أحمد واختلفوا في الشركة في السلم
والتولية فيه قبل قبضه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يجوز
وقال مالك يجوز واتفقوا على أنه لا يجوز السلم في الجواهر إلا مالكا لكا
فإنه يجوز عنده السلم في ذلك

باب التسعير والاحتكار

واتفقوا على كراهية التسعير للناس وأنه لا
يجوز قال مالك إذا حط أحد أهل السوق في السعر حطا يبتدي
به الزبون إليه وأضر بأهل الأسواق أو زاد في السعر زيادة لا
يريدها غيره قيل له إما أن تلحق بأهل السوق أو تنعزل عنهم واتفقوا
على كراهية الاحتكار ثم اختلفوا في صفته فقال أبو حنيفة الممنوع
منه أن يبتاع طعاما من مصر أو من مكان قريب من المصر يحمل طعامه
إلى المصر وذلك مصر صغير يضر به هذا فإن كان مصرا كبيرا لا يضر
بذلك لم يمنع منه وقال مالك ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في
أسواقهم من الطعام وغيره كذلك ذكره الجلاب مطلقا من غير تقييد

بصغير مصر وكبيره وقال احمد هو ان يشتري الطعام من المصر
ويمتنع من بيعه ويكون ذلك مضرا باهل المصر سوا كان المصر كبيرا
او صغيرا وكان الجالب بعيدا منه او قريبا وقال الشافعي صفة
الاحتكار ان يشتري من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقته
وغلائه على الناس فيحبسه عنهم فاذا اشترى في حال سعته وحبسه
ليزيد او كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة

باب الرهن

واتفقوا على جواز الرهن في
الحضر والسفر لقوله تعالى فرهن مقبوضة واصل الرهن في اللغة حبس
الشي على حق يقال رهنتك الشي ولا يقال ارهنتك واختلفوا اهل
بيع الرهن على الحق قبل وجوبه فقال مالك واحمد والشافعي لا يصح ذلك
وقال ابو حنيفة يصح واختلفوا فيما اذا قال له قد رهنتك داري
على ما لك علي من الدين فقال له قد قبلت الا انه لم يقبض فهل يكون
هذا القول لازما قبل القبض فقال ابو حنيفة والشافعي هذا لا يلزم
الا بالقبض سوا كان الرهن متميزا او غير متميز وقال مالك يلزم بنفس
القول في الكل على الاطلاق واختلف عن احمد فروي عنه ان كان
متميزا من مال الراهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول
وان كان غير ذلك كالقفيز من صبرة لم يلزم الا بالقبض وفي الرواية الاخرى
كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا في صحة رهن المشاع فقال مالك
والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في انتفاع
الراهن فقال ابو حنيفة لا يملك الراهن الانتفاع به وقال الشافعي
للراهن ان ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين

المرهونة فمنعه ابو حنيفة ومالك والشافعي وما حكاه الخرقي من
قوله لا ينتفع من الرهن بشي الا ما كان محلوبا او مركوبا فيحلب
ويركب بمقدار العلف فانه محمول على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق
على الرهن فانفق المرتهن فله ذلك بمقدار علفه ذكره ابو حفص
العكبري في مختصر شرح الخرقي واتفقوا على ان منفعة الرهن للراهن
واختلفوا في نماء الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة
يدخل في ذلك الولد والصوف والثمر واللبن واجرة العقار والدواب
ويكون للراهن رهنا مع الاصل وقال مالك لا يدخل في الرهن
من ذلك الا الولد وفسيل النخل وقال الشافعي لا يدخل شي من ذلك
في الرهن على الاطلاق وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن واختلفوا
في النفقة من المرتهن على الرهن في غيبة الراهن اذا كان الرهن محلوبا
ومركوبا فقال ابو حنيفة والشافعي يكون المنفق عليه متطوعا ان
لم ياذن له الحاكم وقال احمد لا يكون متطوعا وان لم ياذن له الحاكم
وتكون النفقة دينا على الراهن وللمرتهن استيفاوها من ظهره ودره
فقال مالك ان اشهد على الانفاق استحقه وان لم يشهد ولم يرفع
الى الحاكم كان متطوعا واختلفوا في الكسب فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يدخل في الرهن وقال احمد يدخل فيه واختلفوا فيما
اذا اشترط في عقد الرهن ان يبيعه المرتهن عند المحل فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجوز الشرط للمرتهن ان يبيعه وقال الشافعي الشرط
باطل وهل يبطل الرهن على قولين واختلفوا فيما اذا اعتق الراهن
العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابو حنيفة ينفذ

عتقه سوا كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا ضمن
قيمته في الحال وهذا ان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل
من الدين ويرجع على الراهن وقال مالك ان كان موسرا نفذ عتقه
وعجل الحق للمرتهن او رهنه غيره وان كان معسرا لم ينفذ عتقه
وبقي رهنا فاذا ادا رهانه قبل الاجل نفذ العتق وعجل الحق وان
بقي على اعساره بيع عند الاجل وقال احمد ان كان موسرا ضمن قيمته
وتكون القيمة رهنا مكانه رواية واحدة فان كان معسرا فهل ينفذ
عتقه قال اصحابه على روايتين تخرجا من عتق المفلس منصوصا
عليه والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسرا كان او معسرا وللشافعي
اقوال احدها كقول مالك والاخر كقول احمد والثالث لا ينفذ
عتقه بحال وهو الذي ينصره اصحابه واختلفوا فيما اذا وكل
وكيلا في بيع الرهن ثم عزله فقال الشافعي واحمد له ذلك وقال
ابو حنيفة ليس ذلك له اذا كان التوكيل في نفس الرهن فاما
اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن فله عزله وقال مالك له عزله
على الاطلاق واختلفوا في الرهن هل هو امانة في يد المرتهن
او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون بالاقل من قيمته او الدين
فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سوا صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كان قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت
اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل وقال مالك
يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته بالغا
ما بلغ ولا يضمن ما ظهر هلاكه كالحيوان والعقار وقال الشافعي واحمد

هو امانة في يد المرتهن اذا تلف كانت المصيبة بما فيه من راهنه
واجمعوا على انه اذا انفق المرتهن عليه باذن الحاكم او غيره كان
دينا للمنفق على الراهن مع غيبة الراهن وامتناعه

باب التفليس

واتفقوا على ان الحجر على المفلس
اذا طلب الغرما ذلك واحاطت الديون مستحق على الحاكم وله منعه
من التصرف حتى لا يضر بالغرما ويبيع امواله اذا امتنع المفلس من بيعها
ويقسمها بين غرمايه بالحصص الا ابا حنيفة فانه قال لا يحجر عليه
في التصرف بل يحبسه حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف
الحاكم وله دنانير باعها القاضي في دينه ومعنى الافلاس في اللغة
انه ماخوذ من الفلوس والمراد ان هذا صار ذا فلوس بعد ان
كان ذا دراهم واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال
ابو حنيفة لا يجوز الحجر عليه وان حكم القاضي عليه لم ينفذ قضاوه ما لم
يحكم به قاض ثان واذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها سوا احتملت
الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر بحكم قاض ثان صح من تصرفه ما لا
يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق ولم
يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال
مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي
قولان اصحهما كمذهب مالك وهو الاظهر منهما والاخر يصح تصرفاته
فيها الا انها تكون موقوفة فان نقضت بهما الديون من غير نقض للتصرف
نفذ التصرف وان لم يمكن قضاوها الا بنقض التصرف فسخ منها الاضعف
فالاضعف فيبدا بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال الشيخ ابو اسحق

واجمعوا على ان المرتهن اذا تعدى في الرهن فعليه ضمانه واجمعوا على ان بيع الرهن على الراهن

يحتمل عندي ان يقال ينفسخ الآخر فالآخر وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله الا في العتق خاصة لانه شيء عنده واختلفوا فيما اذا كانت عنده سلعة فادركها صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً والمفلس حي فقال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرما وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرما واختلفوا فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً لكن بعد موت المفلس فقال الشافعي وحده هو احق بها كما لو كان المفلس حياً وقال الباقون هو اسوة الغرما واختلفوا في الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر فقال مالك يحل وقال احمد لا يحل وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت فقال احمد وحده لا يحل بالموت في اظهر روايتيه اذا وثق الورثة وقال الباقون يحل كالرواية الثانية عنه واتفقوا على انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر له مشاركاً للغرما الذين حجر عليه لاجلهم الا الشافعي فانه قال يشاركهم ○ واختلفوا هل تباع على المفلس داره التي لا غنا به عنها وخادمه فقال ابو حنيفة واحمد لا تباع عليه وزاد ابو حنيفة فقال ولا يباع عليه شيء من العقار والعروض كما قدمنا وقال الشافعي يباع ذلك كله واختلفوا فيما اذا اقام المفلس البينة باعساره فهل يستحلف بعد ذلك عليه فقال ابو حنيفة واحمد لا يستحلف وقال مالك والشافعي يستحلف ان طلب الغرما ذلك واختلفوا فيمن ثبت عند الحاكم اعساره هل يخلى بينه وبين غرمائه فقال ابو حنيفة

يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه بينهم بالحصص وقال مالك والشافعي واحمد يخرجه الحاكم من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه واتفقوا على انه ينفق على من حجر عليه بفلس من ماله الباقي له على ولده الصغار وزوجته واتفقوا على ان البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس ثم اختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي تسمع قبله وقال ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا تسمع وروى البردوي في شرح المبسوط في كتاب النفقات وفي كتاب الكفالة انه ان اخبر الحاكم واحد ثقة انه مفلس قبل الحبس لا يحبسه لانه لم تثبت جنايته والحبس عقوبة لا يستحقها الا الجاني ○

باب الحجر

واتفقوا على ان الاشيا الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون والحجر في اللغة هو الحظر والمنع وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص مخصوص ان يتصرف في ماله واتفقوا على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وحق الجارية معاً فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية الحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة ولم يجد مالك فيه حداً الا ان اصحابه قالوا سبع عشرة او ثماني عشرة سنة في حقهما وروى ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في حقهما خمس عشرة سنة وعن احمد في الجارية خاصة رواية اخرى انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض واختلفوا في الانبات

هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة لا اعتبار به اصلا وقال
مالك واحمد يعتبر به وهو علم من علاماته وقال الشافعي هو علم في المشركين
يميز به بين الذرية والمقاتلة وهل هو علم في المسلمين على قولين واتفقوا
على انه اذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله ثم اختلفوا
في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد الرشد في الغلام هو اصلاح
ماله وتأتيه لتثميره وانه لا يكون مبذرا له ولا يراعي عدالته في دينه ولا
فسقه وقال الشافعي لا فرق بينهما في الرشد والمال واختلفوا هل
بين الجارية والغلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما
في الرشد وكل منهما على اصله وقال مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت
وكانت رشيدة حتى تزوج ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لمالها
كما كانت قبل الزوج وعن احمد روايتان احداهما ان لا فرق بينهما كمذهب
ابي حنيفة والشافعي وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك
وزاد عليه وحتى يحول عليها حول عند الزوج او تلد ولدا وتكون ضابطة
حينئذ كما كانت قبله وعن مالك ايضا مثل ذلك واتفقوا على ان
الصبي اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد الا ان ابا حنيفة
قال اذا بلغ به السن الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال
ثم اختلفوا فيما اذا طرا عليه السفه بعد ان اونس منه الرشد هل
يحجر عليه ام لا فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفة
لا يحجر عليه وان كان مبذرا واختلفوا هل يبتدا بالحجر على البالغ
اذا كان غير رشيد فقال مالك والشافعي واحمد يبتدا بالحجر عليه
وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه جائز في ماله وان اتلفه في غير

واختلفوا فيما اذا كان المكلف بالغا حرا الا انه مبذر سفيه مفسد
لماله متلف له فيما لا يعود عليه نفعه في الدنيا ولا ظفر في الاخرة هل يحجر
عليه ام لا فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه جائز في ماله وقال
مالك والشافعي واحمد يحجر عليه واختلفوا في البالغ هل يبتدا بالحجر
عليه حتى يونس منه رشد فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه ابدا
حتى يونس منه الرشد على اختلافهم في صفته وقال ابو حنيفة لا يبتدا
الحجر على بالغ واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان كان
مبذرا ولا يمنع قبل ذلك من تصرف بحجر ولا عزم وانما يقف تسليم ماله
اليه حتى يبلغ هذا السن ۞

باب الصلح

واتفقوا على ان من علم ان عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم
للحق ثم اختلفوا فيما اذا لم يعلم ان قبله شيئا يدعيه عليه خصمه فانكر
ذلك فهل يجوز ان يصالح عليه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح
وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلافهم في الصلح مع السكوت
واختلفوا في الصلح مع المجهول فاجازه ابو حنيفة ومالك واحمد ومنعه
الشافعي واختلفوا في المراة المزوجة هل يجوز تصرفها في اكثر من ثلث
مالها بغير معاوضة من غير اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي لها
ان تتصرف فيه بالصدقة والهبة من غير اعتبار لاذنه وقال مالك
لا يجوز للمراة المزوجة التصرف في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضة
الا باذن زوجها وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى
كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا فيما اذا تنازع نفسان في جدار
بين داريهما فهل يحكم به منهما لمن اليه الدواخل والخوارج وهو صحاح الاجر

ومعاقد القمط ام لا فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يحكم بذلك ويكون
بينهما وقال مالك اذا كان لاحدهما فيه تاثير يشهد العرف بانه يفعله
المالك حكم له به مع يمينه وذلك بمعاقد القمط والربط ووجوه الاجر
واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان جدارا بين داريهما ولاحدهما عليه جذوع
هل يحكم به لمن له عليه الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفه ان كان
له عليه ثلاثة جذوع فصاعدا ترجحت دعواه بذلك وقضي به له وان
كان عليه جذع او جذعان لم يرجح وهو بينهما وقال مالك يرجح دعوى
صاحب الخشب ويقضي له به سوا كان قليلا او كثيرا ولو كان جذع
واحد ترجحت دعواه وقال الشافعي واحمد لا تاثير لصاحب الخشب
ولا ترجح دعواه على الاطلاق والحايط بينهما مناصفة واختلفوا
فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر وبينهما سقف فتداعياه
قال ابو حنيفه ومالك السقف لصاحب السفل ولصاحب العلو حق
السكنى عليه وقال الشافعي واحمد بينهما نصفان واختلفوا
فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر وبينهما سقف فتداعياه
فقال ابو حنيفه ومالك السقف لصاحب السفل فان تهدم السفل
فهل يجبر صاحب السفل على بنايه المنهدم لحق صاحب العلو ام لا وكذا
اختلافهم رحمهم الله تعالى فيما اذا كان بين رجلين جدار فقط فطالب
احدهما الاخر ببنايه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب فانهدم
او قناة او نهر فتعطل او بير فتنقضت فقال ابو حنيفه يجبر على البنا
في النهر والدولاب والقناة والبير واما في الجدار وصاحب العلو والسفل
فلا يجبر الممتنع منهما على الانفاق ويقال للاخر ان شئت فابن وامنعه

من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البنا وقال مالك بالاجبار على البنا
لمن امتنع منه في النهر والقناة والدولاب والبير كابي حنيفه وكقوله
في احدهما انه يجبر الممتنع والاخر لا يجبر الممتنع واذا اختلفا قسمت عرصة
الدار بينهما وقال في صاحب السفل والعلو يلزم صاحب السفل باصلاح
ما تشعث وبنايه اذا انهدم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه وللشافعي
قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسايل المذكورة والجديد منهما
لا يجبر الممتنع واذا بنى احدهما كان للذي لم يبن منع الانتفاع وليس لمن
بنى منعه منه وقال احمد يجبر الممتنع منهما على الانفاق في جميع الحالات
الامثلة صاحب العلو مع صاحب السفل رواية واحدة فان لم ينفق
منعه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البنا او قدر حصته من
النفقة على روايتين في هذا المعنى خاصة فاما صاحب العلو والسفل
فعنه ثلث روايات احداهن يجبر الذي له السفل على البنا منفردا
به جميعه والرواية الثانية يجبر صاحب السفل على الانفاق مشاركا
لصاحب العلو فيه والثالثة لا يجبر صاحب السفل على الانفاق لكن ان انفق
كان له منع صاحب العلو فيه حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة
واختلفوا في اخراج الرجل من ملكه الى الطريق الاعظم جناحا او ميزابا
او ظلة او يبني فيه دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفه له فعل ذلك كله
ما لم يضر بالمسلمين ولرجل من عرض الناس ان يبطله ولا ضمان على
المبطل وقال مالك والشافعي له فعل ذلك ما لم يضر بالمسلمين
وليس لاحد من الناس منعه وان منعه لم يلزمه الامتناع وقال احمد
ليس له ذلك على الاطلاق سوا كان فيه ضررا او لم يكن واتفقوا على

ان الطرف لا يجوز تضييقها واختلفوا في الجار هل يجوز ان يضع خشبة
على جدار جاره فقال ابو حنيفه ليس له ذلك على الاطلاق وقال مالك
والشافعي في الجديد يستحب له ان لا يمنعه فان شدد ومنع لم يحكم عليه
وقال الشافعي في القديم واحمد له ان يضع خشبة على جدار جاره اذا
كان لا يضر به ولا يجد بدا من ذلك مثل ان يكون الموضع له اربعة حيطان
ثلاثة منها لجاره وواحد له فاما ان كان له حايطان فليس له ذلك وانفرد
احمد بانه اذا امتنع من ذلك مع الصفه التي شرطها الزمه الحاكم بذلك وقد
تقدم في الصحيح حديث ابي هريرة حجته للجواز واتفقوا على ان للرجل
التصرف في ملكه اذا لم يضر بالجار ثم اختلفوا فيما اذا كان تصرفه يضر
بجواره فاجازه ابو حنيفه والشافعي ومنع منه مالك واحمد في الاظهر
من الروايتين عنه ومثال ذلك ان يبني حماما او مقصرة او يحفر
بيرا مجاورا لبير شريكه بنقصها من مايها ونحو ذلك واتفقوا على ان
الرجل المسلم له ان يعلي بناه في ملكه ولا يحل له ان يطلع على عورات
جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره فهل يلزمه بنا سترة
تحجز عن النظر لمن تحته ان ينظر فقال مالك واحمد يجب عليه
بنا سترة تمنعه من الاشراف على جاره وقال ابو حنيفه والشافعي
لا يلزمه ذلك وقال ابو الليث السمرقندي من الحنفية وغيرهم يلزمه
ذلك واتفقوا على ان الحايط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما
التصرف فيه دون شريكه واتفقوا على ان من له حق في اجرا
ما على سطح غيره ان نفقة السطح على صاحبه ○ ○

باب الحواله

واتفقوا على جواز الاحالة

وقال اللغويون الحواله تحول الحق من قولك تحول فلان داره
واتفقوا على براءة ذمة المحيل اذا كان للمحيل على المحال دين ورضي
المحتال والمحال عليه فقال مالك انما يستثنى هذا الباب
وهو الحواله مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيع
الكالي بالكالي او الدين بالدين فكان هذا استثنى من ذلك
كما استثنيت العرايا من بيع التمر بالرطب ثم اختلفوا اذا لم يرض
المحتال فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يعتبر رضاه وعن
احمد روايتان احداهما لا يعتبر رضاه والاخرى يعتبر كمذهب الباقين
واختلفوا في رضى المحال عليه هل يعتبر فقال ابو حنيفه يعتبر رضاه
وقال مالك ان كان عدو اله اعتبر رضاه والا لم يعتبر وقال
الشافعي واحمد لا يعتبر على الاطلاق واختلفوا فيما اذا توى المحال
به بجحود المحال عليه او فلسه فهل يرجع به على المحيل ام لا فقال ابو
حنيفه يرجع على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او جحد الحق وحلف
ولم يكن للمحتال بينه وقال مالك اذا كان المحال عليه مفلسا في
الظاهر ولا يعلم المحيل منه تفلسا فانه يصير المحتال كالقابض
ولا يرجع على المحيل بحال وان كان المحال عليه مفلسا وقت الحواله
والمحيل عالم بذلك عالم بذلك صاحب الحق من ذمة المفلس فانه يرجع
عليه وان كان المحتال عالما بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع وهو
اختيار ابي العباس ابن سريج وان حدث الفلس بعد ذلك لم يرجع
وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل بحال ○ ○

باب الضمان

واتفقوا على جواز الضمان

(١٠٢/ب)

وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي عن الضمان وانما ينتقل باداء
الضامن قال اللغويون والضمين الذي يجعل الشيء ضمانه والتضمن
ان يحوي الشيء الشيء واختلفوا هل تبرا ذمة الميت من الدين المضمون
عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينتقل الحق عن
ذمته ايضا الا بالاداء كالحي واختلف عن احمد على روايتين احداهما
كمذهبهم والاخرى بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت
واختلفوا هل يصح الضمان بغير قبول الطالب فقال مالك والشافعي
واحمد يصح على الاطلاق قياسا على الحوالة وقال ابو حنيفة لا يصح
بغير قبول الطالب الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض
ورثته اضمن عني ديني فيضمنه والغرما غيب فيجوز وان لم يسمي الدين
وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شي واختلفوا في ضمان دين الميت
هل يصح على الاطلاق فقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يخلف وفا به
وقال الباقون يصح على الاطلاق سوا خلف وفا او لم يخلف
واختلفوا في ضمان المجهول وهو مثل ان يقول ضمنت لك ما في ذمة
فلان وهما لا يعلمان مبلغه وكذلك ما لم يجب مثل ان يقول ما
داينت فلانا فانا ضامنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الضمان
فيهما وقال الشافعي لا يصح واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من
شا من الضامن والمضمون عنه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد له مطالبتهما شا وعن مالك روايتان احداهما مثل مذهبهم
والاخرى له بطالب الضامن الا ان يتعذر الاستيفا من المضمون عنه
واتفقوا على انه اذا ضمن حقا عن رجل باذنه واداه انه يجب له الرجوع

١٠٣/أ

به على المضمون عنه ثم اختلفوا فيما اذا ضمن عن غيره حقا بغير اذنه
واداه فهل يجب له الرجوع على المضمون به فقال ابو حنيفة والشافعي
هو متطوع ولا يثبت له الرجوع وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك وهي التي اختارها الخرقي
والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واتفقوا على ان ضمان الاعيان
كالغصب والوديعة والعارية يصح ويلزم خلافا لاحد وجهي الشافعية
وهو الظاهر من مذهبهم والوجه الاخر انه يصح كمذهب الجماعة واتفقوا
على ان الكفالة بالنفس جايزة خلافا لاحد قولي الشافعي واتفقوا
على انه اذا تكفل بنفس الى وقت بعينه فلم يسلمه عند ذلك الوقت
لا لموت المكفول به بل لتغيبه او لهربه فقال ابو حنيفة والشافعي
على القول الذي يجيز الكفالة بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه
المال فان تعذر عليه احضاره لغيبته امهل عند ابي حنيفة مدة المسير
والرجوع بكفيل الى ان ياتي به فان لم يات به حبس حتى ياتي به وقال
مالك واحمد ان لم يحضره غرم المال واما الشافعي فلا يغرم المال
عنده وقال ابن سريج كمذهب مالك واحمد

باب الشركة

واتفقوا على ان الشركة
جايزة من كل مطلق التصرف واتفقوا على ان شركة العنان جايزة
واشتقاقها من عناني الفرسين في التساوي وقال الفرا اشتقاقها
من عن الشي اذا عرض والشريكان كل واحد منهما يعن له شركة
الاخر وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بماليهما وابدانهما
واختلفوا هل يجوز ان يكون ما يخرجه واحد منهما اقل من الاخر وتكون

من غير جنس مال الآخر وصفته فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز
وقال الشافعي لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال
الآخر وعلى صفته فان كان لاحدهما دنانير وللآخر دراهم لم يصح
وكذا ان كان لاحدهما صحاح وللآخر قراضة واختلف عنه في تساوي
المالين فقيل عنه لم يصح حتى يتساوى المالان وقيل يجوز والجواز الظهر
واختلفوا في قسمة الربح فقال ابو حنيفة واحمد ذلك على ما اصطلحا
عليه وقال مالك والشافعي هو على قدر المال فان تساويا في المال
وشرطا التفاضل في الربح او تفاضلا في المال وشرطا التساوي في الربح
بطل العقد واختلفوا فيما اذا اشترطا في الوضيعة شرطا فقال
ابو حنيفة الوضيعة على قدر المال وقال الشافعي واصحاب مالك
يبطل الشرط من اصله واختلفوا في شركة المفاوضة وشركة الوجوه
وشركة الابدان فقال ابو حنيفة تصح كلها وقال احمد كلها صحيحة الا
شركة المفاوضة فانها باطلة الا ان بينهما في شركة الابدان خلاف سياتي
ذكره وقال مالك تصح شركة المفاوضة في الجملة وشركة الابدان لا
مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد فلا تصح وكذلك شرط ايضا
اتفاق المكان فيهما فابطل شركة الوجوه وحدها وقال الشافعي كلها
باطلة سوى شركة العنان فاما شركة المفاوضة التي اجازها ابو حنيفة
ومالك وابطلها الشافعي واحمد فلان ابا حنيفة اجازها بشروط وهي
انها تكون بين الحرين المسلمين الجائزي التصرف ولا تجوز بين حر وعبد
ولا بين صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون المالين بينهما متساويين
وتصرفهما جميعا متساويا وان يتساويا في الربح وان لا يبقيا من جنس مال

الشركة شيئا الا ويدخلاه في الشركة وان يضمن كل واحد منهما ما
ضمنه صاحبه بعقد ضمان او غصب او شرى فاسد وما يشتري به كل واحد
منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وينعقد على الكفالة والوكالة
فمتى اختل شيء من هذه الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان
الا انه لا يطالب الواحد منهما بمن كفله الآخر بعد موته ولا يشاركه فيما ملكه
بالاحتشاش والاصطياد والاحتطاب والوصية والارث والهبة
والمعدن والركاز في الظهر لكن متى ملك باحد هذه الاقسام شيئا من
جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان وقال
مالك تصح شركة المفاوضة وصفتها عنده ان يفوض كل واحد منهما
التصرف الى الآخر مع حضوره وغيبته ويكون ولا يكون شركة الا بما
يعقدان الشركة عليه ولا يشترطان يتساويا المال ولا ان لا يبقى
لاحدهما مال الا ويدخله في الشركة فاما شركة الابدان فاتفق
مجيزوها وهم مالك وابو حنيفة واحمد انها تجوز مع اتفاق الصنعة
ثم اختلفوا فيما اذا اختلفت الصنايع فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اختلافهما
ايضا ويصح وان عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر مجتمعين ومنفردين
وقال مالك لا يصح مع اختلاف الصنعة كقصار ودباغ ولا مع اختلاف
المكان كما قدمنا ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قول آخر
في صحة هذه الشركة واختلفوا ايضا هل تصح الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يوخذ من الجبال والمعادن
وشبهه فاجازها فيه مالك واحمد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي فاما
شركة الوجوه التي اجازها ابو حنيفة واحمد وابطلها مالك والشافعي فهي

ان يشتركا على ان يشتريا في ذممهما والضمان عليهما والربح وما
حدث من ذلك بينهما

المضاربه

واتفقوا على جواز المضاربه وهي القراض بلغه اهل المدينه ثم اختلفوا
اذا اشترط رب المال على المضارب ان لا يبيع في بلد معين ونحو هذا
من الشروط فقال ابو حنيفه واحمد ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزه
فان تعداه ضمن وقال مالك والشافعي يفسد المضاربه بذلك ه
[illegible] في نفقه المضارب في حال سفره فقال ابو حنيفه ومالك
هي من مال المضاربه الا ان مالكا اشترط في ذلك ان يكون يتسع الانفاق
منه بان يكون المال كثيرا وقال احمد هي من نفسه خاصه في طعامه
وكسوته وركوبه وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا
اشترط رب المال على المضارب فقال ابو حنيفه واحمد يبطل الشرط
والمضاربه صحيحه وقال مالك والشافعي تبطل المضاربه بهذا الشرط
واختلفوا فيما اذا اشترط رب المال شيئا من المضاربه فقال ابو
حنيفه ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا يصح واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له
في البيع والشرى نقدا ونسيئه وقال رب المال اذنت لك بالنقد
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه
وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه واختلفوا في
المضارب اذا ضارب لاخر فقال احمد وحده لا يجوز له المضاربه
لاخر فان فعل رد الربح في شركه الاول وقال الباقون له
ذلك وليس عليه رد الربح الى الاول واتفقوا على ان الرجل اذا

اذن لعبده في التجاره على الاطلاق ان الاذن صحيح والتجاره صحيحه
فاما ان اذن له في نوع من التجاره فهل يجوز ان يتجر في غيرها فقال
ابو حنيفه يصير ماذونا له في جميع التجارات وقال مالك ما دخل بينه
وبين المشتري والبيع في الذي كان ماذونا له في الانواع كلها فاما اذا اسلمه
قصارا انه لا يكون ماذونا له الا فيما يعمل من هذه الصناعه
وقال الشافعي واحمد اذا اذن له في نوع من التجاره لم يجز ان يتعداه
واختلفوا في الماذون له اذا ركبه دين فقال ابو حنيفه الدين في رقبه
العبد يباع فيه مع مطالبه الغرما فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد
شي وقال مالك والشافعي يكون في ذمه العبد يتبع به بعد العتق
وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفه سواء رواها مهنا عنه
والاخرى هو في ذمه السيد واختلفوا في الماذون له في التجاره هل
يدعوا الى طعامه او يطعم ويعير الدابه او يكسوا الثوب او يهدي الدراهم
والدنانير فقال الشافعي لا يجوز شي من ذلك على الاطلاق وقال
ابو حنيفه واحمد يجوز اطعامه وهديته الطعام واعارته الدابه
فاما كسوته الثوب واعطاوه الدراهم والدنانير فلا ه

باب الوكاله

واتفقوا على ان الوكاله من
العقود الجايزه في الجمله وان كل ما جازت فيه النيابه من الحقوق جازت
الوكاله فيه كالبيع والشرا والاجاره واقتضا الديون والخصومه
في المطالبه بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واختلفوا في
توكيل الحاضر اذا لم يرض خصمه فقال مالك والشافعي واحمد انها صحيحه
وقال ابو حنيفه لا تصح الا برضاه الا ان الموكل مريضا او مسافرا [illegible]

تقصر فيه الصلاه وقال ابو بكر الرازي وقال متاخرو اصحابنا والمراه
التي هي غير برزه يصح توكيلها بغير رضى الخصم ثم قال وهذا شي استحسنه
المتاخرون من اصحابنا فاما ظاهر الاصل فيقتضي خلاف ذلك **واختلفوا**
هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكاله في غيبة الموكل فقال مالك
والشافعي واحمد يملك ذلك وقال ابو حنيفه لا يملك ذلك الا بمحضر منه
واتفقوا على انه اذا عزله الموكل وعلم بذلك انعزل ثم اختلفوا فيما
اذا عزله ولم يعلم او مات الموكل ولم يعلم بموته الوكيل فقال ابو حنيفه
لا ينعزل الا بعد العلم بالعزل وينعزل بالموت وان لم يعلم وقال احمد
في احدى الروايتين ينعزل في الحالين وان لم يعلم اختارها الخرقي
والاخرى لا ينعزل الا بعد العلم في الحالين وعن الشافعي قولان
ولاصحاب مالك وجهان كالمذهبين **واتفقوا** على ان اقرار الوكيل
على موكله في غير مجلس الحكم لا تقبل بحال ثم اختلفوا فيما اذا اقر عليه
في مجلس الحكم فقال ابو حنيفه الوكيل بالخصومه يصح اقراره على موكله
في مجلس القاضي الا ان يشترط موكله عليه ان لا يقر عليه وقال
الباقون لا يصح ايضا كما لو اقر في غير مجلس القاضي **واختلفوا** هل
يجوز سماع القاضي البينه على الوكاله من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفه
لا تسمع الا بحضور خصم وقال الباقون تسمع بغير حضوره **واختلفوا**
هل تصح الوكاله في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفه
لا تصح الا بحضوره وقال مالك والشافعي في احد قوليه تصح من غير حضوره
وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها تصح من غير حضوره **واتفقوا**
على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سوا كان في

مجلس حكم او غيره **واختلفوا** في حقوق العقد بمن تتعلق بالوكيل او
الموكل فقال ابو حنيفه حقوق العقد في المعاملات كالمطالبه بالثمن
والرد بالعيب ونحوهما يتعلق بالوكيل وقال مالك اذا لم يقل الوكيل
اني اشتري لفلان فالثمن على الوكيل وان قال اشتريته لفلان فالثمن
على فلان ولا شي على الوكيل وكذلك في البيع اذا قال بعه لفلان فالعهده
على الامر دون الوكيل وان لم يقل ذلك فالعهده على الوكيل وقال
الشافعي واحمد هي متعلقه بالموكل على الاطلاق **واختلفوا** في شرى
الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفه والشافعي لا يصح ذلك
على الاطلاق وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزياده
في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال وهي التي اختارها
الخرقي والاخرى يجوز باحد شرطين اما ان يزيد في ثمنها او يوكل في
بيعها منه غيره ليكون الايجاب من الغير **واتفقوا** على ان التوكيل
يصح فيما يملكه الموكل ويصح فيه النيابه عنه كما ذكرنا وتلزمه احكامه
ويكون الوكيل حقا بالغا **واختلفوا** في توكيل الصبي المراهق المميز
الذي يقصد العقد ويعقله فقال ابو حنيفه واحمد يصح وقال القاضي
عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك وعندي انه لا يصح وقال
الشافعي لا يصح **واختلفوا** في الوكيل في الخصومه هل يكون وكيلا
في القبض فقالوا لا يكون وقال ابو حنيفه يكون وكيلا فيهما ۞

باب الاقرار

واتفقوا على ان الحر البالغ اذا
اقر بحق معلوم من حقوق الادميين لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه
واختلفوا في العبد المادون له اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق بامر التجاره

كالقرض وارش الجنايه وقتل الخطا والغصب فقال ابو حنيفه واحمد
في احدي روايتيه يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع
العبد اذا طالب الغرما فان زاد ذلك علي قيمته لم يلزم السيد وعن
احمد روايه اخري ان ذلك يتعلق بذمه السيد وقال الشافعي يتعلق
بالعبد ويلزم ذمته الا انه لا يباع فيها بل يتبع بها اذا اعتق وقال مالك
جنايات الخطا اذا اعترف بها العبد لا يثبت في حق السيد ولا يقضى على
العبد بل يقبل اقراره علي نفسه ويتبع بها بعد العتق فان اقر علي نفسه
جنايه بدنيه قبل اعترافه بما اقتص منه **واتفقوا** علي ان العبد
الماذون له والمحجور عليه يقبل اقراره بقتل العمد الا احمد فانه قال لا
يقبل اقراره به ويتبع به حين عتق **واتفقوا** علي ان المجنون والصبي
غير المميز والصغير غير الماذون له لا يقبل اقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم
عقودهم **واتفقوا** علي ان العبد يقبل اقراره علي حق نفسه ولا يقبل
في حق سيده **واختلفوا** في اقرار المراهق في المعاملات فقال
ابو حنيفه واحمد يصح مع اذن وليه له في التجاره وقال مالك والشافعي
لا يصح مع اذن الولي **واختلفوا** فيما اذا قال له علي مال خطير او
عظيم فلم يوجد عن ابي حنيفه نص مقطوع به عنه في هذه المساله
الا ان ابا يوسف ومحمد اصلا قالا يلزمه مايه درهم ولا يعرف
قوله الي اقل منها ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم من
قال عليه عشره دراهم ومنهم من قال يعتبر فيه حال المقر وما
يستعظم مثله في العاده واختلف اصحاب مالك حدا لانهم لم ينصوا
فيه عن مالك شيئا فمنهم من قال هو كاقراره بمال فقط ويرجع

في تفسيره اليه ومنهم من قال هو كاقل نصاب من نصب الزكاه ومنهم
من يقول مقدار الديه ومنهم من يقول يلزمه ما يستباح به البضع
او القطع وقال الشافعي واحمد يرجع تفسيره اليه فان فسره بما
يقع عليه اسم المال قبل منه **واختلفوا** فيما اذا قال له علي دراهم
كثيره فقال ابو حنيفه يلزمه عشره واختلف اصحاب مالك علي ثلاثه
اقوال احدها ما زاد علي ثلثه دراهم والثاني تسعه دراهم والثالث
مايتا درهم وقال الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره لها باقل من اقل
الجمع وهو ثلثه **واختلفوا** فيما اذا قال له علي الف درهم او الف
دينار او الف وثوب او الف وعبد فقال ابو حنيفه ان كان
الاقرار بالذي فيما يثبت في الذمه كالمكيل والموزون كان المبهم
من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمه الا قيمته ولا يثبت عينه
كالف وثوب او الف وعبد رجع في التفسير اليه وقال مالك والشا
فعي لا يكون اقراره الا بالدراهم والدنانير فقط ويرجع في تفسير المبهم اليه
فباي شي فسره قبل منه وقال احمد المبهم من جنس المفسر في
الحالين **واختلفوا** فيما اذا اقر بشي واستثني من غير جنسه فقال
ابو حنيفه ان كان استثناؤه مما يثبت في الذمه كالمكيل والموزون
والمعدود كقوله علي الف درهم الا كر حنطه والا مايه جوزه صح
الاستثنا وان استثناؤه فيما لا يثبت في الذمه الا قيمته كالثوب والعبد
لم يصح الاستثنا وقال مالك والشافعي يصح الاستثنا من غير الجنس
علي الاطلاق الا اصحابه اختلفوا فيما اذا استثنا عبدا من ورق او
ورقا من عين فقال الخرقي يصح وقال ابو بكر لا يصح **واتفقوا** علي انه

اذا اقر بشيء ثم استثنى الاقل منه صح استثناؤه واختلفوا فيما اذا
اقر بشيء واستثنى الاكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح
الاستثناء وقال احمد لا يصح وهو قول ابي يوسف وعبد الملك بن الماجشون
من اصحاب مالك ويؤخذ بالكل واهل اللغة يوافقوهم مثاله ان يقر
بعشرة ثم يستثني منها سبعة واختلفوا فيما اذا اقر بديون في مرض الموت
لاجانب لا يتهم لهم وعليه ديون في الصحة وضاقت التركة عن استيفاء
حقوقهم فقال مالك والشافعي واحمد يتحاصون وقال ابو حنيفة
يبدا بديون الصحة واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرض موته
لوارثه فقال مالك ان كان لا يتهم له ثبت وان كان يتهم لم يثبت و
صورته ان يكون له بنت واخ فان اقر لابن اخيه لم يتهم وان اقر لابنته
اتهم وامثاله وقال ابو حنيفة واحمد هو باطل في الموضعين
وقال الشافعي قولان اشهرهما ثبوته في الموضعين واختلفوا فيما اذا
اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه الاخر فقال ابو حنيفة يدفع الى
المقر به نصف ما في يده وقال مالك واحمد يدفع اليه المقر به
ثلث ما في يده وقال الشافعي لم يصح الاقرار لا يشاركه في شيء اصلا
واختلفوا فيما اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون
فقال ابو حنيفة يلزم المقر منهم جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه
من الدين بقدر حصته من ميراثه وعن الشافعي قولان اشهرهما كمذهب
مالك واحمد والاخر كمذهب ابي حنيفة ذكره البويطي واختلفوا فيما اذا
اقر بدين مؤجل وانكر المقر له الاجل فقال مالك وابو حنيفة القول
قول المقر له مع يمينه وللشافعي فيه قولان كالمذهبين واختلفوا
انه [illegible] وقال احمد القول قول المقر مع يمينه

فيما اذا اقر المريض باستيفاء ديونه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في
ديون الصحة دون ديون المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض
دينه ممن لا يتهم له قبل اقراره وبرئ من كان عليه الدين سواء كان اداه
في المرض او الصحة وان اقر لمن يتهم له لم يقبل اقراره سواء كان اداه
في المرض والصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون
الصحة والمرض معا واختلفوا فيما اذا علق الاقرار بالمشيئة فقال
له علي الف درهم ان شاء الله فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه
والشافعي يبطل الاقرار بالاستثناء وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثناء
ولو قال له علي الف درهم في علمي او فيما اعلم فقال ابو حنيفة لا يلزمه
شيء وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به واتفقوا على انه لو قال
علي كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شيء واختلفوا فيما اذا قال له
علي الف درهم وقبضها او قال له الف درهم من ثمن مبيع قبل قبضه
وكان مبيعا من شرط ضمانه القبض وكذلك لو قال له علي الف درهم
من ثمن خمر او خنزير وكذلك لو قال بعته بشرط اجل مجهول او تكفلت
له بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك تسقط الصلة ويلزمه ما
اقر به وقال احمد القول قوله في الكل محتجا في ذلك بمذهب
ابن مسعود رضي الله عنه وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما
عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك ۞

باب العارية

واتفقوا على ان العارية مندوب اليها وقربة وان للمعير
ثوابا وقد يكون من الماعون وهي اباحة المنافع بغير عوض جائزة ثم
اختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة ما لم يتعد

مستعيرها كالوديعه وقال مالك هي كالرهن فما كان مما يغاب عنه
ويخفى هلاكه كالثياب والاثمان وما كان مما لا يخفى هلاكه كالادر
والحيوان لم يضمن وقال الشافعي هي مضمونة بالقبض بكل وجه وان
نفى شرط ضمانها ايضا وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي؛
والرواية الاخرى ان شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن واختلفوا هل
للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شا فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد له ان
يستعيدها متى شا فان كان المستعير قد قبضه وان كان لم ينتفع به
ايضا وقال مالك ان كانت الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضا
الاجل وهكذا الا يملك المعير استعادتها من المعار قبل ان ينتفع بها
واختلفوا هل للمستعير ان يعير العاريه فقال ابو حنيفه ومالك له
ذلك وان لم ياذن المالك اذا كانت مما لا تختلف باختلاف المستعمل وقال
احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس عن الشافعي نص ولاصحابه وجهان
فيهما واتفقوا على انه لا يجوز للمستعير ان يوجر ما استعاره واتفقوا
على ان الوديعه امانه محضه وانها من القرب المندوب اليها وان في
حفظها ثوابا وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قول
المودع في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه ثم اختلفوا فيما اذا
كان المودع قبضها ببينة فهل يقبل قوله في ردها بغير بينة فقال ابو
حنيفه والشافعي يقبل قوله بغير بينه كما لو كان قبضها بغير بينه وقال
مالك لا يقبل قوله في ردها الا ببينة وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب
ابي حنيفه والشافعي والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على انه متى طلبها
صاحبها وجب على المودع ردها فان منعها مع الامكان فان لم يقبل فهو

ضامن واتفقوا على انه اذا طالبه فقال ما اودعتني ثم قال
بعد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج عن حد الامانه بذلك
وانه لو قال ما تستحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول
قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعه الى عياله او زوجته في داره
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد اذا اودعها عند من يلزمه نفقته
لم يضمن وان كان من غير عذر وقال الشافعي متى اودعها عند غيره
من غير عذر فتلفت ضمن واختلفوا فيما اذا سافر المودع والطريق
غير مامون هل يجوز له ان يودع الوديعه غير الحاكم قال ابو حنيفه
ليس له ان يودعها الا الحاكم او عياله وقال احمد متى قدر على الحاكم فلا
يجوز له ايداعها عند غيره وقال مالك له ايداعها عند ثقة من اهل
البلد وان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه واختلف اصحاب الشافعي
على وجهين لهم كالمذهبين واختلفوا فيما اذا كان الطريق امنا
فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفه واحمد اذا سافر بها والطريق
امن ولم يكن المودع نهاه ان يسافر بها فلا ضمان عليه ان تلفت وقال
مالك والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق ومتى فعل فتلفت ضمن؛
واختلفوا فيما اذا اقر بوديعه في يده لنفسين لا يعرف عين مالكها
فقال الشافعي واحمد القول قوله بغير يمين ان لم يدعيا عليه العلم
بمالكها فان ادعيا عليه العلم وانكره استحلف وقال ابو حنيفه يستحلف
لكل واحد منهما بكل حال على البت انه ما اودعه وقال مالك يحلف
ويسلم اليهما الوديعه يقتسمانها وهل يغرم لهما مثل الوديعه على روايتين
واختلفوا ماذا يصنع بها في كلي الحالين فقال ابو حنيفه يوقف حتى يبين

١٠٩ ب

امرها الا ان ينكل عن اليمين لاحدهما فيقضى له بها وقال احمد يقرع
بينهما فمن وقعت القرعة عليه احلف انها له وسلمت اليه وقال
الشافعي لا يقرع بينهما واختلف قوله ماذا يصنع بها على قولين مرة
قال تنزع من يد المودع ومرة قال تقر في يده حتى يتبين امرها

فيما اذا اخرج المودع من الوديعة شيئا بنية الخيانة فانفقه
ثم انه تاب الى امانته فاعاد مثله ثم تلفت الوديعة فقال ابو حنيفة
ان ردها بعينها لم يضمن وان رد مثلها وهي تتميز من الباقي فتلفت الوديعة
كلها ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان الذي اعاده لا يتميز من الباقي فتلفت
الوديعة ضمن الجميع وقال مالك ان ردها بعينها او مثلها ان كان
لها مثل لم يضمن وعنه انه يضمن وقال الشافعي يضمن على كل حال
وقال احمد فيما رواه الخرقي يضمن قدر ما كان اخذ وان كان رده
او مثله

فيما اذا قال صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت
دون غيره فخالف البيت فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت اخر من
الدار سواء والاول في الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون
الاول في الحرز او في دار اخرى ضمن وقال مالك والشافعي واحمد
يضمن مع المخالفة بكل حال ومن اصحاب الشافعي من قال اذا نقلها
من بيت الى بيت ومن دار الى دار سواء وهما في الحرز فلا ضمان

في المودع اذا اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير
ضرورة فتلفت فقال ابو حنيفة الضمان على الاول وقال مالك
والشافعي واحمد لصاحبها تضمين ايهما شاء واختلفوا فيما اذا اودع رجل
رجلا كيسا مختوما او صندوقا مقفلا فحل الكيس او فتح القفل فقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة لا ضمان عليه ان تلفت ... عليه الضمان
وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب ... عن مالك روايتان

في طاحون وقف ... فيها نائبا ... عندنا ... ولم يامر بالانفاق
... بغير اذن ناظرها ... الناظر منه ... للمودع ان يعلفها او يرعيها
... فما حكم ذلك شرعا افتونا ماجورين ... ويبيعها عليه ان كان غائبا
... وقال ابو حنيفة لا يلزمه من ذلك

شي ... على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه لا يضمن
والشرط باطل ... في الوديعة اذا سرقت فهل للمودع ان يخاصم
سارقها من غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي واحمد
ليس له ان يخاصم الا ان وكله المالك وقال ابو حنيفة له بغير توكيل
واختلفوا فيما اذا وجد للرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه ان
لفلان ابن فلان عندي وديعة او علي كذا وكذا فقال ابو حنيفة
واصحاب الشافعي لا يجب الدفع الى من هو مكتوب باسمه ما لم يكن من
الميت اقرار بذلك وقال احمد يجب دفع ذلك كما لو اقر به في حياته
ومن اصحاب ابي حنيفة المتاخرين من قال يجب دفع ذلك

باب الغصب

واتفقوا على ان الغصب حرام
وانه اعتدا وظلم قال الله عز وجل وكان وراءهم ملك ياخذ
كل سفينة غصبا واتفقوا على ان الغاصب يجب عليه رد المغصوب
ان كانت عينه قائمة ولم يخف من نزعها تلف واتفقوا على ان العروض
والحيوان وكلما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته
واتفقوا على ان المكيل والموزون اذا غصب وتلف ضمن بمثله اذا

(١٠٩ب)

امرها الا ان ينكل عن اليمين لاحدهما فيقضى له بها وقال احمد يقرع
بينهما فمن وقعت القرعه عليه احلف [illegible]
الشافعي يقرع بينهما واختلفوا
قال ينزع من يد المودع و
واختلفوا فيما اذا اخرج المودع
ثم انه تاب اليه ايمانه فاعاد
ان ردها بعينها لم يضمن فان رد مثلها وهي تتميز من الباقي فتلفت الوديعه
كلها ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان الذي علاه لا يتميز من الباقي فتلفت
الوديعه ضمن الجميع وقال مالك ان ردها بعينها او مثلها ان كان
لها مثل لم يضمن وعنه انه يضمن وقال الشافعي يضمن على كل حال
وقال احمد فيما رواه الخرقي يضمن قدر ما كان اخذ وان كان رده
او مثله واختلفوا فيما اذا قال صاحب الوديعه ضعها في هذا البيت
دون هذا فخالف البيت فقال ابو حنيفه ان وضعها في بيت اخر من
الدار وسا[illegible] للاول في الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون
الاول في الحرز او في دار اخرى ضمن وقال مالك والشافعي واحمد
يضمن مع المخالفه بكل حال ومن اصحاب الشافعي من قال اذا نقلها
من بيت الى بيت ومن دار الى دار وسا[illegible] وبه لها في الحرز فلا ضمان
واختلفوا في المودع اذا اودع الوديعه من غير اذن المودع من غير
ضروره فتلفت فقال ابو حنيفه الضمان على الاول وقال مالك
والشافعي واحمد لصاحبها تضمين ايهما شا واختلفوا فيما اذا اودع رجل
رجلا كيسا مختوما او صندوقا مقفلا فحل الكيس او فتح القفل فقال

ابو حنيفه

١١١/أ

ابو حنيفه لا ضمان عليه ان تلفت وقال الشافعي عليه الضمان
وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الضمان وعن مالك روايتان
كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اودع بهيمة عند انسان ولم يامر بالانفاق
عليها فقال مالك والشافعي واحمد يلزم المودع ان يعلفها او يرفعها
الى الحاكم ليستدين على صاحبها ما تحتاج اليه او يبيعها عليه ان كان غايبا
فان تركها المودع ولم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حنيفه لا يلزمه من ذلك
شي واتفقوا على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه لا يضمن
والشرط باطل واختلفوا في الوديعه اذا سرقت فهل للمودع ان يخاصم
سارقها من غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي واحمد
ليس له ان يخاصم الا ان وكله المالك وقال ابو حنيفه له بغير توكيل
واختلفوا فيما اذا وجد للرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه ان
لفلان ابن فلان عندي وديعه او على كذا وكذا فقال ابو حنيفه
واصحاب الشافعي لا يجب الدفع الى من هو مكتوب باسمه ما لم يكن من
الميت اقرار بذلك وقال احمد يجب دفع ذلك كما لو اقر به في حياته
ومن اصحاب ابي حنيفه المتاخرين من قال يجب دفع ذلك

باب الغصب

واتفقوا على ان الغصب حرام
وانه اعز بعد وان وقهر قال الله عز وجل وكان وراهم ملك ياخذ
كل سفينه غصبا واتفقوا على ان الغاصب يجب عليه رد المغصوب
ان كانت عينه قايمه ولم يخف من تركها تلف واتفقوا على ان العروض
والحيوان وكلما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته
واتفقوا على ان المكيل والموزون اذا غصب وتلف ضمن بمثله اذا

وجد مثله الا في احدى الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته واختلفوا
فيما اذا زاد المغصوب في بدنه او تعلم صنعة ثم نقصت في يد الغاصب
فقال ابو حنيفه ومالك لا تضمن هذه الزياده وقال الشافعي واحمد
ياخذ صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد واتفقوا على ان من غصب
امة فوطيها فعليه الحد ويجب عليه ردها الى مالكها وارش ما نقصها
الوطي الا ابا حنيفه فان قياس مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش عليه
للوطي فان اولدها وجب عليه ردها واولادها وكانوا رقيقا للمغصوب
وارش ما نقصها الولاده الا ابا حنيفه ومالكا فانهما قالا ان جبر الولد
ما نقصتها الولاده سد ذلك بذلك فان باعها الغاصب من آخر فوطئها
الثاني وهو لا يعلم انها مغصوبه فاولدها ثم استحقت فانها ترد الى
مالكها ايضا ومهر مثلها ويفدي الثاني اولاده بمثلهم ويكونون احرارا
ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد والشافعي الا ان الشافعي قال
يفدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم وقال ابو حنيفه يجب عليه يعني الواطي
العقر ويفدي اولاده بقيمتهم لا بامثالهم وهم احرار ويردها الى مالكها
ثم يرجع بقيمة الولد والثمن على الغاصب ولا يرجع بالعقر وقال مالك
اذا اشتراها من الغاصب فاستولدها فاستحقها فالمستحق بالخيار بين ان ياخذها
ويأخذ قيمة ولدها ولا يستحق غير ذلك لا مهر ولا ارش هذا قول
مالك الاول وعليه جميع اصحابه ثم نقل عن مالك الرجوع عن ذلك فقال
ياخذ قيمة الولد وقيمة الام فعلى القول الاول اذا اخذها وقيمة الولد
فانه يرجع على الغاصب بقيمتها لا بقيمة الولد لان الولد ليس من جناية
الغاصب وعلى الروايه الثانيه هو مخير بين ان يرجع بالثمن او في الاخذ من قيمتها

او الثمن والولد حر في كل الحالات واختلفوا فيمن فقأ عين فرس فقال
ابو حنيفه فيها ربع القيمه وفي العينين جميع القيمه ويرد على الجاني بعينه
ان اختار المالك القيمه وقال مالك والشافعي ليس فيها شي مقدر بل
ما نقص وعن احمد روايتان احداهما فيه ربع القيمه وفي العينين ما
نقص والاخرى ان في الجميع ما نقص كمذهب الشافعي ومالك واختلفوا
فيما اذا جنى رجل على عبد جنايه توجب قيمته كقطع اليدين فقال مالك
والشافعي واحمد لصاحب العبد امساكه واخذ قيمته من الجاني وقال ابو
حنيفه المولى بالخيار ان شا سلم العبد الى الجاني واخذ قيمته منه وان
شا امسكه هو وليس له على الجاني شي حينيذ واختلفوا في منافع
الغصب فقال ابو حنيفه هي غير مضمونه وعن مالك روايتان احداهن
وجوب الضمان في الجمله والاخرى اسقاط الضمان في الجمله والثالثه لم
مضمونه وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونه التفرقه
بينما اذا كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه وان اكراها الغير
ضمن وعلى ذلك ان كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن كالعقار وان
اكراه ضمن وروي عنه انه لا تجب الضمان في الحيوان جمله فاما اذا كان قصد
الغاصب المنافع لا الاعيان نحو الذين يتجرون دواب الناس فانه يجب
ضمان المنافع على غاصبها رواية واحدة مع كون المالك مخيرا بين الزام
الغاصب بقيمته اصل العين كملا او تضمين المنافع ورد العين قال
الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونه واختلفوا فيمن غصب
عقارا فتلف في يده اما بهدم او غشيان سيل او حريق فقال مالك
والشافعي واحمد يضمن القيمه وراى ابو حنيفه انه اذا لم يكن ذلك بكسبه

ولا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا غصب ارضا فزرعها فادركها ربها
قبل ان ياخذ الغاصب الزرع فقال ابو حنيفة والشافعي له اجباره
على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك اجبار الغاصب
على قلعه وان كان وقت الزرع قد فات فعنه روايتان احداهما له
قلعه والثانية ليس له قلعه وله اجرة الارض وهي المشهورة وقال
احمد ان شا صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه للغاصب الى وقت
الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها الزرع وليس له اجباره على قلعه
بغير عوض فان شا دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الارض
وعنه فيما يدفع اليه من قيمة الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان
... في الغاصب اذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم
واكثر المنافع المقصودة نحو ان يغصب شاة فيذبحها ويشويها او
يطبخها او حنطة فيطحنها فقال ابو حنيفة ينقطع حق المغصوب منه
بذلك ويجب على الغاصب ان يتصدق بها لانه ملكها ملكا حراما
وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا ينقطع حق المغصوب منه
بذلك وهو لمالكها ويلزم الغاصب ارش النقص وقد روي عن احمد
كمذهب ابي حنيفة وقال مالك المالك بالخيار بين ان ياخذ الاعيان
الموجودة ولا شي له سواها وبين ان يغرمه القيمة اكثر ما كانت ۞
... اذا فتح القفص عن طاير فطار او حل عقال البعير فشرد
فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه وقال مالك واحمد عليه
الضمان سوا خرج عقيبه او متراخيا وعن الشافعي قولان في الجديد لا ضمان
عليه مطلقا وفي الجديد ان طار عقيب الفتح وجب الضمان وان وقف ثم طار

لم يضمن واتفقوا على ان من غصب ساجة فادخلها في مركبه وطالبه
بها مالكها وهو في اللجة انه لا يجب عليه قلعها وحكي عن الشافعي انه
قال يومر بان يرسي باقرب المراسي عنده ثم يرد الساجة الى مالكها
واتفقوا على انه اذا غصب ساحة فبنى عليها فانه ينقض الباني بناه
ويرد الساجة الى مالكها ثم اختلفوا فيما اذا غصب اجرة فادخلها
في بنايه فقال مالك والشافعي واحمد انه يجب عليه رد عينها
وقال ابو حنيفة يلزمه قيمتها وليس عليه نقض البنا واتفقوا
على انه اذا غصب خيطا فخيط به جرحه فخاف على نفسه التلف ان نزعه
انه لا يلزمه سوى القيمة لاجل الخوف على النفس واختلفوا اذا
وهب الغاصب ما غصب فتلف في يد الموهوب له فقال مالك والشافعي
واحمد يضمن ايهما شا الا انه ان ضمن الموهوب له رجع على الغاصب
وقال ابو حنيفة ايهما ضمن لم يرجع على الاخر واختلفوا فيما اذا
كسر اله اللهو فمذهب مالك واحمد وصاحبي ابي حنيفة ابي يوسف
ومحمد انه لا يجب عليه الضمان وقال ابو حنيفة والشافعي يجب عليه
الضمان الا انه يضمن الاخشاب المنحوتة على وجه يصلح لغير اللهو
واختلفوا فيما اذا اراق على ذمي خمرا او قتل له خنزيرا فقال
الشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ومالك يضمن ۞

باب الشفعة

واتفقوا على ان الشفعة
تجب للخليط ثم اختلفوا فيما اذا صرفت الطرق وحدت الحدود فهل
تستحق الشفعة بالجوار فقال مالك والشافعي واحمد لا شفعة
بالجوار وقال ابو حنيفة تجب الشفعة قال اللغويون في الشفعة معروفه

عند العرب في الجاهلية قال القتيبي كان الرجل في الجاهلية اذا اراد
بيع منزل او حايط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما
باع فشفعه وجعله اولى به ممن بعد سنه فسميت شفعة وسمي طالبها
شفيعا
متى يستحق الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة تثبت
عند البيع للشفيع حق الطلب فان طلب وقت علمه بالبيع ومن المشتري
والثمن وحضر عند المشتري وعند العقار واشهد عليه بالطلب وعند
البايع ان كان المبيع في يده استقر حقه وثبت له ولاية الاخذ والفسخ
ولا يملك المبيع الا بالاخذ اما بتسليم المشتري او بحكم الحاكم فان رضي بالبيع
لم يثبت له حق وهل يكون طلبها على الفور ام على التراخي اختلف عن
ابي حنيفة على روايتين احدهما على الفور حتى ان علم وسكت هنيهة
ثم طلب فليس له ذلك وفي رواية اخرى ما دام قاعدا في ذلك المجلس فله
ان يطالب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الاعراض من القيام او
الاشتغال بشغل اخر واختلف عن مالك في انقطاعها للحاضر على
روايتين احداهما انها تنقطع بعد سنة والاخرى انها لا تنقطع الا ان
يأتي عليه من الزمان ما يعلم به انه تارك لها فاما طلبها عنده فعلى التراخي
واختلف اقوال الشافعي في ذلك فقال في القديم انها على التراخي لا يبطل
ابدا حتى يسقطها صاحبها بالعفو صريحا او ما يدل على العفو وقال في
الجديد انها على الفور فمتى اخر ذلك من غير عذر فلا شفعة له وان طالب
في المجلس وهذا هو الذي نصره اصحابه والقول الثالث انه يتقدر
بثلاثة ايام فان مضت ولم يطالب بها سقطت والقول الرابع ان حقه
ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على الاخذ او العفو واختلف

عن

عن احمد فروي عنه هي على الفور فمتى لم يطالب بها في الحال سقطت
والرواية الاخرى انها موقتة بالمجلس والثالثة انها على التراخي فلا
تبطل ابدا حتى يعفوا او يطالب واتفقوا على انه اذا كان الشفيع غايبا
فله اذا قدم المطالبة بالشفعة ولو تناقل المبيع جماعة وكذلك الصغير
اذا كبر وهنا اذا طالب وقت علمه او اشهد على نفسه بالمطالبة واختلفوا
فيما اذا بنى المشتري في الشقص ثم استحق عليه بالشفعة فقال مالك واحمد
للشفيع ان يعطيه قيمة بنايه الا ان يشاء المشتري ان ياخذ بناءه فله
ذلك اذا لم يكن فيه ضرر وليس له اجبار المشتري على القلع وقال ابو
حنيفة للشفيع اجبار المشتري على قلع بنايه واختلفوا هل يجوز الاحتيال
لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع بسلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا
للشفعة او بان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي فقال ابو حنيفة
والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك واختلفوا فيما
اذا كانت دار بين جماعة وهم ذوو سهام متفاوتة فبيع منها حصة فهل
تكون الشفعة فيها على قدر السهام او على عدد الروس فقال مالك هي على
قدر السهام وعن الشافعي قولان ولاحمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
في عهدة الشفيع هل هي على البايع ام على المشتري فقال ابو حنيفة هي
على البايع ان اخذ من يده وان اخذ من يد المشتري فعهدته على المشتري
وقال مالك والشافعي واحمد هي على المشتري سوا اخذه من يده او يد البايع
واختلفوا هل تورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا تورث وان كان الميت
طالب بها الا ان يكون الحاكم حكم له بها ثم مات وقال مالك والشافعي
يورث بكل حال وقال احمد لا يورث الا ان يكون طالب بها

هل للذي شفعة على المسلم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
له الشفعة وقال احمد ليس له شفعة على المسلم واختلفوا هل تثبت
الشفعة فيما لا ينقسم كالحمام والرحى فقال ابو حنيفة تثبت وقال الشافعي
لا تثبت واختلف عن مالك واحمد على روايتين احدهما لا تثبت والاخرى
تثبت فيما اذا باع بثمن موجل فهل ياخذه الشفيع بثمن حال او
موجل فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد ياخذه بثمن حال او
يصبر حتى ينقضي الاجل وقال في القديم من قوليه ياخذه بثمن موجل
في الحال والا يترك وعنه قول ثالث انه ياخذه بسلعة تساوي الثمن
الى ذلك الاجل وقال مالك واحمد اذا كان مليا ثقة اخذه بالثمن
الموجل وان لم يكن مليا ثقة اتى بكفيل ملي ثقة فكفله ثم ياخذه
بالثمن الموجل فيما اذا اشترى شقصا ووقفه فهل تسقط
الشفعة فيه فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي لا تسقط
وزاد ابو حنيفة بان قال ولو جعله مسجدا لم تسقط الشفعة وقال
مالك في احدى روايتيه واحمد تسقط الشفعة فيه واختلفوا في الموهوب
به والمتصدق به هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا تثبت فيه الشفعة وعن مالك روايتان احداهما تثبت فيه
الشفعة والاخرى تسقط

[illegible] الاجارة

واتفقوا على ان الاجارة من العقود الجائزة الشرعية وهي تمليك المنافع
بالعوض وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين
ثم اختلفوا هل يملك الاجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا يملك بالعقد
ويجب الاخر كل يوم بقسطه من الاجرة وقال مالك لا يملك المطالبة الا يوما

بيوم فاما الاجرة فقد ملكت بنفس العقد وقال الشافعي واحمد
تملك الاجرة بنفس العقد وتستحق بالتسليم وتستقر بمضي المدة
واختلفوا فيما اذا استاجر دارا كل شهر بشي معلوم فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم
واما ما عداه من الشهور فتلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور
عنه واحمد في الرواية الاخرى تبطل الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا
استاجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يصح العقد وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلفوا هل تصح الاجارة على
مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي
اقوال اظهرها لا يصح اكثر من سنة بغير تقدير واختلفوا فيما اذا
حول المالك المستاجر في اثنا الشهر فقالوا له اجرة ما سكن الا احمد فانه
قال لا اجرة له وكذلك قال ان تحول الساكن لم يكن له ان يسترد
اجرة ما بقي فان اخرجه يد غالبة كان عليه اجرة ما سكن واختلفوا في
العين المستاجرة هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفة لا تباع الارض
المستاجرة ويكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال
مالك واحمد يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويتسلمها المشتري اذا
كان غير المستاجر بعد انقضاء مدة الاجارة وعن الشافعي قولان واختلفوا
في اجارة المشاع فقال مالك والشافعي يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان
اظهرهما انها لا تصح على الاطلاق والاخرى تصح اختارها ابو حفص العكبري
واختلفوا في جواز الاستيجار لاستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس
فقال ابو حنيفة لا يصح الاستيجار على القصاص في النفس وقتل اهل الحرب

ويصح فيما دون النفس وقال مالك والشافعي واحمد يجوز في النفس
وفيما دون النفس ثم اختلفوا هل تجب الاجرة على المقتص له او المقتص منه
فقال ابو حنيفة هي على المقتص له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس
وما فوق ذلك فلا يجوز الاستيجار فيه اصلا بناء على مذهبه وقال
مالك هي على المقتص منه في الجميع بناء على اصله وقال الشافعي واحمد
هي على المقتص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ عقد الاجارة
من عذر مختص به كمرض وعجز فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وهي
لازمة من الطرفين لا يجوز لاحد منهما فسخها الا ان يمنع استيفاء المنفعة
بعيب في المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر الفسخ لعذر يلحقه
مثل ان يمرض او يحترق متاعه او غير ذلك واختلفوا هل تنفسخ الاجارة
بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل وان لم يتعذر استيفاء
المنافع واختلفوا في اخذ الاجرة على القرب كتعليم القران والحج والاذان
والامامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك
في تعليم القران والحج والاذان فاما الامامة فان افردها وحدها
لم يجز اخذ الاجرة عليها وان جمعها مع الاذان جاز وكانت الاجرة على الاذان
لا على الصلاة وقال الشافعي يجوز في تعليم القران والحج فاما الامامة
في الفروض فلا يجوز فيها ذلك ولاصحابه في جواز ذلك في النوافل وجهان
وفي الاذان ثلثة واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يجوز ويباح وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط
ولا عقد علفها ناضحه واطعمها رقيقه وهو حرام في حق الحر واختلفوا
هل يجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجرة باكثر مما استاجرها به فقال

ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيئا فان لم يحدث فيها
لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكرى تصدق بالفضل وقال مالك
والشافعي يجوز سواء اصلح في العين شيئا او بنى فيها بناء او لم يفعل
وعن احمد اربع روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب
مالك والشافعي والثالثة لا يجوز اجارتها بزيادة بحال والرابعة
يجوز ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في جواز استيجار
الخادم والظئر بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الظئر دون
الخادم وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن
احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول مالك والاخرى المنع فيهما
كقول الشافعي واختلفوا في استيجار الكتب للنظر فيها فقال ابو
حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا في الاجير
المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن والاخر
يضمن واختلفوا في الاجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يده فقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان
كالمذهبين وعن احمد روايات احداها لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة
ع والاخرى يضمن كمذهب مالك والثالثة ان كان هلاكه بما لا يستطاع
الامتناع كالحريق واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه وان كان
بامر يخفى يستطاع الاحتراز منه ضمن واتفقوا على ان الراعي ما لم يتعد
فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة المستاجر الضرب المعتاد
فهلكت فقال مالك واحمد والشافعي لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن

وان كان ضربا معتادا واختلفوا فيما اذا عقد مع جمال على حمل مائة
رطل ثم اكل منها فقال ابو حنيفه ومالك واحمد كلما اكل منها بدل
عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يبدل عوضه
واختلفوا فيما اذا استاجر دابه فهل يجوز له ان يوجرها الغير فقال ابو
حنيفه لا يجوز الا لمن يساويه في معرفه الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز
ان يوجرها لمن يساويه في الطول والسمن وقال مالك له ان يكريها
من مثله في رفقه يسيره واختلفوا فيمن صدر نفسه للمعاش من غير
عقد الاجاره كالملاح والحلاق فقال مالك واحمد يستحق كل منهم الاجره
وقال اصحاب الشافعي لا يستحق الاجره من غير عقد ولم نجد عن ابي
حنيفه نصا فيه بل قال اصحابه المتاخرون انهم يستحقون الاجره
واختلفوا في اجاره الحلي الذهب بالذهب والفضه بالفضه هل يكره
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يكره وكرهه احمد واختلفوا
في كرى الارض بالثلث او الربع مما يخرج منها فقالوا لا يصح واختلف عن
احمد على روايتين اظهرهما جوازه واتفقوا على انه اذا استاجر ارضا
يزرعها حنطه فله ان يزرعها حنطه وما ضرره كضرر الحنطه
واختلفوا في الرجل يستاجر زوجته لرضاع فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال يجبر على ذلك الا ان تكون شريفه لا ترضع
مثلها وقال احمد يصح واختلفوا فيمن اكترى بهيمه الى مدى فجاوزه
فعطبت فقال ابو حنيفه عليه الاجره المسماه الى الموضع المسمى وعليه
قيمتها ولا اجره عليه فيما جاوز وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار
بين ان يضمنه القيمه بلا اجره او اجره المثل بلا قيمه بعد ان يودي الاجره الاولى

وقال الشافعي واحمد عليه المسمى واجره ما تعدى وقيمتها واختلفوا
فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان
يوجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مده معلومه ثم تعود اليه ملكا وله
الاجره وقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك ولا اجره له قال الوزير وهذا
الذي ذهب اليه ابو حنيفه مبني على ان القرب عنده لا يوخذ عليها اجره
وهي من محاسن ابي حنيفه رضي الله عنه لا مما يعاب به واختلفوا هل
يجوز اشتراط الخيار ثلثا في الاجاره فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
يجوز سوا كانت على مده او في الذمه وقال الشافعي لا يجوز في المده قولا
واحدا وفي الذمه على قولين واتفقوا على ان العقد في الاجاره انما
يتعلق بالمنفعه دون الرقبه خلافا لاحد قولي الشافعي

باب المساقاه

واختلفوا في المساقاه في النخل
على الاطلاق فاجازها مالك والشافعي واحمد ببعض ما يخرج منها
ومنعها ابو حنيفه رضي الله عنهم اجمعين ثم اتفق مجوزوها على الجمله
انها تجوز في النخل والكرم ثم اختلفوا في بقيه الشجر والاصول التي لها
ثمر والرطاب فاجازها مالك واحمد وللشافعي فيها قولان واختلفوا
هل تجوز المساقاه على ثمر موجوده فقال مالك يجوز ما لم تزه فاما اذا
زهت وجاز بيعها فانه لا يجوز المساقاه قولا واحدا وعن الشافعي قولان
الجديد منهما انها لا تجوز ولاحمد روايتان اظهرهما الجواز كمذهب مالك
واختلفوا في الجذاذ في المساقاه على من هو فقال مالك والشافعي واحمد
في احدى الروايتين جميعه على العامل وقال احمد في الروايه الاخرى
هو على العامل وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد بن الحسن واختلفوا

في جزء العامل في المساقاه اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل
وقال مالك القول قول العامل مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان
ويتفاسخان وللعامل اجر المثل وقال احمد القول قول المالك
واختلفوا في المزارعه وهو ان يدفع الرجل ارضه البيضا الى اخر يزرعها
ببعض ما يخرج منها الارض بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض
ولا يرجع بذره فمنعها على هذه الصوره ابوحنيفه ومالك والشافعي واجازها
احمد وحده منهم وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان ابا يوسف روى
عنه انه اشترط على ان يكون البذر يرجع وشطا من بذره ويقسم الباقي
جاز وسوا كان البذر للعامل او لهما ثم اختلفوا في الارض فيها نخل
هل يجوز المزارعه فيها على الوجه المذكور فمنعها ابوحنيفه على الاطلاق
وقال مالك ان كانت تبعا للاصول جازت المزارعه تبعا للمساقاه
واجازها الشافعي واحمد الا ان الشافعي شرط ان يكون البياض فيها يسيرا

باب احياء الموات

واتفقوا على جواز احيا
الارض الميته العاديه ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام
فقال ابوحنيفه يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاه وحيث
لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج الى اذنه وما كان قريبا من العمران
وحيث يتشاح فيه افتقر الى اذنه وقال الشافعي واحمد لا يفتقر
الى اذنه واختلفوا في ارض كانت للمسلمين مملوكه ثم باد اهلها وخربت
هل تملك بالاحيا فقال ابوحنيفه ومالك تملك بذلك وقال
الشافعي لا تملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تملك
واختلفوا في اي شي تملك الارض ويكون احياها فقال ابوحنيفه واحمد

بتحجيرها وان لم يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال
مالك بما يعلم بالعاده انها احيا لمثلها من بناء وغراس وحفر بير وغير
ذلك وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مايها وان
كانت للسكنى فبقطعها بيوتا وتسقيفها واختلفوا في حريم البير العاديه
فقال ابوحنيفه ان كانت لسقي الابل فان حريمها اربعون ذراعا لاعطان
الابل وهو مباركها عند ورودها وان كانت للناضح فستون وان
كانت عينا فحريمها ثلثمايه ذراع وفي روايه فحريمها خمسمايه ذراع فمن
اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد
مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت في ارض موات
فخمس وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عاديه فخمسون وان كانت
عينا فخمسمايه ذراع واتفقوا على انه يجوز للامام ان يحمي الحشيش في
الارض الموات لابل الصدقه وخيل المجاهدين ونعم الجزيه والضوال
اذا احتاج اليه وراى فيه المصلحه خلافا لاحد قولي الشافعي واختلفوا
في الحشيش اذا نبت في ارض مملوكه هل يملكه صاحبها بملكها فقال
ابوحنيفه لا يملكه وكل من اخذه فهو له وقال الشافعي يملكه بملك الارض
وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفه وقال مالك ان كانت
الارض محوطه ملكه صاحبها وان كانت غير محوطه لم يملكه واختلفوا
فيما يفضل عن حاجه الانسان وبهايمه وزرعه من الماء في بير او
نهر فقال مالك ان كانت البير او النهر في البريه فمالكها احق بمقدار
حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حايطه
فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جاره على بير فانهدمت او غير زرع

فعادت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بير نفسه
وعينه فان تهاون جاره باصلاح ذلك لم يلزمه ان يبذل له وبعد
البذل له هل يستحق عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب
الشافعي يلزمه بذله للشرب للناس وللدواب من غير عوض ولا يلزمه
للمزارع وله اخذ العوض عنه فيها الا انه يستحب له بذله بغير عوض
وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية
والزرع معا ولا يحل له منعه والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة
ومن وافقهم من الشافعية واتفقوا على ان الارض اذا كانت ارض
ملح او ماء للمسلمين فيه المنفعة فانه لا يجوز للمسلم ان ينفرد بها

واتفقوا على جواز الوقف
ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرجه مخرج الوصايا
فقال مالك والشافعي واحمد يلزم بغير هذين الوصفين ويلزم وقال ابو
حنيفة يزول عن ملك الواقف لا الى مالك لا يصح الا بوجود احدهما **واختلفوا**
هل ينتقل الملك للموقوف الى من وقف عليه فقال ابو حنيفة يزول
عن ملك الواقف لا الى ملك وهو محبوس على حكم ملكه حتى يعتبر شرط
وعنه رواية اخرى ينتقل الى الله عز وجل وقال مالك واحمد ينتقل الى
الموقوف عليهم وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهب مالك واحمد
والثاني هو على ملك الواقف والثالث ينتقل الى الله عز وجل **واتفقوا**
على ان وقف المشاع جائز **واتفقوا** على ان ما لا يصح الانتفاع به
الا باتلافه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه **واختلفوا** في
وقف ما ينقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه فقال ابو حنيفة لا

يصح ذلك وعن مالك روايتان احدهما يصح والاخرى لا يصح والمنصوص
منهما عند اصحابه صحته ولزومه فاما الخيل المحبوسات في سبيل الله
تعالى فانه يصح احباسها رواية اخرى عنه **واختلفوا** فيما اذا وقف على
غيره واستثنى ان ينفق على نفسه مدة حياته فقال مالك والشافعي
لا يصح الشرط وقال احمد يصح وليس فيه عن ابي حنيفة نص واختلف
صاحباه فقال ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول الشافعي
واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه او نسله او على ولد ولده لصلبه هل
يدخل فيه ولد الاناث فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يدخلون
وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة اذا قال وقفت
على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فان قال على ولد ولدي فالمشهور
من مذهبه انهم لا يدخلون وقال الخصاف مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون
وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واما النسل والذرية ففيه روايتان
عن ابي حنيفة **واتفقوا** على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف
ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال
مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف
ثمنه في مثله وفي المسجد اذا كان لا يرجى عوده كذلك وليس عن ابي
حنيفة نص فيه واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع وقال
محمد يعود الى مالكه الاول **واختلفوا** فيما اذا اذن للناس في الصلاة
في ارضه او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة اما الارض فلا تصير مسجدا
وان نطق بوقفه حتى يصلى فيها واما المقبرة فلا تصير وقفا وان اذن
فيها ونطق بها ودفن فيها فله الرجوع في احدى الروايتين عنه ما لم يحكم به

حاكم او يخرجه مخرج الوصايا وقال الشافعي لا تصير وقفا بذلك حتى
ينطق به وقال مالك واحمد يصير وقفا بذلك وان لم ينطق به
واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته او قال وقف بعد
موتي على بعض ورثتي ولم يخرج من الثلث او خرج من الثلث فقال اصحاب
ابي حنيفة ان اجازه سائر الورثة نفذ وان لم يجيزوه صح في مقدار الثلث
بالنسبة الى من يؤول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الوارث
حتى يقسم الغلة بينهم على فرايض الله عز وجل فان مات الموقوف عليه فحينئذ
ينتقل الى من يؤول اليه ويعتبر فيهم شرط الوقف فيصير وقفا لا ارثا
وقال مالك الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح فان ادخل
معه اجنبيا فيصح في حق الاجنبي وما يكون للوارث فانه يشارك بقيه
الورثة ما داموا احياء وقال احمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه
وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة وعنه رواية اخرى ان صحة ذلك تقف على
اجازة وقال اصحاب الشافعي لا يصح على الاطلاق سوا كان يخرج من
الثلث او لا يخرج الا ان تجيزه الورثة فان اجازوه نفذ على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل اخره للفقرا والمساكين فقال
مالك واحمد يصح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع الى الفقرا
والمساكين وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحمد والثاني
الوقف باطل وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون اخره على جهة
لا ينقطع [illegible] فيما اذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين وجها
فقال مالك واحمد يصح ويصرف الى البر والخير وقال الشافعي هو باطل
لانه لا يصح من غير تعيين [illegible]

الهبة

واتفقوا على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض ثم اختلفوا
هل تصح وتلزم بايجاب وقبول عار من قبض اذا كانت معينة كالثوب
والعبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تلزم الا بالقبض في احدى
روايتيه وقال مالك تلزم وتصح بمجرد القبول والايجاب ولا يعتبر صحتها
ولزومها الى قبض ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها فاذا انعقد العقد
فليس للواهب الرجوع وللموهوب له وللمتصدق عليه المطالبة بالاقباض
واذا طالب به اجبر الواهب عليه فان اخر الواهب الاقباض مع مطالبة
الموهوب له به حتى مات الواهب والموهوب له قايم على المطالبة ولم
يرض بتبقيتها في يد الواهب لم تبطل وللموهوب له المطالبة للورثة فان
تراخى الموهوب له عن المطالبة او رضي بتبقيتها او امكنه قبضها فلم يقبضها
حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة ولم يكن له شي فهذا فايدة مذهب
مالك ان القبض شرط في نفوذ الهبة وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن
احمد مثله واختلفوا فيما اذا كانت غير معينة كالقفيز من صبرة والدرهم
من دراهم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رواية واحدة لا تلزم الا
بالقبض وقال مالك تلزم بغير قبض على الاطلاق واختلفوا في هبة
المشاع والتصدق به فقال ابو حنيفة لا يجوز فيما [illegible] يتأتى فيه
القسمة كالعقار حتى يقسم ويجوز فيما لا يقسم كالحمام والحيوان والجواهر
والحمام وقال مالك والشافعي واحمد يجوز فيهما جميعا واتفقوا على
انه يقبض للطفل ابوه او وليه واختلفوا في السنة في الهبة للاولاد
هل هي التسوية او للذكر مثل حظ الانثيين فقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك التسوية بينهم على الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا.

وقال احمد ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم فالتسويه وان كانوا ذكورا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ... على ان تخصيص بعضهم
بالهبه مكروه وكذلك اتفقوا على ان تفضيل بعضهم على بعض مكروه
ثم اختلفوا هل يحرم فقال ابو حنيفه والشافعي لا يحرم وقال مالك
يجوز ان ينحل الرجل بعض ماله ولده ويكره ان ينحله جميع ماله وان فعل
ذلك نفذ اذا كان في الصحه وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض او
خص بعضهم او فضل بعض ورثته على بعض سوى الاولاد اثم بذلك
ولم يجز وهل يسترجع ذلك ويسوي بينهم فقالوا الا يلزمه الرجوع وقال احمد
يلزمه الرجوع ... هل للاجنبي الرجوع فيما وهبه وان لم يعوض عنه
فقال ابو حنيفه اذا كان الموهوب له اجنبيا من الواهب ليس بذي رحم
منه ولا بينهما زوجيه فلم يعوضه ولا تصرف عنه فله الرجوع فيها الا
ان تزيد زيادة متصله او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبه من
ملك الموهوب له فليس له مع شي من هذه الاشيا الرجوع وقال مالك
اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بالهبه الثواب كان له على الموهوب مثل
ذلك والا يرد الهبه وقال الشافعي واحمد ليس له الرجوع وان لم
يعوض ... هل للاب الرجوع فيما وهب لولده فقال ابو حنيفه
ليس له الرجوع بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال
مالك للاب ان يرجع فيما وهب لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة
وليس للام ان ترجع فيما وهبت لابنها وهو يتيم لانها قصدت به وجه
الله عز وجل فاما اذا وهبه لابنه لانه قصد المودة والمحبة فله
الرجوع ما لم يستدن الابن الموهوب له دينا بعد الهبه او تتزوج البنت

او يخلطه الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه فليس له
الرجوع وعن احمد ثلث روايات اظهرها الرجوع بكل حال والاخرى
ليس له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفه والثالثه كمذهب مالك فاما
الام فلا تملك الرجوع عند ابي حنيفه واحمد وتملك الرجوع عند مالك
في حباه الاب وعند الشافعي على الاطلاق فاما الجد فلا يملك الرجوع
عند ابي حنيفه واحمد ومالك وقال الشافعي يملك واختلفوا فيما
اذا زادت الهبه في بدنها بالسمن والكبر هل يكون كما قدمنا مانعا
في الرجوع فقال ابو حنيفه يكون مانعا من الرجوع وقال مالك
والشافعي لا يكون مانعا وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
هل تقتضي الهبه المطلقه الاثابه فقال ابو حنيفه تقتضي الاثابه
وقال احمد لا تقتضي الاثابه وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب
قصد بهبته الاثابه كان له على الموهوب له ذلك كمثل هديه الفقير
الى الغني والى السلطان ولا ترد الهبه اليه كما قدمنا ذكره وعن الشافعي
في الصغير اذا وهب للكبير قولان الجديد منهما انها لا تقتضي قصد الثواب
فعلى قول مالك والشافعي في القديم ان الاثابه عليها واجبه فما ذا يثبت
اختلفا فقال مالك تلزمه قيمه الهديه وللشافعي اربعه اقوال
احدها كقول مالك هذا والاخر يلزمه ارضا الواهب والثالث مقدار
المكافاه على مثل تلك الهبه في العاده والرابع اقل ما يقع عليه الاسم
... على ان الزوجين والاخوه ليس لواحد منهم الرجوع فيما وهبه
لصاحبه واختلفوا هل للوالد ان ياخذ من مال ولده ما شا على قدر
الحاجه وغيرها فقال مالك وابو حنيفه والشافعي له ياخذ الا بقدر الحا جة

وقال احمد له ان ياخذ من مال ولده ما شا عند الحاجه وغيرها
واختلفوا في مطالبه الولد والده من قرض وقيمه متلف فقال ابو
حنيفه ومالك والشافعي يملك ذلك وقال احمد لا يملك ذلك
واختلفوا في هبه المجهول فقال ابو حنيفه لا يصح ما لا يعينه ويسلمه
وكذلك الشافعي واحمد وقال مالك يصح

باب العمرى

واختلفوا في العمرى فقال
ابو حنيفه والشافعي واحمد العمرى تمليك الرقبه فاذا اعمر الرجل رجلا
دارا فقال عمرتك داري هذه او جعلتها لك عمرك او عمري او ما عشت
فهي للمعمر ولورثته من بعده ان كان له ورثه سوا قال المعمر للمعمر هي
لك ولعقبك او اطلق فان لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا تعود
الى المعمر وقال مالك هو تمليك المنافع واذا مات المعمر رجعت
الى المعمر وان ذكر في الاعمار عقبه رجعت اليهم فاذا انقرض عقبه
رجعت الى المعمر فان اطلق لم ترجع اليهم بل الى المعمر فان لم يكن المعمر
موجودا عادت الى ورثته واما الرقبى فحكمها حكم العمرى عند الشافعي
واحمد وهو ان يقول ارقبتك داري او جعلتها لك حياتك فان مت
قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك وقال ابو حنيفه
ومالك الرقبى باطله الا ان ابا حنيفه قال تبطل المطلقه دون المقيده
وصفه المطلقه عنده ان يقول هذه الدار رقبى واتفقوا على انه اذا
ابرا من الدين صح ذلك ولم يحتج الى قبول ذلك ممن هو عليه

باب اللقطة

واجمعوا على ان اللقطه ما
لم يكن مما فيها يسيرا او شيئا لا بقا له فانها تعرف حولا كاملا

واجمعوا على ان صاحبها ان جا فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت له
انه صاحبها واجمعوا على انه ان اكلها بعد الحول ملتقطها فارا د
صاحبها ان يضمنه ان ذلك له وانه ان تصدق بها ملتقطها بعد
الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يكون له اجرها فاي
ذلك تخير كان له ذلك باجماع ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقه
ولا تصرف قبل الحول الا ضاله الغنم فانهم اجمعوا على ان ملتقطها
في الموضع المخوف عليها له اكلها واتفقوا على جواز الالتقاط في الحكم
ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطه او اخذها فاختلف عن ابي حنيفه
فروي عنه ان الافضل اخذها وعنه روايه اخرى ان الافضل تركها
وقال مالك ان كان شي له بال او خطر ويمكن تعريفه فينبغي
اخذه لمن راه ويعتقد باخذه حفظه على صاحبه وان كان شيئا
يسيرا من الدراهم او يسيرا من الماكول فهذا لا فايده في اخذه فان
اخذه جاز وان وجد ابقا لجاره او لاخيه او لاخته فله ان ياخذه وهو
في السعه من تركه فان كان لا يعرف صاحبه فلا يقربه وعن الشافعي
في الالتقاط قولان احدهما انه يجب اخذها والاخر ان اخذها الافضل
وقال احمد الافضل تركها قال الوزير والذي اري انه ان اخذها
ناويا باخذها حفظها على صاحبها واثقا من نفسه بتحمل الامانه في ذلك
فان الافضل اخذها وان كان يخاف منها الفتنه او انها تكلف وجه
امانته فليتركها واختلفوا فيما اذا اخذ اللقطه ثم ردها الى مكانها
فقال ابو حنيفه ان اخذها ليردها على صاحبها ثم ردها الى موضعها
الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه وان اخذها وهو لا يريد ردها

ثم بدا له فردها الى موضعها ثم سرقت ضمنها وقال الشافعي واحمد
يضمن على كل حال وقال مالك ان كان التقطها بنية الحفظ
على صاحبها فردها ضمن وان اخذها مترددا بين اخذها وتركها
ثم ردها فلا ضمان عليه واختلفوا في اللقطة هل تملك بعد الحول
والتعريف فقال مالك والشافعي تملك جميع اللقطات سوا كان
غنيا او فقيرا وسوا كانت اللقطة اثمانا او عروضا او حليا او ضالة
غنم وقال مالك وهو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في يده امانة
فان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان
يتملكها فتصير دينا في ذمته ويكره له ملكها الا في ضالة الغنم يجدها في
مفازة ليس بقربها قرية ويخاف عليها الذيب فان شا تركها وان شا
اخذها واكلها ولا ضمان عليه في اظهر الروايتين وقال ابو حنيفة لا
يملك شيا من اللقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنيا فان كان فقيرا
جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان فاما الغني فانه يتصدق بها بشرط الضمان
وعن احمد روايتان اظهرهما ان كانت اثمانا ملكها بغير اختياره وجاز
له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كانت عروضا او حليا لا يملكها
لا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا
والاخرى انه لا يملكها بالاثمان ايضا بل يتصدق بها فان جا صاحبها
بعد الحول خير بين الاجر وبين ان يرد عليه مثلها واختلفوا فيما
اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط في مدة التعريف فقال مالك
والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها
ليردها لم يضمن وان لم يشهد ضمن واختلفوا هل يجوز التقاط الابل

ولخنا

والخيل والبغال والبقر والحمير والطيور فقال الشافعي واحمد لا
يجوز التقاطها الا ان الشافعي فرق بين صغارها وكبارها فقال يجوز
التقاط صغارها قال الوزير والظاهر ان نطق رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينصرف الا الى كبارها وهي التي تضل وقال ابو حنيفة
يجوز وقال مالك اما الابل فلا يجوز التعرض لها بحال وكذلك الخيل
والبغال والحمير واما البقر فان خاف عليها السباع اخذها وان
لم يخف عليها فهي بمنزلة الابل وكذلك البغال والخيل والحمير واما
الطيور فلم يرو عنه فيها نصا قال الوزير فاما الطير فالذي ارى
فيه ان الحمام منه وما يالف اوكاره فانه لا يلتقط فاما الضواري
من الطير الذي اذا اهمل التقاطها عادت عليه الى ما كانت عليه
من التوحش وكان اهمال التقاطها على نحو الاتلاف او موديا الى
الاتلاف فان التقاطها جائز بنية الحفظ لها على اربابها واتفقوا
على ان العدل اذا التقط اللقطة لم تنتزع من يده ثم اختلفوا في الفا سق
فذهب ابو حنيفة واحمد الى انها تقر في يده على قياس العدل وعن
الشافعي قولان احدهما ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في يد امين
والاخر لا ينزع من يده ويضم اليه الحاكم امينا وقال مالك لا تقر
بيده بحال واختلفوا في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة ومالك هي كغيرها
من اللقطات في جميع احكامها وقال الشافعي لا ياخذها ليعرفها ولا
يملكها بعد السنة وعنه قول اخر كمذهبهما وعن احمد روايتان
احديهما هي كغيرها والاخرى وهي المشهورة انه لا يحل التقاطها الا لمن
يعرفها ابدا الى ان يجي صاحبها فيدفعها اليه ولا يملكها بعد مضي الحول

قال الوزير وبهذا نقول وقد تقدم ذكر ذلك واختلفوا هل
يجب تعريف ما دون عشرة دراهم فقال ابو حنيفه اذا كانت اللقطه
دون عشرة دراهم او دون دينار فلا يعرفها حولا ولكن يعرفها ولم يحد
الوقت واذا كانت دينارا او عشرة دراهم عرفها حولا وقال الشافعي
واحمد في اظهر الروايتين عنه يجب تعريفه اذا كان فيما تطلبه النفس في
العاده وقال بعض اصحاب الشافعي مفسرا لما تطلبه النفس انه
ما زاد على الدينار واما مالك فلم نجد عنه نصا الا ما قدمناه وهي ان
كان شي له خطر وبال فانه يوخذ وان كان يسيرا فلا فايده في اخذه
وقد حكى بعض اصحاب الشافعي عن مالك انه قال اذا كان ربع دينار
عرفه حولا وان كان اقل من ذلك فلا يعرفه واختلفوا فيما اذا جا
مدعي اللقطه فاخبر بعددها وعفاصها ووكايها هل تدفع اليه بغير
بينه فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير بينه وقال ابو حنيفه والشافعي
لا يلزم الدفع اليه الا ببينه ويجوز ان يدفع اليه بغير بينه اذا غلب على ظنه
صدقه ۞ باب اللقيط واتفقوا على انه اذا
وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم الا ان ابا حنيفه قال ان وجد
في كنيسه او بيعه او قريه من قرى اهل الذمه فهو ذمي واتفقوا على
انه حر وان ولاه لجميع المسلمين وان وجد معه مال انفق منه عليه
فان لم يوجد معه نفقه انفق عليه من بيت المال فان امتنع من الاسلام
بعد بلوغه لم نقف على ذلك فان ابى قتل عند ذلك وقال احمد وابو
حنيفه يجبر ولا يقتل وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه
اقر عليه الا انه ان اظهر دينا يقر عليه بالجزيه كان كاهل الذمه وان

اظهر دينا لا يقر اهله عليه رد الى مامنه من اهل الحرب واتفقوا على
انه يحكم باسلام الصغير باسلام ابيه واتفقوا على انه يحكم باسلام امه
كابيه سوى مالك فانه قال لا يحكم باسلامه باسلامها وقد روي ابن
نافع عن مالك كمذهب الجماعه واختلفوا في اسلام الصبي وردته فقال
ابو حنيفه واحمد يصح اذا كان مميزا وقال الشافعي لا يصح الا بعد
بلوغه وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان راد الابق
يستحق الجعل برده اذا اشترطاه ثم اختلفوا في استحقاقه الجعل ان
لم يشترطه فقال مالك ما روى عنه ابن القسم ان كان معروفا برد
الاباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك
شانه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفه واحمد يستحقه
على الاطلاق ولم يعتبر بوجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا
برد الاباق ولا ان لا يكون وقال الشافعي لا يستحقه الا ان اشترطه
واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفه ان رده من مسيرة ثلاثة
ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم
وقال مالك له اجر المثل ولم يقدر وعن احمد روايتان احدهما
دينارا والاخرى ان جا به من المصر فعشرة دراهم وان جا به من خارج
المصر فاربعون درهما ولم يفرق ايضا بين قرب المسافه ايضا وبعدها
واختلفوا فيما انفقه على الابق في طريقه فقال ابو حنيفه والشافعي لا
يجب على سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير اذن الحاكم
وان انفق بامر الحاكم كان ما انفق دينا على سيد العبد وله ان يحبس
العبد عنده حتى ياخذ نفقته وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه

في المسئلة الاولى وقال احمد هو على سنته بكل حال

باب الوصية

واجمعوا على ان الوصية غير واجبة لمن ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له او ليست عنده وديعة بغير اشهاد واجمعوا ان من كانت ذمته متعلقة بهذه الاشيا او باحدها فان الوصية بها واجبة عليه فرضها واجمعوا على ان الوصية بالثلث لغير وارث جائزة وانها لا تفتقر الى اجازة الورثة واجمعوا على ان ما زاد على الثلث اذا اوصى به من ترك بنين او عصبة انه لا ينفذ الا الثلث وان الباقي موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه نفذ وان ابطلوه لم ينفذ واجمعوا على ان لزوم العمل بالوصية انما هو بعد الموت واجمعوا على انه يستحب للموصي ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم له للوصية به والوصية في اللغة من وصى يصي يقال وصى فلان السير اذا اتبع بعضه بعضا وانشد

نصل الليل والايام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق انصافها السفر

وهي من حيث الشرع راجعة الى معنى الامر واختلفوا في اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصي او هبة مستانفة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هي تنفيذ لما كان امر به وليس بابتداء وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهم والاخر انها هبة مبتداة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة من الايجاب والقبول والقبض واتفقوا على انه لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة ذلك واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه تزوج فان تزوج وقع فاسدا وفسخ سوا دخل او لم يدخل ويكون الفسخ

بالطلاق فان برئ من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يفسخ فيه عنه روايتان واختلفوا فيما اذا كان له ثلاثة اولاد فاوصى لاخر بمثل نصيب احدهم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له الربع وقال مالك له الثلث واتفقوا على ان عطايا المريض وهباته من الثلث واختلفوا فيما اذا اوصى بجميع ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين الوصية صحيحة وقال مالك في احدى روايتيه والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصح منها الا الثلث واختلفوا فيما اذا اوصى لثلثه لجيرانه فقال ابو حنيفة الجيران الملاصقون وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان احدهما كقول الشافعي والاخرى ثلاثون ذراعا من كل جانب ولم نجد عن مالك فيه حدا واختلفوا فيما اذا وهب ثم وهب او اعتق ثم اعتق في مرضه وزاد على الثلث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين يتحاصان وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يبدا بالاول واتفقوا على ان الوصية الى عدل جائزة واختلفوا في وصية المقتول للقاتل فقال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك واحمد في احدى الروايتين تصح وفي الرواية الاخرى عنه لا تصح وعن الشافعي ثلثة اقوال احدها لا تصح على الاطلاق والثاني تصح على الاطلاق والثالث ان اوصى ثم جرح فالوصية باطلة وان جرح ثم اوصى فالوصية صحيحة واتفقوا على ان الوصية انما تلزم بعد الموت واتفقوا على ان الوصية الى كافر لا تصح واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد تصح الى العبد على الاطلاق سوا كان له او لغيره وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على الاطلاق وقال ابو حنيفة

لا تجوز الوصية الى عبد غيره وتجوز الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون الورثة
كبارا واختلفوا فيما اذا اوصى الى فاسق فقال ابو حنيفة يخرجه القاضي من
الوصية فان لم يخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته وقال مالك لا تصح
الوصية الى فاسق لانه لا يؤمن عليها ولا تعزيز عليها بحال وقال الشافعي
واحمد في احدى روايتيه لا تصح الوصية وفي الرواية الاخرى تصح ويضم
الحاكم اليه امينا وهي اختيار الخرقي واختلفوا في الصبي المميز هل تصح
وصيته فقال ابو حنيفة والشافعي في احدى قوليه لا تصح وقال مالك
والشافعي في القول الاخر واحمد تصح اذا وافق الحق واختلفوا فيما اذا
اوصى الى رجل في شيء مخصوص فقال ابو حنيفة يتعدى الى جميع اموره
فيكون وصيا لها وقال الثلاثة قال انت وصيي في كذا دون غيره فهو كما قال
فاما ان قال انت وصيي في كذا وعين نوعا ولم يذكر قصره عليه فاختلف
اصحابه فمنهم من قال يكون وصيا في الجميع كما لو قال فلان وصيي واطلق
فان عند مالك يكون وصيا في الكل ومنهم من قال يكون وصيا فيما
نص عليه خاصة دون ما لم يذكره وقال الشافعي واحمد تقف الوصية
ما اوصاه فيه واختلفوا في الوصي اذا اوصى بما اوصى به اليه فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يصح وقال مالك اذا اطلق ولم
ينهه عن الوصية فله ذلك وكذلك اذا اذن له ان يوصي ولم يعين الى
من يوصي فيجوز وقال الشافعي في احد القولين واحمد في اظهر الروايتين
لا يصح الا ان يعين فيقول اوصي الى فلان واختلفوا هل يجوز للوصي
ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم فقال ابو حنيفة يجوز زيادة
على القيمة استحسانا وان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك يشتريه

بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب الشافعي وهي المشهورة والاخرى اذا وكل غيره جاز واختلفوا
اذا اوصى له بسهم من ماله فقال ابو حنيفة له مثل ما لاقل اهل الفريضة
الا انه ان كان هذا الاقل يزيد على السدس فانه يرد اليه وان نقص عنه
اعطاه ناقصا وعنه رواية اخرى انه ان نقص عن السدس اعطي السدس
وعن مالك روايات احداهما يعطي السدس الا ان تعول الفريضة ويعطي
سدسا عائلا والاخرى يعطي الثمن والاخرى سهم مما تصح منه المسألة وقال
الشافعي الخيار الى الورثة يعطونه ما شاؤوا واتفقوا في الروايات الثلاث عن
مالك انه لا يزاد على الثلث واختلف عن احمد فروي عنه يعطى السدس
الا ان تعول الفريضة فيعطى سدسا عائلا وعنه رواية اخرى له اقل سهام
الورثة وان كان اقل من السدس فان زاد على السدس اعطي السدس
واختلفوا فيما اذا اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا
فقال احمد وابو حنيفة لا تصح وقال الشافعي تصح وقد ذكر الطحاوي
ان الظاهر من مذهب مالك جواز ذلك واختلفوا فيما اذا اوصى ان
يشترى نسمة بالف فيعتق عنه فعجز الثلث عنها فقال ابو حنيفة
تبطل الوصية وقال مالك والشافعي واحمد يشترى نسمة بمقدار الثلث
واختلفوا فيما اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال
ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي مع يمينه وكذلك الحكم في الاب والحاكم
والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا
ببينة واستثنى الشافعي الشريك والمضارب فذكر فيهما قولين واختلفوا
فيما اذا اوصى لرجل بثلث ماله فقال ضعه حيث شئت فقال ابو حنيفة

له ان يدفعه الى نفسه وان يعطيه بعض اولاده وقال مالك والشافعي
واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون لذلك اهلا ٥
واختلفوا فيما اذا اوصى لقبيله كبني تميم فقال ابو حنيفه الوصية لا تصح
وقال مالك واحمد تصح وعن اصحاب الشافعي كالمذهبين واختلفوا
فيما اذا قدم ليقتص منه او كان بازا العدو او ضرب الحامل الطلق او
هاجت الريح وهم قرب وسط البحر فذهب ابو حنيفه ومالك واحمد في
المشهور عنه الى عطاياهما ولا من الثلث وعن الشافعي قولان احدهما
كقولهم والثاني من جميع المال واختلفوا فيما اذا اوصى لمسجد فقال
مالك والشافعي واحمد تصح وقال ابو حنيفه لا يصح الا ان يقول ينفق
عليه واختلفوا فيما اذا اوصى لقرابته فقال ابو حنيفه يختص ذلك
بالاقرب فالاقرب من كل رحم محرم منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في
ذلك الوالدان والولد وولد الولد والجدات والاجداد ولا ابن العم
ويرتقي في ذلك الى اي شي امكن وان زاد على اربعة ابا من الجانبين
لكن يبدا بالاقرب فالاقرب ولا يستحق الابعد وجود الاقرب ويستوي
في ذلك منهم الكافر والمسلم والغني والفقير والذكر والانثى ولا
يدخل الوارث في قرابه نفسه وقال مالك في احدى الروايتين يدخل
في ذلك قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه والروايه الاخرى عنه
يدخل فيه الاقرب فالاقرب من جهه الاب ولا يدخل ولد البنات فيه
ويرتقي من ذلك مهما امكن وان زاد على اربعه ابا يبدا بالاقرب فالاقرب
ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى واختلفت الروايه
عنه في الغني والفقير فروي عنه انهما يستويان وروي عنه انه يبدا

بالاحوج ويدخل فيه الوارث وابن العم وقال الشافعي يدخل فيه قرابته
من قبل ابيه وامه الا ان يكون الموصى عربيا فانه لا يعطى ولد قرابته
من قبل امه في اظهر القولين ويشترك فيهم القريب منهم والبعيد والرحم
المحرم والولد والوالد والجد وابن العم ويدخل فيهم ولد الاب الخامس
وينتهي في ذلك الى الجد الذي ينتسبون اليه ويعرف الموصى به ومثل
ذلك المتقدمون من اصحابه فقالوا كما اوصى لقرابه الشافعي فانه يرتقي
الى بني شافع ثم ينتهي اليهم ولا يعطى بنو المطلب ولا بنو عبد مناف
وان كانوا اقارب وهل يدخل الوارث في ذلك عنه فيه قولان ويدخل فيهم
الكفار من قراباته كما يدخل المسلمون منهم وقال احمد في اظهر الروايتين عنه
ينظر من كان يصله في حال حياته منهم فينصرف اليه ذلك وان لم يكن له عاده
بذلك في حياته فالوصيه لقراباته من قبل ابيه خاصه والروايه الاخرى يعطى
من كان يصله منهم ومن لم يصله فاما القرابات من قبل ابيه الذي يستحقون
على الروايتين جميعا فهم اباؤه واجداده واولاده لصلبه واولاد ابنيه
واخوته واخواته واعمامه وعماته ولا تدخل الام في ذلك ولا ولدها
من غير ابيه ولا الخال ولا الخالات من قبل ابيه وامه ويكون للمستحق منهم
ولد اربعه ابا ولا يتجاوزونهم الى بني الاب الخامس وهم اولاد ابي جد الجد
ويستوي فيهم القريب والبعيد منهم ولا يدخل الكفار منهم ويعطون بالسويه
الذكر منهم والانثى والغني والفقير يختص بذلك اولاد ابيه وهم الاخوه وهم
اولاد الجد وهم عمومه الاب واولاد جد الجد وهم عمومه الجد لان النبي صلى
الله عليه وسلم تجاوز بسهم ذوي القربى بني هاشم فاما الخلاف بينهم اذا اوصى
لاهله ولم يقل لاهل بيتي فقال ابو حنيفه ينصرف الى زوجته خاصه وقال

مالك في احدى الروايتين عنه هو للعصبة الا ان يعلم انه اراد به ذوي
رحمه وفي الرواية الاخرى هو للعصبة وذوي الارحام ممن يرثه وولد
البنات والعمات والخالات جميعًا يدخلون فيه وقال الشافعي واحمد
هو والقرابة سوا كل منهما على اصله الممهد فاما ان اوصى لاهل بيته
فاتفقوا على انه يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه وقال ابو حنيفة اذا
وصى لاهل بيته وكل من ينتسب الى الاب الذي ينتسب الموصى اليه من جهة
الاباء ويدخلون في الوصية مثل العباسي اذا اوصى لاهل بيته فكل من ينتسب
الى العباس الذكر منهم والانثى والغني والفقير سوا بالاباء ويستحق منه
واتفقوا على انه اذا وصى لبني فلان بثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور
من ولد فلان الموصى به وكان بينهم بالسوية واتفقوا على انه اذا
وصى لولد فلان كان للذكور والاناث من ولده وكان بينهم بالسوية
واختلفوا فيما اذا كتب وصيته بخطه يعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل
يحكم بها كالو اشهد عليه بها فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يحكم
بها وقال احمد من كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم
رجوعه عنها واختلفوا فيما اذا وصى الى رجلين واطلق فهل لاحدهما
التصرف دون الاخر فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز لاحدهما
ان يتصرف دون الاخر في شي بوجه وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحدهما
ان ينفرد دون صاحبه الا في ثمانية اشيا مخصوصة شرى الكفن وتجهيز
الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضا الدين
وانفاد وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي واحمد لا تنفع لهم

سوا كانوا اهل حرب او ذمة وقال ابو حنيفة لا تنفع لاهل الحرب وتنفع
لاهل الذمة خاصة واختلفوا في الوصية هل تتناول ما علمه الموصي وما
لم يعلمه او ما علمه خاصة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يتناولهما وقال
مالك في المشهور عنه لا يتناول الا المعلوم خاصة واتفقوا على ان
الوصي مع الغنى لا يحل له ان ياكل من مال اليتيم واختلفوا في الوصي
هل له ان ياخذ من مال اليتيم عند الحاجة فمذهب ابي حنيفة الذي ذكره
محمد انه لا ياكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز
له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله او كفايته وهل يلزمه عند الوجود
رد العوض على روايتين عن احمد وقولين للشافعي وقال مالك ان
كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف اي بمقدار نظره
واجرة مثله

باب الفرايض

فاما الفرايض فقال ابن فارس اللغوي اصل الفرايض الحزوز
وهو من فرضت الخشبة اذا حززت فيها حزا يوثر فيها فكذلك الفرايض
حدود واحكام مبينة وهي عبارة عن تقدير الشي قال الله تعالى
سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها واجمع المسلمون على ان الاسباب
المتوارث بها ثلثة رحم ونكاح وولا والاسباب التي تمنع الميراث ثلثة
رق وقتل واختلاف دين واجمعوا على ان المجمع على توريثهم من
الذكور عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ
من كل جهة وابن الاخ اذا كان عصبة والعم وابن العم اذا كانا عصبة
والزوج ومولى النعمة وهو السيد المعتق ومن الاناث سبع وهي البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة ام الام وام الاب وان علتا والاخت

١٢٦ب

من كل جهة والزوجه ومولاة النعمه وهي السيده المعتقه فهولاء المجمع على توريثهم هم على ضربين عصبه وذوي فروض فالذكور كلهم عصبه الا الزوج والاخ من الام والاب والجد مع الابن او ابن الابن والاناث كلهن ذوات فروض الا المولاه المعتقه والا الاخوات مع البنات ومن بعصبها اخوها او ابن عمها فكل هولاء السبعه عشر يرثون في حال ويحجبون حجب اسقاط عن الميراث اصلا في حال اخرى سوى خمسه منهم فانهم لا يسقطون بحال اصلا وهم الزوجان والابوان وولد الصلب والبعه لا يرثون بحال المملوك والقاتل من المقتول اذا كان قتله له عمدا بغير حق والمرتد واهل ملتين لا يرث احدهما الاخر فاما معنى العصبه فقال القتيبي عصبه الرجل قرابته لابيه وبنوه وسموا عصبة اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب فلما احاطت به هذه القرابات عصبت به وكل شي استدار حول شي فقد عصب به ومنه العصابه واربعه من الذكور يورثون اربعا من النسا ولا يرثهم بفرض ولا تعصيب وهو ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث ابنة اخيه ولا ترثه وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه والمولى المعتق يرث عتيقه ولا يرثه وامراتان ترثان رجلين ولا يرثانها وهي ام الام ترث ابن بنتها ولا ترثها والمولاه المعتقه ترث عتيقها ولا يرثها واربعه يعصبون اخواتهم فيمنعونهم الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم وان نزلوا والاخوه من الاب والام والاخوه من الاب ومن عدا هولاء من العصبات فانه ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث كبني الاخوه والاعمام وبني الاعمام وانما لم يعصب هولاء اخواتهم لان اخواتهم لا

١٢٩

يرثن منفردات فلهذا لم يرثن مع الذكور ولا يراعى في تعصيب الذكور للاناث الاضرار بهن ولا التوفير عليهن والاخوات مع البنات عصبه لهن ما فضل وليس لهن معهن فريضه مسماه فكل هذه الاحكام مما اجمعوا عليه واجمعوا على ان الفرايض المقدره المحدوده في كتاب الله تعالى العزيز التي فرضها الله سبحانه وتعالى ست وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان ونصفها وهو الثلث ونصف الثلث وهو السدس فاما النصف فاجمعوا ايضا على انه فرض خمسه وهي بنت الصلب وبنت الابن مع عدم بنت الصلب والاخت الواحده مع الاب والام والاخت من الاب مع عدم الاخت من الاب والام والزوج اذا لم يكن للزوجه ولد او ولد ابن وفرض الزوجه او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن واما الثمن فاجمعوا على انه فرض الزوجه او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا كان للزوج ولد او ولد ابن واما الثلثان فاجمعوا على انها فرض اربعه وهي كل اثنتين فصاعدا من البنات وبنات الابن مع عدم البنات والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب مع عدم الاخوات من الاب والام ولو شيت قلت الثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا ممن اذا انفردت احداهن كان لها النصف وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب واما الثلث فهو فرض اثنين فرض الام اذا لم يكن لابنها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوه والاخوات وقد يفرض لها ثلث ما يبقى في مسالتين وهما زوج وابوان وزوجه وابوان فان للزوج النصف وفي المساله الاخرى للزوجه الربع

١٢٧ب

نزلوا ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد وهم الاعمام
ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنوا ابي الجد وهم اعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا
ثم على هذا ابدا لا يرث ولد واحد من هولا مع وجوده ولا يرث بنو اب
ابعد وهناك بنو اب اقرب منه وان سفلوا فان استووا في الدرجه
فاولاهم بالميراث من انتسب الى الميت باب وام فهذا حكم العصبات غير
الاب والجد فان للاب والجد منفردان عنهم بثلثه احوال اختصا بها
احداها انهما يرثان بالفرض خاصه في حال وهي مع الابن وابن الابن
والحاله الثانيه انهما يرثان بالتعصيب خاصه وذلك مع عدم الولد وولد
الابن والحاله الثالثه انهما يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك
مع البنات وبنات الابن وحكم الجد في جميع احواله حكم الاب الا في ثلثه
احوال احدها ان الاب يسقطه والاب لا يسقطه احد والثاني ان
الاب مع الزوجين يحجب الام من ثلثه الاصل الى ثلث الباقي والجد
بخلافه وهذان الحالان اجماعا والثالث ان الاب يسقط الاخوه
والاخوات من الابوين والاب والجد يقاسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه
وكلما فيه نصف وثلث او نصف وسدس او نصف وثلثان فاصله من
سته ويعول الى سبعه والى ثمانيه والى تسعه والى عشره ولا يعول
الى اكثر من ذلك وكلما فيه ربع وثلث او ربع وثلثان او ربع وسدس
فاصله من اثني عشر ويعول الى ثلثه عشر والى خمسه عشر والى سبعه عشر
ولا يعول الى اكثر من ذلك واختلفوا في توريث ذوي الارحام اذا لم يخلف
الميت من ذي فرض ولا عصبه وعددهم عشره اصناف ولد البنت وولد
الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخاله وابو الام والعم للام والعمه

وولد

١٢٨/م ١٣٠/م

وولد الاخ من الام ثم من ادلى بهم فذهب مالك والشافعي الى ان بيت المال
اولى من ذوي الارحام وقال ابو حنيفه واحمد بل هم احق ثم اختلف
مورثاهم في كيفيتهم وتوريثهم هل هو بالتنزيل ام على ترتيب العصبات فقال
ابو حنيفه توريثهم على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب وقال احمد
توريثهم بالتنزيل فمثال خلافهم في ذلك نذكر في مسله واحده يقاس عليها
ما لم نذكره وهي بنت بنت وبنت اخت فعند ابي حنيفه ان الميراث
لبنت البنت لانها اقرب وتسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال
بينهما نصفين لبنت البنت النصف سهم امها ولبنت الاخت الباقي سهم
امها وعلى ذلك واختلف ابو حنيفه واحمد في التسويه بين الذكور
والاناث من ذوي الارحام في المواريث او المفاضله فقال ابو حنيفه
وصاحباه ان اتفقوا في الاباء والاجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان اختلفوا فاختلف صاحباه فقال محمد بالتسويه بينهم وقال
ابو يوسف بفضل الذكر على الانثى واما احمد فقال في احدى الروايتين
عنه يسوى بينهم في الميراث ذكرهم وانثاهم سوا استووا في قرابه الاباء
والاجداد واختلفوا في الاباء فمثال استوايهم الخال والخاله وابن
الاخت وبنت الاخت انهما في الحالتين واحد وفي اختلافهم كابن خاله
وبنت خاله وهذه الروايه هي مذهب ابي عبيد والقاسم بن سلام واسحق
ابن راهويه الامامين وقال في الروايه الاخرى وهي التي اختارها
الخرقي بالتسويه بين الذكور والاناث في الميراث الا الخال والخاله خاصه
فانه يعطي الخال سهمين والخاله سهما واجمعوا على ان من مات ولا وارث
له من ذي فرض ولا تعصيب ولا رحم فان ماله لبيت مال المسلمين ثم

اختلفوا هل صار ماله الى بيت المال ارثا ام على وجه المصلحه فقال
ابو حنيفه واحمد على جهة المصلحه وقال مالك والشافعي على جهة
الارث واختلفوا هل يرث اليهودي النصراني او النصراني اليهودي ام لا
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في احدى الروايتين كل واحد منهما
الاخر وهذا مبني على ان الكفر مله واحده وقال احمد في اظهر الروايتين
لا يرث احدهما صاحبه لانهما اهل ملتين وهذا مبني على ان الكفر ملل
فاما مالك فلم له قول في هذه المسله قال ابن القسم لا احفظ عن مالك
شيئا ولكن لا يورث اهل مله من مله اخرى غيرها قال الوديع
والكفر في ظاهر مذهبه مله واحده فلاجل ذلك قال ابن القسم ذلك
واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول كما تقدم ذكرنا
له ثم اختلفوا فيمن قتل خطا فقال ابو حنيفه والشافعي لا يرث ذلك
وقال مالك يرث من المال دون الديه واتفقوا على ان الكافر
لا يرث المسلم وان المسلم لا يرث الكافر واختلفوا فيما اذا كان القاتل
صغيرا او مجنونا فقال مالك والشافعي واحمد بحرمان الارث وقال ابو
حنيفه يرثان وكذلك اختلفوا فيمن حفر بيرا او وضع حجرا في الطريق فهلك
بهذا السببين واحدهما مورثه فورثه منه ابو حنيفه ومنعه الميراث
مالك من الديه دون المال وقال الشافعي واحمد لا يرث على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفه ان قال قتلته
وانا على حق في راي حين قتلته وانا الان على حق ورثه منه وان قال
كنت على الباطل في قتلي له لم يرثه منه وقال مالك والشافعي واحمد لا
يرثه على الاطلاق فاما اذا قتل العادل الباغي فانه يرثه عند ابي حنيفه

واحمد وكذلك كل قتل بحق كالحاكم في القصاص والدافع عن نفسه
في المحاربه واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو العباس ابن سريج
كقول ابي حنيفه واحمد وذلك انه جعل الارث مانعا لما يجوز فعله
من الاسباب وما لا جناح على فاعله وقال ابو اسحق المروزي ان كان
القاتل متهما كالمخطي او كان حاكما فقتله في الزنا بالبينه لم يرثه لانه
متهم في قتله لاستعجال الميراث وان كان غير متهم بان قتله باقراره
بالزنا ورثه لانه غير متهم لاستعجال الميراث وقال الاصطخري كل قتل
يسقط الارث بكل حال قال ابو اسحق وهو الصحيح واختلفوا
فيما اذا وقع حايط على جماعه او غرق اهل سفينه وجهل اولهم موتا
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي تركتهم ورثتهم الاحيا ولا يورث
بعضهم من بعض وقال احمد يورث بعضهم من بعض من تلاد امواله
لا مما ورثه كل واحد منهم من صاحبه واتفقوا على ان الجد لا ينقص
عن السدس في حال سدسا كاملا او عايلا واختلفوا في مال المرتد
ان يحرف وهل نورث بعد انفاقهم كما وصفنا من قبل انه لا يرث فقال
مالك والشافعي واحمد في اظهر الروايات عنه اذا قتل المرتد او مات على
ردته يجعل ماله في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته وسوا في ذلك ما
اكتسبه في حالة اباحة دمه او حقنه وعن احمد روايه اخرى ثانيه يكون
ماله لورثته من المسلمين وعنه روايه اخرى ثالثه ان ميراثه يكون لورثته
من اهل دينه الذين اختارهم اذا لم يكونوا مرتدين وقال ابو حنيفه ما اكتسبه
المرتد في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
يكون فيا واختلفوا في ابن الملاعنه من يرثه فقال ابو حنيفه تستحق الام

جميع المال بالفرض والرد وقال مالك والشافعي تاخذ الام الثلث
بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان احداهما عصبته
عصبة امه فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والاخري
امه عصبته فاذا خلف اما وخالا كان المال لها جميعه ۞
واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات ولا
وارث له فذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يستحق ميراثه وميراثه
لبيت مال المسلمين وقال ابو حنيفه يستحق ميراثه واختلفوا فيما
اذا اسلم الورثه الكفار قبل قسمه ميراث نسيبهم المسلم فقال احمد
في احدى الروايتين يستحقون الميراث وقال الباقون
لا يستحقون وعن احمد في الروايه الاخرى مثل قولهم واختلفوا فيما
اذا مات وترك حملا ثم انفصل ولم يستهل صارخا فقال مالك واحمد
لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس وعطس ورث وورث عنه

مسئلة الخنثى ۞ واختلفوا في الخنثى المشكل وهو ان يكون
للشخص فرج وذكر فقال ابو حنيفه ان كان يبول من الذكر فهو غلام
وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما اعتبر اسبقهما فان كانا
في السبق سوا لم يعتبر اكثرهما وهو باق على اشكاله الا ان تخرج له لحية
او يصل الى النسا فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراه او نزل له
لبن في ثديه او امكن الوصول من الفرج او حاض او حبل فهو امراه فان لم
تظهر احدى هذه الخلال فهو خنثى مشكل وميراثه ميراث انثى سوا كان
ذلك نفعا له او لم يكن فان مات ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما على ثلاثة
اسهم للابن سهمان وله سهم هذه الروايه المشهوره عنه وقد روي عنه

روايه اخرى وهو انه يعطى دون الاحوال فان كان كونه انثى
دون احواله فيجعل انثى وان كان كونه ذكرا دون احواله فيجعل ذكرا
وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفه الى قوله الاعتبار بالسبق
ولا اعتبار بالكثره في البول ثم خالفه في ميراثه في المسئله المذكوره
فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يبين
امره او يصطلحا وقال مالك واحمد يورث من حيث يبول فان
كان منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سوا اعتبر اكثرهما
فورث منه فان بقي على اشكاله وخلف رجلا ابنا وخنثى مشكلا
قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث
المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه واختلفوا فيمن بعضه
حر وبعضه رقيق فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يرث وقال
احمد يرث بقدر ما فيه من الحريه ثم اختلفوا فيه هل يورث فقال
ابو حنيفه ومالك لا يورث وعن الشافعي قولان اظهرهما
يورث والاخر لا يورث وقال احمد يرث ويورث بقدر ما فيه من
الحريه

من المسائل الملقبات في الفرائض

واختلفوا في المشركه وهي امراه ماتت وخلفت زوجا واما واخوين
لام واخا لاب وام فقال ابو حنيفه واحمد للزوج النصف وللام
السدس وللاخوين من الام الثلث وسقط ولد الابوين لاستغراق
المال ذوي الفروض وهو عصبه وقال مالك والشافعي يشترك
بين الاخوه كلهم في الثلث بالسويه ۞

من مسائل الجد ۞

واختلفوا في رجل مات وخلف اخا واختا لاب وام او لاب وجدا

فقال ابو حنيفه المال كله للجد وقال مالك والشافعي واحمد
المال بينهم على خمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت
سهم واختلفوا في مسايل الجد في الاكدريه وهي امراه ماتت
وخلفت زوجا واما وجدا واختا لاب وام او لاب فقال مالك
والشافعي واحمد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد
السدس ثم يقتسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلثة اسهم
فتصح من سبعه وعشرين سهما للزوج تسعه وللام سته وللجد ثمانيه
وللاخت اربعه وقال ابو حنيفه للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد
وتسقط الاخت ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسله واختلفوا
في ام واخت وجد فقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث وما بقي بين
الجد والاخت على ثلاثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم وقال ابو حنيفه للام
الثلث والباقي للجد وهذه المسله تسمى الخرقا لان اقوال الصحابه تخرقت
فيها وانتهى الامر فيها الى الايمه الاربعه المذكورين رضي الله عنهم الى هذين
القولين الذين ذكرتهما لا غير واختلفوا على انه اذا ازدحمت الفرايض
على سهام التركه دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه واعيلت المسله
ثم تقسم على العول فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عايلا كالديون اذا زادت
على التركه تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا
واجمعوا على انه لا يكون العول الا في الثلاثه التي ذكرناها من قبل
وهو ما فيه نصف وسدس او نصف وثلث او نصف وثلثان وما فيه
ربع وسدس او ربع وثلث او ربع وثلثان وما فيه ثمن وسدس او ثمن وثلثان
ومن مسايل العول التي اجمعوا عليها زوج وام واختان لام واختان لاب

وام الزوج النصف وللام السدس وللاختين من الاب والام الثلثان
وللاختين من الام الثلث فاصلها من سته وتعول الى عشره وتسمى هذه
المسله الشريحيه وذلك انه روي ان رجلا اتى شريحا وهو قاضي البصره
فاستفتاه عن نصيب الزوج من زوجته فقال النصف مع عدم الولد
وولد الابن والربع مع وجود الولد وولد الابن فقال ان امراتي ماتت
وخلفتني وامها واختيها من امها واختيها من ابيها وامها فقال له لك اذن
ثلثه من عشره فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم ار كقاضيكم قلت له
نصيب الزوج من امراته فقال لي كيت وكيت فلما قضضت
عليه امري لم يعطني ما قال اعلاه ولا ادناه وكان الرجل يلقا
الفقيه فيستفتيه مطلقا عن امراه ماتت ولم تخلف ولدا ولا والدا
فيقول له منها النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا
فيقال له من اعطاك هذا فيقول شريح فيلقى الفقيه الفقيه شريحا
فيخبره الخبر فكان شريحا اذا لقي الرجل بعد يقول له اذا رايتني ذكرت
حكما جابرا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا تبين لي فجورك انك
تشيع الفاحشه وتكتم القضيه وتسمى هذه المسله ايضا ام الفروخ
لكثره عولها فشبهت الاربعه الزايده بالفروخ ومثلها في العول
الى عشره زوج وام واخوه واخوات لام واخت لاب وام واخوات لاب
فاصلها من سته وتعول الى عشره للزوج النصف ثلثه وللام السدس
سهم ولاولاد الام الثلث سهمان وللاخت للاب السدس سهم وهذه
المسله اجماعيه وقد اعطي فيها ولد الاب وولد الام مع استكمال
الفريضه بالاجماع بخلاف المشتركه التي سقط فيها ولد الابوين مع ولد

حجب الام على مذهب ابي حنيفه واحمد والعله لمن اسقطهم هناك واعطاهم
هاهنا ان الاخوه من الابوين يرثون بالتعصيب وذووا التعصيب انما
يرثون ما بقي من ذوي الفروض وفي المسله المشتركه يستغرق المال
ذووا الفروض فلم يبق للتعصيب حكم وفي هذه المسله فالاخت من الابوين
والاخت من الاب يرثان بالفرض وذووا الفروض يفرض لهم وان ضاقت
السهام بالاجماع يفرض لهم واعيلت المسله ومن المسايل الاجماعيه في
العول الملقبه بالغراء وهي زوج وام وثلاث اخوات مفترقات
للزوج النصف وللام السدس وللاخت من الابوين النصف وللاخت من
الاب السدس وللاخت من الام السدس فاصلها من سته وتعول الى تسعه
وقيل انما سميت الغرا لان الزوج اراد ان ياخذ نصف المال فسال
فقها الحجاز فقالوا له النصف عايلا فشاع ذكرها فسميت الغرا
تشبيها بالكوكب الاغر وقيل ان الميته كان اسمها الغرا فسميت فريضتها
بها ومن المسايل الخلافيه في الجد اخت لاب وام واخت لاب وجد
فقال مالك والشافعي واحمد الفريضه بين الاختين والجد على اربعه
اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت للابوين على
الاخت للاب فاخذت ما في يديها حتى استكملت النصف فان كان مع التي
من قبل الاب اخوها فان المال بين الجد والاخ والاختين على سته
اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من
الابوين على الاخ والاخت من الاب فاخذت ما في يديهما حتى استكملت
النصف فتصح الفريضه من ثمانيه عشر سهما للجد سته اسهم وللاخت
للاب والام تسعه اسهم وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب سهم

وقال ابو حنيفه المال كله للجد ومن المسايل الاجماعيه
الملقبه زوج واخت لاب وام واخت لاب للزوج النصف وللاخت
النصف وهذه تسمى اليتيمه لانه ليس في الفرايض مسله فيها شخصان
يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسله فاعرف واجمعوا على
ان البنت لا تسقط الاخوه ولا العمومه وانما يفرض لها فرضها النصف
مع العصبات واختلفوا في الرد على فرض ذوي السهام ما فضل
عن سهامهم على قدر سهامهم فقال ابو حنيفه واحمد يرد عليهم على
قدر سهامهم الا الزوج والزوجه وقال مالك والشافعي الباقي
لبيت المال ولم يقولا بالرد واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا
وابنا او حملا وبنتا فقال ابو حنيفه ان كان ابنا وحملا اعطي الابن
خمس المال وان كانت بنتا اعطيت تسع المال ووقف الباقي وقال
مالك والشافعي يوقف المال كله ولا يعطى الابن شيا ولو كان للميت
خلف ابوين وزوجه حاملا اعطي الابوان لكل واحد منهما السدس
والزوجه الثمن ووقف الباقي وقال احمد يعطى الابن ثلث المال
ويعطى البنت الخمس ويوقف الباقي واتفقوا على ان من خلف ابني
عم واحدهما اخ لام فان للاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفين
وكذلك اتفقوا على ان من خلف زوجا هو ابن عمها وابن عم اخر ان
للزوج النصف والباقي بينهما نصفين واجمعوا على ان الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم وسلامه لم يورثوا وان الذي خلفوه صدقه
تصرف في المصالح واتفقوا على ان المولى المنعم مقدم على ذوي
ذوي الارحام الا في احدى الروايتين عن احمد ان ذوي الارحام

يعدمون على المولى المنعم واختلفوا فيما اذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما فرض مقدر وتعصيب فهل يورث بهما او باقواهما او يسقط الاضعف وسوا اتفق ذلك في المسلمين او في غيرهم من المجوس فاما في المسلمين فمثل ان يكون ابن عم واخا لام وابن عم وزوجا واما في المجوس فكام تكون اختا واخته تكون بنتا فقال ابو حنيفه يرث كل واحد منهم بالسببين جميعا وقال مالك والشافعي يرث المسلم بالسببين ويرث المجوسي باقوى السببين ويسقط اضعفها واجمعوا على ان فرض الابنتين الثلثان لا خلاف بينهم فيه واجمعوا على انه اذا استكمل البنات للصلب الثلثين فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن ولا يسقطهن كما قدمنا واجمعوا على ان ولد الابن اذا كانوا مع بنت الصلب اخذوا ما بقي بالتعصيب ولم يخص الاناث منهن بالسدس وان بنات الابن اذا كان معهن ذكر انزل منهن عصبهن كما قدمنا ذكره واجمعوا على ان العبد والكافر لا يرثان فكذلك لا يحجبان واجمعوا على ان الجد يقاسم الاخوات مع الابوين ومن الاب كما يقاسم الاخوه منهم وان انفردن من اخوتهن الا ابا حنيفه فانه على اصله في اسقاطهم به واجمعوا على انه اذا كان مع الاخوه للابوين واخوات الاب فانهم يعادون الجد بهم في المقاسمه كما وصفنا من قبل ثم يرجع ولد الابوين على ولد الاب فياخذون تمام حقوقهم منهم فان يفضل بعد استيفا حقوق ولد الابوين شي كان لولد الاب وان لم يفضل فلا شي لهم ومعنى المعاده ان مذهب الفقها انهم يعدون اولاد الاب مع الجد اضرارا به فاذا اخذ الجد سهمه من

الميراث اجري ولد الابوين وولد الاب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث واتفقوا على ان الجدات ترث منهن اثنتان ام الام اذا لم تكن الام حيه وام الاب اذا لم يكن الاب موجودا الا في احدى الحالتين عن احمد انه قال يرث ام الاب وابنها الاب حي ثم اختلفوا فيمن سوى هاتين الجدتين فقال ابو حنيفه والشافعي في الجديد واحمد ترث ام الجد وقال مالك لا ترث ام الجد واختلفوا بعد ها ولا الجدات الثلث في امهاتهن هل يرثن وكل منهم على اصله سنبينه فقال ابو حنيفه واصحابه والشافعي في الجديد ترث هاولا الجدات الثلاث ام الاب وام الام وام الجد وترث ايضا ام ابي الجد اذا انفردت وترث الجدات وان كثرن اذا استوت درجاتهن وقال مالك لا يرث اكثر من درجتين ام الام وامها وام الاب وامها وهو القديم من قول الشافعي رواه عنه ابو ثور وقال احمد ترث من الجدات ثلث ام الام وام الاب وام الجد خاصه ولا يورث سواهن فتظهر فايده الخلاف ان ام ابي الجد اذا انفردت ترث عند ابي حنيفه والشافعي ولا ترث عند مالك واحمد واختلفوا في الجدتين يجتمعان قربى وبعدى القربى من جهه الاب والبعدى من جهه الام مثل ام اب وام ام ام هل تحجب القربى البعدى فقال ابو حنيفه تسقط القربى من جهه الاب للبعدى من جهه الام وقال مالك لا تحجبها بل يشتركان في السدس وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تسقطها ويشتركان كمذهب مالك والاخرى تسقطها

لمذهب ابي حنيفه ولها اختار الخرقي واتفقوا على ان الرجل والمراه
اذا اعتق كل منهما مملوكه عتقا مطلقا باشره به متبرعا وهو ان يقول
الا انت حر فان ميراث هذا المعتق اذا مات ولم يخلف وارثا من
عصبه ولا ذي فرض لمعتقه ولورثته الذكور من بعده ما تناسلوا
ثم لورثته على سبيل التعصيب واتفقوا على ان المولى اذا اعتق
عبده ايضا عتقا مقيدا بشرط اداء مال الكتابه او على التدبير او على
غير ذلك من الشروط ان هذا كالاول ثم اختلفوا اذا اعتقه سايبة
ويختص هذا العتق بلفظين وهو ان يقول له اعتقتك ولا
ولا لي عليك فقال ابو حنيفه والشافعي يكون ولاوه لمعتقه ويقع
الشرط باطلا وقال مالك واحمد يكون ميراثه مصروفا في الرقاب
واتفقوا على انه اذا اتفق الدينان بين المعتق والمعتق فالميراث
ثابت ثم اختلفوا فيما اذا اختلف الدينان بينهما وكان احدهما مسلما
والاخر يهوديا او نصرانيا فقال ابو حنيفه والشافعي لا يستحق الارث
بالولاء مع اختلاف الدين بل يكون الامر موقوفا فان اسلم السيد
ورثه وان مات قبل ان يسلم كان ميراثه للمسلمين وقال احمد يرثه
وان اختلف الدينان فيما رواه المروذي والفضل بن زياد وقد روى
ابو طالب عن احمد الولا شعبه من الرق وكان ظاهره انه يأخذ لا على
سبيل الميراث ذكره القاضي ابو يعلى في المجرد واختلفوا فيمن اعتق
عبده عن غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد الولا للمعتق
زاد ابو حنيفه فقال ان الولا للمعتق ولو كان المعتق عنه اذن في
ان يعتق عنه وقال مالك الولا للمعتق عنه واختلفوا فيمن اعتق

عبده عن غيره باذنه من غير عوض باخذ المعتق من المعتق عنه
فقال ابو حنيفه الولا للمعتق وقال مالك الولا للمعتق عنه وعن
احمد روايتان احداهما للمعتق عنه وهو اختيار الخرقي والثانيه
كمذهب ابي حنيفه واختلفوا فيما اذا اعتق عبده عن كفارته او من زكاته
فقال ابو حنيفه والشافعي ولاوه لمعتقه وقال مالك لا يرثه معتقه
ويشتري بما يخلفه من يعتق كمثل عتقه وعن احمد روايتان كالمذهبين
ثم واتفقوا على ان من ملك والديه وان علوا او اولاده وان
سفلوا فانهم يعتقون بنفس الشرى وان ولاوهم له ثم اختلفوا
فيمن عدا الوالدين والمولودين فقال ابو حنيفه واحمد كل ذي رحم
محرم منه اذا ملكه عتق عليه وله ولاوه وقال مالك المشهور عنه
يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علوا وسفل الاخوه والاخوات
من كل جهه دون اولادهم وولاوهم له وقال الشافعي لا يعتق له
عمود النسب من علوا وسفل فقط واتفقوا على ان ولا المدبر
والمكاتب لسيدهما واتفقوا على ان ولا ام الولد لسيدها وان كانت
لا تعتق الا بموته وكذلك المدبر الا ان الاجماع حصل على ان الولا له
لانه هو السبب في عتقه ويرثه عصبته بعده واتفقوا على ان النسا
يرثن بالولاء من اعتقنه او اعتق من اعتقنه او كاتبنه او كاتب من كاتبنه
واتفقوا على انه لا يدخل النسا في ميراث الولا بعد ذلك الا بنت
المعتق فانهم اختلفوا فيها فقال ابو حنيفه والشافعي ومالك لا ترث
من الولا واختلف عن احمد فروى عنه انها لا ترث كقول الجماعه
وهو اختيار عبد العزيز وروى عنه انها ترث من عتيق ابيها احتجاجا

بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة من مولى لها عتقه
حمزة وكيفية توريثها على هذه الرواية عن احمد على ثلثة اقسام لا ينفك
عنها ان تكون منفردة لا وارث معها فترث المال كله بالتعصيب او
يكون معها ذو فرض من اقارب الميت فانها تاخذ الباقي بالتعصيب او
يكون معها اخوها فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكر عن احمد
انها ترث اذا كان معها اخوها خاصة وهذا لم يعتمده اصحابه ولم يثبتوا
فيه عن صاحبهم نصًا واتفقوا على ان الاب يجر الولا لا خلاف بينهم فيه
ثم اختلفوا في الجد هل يجر الولا كالاب ما دام الاب عبدا فقال ابو
حنيفة لا يجر الجد الولا سوا كان حيًا او ميتا وعن الشافعي قولان
وعن احمد روايتان كالمذهبين ومن فقه قاسم التركة ان يعرف
تصحيح المسئلة ثم يضرب سهم كل وارث في جملة التركة ثم يقسم المبلغ على
ما صحت منه المسئلة فما خرج فهو نصيبه وان شئت نسبت سهام
كل وارث من المسئلة واخذت بتلك النسبة من التركة فان كان في
التركة دراهم فيها كسر بسطت الدراهم على مقتضى الكسر ثم فعلت بها
مثل ذلك

كتاب النكاح

واتفقوا على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع
قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع
الاية واتفقوا على انه ان تاقت نفسه اليه وخاف العنت فانه
يتاكد في حقه ويكون افضل من الحج التطوع والجهاد التطوع والصلاة
والصوم التطوع بها وزاد احمد فبلغ به الى الوجوب مع الشرطين وعنه
ان تتوق نفسه ويخاف العنت رواية اخرى واتفقوا على ان من

تاقت نفسه اليه وامن العنت فالمستحب له ان يتزوج اجماعًا ايضا
وهل يجب في حقه في مذهب احمد ام لا اختلف اصحابه فعلى اختيار
ابي بكر عبد العزيز وابي حفص البرمكي يجب لانهما اخذا بالوجوب في
الجملة ولم يفرقا واختيار الباقين الاستحباب واختلفوا فيمن لم
تتق نفسه اليه هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب
له ان يتزوج وهو افضل من غيره من النوافل وقال مالك والشافعي
لا يستحب له والاشتغال بنفل العبادة اولى له واختلفوا فيمن
لم تتق نفسه هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب له
ان يتزوج وهو افضل من غيره من النوافل وقال مالك والشافعي
لا يستحب له ولا شهوة له اما بان لم يخلق الله سبحانه له شهوة في الاصل
او كانت له شهوة فذهبت بكبر او مرض وضعف فقال اصحاب ابي حنيفة
المستحب له ايضا ان يتزوج وقال اصحاب الشافعي يكره له ان يتزوج
واختلف عن احمد على روايتين احدهما يستحب له ان يتزوج والاخرى
لا يستحب له ويتخلى للعبادة وهي اختيار ابن بطة والقاضي ابي يعلى
وغيرهما واتفقوا على من اراد التزوج بامراة فله ان ينظر منها الى ما
ليس بعورة الا ان مالكا شرط في جواز ذلك ان لا يكون على غفلة
وقد سبق بياننا لحد العورة واختلافهم فيه في كتاب الصلاة واختلفوا
هل يجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها او لغيرها او تاذن لغير وليها
في تزويجها فقال ابو حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح وقال الشافعي
واحمد لا يجوز شي من ذلك على الاطلاق وقال مالك لا تزوج نفسها
ولا تزوج غيرها رواية واحدة واختلف عنه في المالكة هل يجوز لها

والاشتغال بنفل العبادة اولى واختلفوا فيمن لم تتق نفسه

ان تاذن لغير وليها في تزويجها على روايات احداها المنع
والثانيه الجواز والثالثه ان كانت شريفه لم يجز وان كانت دنيه
جاز واختلفوا هل للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغ على النكاح فقال
مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه يملك الاب ذلك واستثنى
مالك في اظهر الروايتين عنه المعنسه وهي التي طال مكثها في
بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنه وكذلك التي زوجت وخلا بها
الزوج وطلقها من غير دخول بها وقد باشرت الامور وعرفت مصالحها
ومضارها فقال لا يملك الاب اجبارها وقال ابو حنيفه لا يملك الاب
اجبارها وعن احمد انها اذا بلغت تسع سنين لم تزوج الا باذنها في
حق كل ولي الاب وغيره واتفقوا على ان الاب يملك تزويج البكر
الصغيره من بناته الا هذه الروايه عن احمد التي ذكرت انفا واتفقوا
على انه لا يجوز للمراه ان تزوج بعبدها واتفقوا على انه متى ملكت
المراه زوجها او شقصا منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما
واتفقوا على ان الزوج اذا ملك زوجته او شقصا منها انفسخ النكاح
بينهما واختلفوا هل يجوز للمراه ان تزوج امتها او معتقتها فقال
ابو حنيفه يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز وعن احمد روايات
اظهرها المنع وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر والثانيه الجواز فيهما
كابي حنيفه والثالثه الجواز في حق الامه خاصه واختلفوا هل يملك
الاب اجبار البنت الصغيره من بناته على النكاح فقال ابو حنيفه ومالك
يملك ذلك وقال الشافعي ليس له اجبارها بوجه حتى تبلغ وتاذن
ولاصحاب احمد وجهان احدهما جواز الاجبار اختاره عبد العزيز والاخر

المنع من ذلك اختاره ابن بطه وابن حامد وغيرهما واختلفوا في
الثيوبه التي ترفع الاجبار وتملك بها المراه الاذن فقال ابو حنيفه و
مالك هو ان توطا بنكاح او شبهه او ملك وشبهته دون الزنا
وقال الشافعي تثبت الثيوبه بذلك كله وبالزنا وبغير وطي على الجمله
وقال احمد الا باصابه الجمله والزنا في اثبات ذلك كغيره واتفقوا
على ان الثيب الكبيره لا تجبر على النكاح واختلفوا في تزويج الصغيره
هل لغير الاب تزويجها ام لا فقال مالك واحمد ليس لغير الاب وقال
ابو حنيفه والشافعي يجوز ذلك للاب والجد وزاد ابو حنيفه فقال
يجوز لجميع العصبه الا انه يقف على امضائها اذا بلغت واختلفوا هل
لغير الاب تزويج الصغيره واجبار البكر الكبيره فقال ابو حنيفه كل
العصبه في عدم الاجبار في ذلك كهو وقال مالك واحمد لا يجوز ذلك
وقال الشافعي يجوز ذلك للاب والجد معا واختلفوا في ولايه
النكاح هل تستفاد بالوصيه فقال ابو حنيفه والشافعي لا تستفاد
بها وقال مالك واحمد تستفاد بها وهو يقوم الوصي مقام الولي
في الاجبار وعدمه في موضعها فقال مالك تصح مع التعيين للزوج
فقط وظاهر مذهب احمد صحته على الاطلاق واختلفوا في النكاح
هل هو حقيقه الوطي او العقد او هما فقال اصحاب ابي حنيفه هو
حقيقه في الوطي مجاز في العقد وقال اصحاب الشافعي هو مجاز في الوطي
حقيقه في العقد وقال مالك واحمد هو حقيقه في الوطي والعقد جميعا
وليس هو باحدهما اخص منه بالاخر واختلفوا في النكاح الموقوف
على الاجازه من المنكوحه او الولي او الناكح هل يصح ام لا فقال ابو حنيفه

وصحيح موقوف على الاجازة فمتى وجدت ثبت على الاطلاق وقال الشافعي لا يصح على الاطلاق وعن مالك روايتان احداهما لا يصح جملة والاخرى يجوز اذا اجيز بقرب ذلك من غير تراخ شديد وعن احمد روايتان احداهما لا يصح على الاطلاق وهي التي اختارها الخرقي والثانية تصح مع الاجازة كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على ان العبد اذا كان وليا في النكاح فولايته صحيحة ثم اختلفوا في صحة ولايته المنصوص عليه عنه لا تنعقد ولا تصح وعن احمد روايتان احداهما المنع من صحتها والاخرى تصح واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي في اظهر روايتيه هي شرط في صحته وقال مالك ليست بشرط وعن احمد نحوه واختلفوا في التواصي بكتمان النكاح هل يبطله فقال مالك يبطله وقال ابو حنيفة والشافعي لا يبطله وعن احمد روايتان اظهرهما انه اذا حضره شاهدان عدلان فان التواصي به لا يبطله والاخرى يبطل بالتواصي بكتمانه واتفقوا على ان حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين فقال ابو حنيفة ينعقد بهما وقال الشافعي واحمد لا ينعقد وعن مالك الشهادة ليست بشرط في الصحة فينعقد عنده واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامراتين عند التداعي فقال ابو حنيفة يثبت بذلك وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة عبدين فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح وقال احمد يصح ومالك على اصله من ان النكاح لا يثبت عند التداعي بشهادتهما واتفقوا على ان

المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابيات الحرائر واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة اعميين فقال ابو حنيفة واحمد ينعقد ولاصحاب الشافعي وجهان ومالك على اصله المذكور قبل واختلفوا هل يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح وقال احمد لا يصح واتفقوا على ان السيد المسلم يملك تزويج امته الكافرة الا الشافعي في احد قوليه انه لا يملك ذلك واختلفوا هل يصح للصغيرة اذا كانت بنت تسع سنين الاذن في النكاح لمن لا يملك اجبارها فقالوا لا يصح وقال احمد يصح واختلفوا هل يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح فقال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك والشافعي في القديم يملك ذلك وقال الشافعي في الجديد واحمد لا يملك ذلك واختلفوا هل يجبر السيد على بيع العبد او انكاحه اذا طلب العبد منه الانكاح فامتنع السيد فقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر السيد على ذلك وقال احمد يجبر على ذلك وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا هل يجب على الابن ان يعف اباه اذا طلب النكاح فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم الابن ذلك وقال احمد يلزم الابن ذلك في اظهر الروايتين عنه وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في المولى هل له ان يزوج ام ولده بغير رضاها فقال ابو حنيفة واحمد له ذلك وقال الشافعي في احد قوليه ليس له ذلك وعن مالك روايتان واختلفوا فيمن قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين هل يثبت العتق صداقا وينعقد النكاح بذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعن احمد روايتان احداهما كمذهبهم والثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق صداقا اذا كان بحضرة شاهدين وولي

بغير رضاها واجمعوا على ان العتق لها واقع صحيح واختلفوا اذا قال لها
اعتقتك على ان اتزوجك ويكون عتقك صداقك فاعتقها على ذلك فقال
ابو حنيفه والشافعي واحمد ومالك العتق واقع واما النكاح فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم
تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستانف فان كرهته
فلا شي له عليها عند ابي حنيفه ومالك وقال الشافعي متى كرهته فله عليها
قيمه نفسها وقال احمد متى اعتقها على ان تزوجه نفسها فقبلت ثم ابت
ويلزمها قيمه نفسها وان تراضيا بالعقد جاز العتق مهرا ولا شي لها
سواه واختلفوا هل للابن ان يزوج امه فقال ابو حنيفه واحمد الابن
مقدم عليه وقال مالك الابن وابن الابن مقدم على الاب واختلفوا
في الجد والاخ والابن اذا اجتمعوا ايهم اولى فقال مالك الابن وابنه
والاخ وابنه مقدمون على الجد وقال ابو حنيفه الابن اولى من الجد
والاخ اذا اجتمعوا فان لم يكن ابن وكان اخ وجد فالجد اولى من الاخ وقال
الشافعي الجد مقدم على الاخ وعن احمد روايتان احداهن ان الجد مقدم
وهي التي اختارها الخرقي واختلفوا فيما اذا اجتمع اخ لابوين واخ لاب
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في الجديد يقدم ولد الابوين وقال
احمد هما سوا واختلفوا فيما اذا عقد الابعد من عصباتها مع القدره على ان
يعقد الاقرب ولم يكن تشاح ولا عضل فقال الشافعي واحمد لا يصح
النكاح وقال ابو حنيفه اذا عقد الولي الابعد مع القدره على عقد الولي
الاقرب فانه ينعقد موقوفا على اجازه الاقرب او الى ان تبلغ الصغيره فتجيز
ان شاءت وقال مالك الولايه في النكاح نوعان احدهما يثبت من غير استيذان

خبر الولايه الاب على الصغيره والاخر نكاح باذن ولكن يقدم الاقرب
فالاقرب كالاخ يقدم على العم فان تقدم الابعد على الاقرب من غيره
استيذان جاز اذا لم يتشاحا في ذلك واتفقوا على ان الولايه في النكاح ح
لا تثبت الا لمن يرث بالتعصيب عدا روايه عن ابي حنيفه ان الولي كل
وارث سوا كان ارثه بفرض وتعصيب واختلفوا في شروط الكفاءه فقال
ابو حنيفه هي النسب والدين والحريه واسلام الاب حتى لا يكون من ليس
له اب في الاسلام كفوا لمن له اب وجد فيه ولا يكون من له اب وجد
في الاسلام كفوا لمن له اكثر من ذلك فيه والقدره على المهر والنفقه
والصناعه وعنه روايه اخرى لا تعتبر الصناعه وقال مالك فيما ذكره
ابن نصر عنه انها الدين والحريه والسلامه من العيوب الموجبه للرد وحكى
ابن القصار عن مالك ان الكفاءه في الدين فحسب قال عبد الوهاب وفي
الصناعه نظر ويجب ان يكون من الكفاءه وقال الشافعي انها سته
في الدين والنسب والحريه والصناعه والبراه من العيوب والمال في
احد الوجهين وقال احمد في الروايه المشهوره عنه هي خمسه النسب
والدين والحريه والصناعه والمال وعن احمد روايه اخرى هي الدين
والنسب فقط واختلفوا في فقد الكفاءه هل تؤثر في ابطال النكاح
فقال ابو حنيفه فقد الكفاءه يوجب للاوليا حق الاعتراض وقال مالك
لا يبطل النكاح بفقدها وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يبطل
النكاح عدمها والقديم ان فقدها يبطل النكاح وعن احمد روايتان
اظهرهما انه يبطل النكاح بفقدها والاخرى لا يبطل بفقدها ويقف على
اجازه الاوليا واعتراضهم واختلفوا فيما اذا زوجها بعض الاوليا بغير

تعود برضاها فقال مالك والشافعي واحمد على الروايه التي يقول فيها
فقد الكفاه لا يبطل النكاح لبقيه الاولياء الاعتراض وقال ابو حنيفه
يسقط حقهم واختلفوا فيما اذا رضيت المراه بدون صداق مثلها فقال
مالك والشافعي واحمد ليس للاولياء الاعتراض عليها وقال ابو حنيفه لهم
الاعتراض واختلفوا فيما اذا غاب الاقرب من الاولياء غيبه منقطعه
فقال مالك وابو حنيفه واحمد تنتقل الولايه الى الابعد منهم وقال
الشافعي تنتقل الى السلطان واختلفوا في حد الغيبه المنقطعه فقال
ابو حنيفه واحمد ان لا تتصل القافله اليه الا مره في السنه وروى عن ابي
حنيفه ان حدها ما لا ينتظر الكفو فيه اذا حضر حتى يجي الاذن من الغايب
وقال الشافعي حدها ما يقصر فيه الصلاه واختلفوا هل للرجل اذا
كان هو الولي للمراه اما نسب او ولا او حكم ان يتزوج نفسه منها
فقال ابو حنيفه ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق وقال الشافعي
لا يجوز له ذلك بتوليه لنفسه ولا بتوكيله لغيره ولا يصح حتى يزوجه
الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم ففيه وجهان لاصحابه وقال احمد لا
يجوز له ذلك بل ان وكل غيره باذنها جاز لئلا يلي لنفسه بنفسه
واختلفوا هل ينعقد النكاح بلفظ الهبه والبيع فقال ابو حنيفه ينعقد
به بكل لفظ يقتضي التمليك والتابيد دون التوقيت وقال الشافعي
واحمد لا ينعقد بذلك واما مالك فقد ذكر اصحابه عنه انه ينعقد
النكاح بلفظ الهبه وبكل لفظ يقتضي التمليك وذكر ابن القسم هذه المسله
فقال الهبه لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبته
ايها البنت على نكاح انما وهبها ليحصنها او ليكفيها فلا ارى بذلك باسا

وان

وان وهب ابنته له بصداق كذا فلا احفظه عن مالك وهو عندي جايز
واتفقوا على انه اذا قال الولي زوجتك او انكحتك فقال الزوج قبلت
هذا النكاح او رضيت هذا النكاح فانه ينعقد النكاح اذا كان معه بقيه
شروطه على اختلافهم فيها ثم اختلفوا فيما اذا قال الولي زوجتك او انكحتك
المذكوره فقال الزوج قبلت فقال ابو حنيفه ومالك واحمد ينعقد
النكاح وقال الشافعي في احد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا
النكاح واتفقوا على انه لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع حراير
ثم اختلفوا في العبد فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يجوز له ان
يجمع بين اكثر من زوجتين وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربع له
واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج بامراه كان زنا بها من غير توبه
فقال مالك يكره تزويج الزانيه على الاطلاق ولا يجوز الا بعد الاستبرا
سوا كان المتزوج بها هو الذي زنا بها او غيره واستبراها بثلث حيض
في احدى الروايتين عنه والاخرى حيضه تجزي والثلث احب اليه ولا
تعتبر التوبه وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز العقد من غير توبه ولا
استبرا ولكن يكره الوطي عند الشافعي واما ابو حنيفه فقال لا يجوز الوطي
حتى يستبريها بحيضه او بوضع الحمل ان كانت حاملا وقال احمد لا
يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبه منها والاستبرا بوضع
الحمل ان كانت حاملا وبالاقراء او بالشهور عند عدم الاقرا واتفقوا
على ان المراه المحصنه بالزوج اذا زنت لم ينفسخ نكاحها من زوجها
واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج امراه والرابعه من نسايه في عدته
من طلاق باين او يتزوج الاخت واختها في عده منه من طلاق باين ف

يتزوج واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين الثانية منه وهي في العدة
بعد فقال مالك والشافعي يجوز وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز و
اتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ولا
بين الاخت واختها في العدة وانه لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن يحرم
عليه الجمع بينهما وبين المعتدة منه اذا كن المعتدات المذكورات معتدات
من طلاق رجعي واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين الاختين في استباحة
الوطي بملك اليمين ولا بعقد النكاح واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها واتفقوا على ان نفس العقد على المراة
يحرم امها على العاقد على التابيد وانه لا يعتبر الوطي في ذلك واتفقوا
على ان الرجل اذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها على التابيد وان لم تكن الربيبة
في حجره واختلفوا في اثبات تحريم المصاهرة بالزنا المحرم فقال ابو حنيفة
واحمد يثبت المصاهرة وقال الشافعي لا يثبت وعن مالك روايتان
كالمذهبين واختلفوا هل يثبت تحريم المصاهرة باللواط المحرم مع
الذكور فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يثبت به الحرمة وقال
احمد يثبت به تحريم المصاهرة فاما ان فعل هذا الفعل المحرم بالنساء فهل
يثبت به تحريم المصاهرة فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين لا
يثبت التحريم بذلك وانما يثبت باللمس والقبلة وقال الشافعي لا يثبت
الحرمة بحال وقال مالك في الرواية الاخرى واحمد يثبت به التحريم
واختلفوا هل يلحق بالزنا في تحريم المصاهرة النظر الى فرج المراة بشهوة
والقبلة واللمس لها فقال ابو حنيفة ومالك يحرم المصاهرة ويحرم
به الربيبة وعن الشافعي قولان اظهرهما عند اصحابه انه لا يثبت التحريم

ولا

ولا يلحق بالوطي والقول الاخر يلحق بالوطي ويثبت به التحريم واختلف
اصحابه في هذه الرواية هل يعتبر في التحريم به الشهوة ام لا فقال
المحققون الشهوة معتبرة وقال بعضهم لا تعتبر الشهوة وبمجرد اللمس
والقبلة يثبت تحريم المصاهرة والربيبة وعن احمد روايتان اظهرهما
انه يثبت التحريم ثم اختلفوا في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل
الحلال منه مثبتا للحرمة او في فعل الحرام والحلال معا فكل من جعل
الوطي الحرام موجبا لنشر الحرمة جعل هذه الدواعي وان كانت على وجه
حرام ناشرة للحرمة ومن لم ينشر الحرمة بالوطي عنده الا ان يكون حلالا
فكذلك اعتبر في دواعيه واختلفوا في المخلوقة من ماء الزنا هل يجوز لمن
خلقت من مايه ان يتزوجها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال
الشافعي يجوز وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه
لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من انواع المشركات
اللاتي لا كتاب لهن وسوا في ذلك حرايرهن واماوهن واختلفوا
في جواز نكاح المسلمين احرارهم وعبيدهم اماء الكتابيات فقال ابو حنيفة يجوز
وقال مالك والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز
وهي التي اختارها الخرقي وابو حفص وابو بكر والاخرى يجوز واجمعوا
على ان المحرمات في كتاب الله تعالى اربعة عشر سبع من جهة النسب وسبع
من جهة السبب فاما النسب فالام والجدة وان علت سواكن من قبل
الاب والام والبنت وبنت الابن وبنت الولد وان سفلن وبنات الاخت
وان سفلن والعمة يجوز تزويج بنتها والخالة ويجوز تزويج بنتها وبنات
الاخ وان سفلن وبنات الاخت وان سفلن واما المحرمات بالسبب

ومن الامهات من الرضاعة وامهاتهن وان بعدن والاخت من
الرضاعة وبناتها وان سفلن وام امراة الرجل وجداتها وان بعدن
سوا دخل بالمراة او لم يدخل والربايب المدخول بامهاتهن وحليلة الابن
وان سفل محرمة على الاب وان علا وسوا دخل الابن بامراته او لم يدخل
والجمع بين الاختين من النسب والرضاع وامراة الاب محرمة على ابنه
وان سفل وكذلك امراة الجد وان علا وحرمت السنة الجمع بين المراة
وعمتها وبينها وبين خالتها كما قدمنا وبين كل امراتين لو كانت كل واحدة
منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى واتفقوا على ان عمة العمة تنزل في
التحريم منزلة العمة اذا كانت العمة الاولى اخت الاب لابيه واتفقوا على
ان خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة الاولى اخت الام لامها
واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان ياتي زوجته ولا امته في الموضع
المكروه الا ما يروى عن مالك ويعزى الى الشافعي قال الوزير
والصحيح ان ذلك غير جايز لان الله سبحانه وتعالى يقول نساؤكم حرث
لكم والحرث هو ما يزكو منه البذر وذلك الموضع فهو موضع فرث وليس
بموضع حرث واختلفوا في من اسلم وتحته اكثر من اربع فقال مالك
والشافعي واحمد يختار منهن اربعا وكذلك يختار من الاختين واحدة
وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل
وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوايل وكذلك في الاختين
واختلفوا في الزوجين يرتد احدهما قبل الدخول او بعده فقال ابو حنيفة
ومالك تتعجل الفرقة على الاطلاق سوا كان الارتداد قبل الدخول او بعده
وقال الشافعي واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان

كان

كان بعد الدخول وقفت على انقضا العدة وعن احمد رواية كمذهب
ابي حنيفة ومالك واختلفوا فيما اذا ارتد الزوجان المسلمان معا فقال ل
مالك والشافعي واحمد هو بمنزلة ارتداد احدهما في ايقاع الفرقة وقال
ابو حنيفة لا تقع الفرقة واختلفوا في انكحة الكفار فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد هي صحيحة يتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين وقال
مالك هي فاسدة واختلفوا في الحر اذا لم يجد طول حرة وخاف العنت
هل يجوز له ان يتزوج امة فقال مالك والشافعي واحمد يجوز له ذلك
مع وجود الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز للحر ان يتزوج امة مع عدم م
الشرطين وانما المانع للحر ان ينكح امة شي واحد وهو ان تكون الحرة
في حبسه زوجية او في عدة منه واختلفوا هل يجوز للحر ان يتزوج
من الاما اربعا اذا كان الشرطان قايمين فقال مالك واحمد يجوز مع
قيام الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز له ان يتزوج منهن اربعا وان
لم يكن الشرطان قايمين اذا لم يكن تحته حرة واختلفوا هل للعبد ان
يتزوج الامة مع كونه مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز له ان يتزوج
امة وتحته حرة فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين يجوز
وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لا يتزوج مملوك امة على حرة واختلفوا
هل يجوز للاب ان يتزوج امة ابنه فقال مالك والشافعي واحمد لا
يجوز وقال ابو حنيفة يجوز واتفقوا على انه لا يجب على الاب الحد
بوطي جارية ابنه واختلفوا في نكاح الشغار فقال مالك واحمد لا
يصح وصفته عندهما ان احد المتعاقدين يقول للاخر زوجتك ابنتي
على ان تزوجني ابنتك بغير صداق او زوجتك مولاتي على ان تزوجني مولاتك

بغير صداق وقال الشافعي هو باطل الا انه لا يكون شغارا عنده حتى
يقول وبضع كل واحدة مهر الاخرى وقال ابو حنيفه يصح العقدان
معًا ولكل واحدة منهما مهر المثل واجمعوا على ان نكاح المتعه باطل
لا خلاف بينهم في ذلك واجمعوا على ان المسلم يحل له امته الكتابيه دون
المجوسيه والوثنيه وساير انواع الكفار واختلفوا في الرجل يتزوج
المراه على ان يحلها للزوج الذي كان قبله فيشترط ويقول اذا احللتك
للاول فلا نكاح بيننا او يقول اذا وطيتك فانت طالق فقال ابو
حنيفه يصح النكاح دون الشرط وهل يثبت للاول بعد الاصابه من
الزوج الثاني عنه روايتان احدهما لا تحل له والثاني تحل وقال مالك
متى وقع الطلاق فلا تحل للاول ما لم يتزوج بها غيره نكاحا صحيحا نكاح
رغبه يقصد بها الاستباحه دون التحليل ويدخل بها وطيا حلالا لا
لا في حيض ولا احرام فان شرط التحليل او نواه من غير شرط فسد ولا
تحل للثاني وقال الشافعي ان قال فاذا احللتك للاول فلا نكاح
بيننا لم يصح النكاح وان قال اذا وطيتك فانت طالق فعلى قولين
احدهما يصح النكاح قاله في عامه كتبه وهو قول ابي حنيفه والاخر لا
يصح في القديم والاول فعلى القول الذي يقول يصح النكاح فانه
اذا اصابها حلت للاول قولا واحدا وعلى القول الذي يقول فيه بفساد
النكاح فهل اذا اصابها تحل للاول فيه قولان احدهما يحصل به الحل
للزوج الاول وهو القديم والثاني لا تحل وذلك لا حلال وقال احمد
لا يصح ذلك على الاطلاق واختلفوا فيما اذا تزوج امراه ولم يشرط
ذلك الا انه كان في عزمه فقال ابو حنيفه والشافعي يصح النكاح الا ان

الشافعي يكرهه وقال مالك واحمد في احدى الروايتين لا يصح وفي
الروايه الاخرى عنه يصح واختلفوا فيمن تزوج امراه وشرط لها ان لا
يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها فقال ابو حنيفه ومالك في احدى الروايتين
والشافعي لا يلزم هذا الشرط وقال مالك في الروايه الاخرى واحمد
هو لازم ومن خالف شيئا منه فلها الخيار في الفسخ واما الشافعي فنفس
الشرط عنده افسد المهر ويلزم مهر المثل ولا يعتبر ان يفي بما شرط او لا
يفي وقال ابو حنيفه ان وفى بالشرط فلا شي عليه وان خالف لزمه الاكثر
من مهر المثل او المسمى واختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي تسعه
ثلثه يشترك فيها الرجال والنسا وهي الجنون والجذام والبرص وثنتان
تختصان بالرجال وهما الجب والعنه واربعه تختص بالنسا وهي القرن
والعفل والرتق والفتق فالجب قطع الذكر والعنه ان لا يقدر الرجل
على الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يعرض في الفرج فيمنع الوطي والعفل
لحم يكون في الفرج وقيل هي رطوبه تمنع الرجل لذة الجماع والرتق الانسداد
والفتق انخراق ما بين محل الوطي ومسلك البول فقال ابو حنيفه
لا يثبت الفسخ بحال للزوج في شي من ذلك كله الا ان مالكا والشافعي
استثنيا الفتق فلم يرياه يوجب فسخا فان حدث شي من هذه العيوب بعد العقد
وقبل الدخول باحد الزوجين فان حدث بالمراه ثبت للرجل خيار الفسخ
عند الشافعي في احد قوليه وهو اختيار المزني ومذهب احمد وقال مالك
والشافعي في القول الاخر لا يثبت للرجل ولاية الفسخ فان حدث بالزوج
ثبت للمراه ولاية الفسخ عند مالك والشافعي واحمد واختلفوا فيما
اذا اعتقت الامه وزوجها عبد فقال ابو حنيفه متى اعتقت الامه وزوجها

عبد فالخيار ثابت لها ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه وكان
الخيار لها الى اخر ذلك فان علمت بذلك ومكنت من الوطي فهو رضى وقال
الشافعي في احد قوليه لها الخيار ما لم تمكنه من وطيها والقول الثاني انه على
الفور وله قول ثالث انه الى ثلثة ايام فان اعتق الزوج قبل ان تختار
فعن الشافعي قولان احدهما يسقط الخيار والثاني لا يسقط وقال مالك
واحمد متى علمت ومكنت من الوطي سقط خيارها واختلفوا فيما اذا
عتقت الامة وزوجها حر فهل يثبت لها خيار الفسخ فقال مالك والشافعي
واحمد لا يثبت لها الخيار وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار وان كان زوجها
حرا واتفقوا على ان المراة اذا صادفت زوجها عنينا فانه يوجل سنة
واتفقوا على ان الصداق مشروع لقوله عز وجل واتوا النسا صدقاتهن
نحلة واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصداق ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يفسد النكاح بفساد المهر وعن مالك واحمد روايتان احدهما
يفسد بفساده والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا هل
يتقدر اقل الصداق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يتقدر بما يقطع به
السارق مع اختلافهما في قدره فهو عند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار
وعند مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد لا حد لاقل
المهر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقد حد الخرقي في ذلك
بانه [illegible] وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول لنا عنى بذلك الحز في الجز
الذي يقبل التجزية وعلى ذلك فهو كلام صحيح فانه لو طلقها قبل الدخول
استحقت النصف وعن مالك [illegible] رواه ابن وهب واختلفوا
في منافع الحر هل يجوز ان يكون صداقها فقال مالك والشافعي واحمد في

احدى روايتيه يجوز ذلك الا ان مالكا يكرهه مع تجويزه له وقد روي
عنه الفرق فيما قبل الدخول وبعده والظاهر من مذهبه في ذلك ما
حكيناه عنه اولا وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لا يجوز
واختلفوا في تعليم القران هل يجوز ان يكون مهرا فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه لا يكون ذلك مهرا وقال مالك والشافعي يجوز
ان يكون مهرا وعن احمد مثله واختلفوا هل تملك المراة الصداق بالعقد
ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تملكه وقال مالك لا يستقر
ملكها له الا بالدخول او موت الزوج وما لم يدخل بها او يموت عنها فهو
راعي لا تستحقه كله بمجرد العقد وانما تستحق نصفه واختلفوا في
المفوضة للبضع اذا طلقت قبل المسيس والفرض فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد تجب المتعة وعن احمد رواية اخرى لها نصف مهر
المثل وقال مالك لا تجب المتعة في احدى الروايتين بحال بل تستحب
واختلف موجبوا المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة درع وخمار
وملحفة ولا تزاد قيمة ذلك على نصف المهر ثلاثة اثواب من كسوتها وقال
الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه انه موكول الى اجتهاد الحاكم
وعن الشافعي في القول الاخر انه بمقدار ما يقع الاسم عليه كالصداق بجميع
ما قل وجل وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها فيها الصلاة
ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك واختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال
احمد هو معتبر باقاربها من النسا من العصبات وغيرهن من ذوي ارحامها
وقال ابو حنيفة هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة فلا يدخل في
ذلك امها ولا خالتها الا ان يكونا من عشيرتها وقال مالك يعتبر باحوال
المراة في جمالها وشرفها ومالها دون نسبها الا ان يكون من قبيلة لا يزدن

في صداقها ثمن ولا ينقض وقال الشافعي يعتبر باقربائها من عصباتها
دون غيرهن وعن احمد مثله واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قبض
الصداق فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد القول قول الزوجه على
الاطلاق وقال مالك ان كان في بعض البلاد التي العرف جار فيها
ان الزوج ينقد الصداق المعجل قبل الدخول فالقول قوله واختلفوا في
الذي بيده عقده النكاح فقال ابو حنيفه هو الزوج وقال مالك والشافعي
في القديم من قوليه هو الولي وعنه في الجديد انه الزوج وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا في الزياده على الصداق بعد العقد هل تلحق به
فقال ابو حنيفه هي ثابته ان دخل بها او مات عنها فاما ان طلقها قبل
الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى وان ماتت قبل الدخول وقبل
القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور من روايه ابي
القاسم في المدونه وقال الشافعي هي هبه مستانفه ان اقبضها جازت
وان لم يقبضها بطلت وقال احمد حكمها حكم الاصل واختلفوا في العبد
اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بها وسمى لها مهرا فقال ابو حنيفه
ان عتق لزمه مهر مثلها ولا يلزمه في الحال شي وقال مالك لها المسمى
كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل وعن احمد روايتان احدهما كمذهب
الشافعي والاخرى يجب عليه خمسا المسمى ما لم يزد على قيمته فان كان
خمسا المسمى اكثر من قيمته لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه اخذا بقول امير
المومنين عثمان رضي الله عنه لان مذهب احمد انه يتعلق برقبته بعد
الدخول وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه يتعلق بذمته واختلفوا
فيما اذا سلمت المراه نفسها قبل القبض ودخل بها الزوج او خلا بها ثم
امتنعت بعد ذلك فقال ابو حنيفه لها ذلك حتى تقبض وقال مالك

والشافعي ليس لها ذلك الا في الخلوه فقط وقال احمد ليس لها ذلك
على الاطلاق واختلفوا هل يستقر المهر بالخلوه التي لا مانع فيها فقال
مالك والشافعي في اظهر قوليه لا تستقر بالخلوه وانما تستقر بالوطي الا ان
مالكا قال اذا بنى عليها وطالت مده الخلوه فان المهر يستقر وان لم يطا
وقد حده ابو القسم بالعام وقال ابو حنيفه واحمد يستقر المهر بالخلوه التي
لا مانع فيها واتفقوا على ان وليمه العرس مستحبه ثم اختلفوا في وجوبها
فقال الشافعي وحده هي واجبه في اظهر القولين عنه واختلفوا في
الاجابه اليها فقال ابو حنيفه تستحب وقال مالك في المشهور عنه والشافعي
في اظهر القولين واحمد في اظهر الروايتين هي واجبه وقد روى الطحاوي
عن ابي حنيفه مثل ذلك واختلفوا في النثار في العرس هل هو مكروه وهل
يكره اخذه ام لا فقال ابو حنيفه لا باس به ولا يكره اخذه وقال مالك والشافعي
هو مكروه ويكره اخذه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفه
والاخرى كمذهبهما واختلفوا في الوليمه في غير العرس كالختان ونحوه هل
يستحب فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يستحب وقال احمد لا يستحب
واجمعوا على ان للمالك العزل عن امته وان لم يستاذنها واجمعوا على
انه ليس له العزل عن الحره الا باذنها ثم اختلفوا في العزل عن الامه تحت
الحر هل يفتقر ذلك الى الاذن لمن له الاذن فقال ابو حنيفه واحمد
ليس لزوجها ان يعزل عنها الا باذن مولاها وقال الشافعي له ان يعزل عنها
من غير اذن مولاها ولا اذنها [illegible] ذلك واختلفوا فيما اذا تزوج امراه
وعنده غيرها فقال مالك والشافعي واحمد ان كانت الجديده بكرا فضلها
بسبعه ايام ثم دار وان كانت ثيبا خيرها بين ان يقيم عندها سبعا

وعندهن سبعاً ويبن أن يقضيها بثلاث ويدور وقال أبو حنيفة لا يفضل
الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده واتفقوا على أن
حق الأمة على النصف من حق الحرة في القسم إلا أن مالكاً رويت عنه روايتان
إحداهما كمذهب الجماعة والأخرى التسوية بينهما وهي اختيار أصحابه
واختلفوا هل للرجل ذي الزوجات أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة
فقال أبو حنيفة يجوز أن يسافر بواحدة منهن وإن لم يرضين ولم يعتبر
القرعة وعن مالك روايتان إحداهما يجوز ذلك من غير قرعة ولا رضى منهن
والأخرى لا يجوز إلا برضاهن أو بقرعة وهو مذهب الشافعي وأحمد فإن
سافر من غير قرعة ولا تراض فهل يجب عليه القضاء قال أبو حنيفة ومالك
لا يقضي بحال وقال الشافعي وأحمد يقضيهن

باب النشوز

واتفقوا على أنه يجوز للرجل
أن يضرب زوجته إذا نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع ثم اختلفوا
هل يجوز له ضربها في ابتداء النشوز فقالوا لا يجوز إلا الشافعي في أحد قوليه
جوز أن يضربها في أول النشوز والضرب الذي يجوز له هو أن يكون ضرباً
غير مبرح ويجتنب فيه الوجه واتفقوا على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين
وخيف عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان فإنه يبعث الحاكم حكماً من أهله
وحكماً من أهلها واختلفوا هل للحكمين أن يطلقا بغير إذن الزوج فقال أبو
حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد ليس لهما أن يطلقا إلا أن يجعل الزوج
ذلك إليهما وقال مالك والشافعي في القول الآخر إن رأيا الإصلاح
بعوض أو بغير عوض جاز وإن رأيا الخلع جاز وإن رأى الذي من قبل الزوج
الطلاق طلق ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق وهذا يبني من قولهما

على أنهما حاكمان لا وكيلان قال الوزير والصحيح عندي أنهما حكمان
لأن الله تعالى سماهما بذلك فقال تعالى فابعثوا حكماً من أهله وحكماً
من أهلها فسماهما حكمين في نص القرآن

باب الخلع

واختلفوا في الخلع هل هو
فسخ أو طلاق فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه هو طلاق
بائن وعن أحمد رواية أخرى أنه فسخ وليس بطلاق وهي أظهرهما وعن
الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال
بين الزوجين واختلفوا هل يكره الخلع بأكثر من المسمى فقال مالك
والشافعي لا يكره ذلك وقال أبو حنيفة إن كان النشوز من قبلها فيكره
للزوج أن يأخذ أكثر من المسمى وإن كان النشوز من قبله فيكره له أخذ شيء
عوضاً عن الخلع ويصح مع الكراهية في كلا الحالين وقال أحمد يكره الخلع
على أكثر من المسمى سواء كان النشوز من قبلها أو من قبله إلا أنه على كراهيته
يصح عنده واختلفوا في الرجل إذا طلق زوجته المختلعة منه فقال أبو
حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة وإذا قال لها أنت طالق بغير عوض أو
اعتدي أو استبرئي رحمك أو أنت واحدة ولم يلحقها مرسل الطلاق وكنايته
وقال مالك إن طلقها عقيب خلعه متصلاً بالخلع طلقت وإن انفصل
عن الطلاق بالخلع لم تطلق وقال الشافعي وأحمد لا يلحقها الطلاق بحال
واتفقوا على أنه إذا خالعها على رضاع ولدها سنتين جاز ذلك فإن
مات ولدها قبل الحولين فقال أبو حنيفة وأحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع
للمدة المشروطة وقال مالك لا يرجع بشيء في إحدى الروايتين والأخرى
كمذهب أبي حنيفة وأحمد وللشافعي فيها قولان أحدهما يسقط الرضاع ولا
يقوم غير الولد مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد مثله ترضعه

فعلى القول الاول الى ماذا يرجع الى مهر المثل او الى اجرة الرضاع
قولان احدهما يرجع الى مهر المثل والثاني الى اجرة الرضاع واختلفوا
هل يملك الاب ان يخالع عن ابنته الصغيرة بشي من مالها فقال ابو
حنيفة والشافعي لا يملك ذلك وقال مالك يملك ذلك واختلفوا
فيما اذا قالت له طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلقها واحدة فقال
ابو حنيفة ان قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة لم يكن له شي
فان قالت بالف وطلقها واحدة فانه يستحق عليها ثلث الالف وقال
مالك يستحق عليها الالف وسوا طلقها ثلثا او واحدة لانها تملك نفسها
بالواحدة كما تملك بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في الحالين
وقال احمد لا يستحق عليها شيا في الحالين واختلفوا فيما اذا قالت
له طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي واحمد
تطلق ثلاثا ويستحق الالف عليها وقال ابو حنيفة لا يستحق عليها
وقد طلقت ثلاثا واختلفوا فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل ان يقول
ان دخلت الدار فانت طالق ثم انه ابانها ثم عاد وتزوجها ووجدت
الصفة وهي دخول الدار فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق
الذي ابانها به دون الثلاث عادت اليمين في النكاح الثاني وحنث
بوجود الصفة وان كان ثلاثا لم يعد اليمين وللشافعي ثلثة اقوال
احدها كمذهبهما والاخر يعود عليها اليمين ويقع عليها الطلاق سوا
بانت بالثلاث او بما دونها والقول الثالث لا تعود اليمين على كل حال
وقال احمد تعود اليمين ويقع الطلاق عليها سوا بانت بالثلاث او بما
دونها واختلفوا فيما اذا كانت هذه المسئلة بحالها الا انها فعلت المحلوف عليه
في حال البينونة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود

اليمين بحال وهو اختيار عبد العزيز التميمي من اصحاب احمد وقال ابن
بكير من اصحاب مالك تعود في البينونة بما دون الثلاث وقال احمد تعود
اليمين بعود النكاح ۞

باب الطلاق

واجمعوا على ان الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب
الا ان ابا حنيفة قال هو حرام مع استقامة الحال واختلفوا هل
تنعقد صفته قبل الملك فقال ابو حنيفة يصح ويلزم سوا اطلق او
خصص وقال مالك يلزم اذا خصص وعين من قبيلة او بلدة او امراة
بعينها ولا يلزم اذا اطلق وعم وقال الشافعي واحمد لا يلزم على الاطلاق
وكذلك مذهبهم في انعقاد صفة العتق قبل الملك الا ان لاحمد عنه في
العتق روايتان واتفقوا على ان الطلاق الثلاث بجملة واحدة او
بكلمات في حالة واحدة او في طهر واحد يقع ولم يختلفوا في ذلك ثم انهم
اختلفوا بعد وقوعه ونفوذه هل هو طلاق سنة او بدعة فقال ابو
حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن احمد
روايتان كالمذهبين والذي اختارها الخرقي انه طلاق سنة واختلفوا
فيما اذا قال انت طالق مثل عدد الما والتراب فقال ابو حنيفة هي واحدة
تبين بها وقال مالك والشافعي واحمد هي ثلاث واتفق اصحاب ابي
حنيفة ومالك واحمد على انه ان قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله
ثلاثا ثم طلقها بعد هذه اليمين فان الطلاق الذي اوقعه منجزا يقع ويقع
بالشرط تمام الثلاث في الحال واختلف اصحاب الشافعي فقال جماعة
منهم ابو عبد الله الختني وغيره يقع عليها ما باشره وتمام الثلاث مع المعلق
في الحال كمذهب الجماعة وقال اخرون منهم يقع عليها ما باشره دون ما علقه
وقال ابو العباس ابن سريج والقفال وابن الحداد وغيرهم لا يقع بها

الطلاق اصلا واختلفوا فيمن قال لزوجته قد سرحتك اوفارقتك
فقال مالك والشافعي واحمد هو صريح في الطلاق وان لم ينوه وقال
ابو حنيفه هو كنايه ومتى لم ينو به الطلاق لم يقع واختلفوا في الكنايات
الظاهره وهي خليه وبريه وبته وبتله وحبلك على غاربك وانت
حره وانت الحرج وامرك بيدك واعتدي والحقي باهلك هل تفتقر
هذه الى نيه او دلالة حال فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يفتقر
الى نيه او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجردها واختلفوا
في الكنايات الظاهره اذا انضم اليها دلالة الحال من ذكر الطلاق او
الغضب هل يفتقر الى النيه ام لا وهل اذا اتى بها وقال لم اردا الطلاق
يصدق ام لا فقال ابو حنيفه ان كانا في ذكر الطلاق وقال لم ارده
لم يصدق في جميع الكنايات الظاهره وان كان في حال الغضب ولم يجر
للطلاق ذكر لم يصدق في ثلثة الفاظ اعتدي واختاري وامرك بيدك
ويصدق في خليه وبريه وبته وبتله وقال مالك جميع الكنايات
الظاهره مثل خليه وبريه وبته وحرام وباين واشباه ذلك متى قالها
مبتديا او مجيبا لها عن سوالها الطلاق كان طلاقا ولا يقبل منه ان قال
لم ارده وقال الشافعي يفتقر الى نيه وان كانت الدلاله والغضب
موجودين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى لا
يفتقر الى نيه ويكفي دلالة الحال من ذكر الطلاق او الغضب واذا قال
لم ارد الطلاق وان لم ينوه الا ابا حنيفه فانه قال ان لم ينو في السراح
والفراق لم يقع واختلفوا في الكنايات الظاهره اذا نوى بها الطلاق
ولم ينو عددا او كان جوابا عن سوالها الطلاق كم يقع بها من عدده فقال

ابو حنيفه تكون واحده مبينه وقال مالك جميع الكنايات الظاهره
اذا كانت لمدخول بها وقعت الثلاث وان قال اردت دون الثلاث
في المدخول بها لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت غير مدخول
بها فيقبل ما يدعيه مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه
في ذلك من اصل الطلاق واعداده وقال احمد في الكنايات الظاهره
متى كان معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث سواء نواه او نوى
دونه سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول واختلفوا في الكنايات الخفيه
اذا اتى بها وهي نحو قوله اخرجي واذهبي وانت مخلاه ووهبتك لاهلك
وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفه في الكنايات الظاهره ان لم ينو عددا
وقعت واحده مبينه وان نوى الثلاث وقعت الثلاث وان نوى
اثنتين لم يقع الا واحده وقال الشافعي واحمد اذا اتى بالكنايات الخفيه
ونوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا في قوله اعتدي واستبري
رحمك ونوى ثلاثا فقال ابو حنيفه يقع واحده رجعيه ولا يقع بها طلاق
اذا وقعت ابتدا الا ان يكون في ذكر الطلاق او في غضب وقال مالك
يقع ما نواه وان نوى ثلاثا يقع ثلاثا وان نوى واحده فواحده ويقع
بهذا النطق عنده الطلاق سوا وقع ابتدا وكان في ذكر طلاق او غضب
وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها الا ان ينوي بها الطلاق ويقع ما
نواه ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى غير ذلك فما نواه في حق المدخول بها
فاما غير المدخول بها فواحده وعن احمد روايتان احداهما انها كنايه
ظاهره يقع بها الثلاث وروي عنه انها خفيه يقع ما نواه واختلفوا فيما
اذا قال الرجل لزوجته انا منك طالق او رد الامر اليها فقالت انت مني

طالق فقال ابو حنيفه واحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع
واختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ونوى ثلاثا فقال
ابو حنيفه في الروايه التي اختارها الخرقي تقع واحدة وقال مالك
والشافعي واحمد في الروايه الاخرى يقع الثلاث واختلفوا فيما اذا قال
لها امرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا فقال ابو حنيفه
ان نوى الزوج ثلاثا وقعت وان نوى واحدة لم يقع شي وقال مالك يقع
ما اوقعت من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان ناكرها احلف واعتد
من عدد الطلاق ما قال وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينويها
الزوج وان نوى الزوج دون الثلاث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلاث
سوا نوى الزوج الثلاث او نوى واحدة واختلفوا فيما اذا قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا فقال ابو حنيفه ومالك لا يقع شي
وقال الشافعي واحمد تقع واحدة واتفقوا على انه اذا قال الزوج لغير
المدخول بها انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا واختلفوا فيما اذا قال لغير
المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعه فقال
ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يقع الا واحدة وقال مالك تقع الثلاث اذا
لم يرد به التاكيد واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفه ومالك يقع
وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع
ايضا اختارها الخلال والثانيه لا يقع واختارها عبد العزيز من اصحابه
قال الطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفه والمزني من اصحاب الشافعي
انه لا يقع واختلفوا في طلاق المكره وعتاقه فقال ابو حنيفه يقع وقال
مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه واختلفوا

في التوعد الذي يغلب على ظن المتوعد انه يوقع فيه هل يكون اكراها
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي التوعد في الجملة اكراه وعن احمد
روايات ثلثة احداها كمذهبهم والاخرى لا يكون اكراها وهي اختيارها
الخرقي والاخرى ان كان بالقتل او قطع الطرف فهو اكراه وان كان بغير
القتل فليس باكراه فان كان الاكراه من سلطان فهل يفرق بينه وبين
الاكراه من غيره كلص ومتغلب فقال مالك والشافعي لا فرق في ذلك
بين السلطان وغيره وعن احمد روايتان احداهما كقول الشافعي والاخرى
لا يكون الاكراه الا من السلطان وعن ابي حنيفه روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شا الله سبحانه وتعالى
فقال مالك واحمد يقع الطلاق وقال الشافعي وابو حنيفه
لا يقع واختلفوا في المبتوته في المرض المخوف المتصل بالموت فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد ترث الا ان ابا حنيفه يشترط في ارثها الا
يكون الطلاق عن طلب منها وعن الشافعي قولان اظهرهما لا ترث
والاخرى ترث كقول الباقين فعلى هذا القول الاخر انها ترث
الى متى ترث على ثلثة اقوال احدها ترث ان مات وهي في العده
وان مات وقد انقضت العده لم ترث والثاني ترث ما لم تتزوج
والثالث انها ترث ابدا واختلفوا هل ترث المبتوته وان انقضت
العده ما لم تتزوج وكذلك المطلقه قبل الدخول فقال ابو حنيفه
لا ترث فيهما وقال مالك ترثه وان تزوجت وقال الشافعي
لا ترث في احد الاقوال التي قدمناها وهو اظهرها وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق

وطالق وطالق فقال ابو حنيفه والشافعي تقع واحده وقال مالك
واحمد تقع الثلاث واختلفوا فيما اذا كرر الطلاق للمدخول بها
بان قال انت طالق انت طالق انت طالق وقال انما اردت افهامها
بالثانيه والثالث فقال ابو حنيفه ومالك يلزمه الثلاث وقال
الشافعي واحمد لا يلزمه الا واحده واختلفوا فيما اذا قال لها انت
طالق الى سنه فقال ابو حنيفه ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي
واحمد لا يقع الطلاق حتى تنسلخ السنه واختلفوا فيما اذا طلق
الصبي وهو ممن يعقل الطلاق فقال ابو حنيفه والشافعي ومالك
لا يقع طلاقه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع والاخرى كمذهب
الجماعه واختلفوا فيما اذا طلق واحده من زوجاته لا بعينها او
بعينها ثم انسيها طلاقا رجعيا فقال ابو حنيفه وابن ابي هريره من
اصحاب الشافعي لا يحال بينه وبين وطيهن وله ان يطا ايتهن
شا واذا وطي واحده انصرف الطلاق الى غير الموطوه وقال مالك
يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطيهن
حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعه كانت هي المطلقه فان
خالف ووطي لم يبطل حكم القرعه بالوطي ويجب عليه اخراج احداهن
بالقرعه واتفقوا على انه اذا قال لها انت طالق نصف طلقه
وقعت طلقه واختلفوا فيما اذا كان له اربع زوجات فقال
زوجته طالق ولم يعين فقال ابو حنيفه والشافعي تطلق واحده
منهن وله صرف الطلاق الى من شا منهن وقال مالك واحمد يطلقهن
كلهن واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفه والشافعي

يبني على اليقين وقال مالك بل يغلب الايقاع في روايه ابن القسم
وهي المشهوره من مذهبه وروى اشهب عنه يبني على اليقين
واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المراه
في حال السلامه كاليد والرجل والاصبع فقال ابو حنيفه لا
يقع الا ان يضيفه الى احد خمسه اعضا الوجه والراس والرقبه
والظهر والفرج وفي معنى هذه الاشيا عنده الجزء الشايع كالربع
والنصف فاما ان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامه كالسن
والشعر والظفر فلا يقع وقال مالك والشافعي واحمد اذا قال
لزوجته يدك او رجلك او اصبعك ونحو ذلك من جميع الاعضا
المتصله وقع الطلاق على جميعها فاما ان اشار الى الشعر والظفر
من الاعضا المنفصله فلا يقع عند احمد وعند مالك والشافعي يقع
واختلفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال والعده بالنسا فقال
مالك والشافعي واحمد يعتبر الطلاق بالرجال دون النسا
والعده بالنسا دون الرجال وقال ابو حنيفه الطلاق يعتبر بالنسا

باب الرجعه

واتفقوا على ان للرجل ان يراجع
المطلقه الرجعيه واختلفوا هل يحرم وطي المطلقه الرجعيه ام لا
فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر الروايتين ليست بمحرمه وقال مالك
والشافعي واحمد في احدى الروايتين يصير مراجعا به ولا يفتقر
معه الى قول وسوا نوى به الرجعه او لم ينوها وقال مالك
ان نوى به الرجعه كانت رجعه وقال الشافعي لا تصح الرجعه
الا بالقول وعن احمد مثله وعن مالك في روايه ابن وهب كذلك

ابي حنيفه واحمد واختلفوا هل من شرط الرجعه الشهاده ام لا
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد ليس من شرطها الشهاده بل
هي مستحبه وقال الشافعي في احد قوليه الشهاده شرط فيها وعن احمد
مثله واتفقوا على انه اذا طلق ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره واتفقوا على ان النكاح ها هنا هو الاصابه واتفقوا على انه
شرط في جواز عودها الى الاول ~~واتفقوا على انه شرط في جواز~~
~~عودها الى الاول~~ واتفقوا على انه انما يقع الحل بالوطي في
النكاح الصحيح فان كان الوطي في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على ان
الاباحه لا تحصل به الا في قول الشافعي واختلفوا هل يقع
الحل بالوطي في النكاح الصحيح في حال تحريم الوطي كوقت الحيض
وحاله الحرم فقالوا يقع الحل به الا مالكا فانه قال لا يقع الحل
بذلك واختلفوا في وطي الصبي الذي يجامع مثله هل تحصل به
الاباحه للزوج الاول فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد تحصل
به اذا وطي بنكاح صحيح وقال مالك لا تحصل واتفقوا على انه
اذا حلف بالله تعالى ان لا يجامع زوجته اكثر من اربعه اشهر كان
موليا فان حلف ان لا يقربها اقل من اربعه اشهر لم يتعلق به احكام
الايلا واختلفوا في الاربعه اشهر فقال ابو حنيفه اذا حلف ان
لا يقربها اربعه اشهر سوا كان موليا وقد روى حنبل عن احمد مثله
فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا يكون موليا
واتفقوا على انه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى يمضي عليه اربعه
اشهر فاذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها او يوقف فقال مالك

والشافعي واحمد لا يقع بمضي المده حتى يوقف ليفي او يطلق وقال
ابو حنيفه اذا مضت المده طلقت ولا يوقف واختلف من قال
يوقف لها بعد الاربعه اشهر فيها اذا امتنع من الطلاق فهل يطلق
الحاكم عليه فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه وروي عن احمد
يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا
فيما اذا الى بغير اليمين بالله عز وجل لا يصيب زوجته كالطلاق
والعتاق وصدقه المال وايجاب العبادات هل يكون موليا
ام لا فقال ابو حنيفه يكون موليا بها سوا قصد الاضرار بها او
قصد دفع الضرر عنها مثل ان تكون مرضعه فيخاف ان وطيها ان
تحمل فيجف اللبن او تكون مريضه فيكون الوطي يضر بها او يقصد
دفع الضرر عن نفسه بان كان الوطي يضر به قال مالك لا يكون
الحالف بترك الوطي موليا الا ان يكون في حاله الغضب وقاصدا
للاضرار بها فان كان للاصلاح او لنفعها لم يكن موليا وقال احمد
لا يكون موليا اذا قصد دفع الضرر عنها فان قصد الاضرار بالمراه
فانه يكون موليا وعن الشافعي قولان في المذهبين الجديد منهما
كمذهب ابي حنيفه واختلفوا فيما اذا فا المولى هل تلزمه كفاره
يمين فقال ابو حنيفه ومالك واحمد تلزمه الكفاره واختلفوا
في مذهب الشافعي على قولين احدهما لا تلزمه وهو القديم وقال في
الجديد تلزمه الكفاره واختلفوا فيما اذا ترك وطي زوجته مضرا
بها من غير يمين اكثر من اربعه اشهر هل تضرب المده له ويكون موليا
فقال ابو حنيفه والشافعي لا تضرب له المده ولا يكون موليا وقال

مالك واحمد في احدى روايتيه تضرب له مدة الايلا وعن احمد رواية
اخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي قال الوزير انه يستحب للرجل
ان يعف امته اما بنكاحها او بانكاحها وليس وطيها عليه بواجب
واختلفوا في ايلا العبد فقال مالك اذا كان الزوج عبدا فمدة
الايلا شهران حرة كانت زوجته او امة وان كان حرا فمدته اربعة
اشهر حرة كانت الزوجة او امة وقال الشافعي مدته اربعة اشهر
وقال ابو حنيفة الاعتبار في المدة بالنسا فمن كانت تحته امة
فمدة ايلايها شهران سوا كان الزوج حرا او عبدا وان كانت حرة
فمدتها اربعة اشهر حرا كان الزوج او عبدا وعن احمد روايتان احداهما
مدة ايلا العبد اربعة اشهر ولا فرق بين ان يكون تحته امة او حرة
كمذهب مالك واختلفوا هل يصح ايلا الكافر فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يصح ايلاؤه وفايدته انه يوخذ بعد اسلامه به من
ان يوقف او يطالب بالكفارة او يطلق وقال مالك لا يصح ايلاؤه

كتاب الظهار

واتفقوا على انه اذا قال
لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر لا يحل له وطيها حتى يقدم
الكفارة وهي عتق رقبة ان وجد فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي
فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي واحمد يصح
واختلفوا هل يصح ظهار السيد من امته فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يصح وقال مالك يصح واتفقوا على ان الظهار يصح من
العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام ان ملكه السيد عند مالك خاصة

واختلفوا

واختلفوا فيما اذا قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي
حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى
الثلاث فهي ثلاث وان نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة باينة
وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم تكن له نية فهو يمين وهو
مولي ان تركها اربعة اشهر وقعت طلقة باينة وان قال اردت
الكذب قضى الحاكم عليه وان نوى الظهار كان مظاهرا وان
نوى اليمين كان يمينا ويرجع الى نيته كم ارادها واحدة او اكثر
وسوا كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وقال مالك هو طلاق
ثلاث في حق المدخول بها وواحدة في حق غير المدخول بها
وقال الشافعي ان نوى به الطلاق او الظهار كان ما نواه
وان نوى اليمين لم تكن يمينا وكانت عليه كفارة يمين وان لم ينو
شيا فعلى قولين احدهما لا شي عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن
احمد روايات اظهرها انه صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه
كفارة الظهار والرواية الاخرى انها يمين وعليه كفارتها والرواية
الثالثة هي طلاق واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه وامته
فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث
والحنث يحصل بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه وقال
الشافعي ان حرم امته على قولين احدهما لا شي عليه والثاني عليه
كفارة يمين وليست بيمين وان حرم ما سوى النسا فليس بشي ولا
كفارة عليه وقال مالك لا يحرم عليه شي من ذلك على الاطلاق ولا
كفارة عليه واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة

تعالى مالك وابو حنيفة يحرم عليه ذلك وعن الشافعي قولان
الجديد منهما انه يباح والقديم هو حرام كمذهب ابي حنيفة ومالك
وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما انه حرام قال الوزير
والصحيح انه يحرم عليه ذلك ما لم يكفر لقوله سبحانه وتعالى من قبل
ان يتماسا واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر في صوم الظهار
خلال الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين يستانف الصيام وقال
الشافعي ان وطئ بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا او عامدا
لم يلزمه الاستيناف فاما ان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه
وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف واختلفوا في اشتراط
الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه ليس بشرط فيها وقال مالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى عنه هو شرط واختلفوا فيما اذا
شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال مالك والشافعي واحمد
لا يلزمه الخروج منه والعتق بل ان شاء بنى على صومه وان شاء
اعتق الا ان مالكا فرق فقال ان كان قد شرع في الصيام اليوم
واليومين الى الثلاث عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه
اتمه وقال ابو حنيفة يلزمه العتق ولا يجزيه الصيام واتفقوا
على انه لا يجوز له المسيس حتى يكفر واجمعوا على انه لا يجوز دفع
شيء من الكفارات الى الكافر الحربي واختلفوا في الذمي فقال
ابو حنيفة يجوز دفع ذلك اليه وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع

ذلك اليه كالحربي واختلفوا فيما اذا قالت المراة لزوجها انت
علي كظهر امي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه لا كفارة عليها وقال احمد في الرواية الاخرى وهي اظهرهما
تجب عليها الكفارة اذا وطئها وهي التي اختارها الخرقي ⊙⊙

باب اللعان

واجمعوا على ان من قذف
امراته بالزنا ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه فانه يكرر اليمين
اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ولعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيلزمها حينئذ الحد الذي يدرؤه
عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل
الزوج عن اللعان فان عليه حد القذف عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا حد عليه ويحبس حتى يلاعن او يقر
فان نكلت الزوجة عن اللعان لم تحد عند ابي حنيفة وعند احمد
في اظهر روايتيه وحبست حتى تلاعن او تقر بالزنا وعن احمد رواية
اخرى تخلى ولا تحبس وقال مالك والشافعي تحد اذا امتنعت
من اللعان حد الزنا واختلفوا هل اللعان يمين او شهادة
فقال مالك والشافعي هو يمين ويصح اللعان من كل زوجين حرين
كانا او عبدين او احدهما عدلين او فاسقين او احدهما وقال ابو
حنيفة هو شهادة فلا يصح الا بين زوجين يكونان من اهل الشهادة
وذلك بان يكونا حرين مسلمين فاما العبدان او المحدودان في القذف
فلا يجوز عنده لعانهما وكذلك اذا كان احدهما من اهل الشهادة

والاخر ليس من اهلها واللعان عنده شهادة وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي منهما والاخرى
كمذهب مالك والشافعي وهي اظهر الروايتين واختلفوا هل يصح
اللعان لنفي الحمل قبل وضعه فقال ابو حنيفة واحمد اذا نفى حمل
امراته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه وان قذفها بصريح الزنا لاعن
للقذف ولم ينفه نسب الولد وسوا ولدته لستة اشهر او لاقل
منها وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا يشترط
في ذلك ان يكون استبراها بحيضة او ثلاث حيض على خلاف من
مذهبه ومن اصحابه واتفقوا على ان فرقة المتلاعنين واقعة
ثم اختلفوا بماذا تقع فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا
تقع الا بلعانهما وحكم القاضي وقال مالك تقع بلعانهما خاصة
وهي رواية عن احمد ايضا وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة
واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيبه لنفسه فاذا اكذبها جلد الحد
وكان احد الخطاب وقال مالك والشافعي هي فرقة مؤبدة ولا
ترتفع وان اكذب نفسه وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي
ومالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا في فرقة اللعان
هل هي فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة هي طلاق وقال مالك
والشافعي واحمد هي فسخ واختلفوا فيما اذا قذف زوجته
برجل بعينه فقال زنا بك فلان فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن
الزوجة ويحد للاجنبي ان طلب الحد ولا يسقط عنه بلعانها وعن
الشافعي قولان احدهما يجب حد لهما والثاني يجب لكل واحد منهما

حد فان ذكر المقذوف سقط الحد فان لم يذكره فعلى قولين
احدهما يستانف اللعان والا اقيم عليه الحد والثاني يسقط
حده وقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما وسوا
ذكر المقذوف في لعانه او اغفل ذكره واختلفوا فيما اذا
قال الرجل يا زانيه بها المبالغه فقال ابو حنيفة لا يكون
قذفا وقال مالك والشافعي واحمد هو قذف واختلفوا
فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات فقال ابو حنيفة
ومالك في المشهور عنه يجب لجماعتهم حد واحد سوا كان قذفه
لهم بكلمة او بكلمات وقال الشافعي في القديم ان قذف جماعة
بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد وقال في الجديد يجب لكل
واحد حد وهو الاظهر فان قذف جماعة بكلمات فلكل واحد
حد قولا واحدا وعن احمد ثلاث روايات الاولى كالقديم من قول
الشافعي وهي المنصوص عند اصحابه والثانية لكل واحد حد
كالجديد من قول الشافعي والثالثة ان طالبوا بحد القذف
عند الحاكم طالبة واحدة فحد واحد وان طالبوه متفرقين
حد لكل واحد منهم حد واختلفوا في التعريض هل يوجب
الحد فقال ابو حنيفة لا يوجب الحد سوا نوى بها القذف او
لم ينوه وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي
لا يوجب فيها الحد الا ان ينوي به القذف ويفسره به وعن
احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد فيه على الاطلاق والاخرى
كمذهب الشافعي واختلفوا فيما اذا شهد على المراة اربعة منهم

الزوج فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح الشهادة وكلهم
قذفة يجب عليهم الحد الا ان الزوج يسقطه باللعان وقال
ابو حنيفة تقبل شهادتهم ويحد الزوجة واختلفوا فيما اذا
لاعنت قبل الزوج فقال ابو حنيفة يعتد به وقال مالك
والشافعي واحمد لا يعتد به واختلفوا في حد القذف هل هو
حق الادمي يسقط باسقاطه فقال ابو حنيفة هو حق الله عز
وجل فلا يصح للمقذوف ان يسقطه ولا يبرئ عنه وقال
مالك والشافعي هو حق للعبد يصح له ان يسقط ويبرئ منه
الا ان مالكا قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف
الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما انه حق للادمي والاخرى
كمذهب ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا سب ذمي لم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال مالك واحمد يقتل ويكون ناقضا للعهد وقال
ابو حنيفة لا يقتل ولا يكون ناقضا للعهد واختلف اصحاب
الشافعي في وجوب قتله ونقضه للعهد على وجهين فاما ان
كان سبه لهما بعد ان سلم فانه يقتل ولا يستتاب عند مالك
واحمد وقال ابو حنيفة يقتل مرتدا وقال الشافعي يستتاب
فان لم يتب قتل كالمرتد واختلفوا فيما اذا قذف الوالد
ولده بالزنا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الحد
وقال مالك عليه الحد الا انه كره للولد ان يطالب اباه
بذلك ۞ واتفقوا على ان من قذف عبدا فانه لا حد عليه
سوا كان العبد المقذوف للقاذف او لغيره ۞ واتفقوا

ما عدا مالكا واحدى الروايتين عن احمد على انه اذا قال للعربي
النسيب يا رومي يا فارسي فانه لا حد عليه وقال مالك واحمد
في احدى روايتيه على قايل ذلك للعربي الحد واتفقوا الا
ابا حنيفة على ان الامة تصير فراشا بالوطي فاذا اقر السيد
بوطيها فما اتت به من ولد لحق سيدها وقال ابو حنيفة
لا تلحقه من ذلك الا ما اقر به

باب العدة

واتفقوا على ان العدة لا زمة للاقرا لمن تحيض ۞ واختلفوا
في الاقرا فقال ابو حنيفة هي الحيض وقال مالك والشافعي
هي الاطهار وعن احمد روايتان اظهرهما الحيض واجمعوا
على ان عدة الامة بالاقرا قرآن ۞ واختلفوا في عدة الامة
بالشهور فقال ابو حنيفة ومالك شهر ونصف وعن الشافعي
اقوال ثلاثة وعن احمد روايات ثلاث ايضا على التوالي احدها
شهران والثانية شهر ونصف والثالث ثلاثة اشهر ۞ واختلفوا
فيما اذا انقضت عدة الامة بالاقرا ثم اتت بولد لستة اشهر
فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي
يثبت نسبه ما لم تتزوج او يمضي عليها اربع سنين ۞ واتفقوا
على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا اربعة اشهر
وعشر ولا يعتبر فيها وجود حيض الا مالكا فانه قال يعتبر في
حق المدخول بها اذا كانت ممن تحيض وجود حيضة في كل شهر
من المدة ۞ واختلفوا في المبتوتة فقال ابو حنيفة لها السكنى
والنفقة وقال مالك والشافعي لها السكنى دون النفقة وعن

وعن احمد روايتان روايه كقولهما والثانيه لا سكنى لها ولا
نفقه الا ان تكون حاملا وهي اظهر الروايتين ۞ واتفقوا
على ان عده الحامل المتوفى عنها زوجها او المطلقه الحامل
ان تضع حملها ۞ واختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي في
الحج فقال ابو حنيفه يلزمها الاقامه على كل حال ان كانت
في بلد او ما تقاربه وقال مالك والشافعي واحمد اذا خافت
فواته ان جلست لقضاء العده جاز لها المضي فيه ۞ واختلفوا
في المطلقه ثلاثا هل عليها الاحداد فقال ابو حنيفه عليها
الاحداد وقال مالك لا احداد عليها وعن الشافعي قولان
وعن احمد روايتان كالمذهبين ۞ واختلفوا في البائن هل
يجوز ان تخرج من بيتها نهارا لحوائجها فقال ابو حنيفه لا تخرج
الا لعذر يلجئ وقال مالك واحمد يجوز لها ذلك وعن الشافعي
قولان كالمذهبين ۞ واختلفوا في زوجه المفقود فقال
ابو حنيفه والشافعي في الجديد واحمد في احدى روايتيه لا
تحل للازواج حتى تمضي مده لا يعيش في مثلها غالبا وحدها
ابو حنيفه بمائه وعشرين سنه وحدها الشافعي واحمد بتسعين
وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في الروايه الاخرى
تتربص اربع سنين وهي اعلا مده الحمل واربعه اشهر وعشرا
مده عده الوفاه ثم تحل للازواج ۞ واختلفوا في صفه المفقود
الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي فقال مالك والشافعي
في القديم جميع العقد يوجب الفسخ ولا فرق بين ان ينقطع خبره

بسبب ظاهره الهلاك ام بغيره في انها تتربص وتتزوج بعد
التربص وقال الشافعي في الجديد ان المفقود الذي انقطع
خبره وانهم وغلب على الظن موته فانه لا ينفسخ نكاحه حتى تقوم
البينه بموته ورجع عن القول بانها تتربص اربع سنين ثم
بعد عده الوفاه وتتزوج وقال لو قضى به قاض نقض قضاه
لان تقليد الصحابه لا يجوز للمجتهد وللزوجه على هذا القول
الجديد طلب النفقه من مال الزوج ابدا وان تعذرت كان
لها الفسخ لتعذر النفقه على اظهر القولين وقال احمد هو الذي
غالبه الهلاك الذي يفقد بين الصفين او يكون في مركب فيغرق
ويسلم قوم ويهلك قوم فاما ان سافر في تجاره الى بلد وانقطع
خبره ولم يعلم احي هو ام ميت لم يجز لها ان تتزوج حتى تتيقن الموت
او يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفه المفقود
هو من غاب ولم يعرف له خبر وسوا كان من بين الصفين او سافر
او ركب البحر ۞ واختلفوا فيها اذا قدم زوجها الاول وقد
تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفه العقد باطل وهي زوجه
الاول وان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل لا المسمى
وتعتد من الثاني وترد الى الاول وقال مالك ان كان الثاني
دخل بها فهي زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى
الاول وان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول وعنه روايه
اخرى رواها ابن عبد الحكم انها للاول بكل حال وعن الشافعي
قولان احدهما بطلان نكاح الثاني بكل حال والاخر بطلان نكاح

الاولى بكل حال والاخر يبطل نكاح الاول بكل حال وقال
احمد ان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول وان كان قد دخل الثاني
بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع صداق الثاني اليه وبين
تركها على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه ۞
واجمعوا على انه يجوز قسمة ماله سوى مالك والشافعي فانهما قالا
لا يقسم حتى يتيقن موته ۞ واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات
سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض في حاله
العتق والوفاة معًا وقال مالك والشافعي عدتها حيضة
في الحالتين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والشافعي
وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان عدتها من العتاق حيضة
ومن الوفاة عدة الوفاة ۞ واتفقوا على ان اقل مدة الحمل
ستة اشهر ثم اختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان
وعن مالك روايات احداها سبع سنين والاخرى سنتين
والاخرى اربع سنين والثالثة خمس سنين وقال الشافعي
اربع سنين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة
والاخرى كمذهب الشافعي وهي المشهورة ۞ واختلفوا في
المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد
في اظهر الروايتين عنه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير ام ولد
وقال مالك والشافعي واحمد في احد قوليه تنقضي بذلك
وتصير ام ولد وعن احمد نحوه ۞ باب الرضاع
واتفقوا على ان الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب ۞ واتفقوا

على ان رضاع الكبير محرم ۞ واختلفوا في مقدار الرضاع المحرم
فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة توجب التحريم وقال
الشافعي الموجب للتحريم خمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات
احداها الموجب للتحريم خمس رضعات والثانية واحدة تحرم والثالثة
ثلاث رضعات تحرم ۞ واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت في
سنتين ثم اختلفوا فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفة سنتين
ونصف وقال مالك سنتان وايام ولم يحدها وقال الشافعي
واحمد الامد الحولان فقط ۞ واتفقوا على ان تحريم الرضاع انما
يجب به التحريم اذا كان من لبن الانثى سوا كانت بكرا او ثيبا موطوءة
او غير موطوءة الا احمد فانه قال انما يقع التحريم عنده بلبن المراة
التي ثاب لها من الحمل ۞ واتفقوا على ان ذلك مقصور على الادميات
وان طفلين او ارتضعا من لبن بهيمة لم يثبت بها احكام الرضاع
۞ واتفقوا على انه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور الا في احدى
الروايتين عن احمد انه لا يثبت التحريم الا بالارتضاع من الثدي
واختارها عبد العزيز والاخرى اختارها الخرقي ۞ واتفقوا
على ان الحقنة باللبن لا تثبت الحرمة كالرضاع سوى ما روي عن
الشافعي في القديم بانها محرمة كالرضاع وقد روي عن مالك كذلك
من رواية اشهب وقال ابن القاسم ان وقع الغذا به تثبت الحرمة
۞ واتفقوا على ان اللبن الخالص يحصل به حرمة الرضاع ثم
اختلفوا في اللبن المشوب بالما او الطعام مستهلكا كان فيه او غير
مستهلك هل يثبت به التحريم فقال ابو حنيفة اذا شيب اللبن بالما

او المايع فكان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم وان كان غالبا حرم
فاما ان شيب اللبن بالطعام فانه لا يحرم بحال سوا كان مغلوبا او
غالبا وقال مالك يحرم اللبن المشوب والمختلط ما لم يستهلك فيه
فان خالط اللبن ما استهلك اللبن فيه من طبخ او دواء وغيره فانه
لا يحرم عند جمهور اصحابه وما نص هو عنه وقال الشافعي واحمد يتعلق
التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب اذا سقيه المولود خمس مرات
سوا كان اللبن مغلوبا او مستهلكا او غالبا وهذا مبني من مذهب احمد
على الرواية التي يقول فيها ان الوجور يحرم وعلى الرواية التي يقول
فيها ان التحريم يتعلق بخمس رضعات ⊙ واتفقوا على ان لبن
الفحل محرم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوج
المرضعة وابائه وابنائه ويصير الزوج الذي در اللبن عن علاقة ابا
المرضعة ⊙ ⊙

باب النفقات

واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة
والولد الصغير والاب ⊙ ثم اختلفوا في نفقة الزوجات هل تعتبر
بحال الزوجين جميعا او تتقدر بالشرع فقال اصحاب ابي حنيفة
ومالك واحمد تعتبر بحال الزوجين جميعا فيجب على الزوج الموسر
لزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات
والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر محدود وقال الشافعي هي
مقدرة لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان
وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد ⊙ واختلفوا في الزوجة
اذا احتاجت الى ان يخدمها زوجها اكثر من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي

واحمد لا يلزمه الا خادم واحد لها مع حاجتها الى اكثر منه ⊙
وقال مالك في المشهور عنه رواية اخرى لمذهب جماعة
الاخرى لها النفقة واختلفوا فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج
صغيرا لا يجامع مثله فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه النفقة ⊙
وقال مالك لا يجب عليه النفقة وعن الشافعي قولان احدهما لا
نفقة عليه والاخر عليه النفقة ⊙ واختلفوا في الاعسار
بالنفقة هل يثبت للزوجة معه خيار الفسخ فقال ابو حنيفة
لا يثبت الفسخ وقال مالك والشافعي واحمد يثبت لها
الفسخ معه ⊙ واختلفوا فيما اذا مضى الزمان هل تسقط
النفقة بمضيه فقال ابو حنيفة تسقط بمضيه ما لم يحكم بها
حاكم او يتفقا على قدر معلوم فيصير دينا باصطلاحهما وقال
مالك والشافعي واحمد في ظاهر روايتيه لا تسقط النفقة بمضي
الزمان وعن احمد رواية اخرى ان النفقة السالفة لا تملك
المطالبة بها الا ان يكون القاضي فرضها ⊙ واتفقوا
على ان المراة اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها
ان نفقتها تسقط الا مالكا والشافعي فانهما قالا لا تسقط
نفقتها بذلك ⊙ واختلفوا فيما اذا طلبت المبتوتة اجرة مثلها
في الرضاع لولدها فقال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او
من يرضعه بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها
بشرط ان يكون الظئر عند الام لان الحضانة لها وعن مالك
روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى ان الام اولى بكل حال
وقال الشافعي في احد قوليه واحمد هي احق وان وجد الاب من

مرضع ولدها باقل من ذلك او تبرع بالرضاع فانه مجبر على ان
يعطيها اجرة مثلها وعن الشافعي قول اخر كمذهب ابي حنيفة
⊙ واتفقوا على ان الام تجبر على رضاع ولدها بحال الا مالكا
فانه قال تجب على الام ارضاع ولدها ما دامت في زوجية ابيه
الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز او لمرض او لسقم او لقلة
لبن فحينئذ لا يجب عليها ⊙ واختلفوا هل تجبر الوارث على نفقة
من يرثه بفرض وتعصيب فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي
رحم محرم بالرحم فدخل فيه الخالة والعمة وخرج منه ابن العم
ومن ينسب اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين
الادنين وللاولاد الصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الاب
وان علا والابن وان سفل ولا يتعدى عمودي النسب وقال
احمد شخصين جرى بينهما الميراث بفرض وتعصيب من الطرفين
لزمه نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة
وبنيهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين
وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمه وابن العم مع بنت عمه فروي عنه
تجب وروي عنه انها لا تجب ⊙ واتفقوا على ان الناشز
لا نفقة لها ⊙ واختلفوا هل يلزم المولى نفقة عتيقه فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه وقال احمد يلزمه الا ان مالكا
في احدى روايتيه قال ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي
لزمته نفقته الى ان يسعى ⊙ واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا
ولا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا
وتسقط نفقة الجارية اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا في

الجارية فانه قال لا تسقط نفقة الجارية عن ابيها وان تزوجت
حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال
احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب
ولا مال ⊙ واتفقوا فيما اذا بلغ الابن مريضا على ان النفقة
واجبة على ابيه فلو برئ من مرضه ثم عاوده المرض او كانت
جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقال
تعود النفقة على الاب الا مالكا فانه قال لا تعود في الحالين
واختلفوا فيما اذا اجتمع ورثة مثل ان يكون للصغير ام وجد
وكذلك ان كانت بنت او بنت وابن او كان له ام وبنت فقال
ابو حنيفة واحمد النفقة للصغير على الام والجد بينهما اثلاثا
وكذلك البنت والابن فاما ابن الابن والبنت فاختلف ابو حنيفة
واحمد فقال احمد النفقة بينهما نصفان وقال ابو حنيفة
النفقة على البنت دونه واما الام والبنت فقالا النفقة على البنت
والام بينهما الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي
النفقة على الذكور خاصة للجد والابن وابن الابن دون البنت
وعلى البنت دون الام وقال مالك النفقة على بني الصلب الذكر
والانثى منهم سوا اذا استويا في الجدة فان كان احدهما واجدا
والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد ⊙ واتفقوا على ان الحضانة للام
ما لم تتزوج ⊙ واتفقوا على ان الام اذا تزوجت ودخل بها
الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا
هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود

حضانتها وقال مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها وان
طلقت واختلفوا فيما اذا افترق الزوجان وبينهما ولد فقال
ابو حنيفة في احدى روايتيه الام احق بالغلام الى ان يستقل بنفسه
في مطعمه ومشربه وملبسه ثم الاب احق به وفي الاخرى الام احق
بالغلام الى ان يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه
واستنجائه واستبراء بوله ثم الاب احق به والام احق بالانثى
ايضا الى ان تبلغ ولا يخير واحد منهما وقال مالك الام احق بالجارية
الى ان تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام حتى يثغر وعنه انها احق
بالغلام الى البلوغ وهو المشهور عنه وقال الشافعي الام احق
بهما الى سبع ثم يخيران ولم يفرق بين الغلام والجارية وعن احمد
روايتان احداهما الام احق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير الغلام
فيكون من اختار الغلام منهما هو الاحق به وتجعل الجارية مع الاب
بعد السبع بغير تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة ⊙
واختلفوا في الاخت من الاب هل هي اولى بالحضانة من الاخت
للام او من الخالة فقال ابو حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت
من الاب ومن الخالة فاما الخالة فهي اولى من الاخت من الاب في احدى
الروايتين وفي الثانية الاخت اولى وقال مالك الخالة اولى من
الاخت من الام والاخت من الام اولى بذلك من الاخت من الاب وقال
الشافعي واحمد الاخت من الاب اولى من الاخت من الام ومن الخالة
واختلفوا فيما اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير
فاراد الزوج ان يسافر بولده بنية الاستيطان في بلد اخر فقال

ابو حنيفة ليس للاب اخذ الولد منها والانتقال به وقال مالك
والشافعي واحمد له ذلك وعن احمد رواية اخرى ان الام احق به
ما لم تتزوج فان كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها فقال ابو حنيفة
يجوز ذلك لها بشرطين وهما ان يكون انتقالها الى بلدها وان
يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه الا ان يكون بلدها
دار حرب فليس لها الانتقال بولدها اليه فاما ان فات احد
الشرطين مثل ان يكون انتقالها به الى غير بلدها ولم يكن نكاحها
عقد فيه فليس لها ذلك الا ان يكون تنتقل الى موضع قريب
يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون تنقلها
ذلك من مصر الى سواد قريب فليس لها ذلك وقال مالك والشا
فعي واحمد في احدى الروايتين الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل
او هي وعن احمد رواية اخرى الام احق به ما لم تتزوج ⊙
واختلفوا هل للامام ان يجبر الانسان على نفقة بهائمه فقال
ابو حنيفة يامره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من غير اجبار وقال مالك والشافعي واحمد يجبر على نفقتها
او بيعها وزاد مالك واحمد انه يمنع من ان يحملها ما لا تطيق

باب الجنايات

واتفقوا على ان من قتل نفسا
مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في
قتله له متعمدا بغير تاويل ولا اختار الولي القتل فانه
يجب لقول الله تعالى ولكم في القصاص حياة وقال تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ⊙ واتفقوا على ان السيد

اذا قتل عبد نفسه فانه لا يقتل به ولو كان متعمدا ۞ واختلفوا
فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال مالك والشافعي لا
يقتل المسلم بواحد منهما الا ان مالكا استثنى فقال ان قتل المسلم
ذميا او معاهدا او مستامنا كتابيا او غيره كتابي غيلة قتل حتما ولا
يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال
ابو حنيفة يقتل بقتل الذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ۞ واختلفوا
في الحر يقتل عبد غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به
وقال ابو حنيفة يقتل به ۞ واتفقوا على ان الابن اذا قتل
احد ابويه قتل به ۞ واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا
كان قتله له بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف
غير قاصد لقتله فلا يقتل به والجد عنده في ذلك كالاب ۞
واتفقوا على ان الكافر يقتل بقتل المسلم وان العبد يقتل بقتل
الحر ۞ واتفقوا على ان الرجل يقتل بالمراة والمراة تقتل
بالرجل والعبد بالعبد ۞ واختلفوا هل يجري القصاص بين
الرجل والمراة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض
فقالوا يجري بينهم الا ابا حنيفة فانه قال لا يجري ۞ واختلفوا
في الجماعة يشتركون في قتل الواحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
تقتل الجماعة بالواحد الا ان مالكا فانه استثنى القسامة من ذلك
فقال لا تقتل بالقسامة الا واحدا وعن احمد روايتان احداهما تقتل
الجماعة بالواحد كمذهب الجماعة وهي التي اختارها الخرقي والاخرى
لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود واختلفوا
هل تقطع الايدي باليد فقال مالك والشافعي واحمد تقطع
الايدي باليد وقال ابو حنيفة لا تقطع وتوخذ دية اليد
من القاطعين بالسوا ۞ واختلفوا فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة
التي فوق عمود الفسطاط والحجر الكبير الذي الغالب في مثله انه
يقتل فقالوا يجب القصاص في ذلك الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب
القصاص الا بالمحدد او ما عمل عمله في الجراح فاما ان ضربه
فاسود الموضع او كسر عظامه في داخل الجلد ففيه عنه روايتان
واختلفوا في عمد الخطا وهو ان يتعمد الفعل ويخطي في القصد
مثل ان يكرر الضرب بسوط مثله لا يقتل غالبا او لكزه او يلطمه ففي
هذا الدية دون القود عند ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان كرر
الضرب حتى يموت فعليه القود وقال مالك فيه القود ۞ واختلفوا
في رجل اكره رجلا على ان يقتل الحر فقال ابو حنيفة يجب القتل على
المكره دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المكره والمكره
وقال الشافعي يقتل المكره وفي المكره قولان ۞ واختلفوا
في صفة المكره فقال مالك ان كان المكره سلطانا او متغلبا
او سيدا مع عبده افيد منهما جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا
بحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من
كل يد عادية ۞ واتفقوا على انه اذا شهد بالقتل شهود ولم يرجع
الشهود عن شهادتهم ان ذلك نافذ يعمل به ۞ واختلفوا فيما

اذا رجعوا بعد استيفا القصاص وقالوا تعمدنا او جا المشهود بقتله
حيًا فقال ابو حنيفه لا قود عليهم وعليهم الديه مغلظه وقال
الشافعي واحمد عليهم القصاص وقال مالك لا يجب القصاص وانما
تجب الديه واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلاً ليقتله اخر فقتله
فقال ابو حنيفه والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم
يوجبا على الممسك شيئاً الا التعزير من غير حبس الا ان الفوراني
ابا القسم حكى في الابانه له عن مذهب الشافعي انه ينظر فان كان
امسك حرًا فلا يضمن الممسك شيئا وان كان امسك عبداً ضمن
قيمته ثم رجع هو بما غرم على القاتل لان العبد يغصب يعني انه مال
وقال مالك اذا امسكه عامداً ليقتله رجل فقتله عمداً كانا
شريكين في قتله فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله
الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك
وقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى
يموت وعنه روايه اخرى يقتلان جميعا على الاطلاق واختلفوا
في موجب قتل العمد هل هو شي معين ام هو احد شيئين لا
بعينه فقال ابو حنيفه ومالك في احدى الروايتين الواجب فيه
القود والروايه الاخرى عن مالك التخيير بين القود والديه وعن
الشافعي قولان احدهما ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان القصاص
هو الواجب عينا وله العدول على هذا القول الى الديه من غير رضى
الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفايده الخلاف في هذه
المسله انه اذا عفا مطلقا سقطت الديه الا في احد الوجهين عن اصحاب

الشافعي ومن قال ان الواجب احد شيئين فمتى عفا ثبتت له الديه
الا في احد وجهي الشافعي واختلفوا فيما اذا عفا الولي عن الدم
عادلا عن القصاص الى اخذ الديه بغير رضى الجاني فقال ابو حنيفه
ليس له ان يعفو على المال الا برضى الجاني وقال الشافعي واحمد
له ذلك على الاطلاق من غير تقييد برضى الجاني وعن مالك كالمذهبين
واتفقوا على انه اذا عفا احد الاوليا من الرجال سقط القصا
ص
وانتقل الامر الى الديه واختلفوا فيما اذا عفت امراه من الاوليا
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يسقط القود واما مالك فقال
عنه عبد الوهاب في المدونه اختلفت الروايه عن مالك في النسا
هل لهن مدخل في الدم ام لا فعنه فيه روايتان احداهما لهن فيه
مدخل كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبه والاخرى انه لا مدخل
لهن واذا قال لهن مدخل في ذلك ففي اي شي لهن مدخل فيه عنه
روايتان احداهما في القود دون العفو والثانيه في العفو دون
القود واتفقوا على انه اذا كان الاوليا حضورا بالغين
وطالبوا لم يوخر القصاص الا ان يكون القاتل امراه وتكون حاملا
فيوخر حتى تضع واتفقوا على انه اذا كان الاوليا صغارًا
او غيبا فانه يوخر القصاص الا ان ابا حنيفه قال في الصغار
انه كان لهم اب استوفى القصاص ولم يوخر فان كان فيهم صغار
او غيب او مجنون فقالوا كلهم ان الغايب يوخر القصاص لاجله
حتى يقدم ثم اختلفوا في الصغار والمجنون فقال ابو حنيفه و
مالك لا يوخر القصاص لاجلهم وقال الشافعي يوخر القصاص

١٦١/ب/ص

حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير وعن احمد روايتان اظهرهما انه
يؤخر والاخرى كمذهب مالك وابي حنيفه واتفقوا على ان الاب
اسوة ان يستوفي القصاص لولده الكبير ثم اختلفوا هل له ان
يستوفيه لابنه الصغير قبل بلوغه فقال ابو حنيفه له ذلك
وسوا كان له شريكا له فيه مثل ان يقتل امراه ولها زوج وابن
منه او لا يكون شريكا مثل ان تكون المقتوله مطلقه من زوجها
وسوا كان في النفس او في الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر
روايتيه ليس له ان يستوفيه في جميع الحالات المذكوره وعن احمد
روايه اخرى كمذهب ابي حنيفه ومالك واختلفوا في الواحد
يقتل الجماعه ثم يطلب اولياوهم القصاص او الديه او بعضهم هذا
وبعضهم هذا فقال ابو حنيفه ومالك لا يجب عليه الا القود
لجماعتهم ولا يجب عليه شي اخر سوا طلب بعضهم القود وبعضهم الديه
او طلب جميعهم القود وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد
قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حاله واحده اقرع
بين اوليا المقتولين فمن خرجت له قرعته قتل له وينتقل الباقون الى
الديه سوا طالب الجميع بالقود ورضوا به او طالب بعضهم بالقود وبعضهم
بالديه لان عنده ان رضي الجميع بالقود لا يسقط الحق من الديه للمتاخر
منهم وقال احمد اذا قتل واحد جماعه فحضر الاوليا وطلبوا القصاص
قتل لجماعتهم ولا ديه عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم الديه قتل لمن
طلب القصاص ووجبت الديه لمن طلب الديه سوا كان الطالب للديه ولي
المقتول اولا او ثانيا وان طلبوا الديه كان لكل واحد ديه كامله واتفقوا

١٦٣/م

فيما اذا قطع يميني رجلين وطلبا القصاص فقال ابو حنيفه يقطع
يمينه لهما ولا يلزمه ديه وقال الشافعي يقطع يمينه للاول ويغرم
الديه للثاني ان كان قطع واحد بعد اخرى وان كان القطع معا
اقرع بينهما كما قال في النفس وكذا لو قطعهما على التعاقب واشتبه
الاول وقال احمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولا ديه وان طلب
احدهما القصاص والاخر الديه قطع لمن طلب القصاص واخذ الديه
للاخر واختلفوا فيما اذا قتل متعمدا ثم مات فقال ابو حنيفه
ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والديه معا وقال الشافعي
واحمد يسقط القصاص وتبقى الديه واجبه في تركته لاوليا المقتول
واتفقوا على ان الامام اذا قطع السارق فسرى ذلك الى نفسه
انه لا ضمان ثم اختلفوا فيما اذا قطعه مستقص فسرى الى نفسه
فقال مالك والشافعي واحمد السرايه غير مضمونه وقال ابو حنيفه
السرايه مضمونه يتحملها عاقله المقتص واختلفوا فيما اذا
قطع ولي المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفه ان عفا عنه الولي
غرم ديه يده وان لم يعف عنه لم يلزمه شي وقال مالك تقطع يده
بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف وقال الشافعي لا ضمان على القاطع
ولا قصاص بكل حال سوا عفا عنه الولي او لم يعف وقال احمد
يلزمه ديه اليد بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف واتفقوا
على انه لا تقطع اليد الصحيحه باليد الشلا واتفقوا على انه لا تقطع
يمين بيسار ولا يسار بيمين واختلفوا هل يستوفى القصاص
فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده فقال ابو حنيفه ومالك واحمد

لا يستوفى به القصاص من الآله فقال ابو حنيفه لا يكون القصاص الا
بالسيف سوا قتل به او بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل
به وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان من قتل في الحرم
جاز قتله في الحرم ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجا اليه او وجب
عليه القتل بكفر او رده او زنا ثم لجا الى الحرم فقال ابو حنيفه واحمد لا يقتل
فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال
مالك والشافعي يقتل فيه واتفقوا على ان ديه الرجل الحر المسلم مايه
من الابل في مال القاتل العامد اذا الى الى لديه ثم اختلفوا هل هي
حاله او موجله فذهب مالك والشافعي واحمد الى انها حاله وقال ابو حنيفه
هي موجله في ثلث سنين فاما ديه العمد فقال ابو حنيفه واحمد في احدى
الروايتين هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها ربع خمس وعشرون
بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال
الشافعي يوخذ من ثلثه اسنان ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون
خلفه في بطونها اولادها وهي الروايه الاخرى عن احمد واما ديه شبه
العمد فقال ابو حنيفه واحمد هي مثل ديه العمد المحض واختلفت
الروايه عن مالك فروى عنه روايتان احداهما نفيه على الاطلاق
والاخرى اثباتها في مثل قتل الاب ابنه على وجه الشبهه دون العمد
وديه ذلك عنده اثلاثا ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه
في بطونها اولادها وقال الشافعي ديتها ثلثون حقه وثلثون جذعه
واربعون خلفه وهي الحوامل واما ديه الخطا فقال ابو حنيفه واحمد
هي اخماس عشرون جذعه وعشرون حقه وعشرون بنت لبون وعشرون

ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال مالك والشافعي كذلك الا
انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون واختلفوا في الدراهم
والدنانير هل توخذ في الديات فقال ابو حنيفه واحمد هي مقدره
في الديات يجوز اخذها مع وجود الابل ثم اختلفوا هل كان
نوع اصل بنفسه ام بدل عن الابل على روايتين عنهما ايضا احدهما
كل نوع اصل بنفسه وديه في نفسه والثانيه الاصل الابل والاثمان
بدل عنها الا انه بدل مقدر بالشرع لا يجوز الزياده عليه ولا
النقصان وقال مالك هي اصل بنفسها مقدره ولم يعتبرها بالابل
وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان
اعوزت ففيه قولان القديم منهما يعدل الى احد امرين الف دينار
او اثنى عشر الف درهم والجديد منهما يعدل الى قيمتها حين القبض
زايده او ناقصه واختلفوا في مبلغ الديه من الدراهم فقال ابو حنيفه
عشره الاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم
واختلفوا في البقر والغنم والحلل هل هي اصل في الديه ام يوخذ
على وجه القيمه فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي ليس شي من ذلك
اصلا في الديه ولا مقدرا وانما يرجع اليه بالتراضي على وجه القيمه وقال
احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الديه فمن البقر مايتا بقره
ومن الغنم الفا شاه واختلفت الروايه عنه في الحلل فروى عنه
انها مقدره بمايتي حله كل حله ازار ورداء وروى عنه انها ليست ببدل
واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام
او قتل ذا رحم محرم هل تغلظ الديه في ذلك فقال ابو حنيفه لا تغلظ

الديه شي من ذلك وقال مالك لا تغلظ من هذه الاسباب الا
انما قتل الرجل ولده فانها تغلظ وصفه التغليظ عنده ان تكون
في الابل اثلاثا ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه واما
في الذهب والفضه ففيه روايتان احداهما نفي التغليظ بالجملة وان
لا يوجد منهم زياده كلها الابل والاخرى تغلظ وفي تغليظها عنده روايتا
ايضا احداهما انه يلزم من الذهب والورق قيمه الابل المغلظه ما
بلغت الان ينقص عن الف دينار واثني عشر الف درهم ولا ينقصها
والاخرى انه ينظر قدر ما بين ديه الخطا والتغليظ فيجعل جزءا
زايدا على ديه الذهب والورق عنده وقال الشافعي تغلظ في الحرم
والمحرم والاشهر الحرم وهل تغلظ في الاحرام على وجهين اظهرهما
عنده انها لا تغلظ وصفه التغليظ عنده انه لا تدخل الاثمان
وانما تدخل الابل بالاسنان فقط وقال احمد تغلظ الديه في ذلك
كله وصفه التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضه
فزياده القدر وهو ثلث الديه نصا عنه وان كان بالابل فظاهر
مذهبه انه كالاثمان وانها تغلظ بزياده القدر لا السن واختلف
الشافعي واحمد هل يتداخل تغليظ الديه مثل ان يقتل في شهر
حرام في الحرم ذا رحم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ
فيها واحدا وقال احمد يجب بكل واحد من ذلك ثلث الديه
واتفقوا على الجروح قصاص في كل ما يتاتى فيه القصاص ومن
الجراح الذي لا يتاتى فيه القصاص الحارصه وهي التي تشق اللحم
بعد الجلد ثم النازله وهي التي ينزل الدم وتسمى الدامية والدامغه

والمتلاحمه وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي يبقى بينها
وبين العظم جلده رقيقه فهذه الجراح الخمسه ليس فيها تقدير شرعي
باجماع الاربعه الايمه المذكورين الا ما روي عن احمد انه ذهب
الى حكم زيد في ذلك وهو ان زيد رضي الله عنه حكم في الداميه
ببعير وفي الباضعه ببعيرين وفي المتلاحمه بثلاثه ابعره وفي
السمحاق باربعه ابعره قال احمد فانا اذهب اليه وهذه روايه
ابي طالب المشكاني عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا تقدير فيها
كالجماعه وهي الروايه المنصوصه عن اصحابه والحكومه في
كل واحد منها حكومه بعد الاندمال والحكومه ان يقوم المجني
عليه قبل الجنايه كانه كان عبدا رقيقا ثم يقوم بعد الجنايه
وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته ثم اختلفوا
في هذه الجراح الخمسه التي فيها الحكومه اذا بلغت مقدارا زايدا
على ما فيه التوقيت هل يوجد مقدارا له التوقيت او يجزونه فقال
ابو حنيفه والشافعي اذا بلغت الحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في
الارش بل ينقص منه وقال مالك يبلغ بها اليه اذا بلغته وتزاد على
ارش الموقت ان زادت مع عليه مندمله على شيين وقال احمد لا
يجاوز بشي من ذلك ارش الموقت روايه واحده وهل يبلغ بها ارش
الموقت على روايتين احداهما لا يبلغ بها ارش الموقت وهو المذهب
والاخرى يبلغ بها والموقت هو الموضحه فاما الموضحه هي التي توضح
عن العظم وهي موضحه الوجه وفي اي موضع كانت من الوجه ففيها خمس
من الابل عند ابي حنيفه والشافعي واحمد في احدى روايتيه وفي الروا

الاخرى عن احمد وان فيها عشرا من الابل وقال مالك في موضحة الانف واللحى الاسفل حكومة خاصة وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الابل فان كانت الموضحة في الراس فهل هي بمنزلة الموضحة ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هي بمنزلتها وعن احمد روايتان احداهما بمنزلتها والاخرى اذا كانت في الوجه ففيها عشر واذا كانت في الراس ففيها خمس ۞ **واجمعوا** على ان الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمدا واما الهاشمة فهي التي تكسر العظم وتهشمه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد فيها عشر من الابل **واختلف عن مالك** فقال في رواية لا اعرف الهاشمة فاذا اوضح وهشم فعليه للايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة وهو اختيار ابن القصار من اصحابه وروي عنه ان فيها خمسة عشر من الابل كما في المنقلة وهذا اختيار الابهري من اصحابه وقال اشهب فيها عشر من الابل واما المنقلة فهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة ففيها ثلث الدية اجماعا واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف ففيها ثلث الدية اجماعا ۞ **واتفقوا** على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن ۞ **واجمعوا** على ان في اشراف الاذنين وهو الجلد القائم بين العذار والبياض الذي حولها الدية الا مالكا فانه قد رويت عنه روايتان احداهما فيهما حكومة والاخرى فيهما الدية كمذهب الجماعة ۞ **واجمعوا** على ان في الاجفان الاربعة الدية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية الا مالكا فانه قال فيها حكومة ۞ واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء

ولسان الاخرس والذكر الاشل وذكر الخصي والاصبع الزائدة والسن السوداء فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه فيها حكومة وعن الشافعي قول في ذكر الخصي والعنين اذا قطع الدية الكاملة ذكره الشافعي وعن احمد روايات اظهرها فيها ثلث الدية وعن احمد رواية ثانية فيها حكومة كمذهب الجماعة وعن احمد رواية ثالثة ان في ذكر الخصي والعنين الدية **واختلفوا** في الترقوة والضلع والزند فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في ذلك كله حكومة وليس فيه شيء مقدر وقال احمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد والفخذ والزند بعيران وفي الزندين اربعة ابعرة **واختلفوا** فيما اذا ضربه الموضحة فذهب عقله فهل يدخل الموضحة في دية العقل فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه عليه دية العقل ويدخل ارش الموضحة فيها وعن الشافعي قول اخر عليه دية كاملة لذهاب العقل وعليه ارش الموضحة وهذا القول هو مذهب مالك واحمد **واختلفوا** فيما اذا قلع سن من قد ثغر ثم عادت فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك يجب عليه الضمان ولا يسقط عنه بعودها الكسر وعن الشافعي قولان **واختلفوا** فيمن ضرب سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب في ذلك ارش السن كاملا خمس من الابل وعن احمد رواية اخرى فيه ثلث دية السن وزاد مالك فقال فان وقعت بعد ذلك ففيه دية مرة اخرى **واختلفوا** فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال

ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعي واحمد فيه الدية
كاملة واختلفوا فيما اذا قلع عين اعور فقال مالك واحمد
فيه الدية كاملة وقال ابو حنيفة والشافعي فيها نصف الدية
واختلفوا فيما اذا قلع الاعور احدى عيني الصحيح عمدا فقال ابو
حنيفة والشافعي له القصاص وهل له دية كاملة او نصفها على
روايتين عنه وقال احمد لا يجب عليه القصاص للمجني عليه وله
الدية كاملة واجمعوا على ان في الرجلين الدية وان في كل واحد
منهما نصف الدية واجمعوا على ان في الرجلين الدية وان في كل
واحد منهما نصف الدية واجمعوا على ان في اللسان الدية واجمعوا
على ان في الذكر الدية واجمعوا على ان في ذهاب العقل الدية
واجمعوا على ان في ذهاب السمع الدية واجمعوا على انه اذا
ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت ان عليه الدية الا الشافعي
ومالكا فانهما قالا فيه حكومة واجمعوا على ان دية المراة الحرة
في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساوي
المراة الرجل في الجراح الى ثلث الدية فقال ابو حنيفة والشافعي
في الجديد لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحتها على النصف من جراحته
في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى
روايتيه تساوي المراة الرجل في الجراح الى ثلث الدية فاذا زاد على
الثلث فهي على النصف من الرجل واتفقوا على انه من وطئ زوجته
وليس مثلها يوطأ فافضاها فقال ابو حنيفة واحمد لا ضمان عليه
وقال الشافعي عليه الدية وعن مالك روايتان احداهما فيه حكومة

وفي شفريها والاخرى الدية واختلفوا فيما اذا ذهب شعر راسه
او شعر حاجبيه او اهداب عينيه فلم تعد فقال ابو حنيفة واحمد
فيه الدية وقال مالك والشافعي فيه حكومة واختلفوا في دية
الكتابي اليهودي والنصراني فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم
في العمد والخطا سوا ولم يفرق وقال مالك دية اليهودي و
النصراني نصف دية المسلم في العمد والخطا ولم يفرق وقال
الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطا
ولم يفرق وقال احمد دية اليهودي والنصراني اذا كان له عهد
وقتله مسلم عمدا فديته مثل دية المسلم وان قتله مسلم خطا او قتله
من هو على دينه او كتابي عمدا وطلبوا الدية ففيه عنه روايتان
احداهما ثلث دية المسلم والثانية نصف دية المسلم وهي اختيار الخرقي
واختلفوا في دية المجوسي فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم
في العمد والخطا من غير فرق وقال مالك والشافعي دية المجوسي
ثمانمائة درهم في العمد والخطا وقال احمد ان قتل خطا فديته ثمانمائة
درهم وان قتل عمدا فديته الف وستمائة درهم واختلفوا في
ديات نساء اهل الكتاب والمجوس فقال مالك والشافعي وابو حنيفة
دياتهن على النصف من ديات رجالهن ولا فرق بين الخطا والعمد
وقال احمد دياتهن على النصف من ديات ذكورهن في الخطا واما
في العمد فكديات رجالهن واختلفوا في العبد اذا جنى جناية خطا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين المولى بالخيار بين
الفداء وبين دفع العبد الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك سواء زادت قيمته

على ارش الجنايه او نقصت فان امتنع المجني عليه من قبوله وطالب
المولى ببيعه ودفع القيمه في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال
الشافعي واحمد في الروايه الاخرى المولى بالخيار بين الفدا وبين الدفع
الى الحاكم للبيع فان فضل من ثمنه شي فهو لسيده وان امتنع المولى
من تسليم العبد وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك
واختلفوا فيما اذا جنى العبد جنايه عمد فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو
على مال وليس له العفو على رقبه العبد واسترقاقه ولا تمليكه
الجنايه وقال مالك واحمد في الروايه الاخرى قد ملكه المجني عليه
فان شا قتله وان شا استرقه وان شا اعتقه ويكون في جميع ذلك
متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون الجنايه قد ثبتت بالبينه
لا بالاعتراف فان كانت ثبتت بالاعتراف فليس له استرقاقه
واختلفوا في العبد هل يضمن بقيمته بالغه ما بلغت وان زادت
على ديه الحر او بدونها فقال ابو حنيفه لا يبلغ بها ديه الحر بل ينقص
عشره دراهم وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه وهي التي اختارها
الخرقي يضمن بقيمته بالغه ما بلغت وعن احمد روايه اخرى لا يبلغ
به ديه الحر ولم يقدر النقصان ۞ **واختلفوا** فيما اذا اصطدم
الفارسان الحران فقال مالك واحمد على عاقله كل واحد منهما
ديه الاخر كامله واما ابو حنيفه فنقل [illegible] عن مذهبه ان على عاقله
كل واحد منهما ديه الاخر ولم يذكر اصحابه هذا نصا عن ابي حنيفه ولا
نسبوه الا الى زفر وقال الدامغاني ان عن اصحاب ابي حنيفه

روايتين احداهما هذه والاخرى على عاقله كل واحد منهما نصف
الديه وقال الشافعي على عاقله كل واحد منهما نصف ديه الاخر
۞ واختلفوا في الحر اذا قتل عبدا خطا فقال ابو حنيفه قيمته على
عاقله الجاني وقال مالك واحمد قيمته في مال الحر الجاني دون عاقلته
وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني هو
على العاقله عاقله الحر الجاني وكذلك اختلفوا في الجنايه على اطراف
العبد فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يحمل ذلك في مال الجاني
لا على عاقله الجاني وعن الشافعي قولان ۞ واختلفوا في الجنايات
التي لها ارش مقدر في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد فقال
ابو حنيفه والشافعي واحمد في الروايه التي اختارها الخرقي وعبد
العزيز كل جنايه لها ارش مقدر في الحر من الديه فانها مقدره من
العبد بذلك الارش من قيمته وقال مالك واحمد في الروايه
الاخرى وهي التي اختارها الخلال يضمن بما نقص من قيمته
وزاد مالك فقال في المامومه والجايفه والمنقله والموضحه فان
مذهبه فيها كمذهب الجماعه نسبه في التقدير الى القيمه كنسبه التقدير
في الحر الى الديه ۞ **واتفقوا** على ان الديه في قتل الخطا على عاقله
القاتل المخطي وانما تجب عليهم مؤجله في ثلث سنين ۞ **واختلفوا**
في الجاني هل يدخل مع العاقله فيودي منها معهم فقال ابو حنيفه
هو كاحد العاقله يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك عنه
فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفه وقال غيره لا يجب على الجاني الدخول
مع العاقله وقال الشافعي ان اتسعت العاقله للديه لم يلزم الجاني شي

وان لم تتسع العاقلة لها لزمه وقال احمد لا يلزمه شي سوا اتسعت
العاقلة لتحملها او لم تتسع وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع
الدية انتقل باقي ذلك الى بيت المال والاصل فيه حديث حويصة ومحيصة
۞ واختلفوا فيما اذا كان الجاني من اهل الديوان هل يلحق اهل
ديوانه من الخلفا وغيرهم بالعصبية في تحمل الدية ام لا فقال ابو
حنيفة اهل ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا
فحينئذ تحمل العصبة وكذلك عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته
فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته فان كان الجاني قرويا
فاهل قريته فان لم يتسع فالقرى المصاقبة لها فان لم يتسع فالمصر
الذي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل
لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني ۞ واختلفوا هل يلزم
الفقير تحمل شي من الدية فقال ابو حنيفة يلزمه التحمل وقال مالك
والشافعي واحمد لا يلزمه ذلك ۞ واختلفوا فيما تحمله العاقلة
هل هو مقدر او على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوي
بين جميعهم فيوخذ من ثلثة دراهم الى اربعة واقله لا يتقدر وقال مالك
واحمد ليس فيه شي موقت على كل واحد وانما هو بحسب ما يمكن ويسهل
ولا يضر به وقال الشافعي يتقدر اقله فيوضع على الغني نصف دينار
وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر اكثره
وقد ذكر عبد العزيز في التنبيه عن احمد نحوه ۞ واختلفوا هل يستوي
هل يستوي الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة
يستويان على اصله في صفتهما وقال مالك واحمد يتحمل الغني زيادة

على المتوسط على اصلهم ۞ واختلفوا في الغايب من العاقلة
هل يتحمل شيا من الدية كالحاضر فقال ابو حنيفة واحمد هما في
تحمل الدية سوا وقال مالك لا يتحمل الغايب مع الحاضر شيا اذا
كان الغايب من العاقلة في اقليم اخر سوى الاقليم الذي فيه
بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب القبايل ممن هو مجاورهم وعن
الشافعي كالمذهبين ۞ واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو
حنيفة القريب والبعيد فيه سوا وقال الشافعي واحمد يترتب
التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرقوه
لم يقسم على غيرهم وان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد فان اتسعوا
لم يدخل فيهم من هو ابعد منهم فان لم يتسعوا دخل من هو ابعد منهم
وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة على حسب الميراث ۞
واختلفوا في ابتدا حول العقل باي شي يعتبر بالموت او حكم
الحاكم فقال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك
والشافعي واحمد اعتباره من حين الموت ۞ واختلفوا فيمن مات
من العاقلة بعد الحول فقال ابو حنيفة اسقط ما كان يلزمه
ولا يوخذ من تركته واختلف اصحاب مالك فقال ابن القسم يجب في
ماله ويوخذ من تركته الا انه يراعي ان يكون من بعد الاجل وقال
اصبغ يسقط عنه وعن تركته وقال الشافعي واحمد ينتقل ما عليه
الى تركته ۞ واختلفوا فيما اذا مال حايطه الى الطريق او الى ملك
غيره ثم وقع على شخص فقتله فقال ابو حنيفة ان طولب بالنقض ولم
يفعل وبلغ التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك واحمد

في احدى روايتيه ان يتقدم اليه بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان وان
لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه زاد مالك في هذه الرواية واشهد عليه
وعن مالك رواية اخرى انه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يومن معه
الاتلاف ضمن بما تلف منه سوا تقدم اليه او لم يتقدم او اشهد عليه
او لم يشهد عليه قال عبد الوهاب وهذا هو الصحيح وهي رواية اشهب
وعن احمد رواية اخرى انه لا يضمن سوا تقدم اليه بنقضه او لم يتقدم
وهي المشهورة وعن اصحاب الشافعي في الضمان وجهان في الجملة اظهرهما
انه لا يضمن ۞ واختلفوا فيما اذا صاح بصبي او معتوه وهما على
سطح او حايط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي او تغفل البالغ فصاح
به فسقط او اذا بعث الامام الى امراة يستدعيها الى مجلس الحكم
فاجهضت جنينها فزعا او زال عقلها فقال ابو حنيفة لا ضمان في شي
من ذلك على احد وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في
حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومن اصحابه من اوجب الضمان
فيه ايضا وهو ابن ابي هريرة وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة
ما عدا المراة فانه لا دية فيها على احد واختلفوا في المراة اذا ضرب بطنها
فماتت فالقت جنينا ميتا فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان في الجنين
وعلى من ضربها الدية كاملة وقال الشافعي واحمد في ذلك الدية كاملة
وغرة الجنين واختلفوا في قيمة جنين الامة اذا كان مملوكا فقال
مالك والشافعي واحمد فيه عشر دية امه سوا كان ذكرا او انثى ويعتبر
قيمة الام يوم جني عليها وجنين ام الولد من مولاها فيه غرة تكون قيمتها
نصف عشر دية الاب وكذلك جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما وجنين

الكتابية

الكتابية ايضا اذا كان ابوه مجوسيا غرة قيمتها عشر دية الام
اعتبارا بالوفي الديتين وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته
وفي الانثى العشر ولم يفرق واختلفوا فيمن حفر بيرا في فناء داره
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك
لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا بسط بارية في المسجد او حفر فيه
بيرا لمصلحته او علق قنديلا فعطب بذلك وبشي منه انسان
فقال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران في ذلك ضمن وعن الشافعي
في الضمان واسقاطه قولان اظهرهما انه لا ضمان وعن احمد روايتان
احداهما لا ضمان عليه وهي اظهرهما والاخرى يضمن ولا خلاف انه
لو بسط فيه الحصا فزلق به انسان انه لا ضمان عليه واختلفوا
فيما اذا ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان
ثم كلبا عقورا فعقره فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه
على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب
الدار يعلم انه عقور وقال احمد في احدى روايتيه وهي اظهرهما
لا ضمان عليه والرواية الاخرى يضمن على الاطلاق سوا علم انه عقور
او لم يعلم واتفقوا على ان القسامة مشروعة في القتيل اذا وجد
ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب الذي يملك به اوليا القتيل
فقال مالك السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي
عند فلان عمدا او يكون المقتول بالغا مسلما حرا وسوا كان فاسقا
او عدلا ذكرا او انثى او يقوم لاوليا المقتول شاهد واحد واختلف
اصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد فقال ابن القسم من شرطه ان

يكون عدلا وقال اشهب ليس من شرطه العداله بل يقبل قوله
وان كان فاسقا وكذلك اختلفوا في المراه فروى ابن القسم انه
لا يقبل شهاده المراه في ذلك وقال اشهب بل يقبل ومن الاسباب
الموجبه للقسامه عنده من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان
خال من الناس وعلى راسه رجل شاك بالسلاح مختضب بالدم وكذلك
اذا شهد شاهدان بالجراح ثم اكل وشرب وعاش مده بعد ذلك
ثم مات فكل ذلك يوجب القسامه وكذلك اذا وجد قتال بين فريقين
فانفصلوا عن قتلى فان ولاه المقتولين يقسمون على من عينوه من
الفيه وقال ابو حنيفه الموجب للقسامه وجود القتيل في موضع
هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحله والدار ومسجد المحله والقريه فانه
يوجب القسامه ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره فليس بقتيل
ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل وفيه القسامه وقال الشافعي
السبب الموجب للقسامه اللوث واللوث عنده ان يرى قتيل في
محله او قريه وبينهم عداوه ظاهره ولا يشارك اهل القريه والمحله
غيرهم فان ذلك لوث يعد من الشرطين فمتى عدم احدهما لم يكن لوثا
ومنه ان يدخل نفر الى دار فيتفرقون عن قتيل فانه ذلك لوث سوا
كان بينه وبينهم عداوه ظاهره او لم تكن ومنه ان يزدحم الناس
في موضع كالطواف ودخول الكعبه او على مصنع او في باب ضيق
فيوجد فيهم قتيل ومن ذلك ان يوجد في صحرا رجل مقتول بالجرح وبقربه
رجل معه سلاح او سكين والدم على سلاحه او ثوبه وليس الى جنبه
عين ولا اثر ومعنى ذلك ان لا يرى بقربه سبع او يرى اثر الدم في غير طريق

ذلك الرجل ومن ذلك ان يكون بين طايفتين من المسلمين قتال
فيوجد قتيل اذا انكشفوا فانه ان كان بين الطايفتين التحام
قتال فاللوث على غير طايفته وان لم يكن بينهم التحام وكان بحيث
تبلغ السهام وهم يترامون فكذلك ايضا وان كان بينهم بعد
ولا تبلغ السهام فاللوث على طايفته ومن ذلك ان يشهد شاهد
عدل ان فلانا قتله وان شهد عبيد ونسا جماعه كان ذلك لوثا
ايضا وفي اشتراط تفرق العبيد والنسا في الشهاده لاصحابه وجهان
وان شهد بذلك صبيان او فساق وكفار فلاصحابه فيه خلاف
وقال احمد لا يحكم بالقسامه الا ان يكون بين المقتول والمدعى
عليه لوث واختلفت الروايه عنه في اللوث فروى عنه ان اللوث
هو العداوه الظاهره او العصبيه خاصه كما بين الشراه والسالحه
وبين القبايل اذا طالب بعضهم لبعض بالدم وما بين اهل البغي
واهل العدل وهو اختيار عامه اصحابه ونقل عنه الميموني
انه ذهب الى القسامه اذا كان ثم لطخ واذا كان سبب بين واذا
كان ثم عداوه واذا كان مثل الذي ادعي عليه يفعل هذا ونقل عنه
ابن منصور في دار بين مكاتب ومدبر وام ولد وجد فيها قتيل
يقسمون وظاهر هذا ان اللوث وجود سبب يوجب غلبه الظن ان
الامر على ما ذكره المدعي مثل ان يوجد مقتول في صحرا وعنده رجل
بسيف مجرد ملطخ بالدما ومثله يقتل ويرى رجل يحرك يده
كالضارب ثم يوجد بقربه قتيل ويجي شهادات من فساق ونسا
وصبيان ان فلانا قتل فلانا او يشهد به رجل عدل او يدخل قوم

دارا فتنفرقوا عن قتيل او عداوه ظاهره وما اشبه ذلك واما
دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا وكذلك ان شهد
اثنان انه قتل هذين الرجلين او قال احد ابني المقتول قتله هذا
وقال الاخر قتله هذا فكل ذلك ليس بلوث يوجب القسامه فان
وجد ذلك حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه
اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد والقديم من قول الشافعي
وفي قوله الجديد يستحقون الديه المغلظه واختلفوا هل يبدا
بايمان المدعين في القسامه او بايمان المدعى عليهم فقال ابو حنيفه
لا يشرع اليمين في باب القسامه على المدعين بل اليمين على المدعى
عليهم كما قدمنا فيما لم يعين المدعون شخصا بعينه فيدعون عليه
بل يحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم
المدعون يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين
ممن يرتضي ردت اليمين على المرتضين فاذا تكملت الايمان وجبت
الديه على عاقله اهل المحله فان عين المدعون قاتلا بعينه فلا
قسامه ويكون تعيينهم القاتل تبرئه لباقي اهل المحله ويلزم
المدعى عليه باليمين بالله انه ما قتل ويترك وقال مالك يبدا
بايمان المدعين فان نكلوا فاختلفت الروايه عنه ما الحكم ففي روايه
ابن الماجشون عنه تبطل الدم ولا قسامه وروى ابن وهب عنه
انه يحلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه فان حلف برئ وان نكل
لزمته الديه في ماله ولم يلزم العاقله ولا شي منها لان النكول
عنده كالاعتراف والعاقله لا تحمل الاعتراف وروى ابن القسم عنه يحلف

في العمد من الديه وروى ابن القاسم عنه في روايه اخرى يحلف منهم
خمسون رجلا خمسين يمينا وغرم الديه كاملا من لم يحلف وسقط
عمن حلف وهذا كالحكم في القسامه في الخطا فاما في العمد فاذا نكل
المدعون وكان الدعوى على رجل بعينه حلف وحده وبرئ فان
نكل اقيد منه وقال الشافعي واحمد يبدا بايمان المدعين
فان لم يحلف المدعون ولم تكن بينه حلف المدعى عليه خمسين يمينا
وبرئ ۞ واختلفوا فيما اذا كان الاولياء في القسامه جماعه فقال
مالك واحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم
خمسون يمينا فان كانوا خمسه حلف كل واحد عشر ايمان وان
كانوا ثلاثه حلف كل واحد منهم سبعه عشر يمينا وجبر عليهم الكسر
الا في احدى الروايتين عن مالك فانه قال يحلف منهم رجلان
يمين القسامه وهي خمسون وقال الشافعي في احد قوليه يحلف
كل واحد منهم خمسين يمينا والقول الاخر كمذهب مالك في المشهور
عنه واحمد وقال ابو حنيفه يلزم عليهم الايمان بالادار بعد
ان يبدا احدهم بالقرعه ثم تؤخذ اليمين حتى تبلغ خمسين يمينا
۞ واختلفوا هل تثبت القسامه في العبيد فقال ابو حنيفه واحمد
تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان ۞ واختلفوا
هل تسمع ايمان النسا في القسامه فقال ابو حنيفه واحمد لا تسمع
ايمانهن في القسامه في عمد ولا خطا وقال الشافعي تسمع ايمانهن
في القسامه عمدها وخطاها ومن في ذلك كالرجال وقال مالك
تسمع ايمانهن في قسامه الخطا دون العمد ۞ واتفقوا على وجوبه

الكفارة في قتل الخطأ اذا كان المقتول حرًا مسلمًا واختلفوا
فيما اذا كان المقتول ذميًا او عبدًا فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد تجب الكفارة في قتل الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم وقال
مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وتجب في العبد المسلم
على المشهور من مذهبه دون الكافر واختلفوا هل تجب الكفارة
في القتل العمد فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب
وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قتل الكافر مسلمًا
خطأ فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة عقوبة له وقال ابو
حنيفة ومالك لا كفارة عليه واتفقوا على ان الصبي والمجنون اذا
قتلا وجبت الكفارة الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب الكفارة واتفقوا
على ان الكفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين واختلفوا في اطعام ستين مسكينا فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى الروايتين لا يجزئ في ذلك الاطعام والاخرى عن احمد
الاطعام يجزئ وعن الشافعي قولان كالمذهبين قال الوزير
واشترط الله سبحانه وتعالى هاهنا الايمان في الرقبة مع كوننا قد قدمنا
القول بدليل اطلاقه سبحانه ذكر الرقبة تتناول المسلم على ما سيأتي
بيانه فيما بعد فان الذي اراه في ذلك ان هذا انما يكون في الغالب ان
يقتل المؤمن المؤمن خطأ في مصارع القتال اذا تترس المشركون بالمسلمين
او جال المسلمون بعضهم في بعض ولكون الرقيق في ذلك الموطن انما
يكون غالبا سبيا لم يؤمنوا بعد فجاء في القرآن العزيز الاشتراط هاهنا
زيادة توكيدا انه لا يجزئ في ذلك الا من اسلم كما يأتي من شرحنا ان العتق

انما هو خلوص وقربة ولا يتقرب الى الله عز وجل بتحرير من هو شريكه
سبحانه او يتخذ معه الصاحبة والولد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
واختلفوا هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البئر ونصب
السكين في الطريق ووضع الحجر فقال مالك والشافعي واحمد تجب
الكفارة بالسبب المتعدي به اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان
يكون حفر البئر او وضع الحجر او نصب السكين بحيث لا يجوز له فقال
ابو حنيفة لا تجب بذلك كفارة على الاطلاق واجمعوا على وجوب الدية
في ذلك واجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا
حقيقة له عنده واختلفوا فيمن تعلم السحر واستعمله فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك الا ان من اصحاب ابي حنيفة من
فصل فقال ان تعلمه ليتقيه او ليجتنبه فلا يكفر وان تعلمه معتقدا
لجوازه او معتقدا له منفعة فانه يكفر ولم ير الاطلاق وان اعتقد
ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم
السحر قلنا له صف سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده
اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس
منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر
وهل يقتل بمجرد تعلمه واستعماله له فقال مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك
وان لم يقتل به وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقتل بذلك فان قتل
بالسحر قتل عندهم الا ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه
وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر بانه قتل انسانا به بعينه
واختلفوا هل يقتل قصاصا او حدا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يقتل حدا وقال الشافعي يقتل قصاصا واختلفوا هل تقبل توبته

فقال ابو حنيفه ومالك في المشهور عنه لا تقبل توبته ولا تسمع قولا
واحدا وقال الشافعي تقبل توبته قولا واحدا وعن احمد روايتان
اظهرهما لا تقبل توبته والاخرى تقبل توبته كالمرتد واختلفوا
في ساحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو
حنيفه يقتل واختلفوا في المسلمة الساحرة فقال مالك والشافعي و
احمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفه تحبس ولا تقتل واختلفوا
فيما اذا انتقل الذمي من دين الى اخر من اديان الكفر فقال ابو حنيفه
ومالك لا يتعرض له ويقر بكل حال وقال احمد في احدى روايتيه
لا يقبل منه سوى الاسلام سوا كان مثل دينه كاليهودي يتنصر
او اعلى منه كالمجوسي يتهود وعنه رواية اخرى ان انتقل الى مثل دينه
اقر وان انتقل الى انقص منه كاليهودي يتمجس لم يقر وعن الشافعي
قولان اظهرهما انه لا يقبل منه بعد انتقاله منه الا الاسلام او القتل
. اتفقوا على ان المرتد عن الاسلام يجب عليه القتل ثم اختلفوا
هل يتحتم القتل في الحال او يقف على استتابته وهل الاستتابة
واجبة ام لا واذا استتيب فلم يتب فهل يؤجل بعد الاستتابة ام لا
فقال ابو حنيفه لا تجب الاستتابة وتقبل في الحال الا ان يطلب
ان يؤجل يؤجل ثلاثا ومن اصحابه من قال يؤجل وان لم يطلب
استحبابا وقال مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته
وان لم يتب فانه يؤجل للاستتابة ثلاثا فان تاب والا قتل وعن الشافعي
في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما وجوبها وعنه في التاجيل قولان
احدهما يؤجل والثاني لا يؤجل وان طلب في الحال وهو الاظهر منهما
وقال احمد في اظهر روايتيه كمذهب مالك والاخرى لا تجب استتابته

ويقتل واما التاجيل فلا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا واختلفوا
في قتل المرتدة فقال مالك والشافعي واحمد تقتل كالمرتد وقال
ابو حنيفه تحبس ولا تقتل واتفقوا على ان الزنديق الذي يسر
الكفر ويظهر الايمان يقتل واختلفوا فيما اذا تاب هل تقبل توبته
كالمرتد ام لا فقال ابو حنيفه في اظهر الروايتين عنه ومالك واحمد
في اظهر الروايتين عنه لا تقبل توبته وقال الشافعي وابو حنيفه
واحمد في الرواية الاخرى عنهما تقبل توبته واختلفوا هل
تصح ردة الصبي اذا كان مميزا فقال ابو حنيفه ومالك في الظاهر من
مذهبه واحمد تصح وقال الشافعي لا تصح وعن احمد مثله واختلفوا
فيما اذا ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير البلدة التي هم فيها
دار حرب فقال ابو حنيفه لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى يجتمع
فيها ثلاث شرايط ظهور احكام الكفر وانه لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان
الاصلي وان تكون متاخمة لدار الحرب والظاهر من مذهب مالك ان
بظهور احكام الكفر تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد
واتفقوا على انه تغنم اموالهم فاما ذراريهم فقال ابو حنيفه
ومالك ان ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون
على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا فقال مالك يقتلون وقال ابو
حنيفه يحبسون ويتعاهدون بالضرب جذبا الى الاسلام فاما ذراري
ذراريهم فيسترقون وقال احمد يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم
وعن الشافعي في استرقاقهم قولان واتفقوا على انه اذا خرج على
امام المسلمين طايفة ذات شوكة بتاويل مشتبه فانه يباح قتالهم

حتى يفيئوا الى امر الله لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى
امر الله فان فاءت فاكف عنهم واختلفوا في اتباع مدبرهم والاجهاز على
جريحهم فقال ابو حنيفة اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك وقال
مالك والشافعي واحمد لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم
واتفقوا على ان اموالهم لا تغنم واختلفوا هل يجوز ان يستعان بسلاحهم
وكراعهم على حربهم فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو
حنيفة يجوز مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب ردت اليهم قال
الوزير وهذا كله انما ينصرف الى من خرج على الامام بتاويل يشتبه
فاما من يخرج عليه مع علمه انه امام ويقول لا احكم الشرع وانما احكم
السيف فحكمه حكم قطاع الطريق فان استحل ذلك كفر واتفقوا
على انه اذا اخذ البغاة خراج ارض وجزية معي فانه يلزم اهل العدل
ان يحتسبوا بذلك واتفقوا على ان ما يتلفه اهل العدل على اهل
البغي فلا ضمان عليه واختلفوا فيما يتلفه اهل البغي على اهل العدل
في حال القتال من مال او نفس فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدى الروايتين لا يضمن وقال الشافعي في القديم يضمنون وعن احمد مثله

باب ما يجب على الزاني

واتفقوا على ان الزنا
يوجب الحد وان حده يختلف باختلاف احوال الزنا والزناة ضربان
ثيب وبكر واجمعوا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ
والعقل وان يكون تزوج امراة على مثل حاله من نكاحا صحيحا ودخل
بها وهما على هذه الصفة فهذه الصفات الخمسة مجمع عليها ثم
اختلفوا من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل بعد الخمسة

المجمع عليها في الاسلام هل هو من شرائط الاحصان ام لا فقال ابو
حنيفة ومالك هو من شرائطه وقال الشافعي واحمد ليس من شرائطه
واجمعوا على ان من كملت فيه شرائط الاحصان فزنى بامراة مثله
في شرائط الاحصان وهي ان تكون حرة بالغة عاقلة متزوجة نكاحا
صحيحا مدخولا بها في التزويج الصحيح بالاجماع وان تكون مسلمة على الاختلاف
المذكور فيهما روايتان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا ثم اختلفوا هل يجب
عليهما قبل الرجم الجلد ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجتمع الرجم
والجلد عليهما وانما الواجب الرجم خاصة وعن احمد روايتان احداهما يجمع
بينهما وهو اظهر روايتيه اختارها الخرقي والاخرى لا يجمع بينهما كمذهب
الجماعة واختارها ابن حامد واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا
زنيا فانهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة واختلفوا هل يضم الى البكرين
الحرين الزانيين مع الجلد التغريب فقال ابو حنيفة لا يضم الى الجلد التغريب
الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربهما على قدر ما يرى وقال مالك يجب
تغريب البكر الحر الزاني خاصة دون المراة البكر الحرة الزانية فانها لا تغرب
وتغريبه ان ينفى سنة الى غير بلده فيحبس فيه وقال الشافعي واحمد الزانيان
البكران الحران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب جميعا وقد خرج اصحاب
الشافعي وجها في ان المراة لا تغرب والمذهب هو الذي بيناه واتفقوا
على ان العبد والامة لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما اذا زنا
خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر منهم والانثى وانهما لا يرجمان وانه
لا يعتبر في وجوب الحد عليهما ان يكونا تزوجا بل يحدان سواء كانا تزوجا
او لم يتزوجا ثم اختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال ابو حنيفة ومالك

واحمد لا يغربان وعن الشافعي قولان في العبد احدهما يغرب نصف الحد والثاني
لا يغرب وفي تغريب المراة على الاطلاق وجهان لاصحابه كالقولين
واختلفوا اذا وجدت شرائط الاحصان في احد الزوجين دون الاخر
فقال ابو حنيفه لا يحصل الاحصان بذلك لواحد منهما وقال مالك
والشافعي اذا وجدت شرائط الاحصان في احدهما ولم توجد في الاخر ثبت
الاحصان لمن وجدت فيه وصورته المسلم يطا زوجته الكتابيه والعاقل
يطا زوجته المجنونه والبالغ يطا زوجته الصغيره المطيقه للوطي الا
انها لم تبلغ والحر يطا امه مزوجه فعند ابي حنيفه واحمد لا يثبت الاحصان
لواحد منهما وعند مالك والشافعي يثبت الاحصان لمن وجدت شرائطه
فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من
ثبت له واختلفوا في اليهودي اذا زنا وهو بالغ عاقل حر وقد كان تزوج
ووطي في التزويج الصحيح فقال ابو حنيفه ومالك لا يرجم لان عندهما انه
لا يتصور الاحصان في حقه لانه ليس بمسلم والاسلام من شروط الاحصان
عندهما كما قدمنا ويجلد مايه عند ابي حنيفه ولا يحد عند مالك ولا يعاقبه
الامام اجتهادا وقال الشافعي واحمد هو محصن وليس الاسلام من
شروط الاحصان وعليه الرجم عندهما والجلد قبل الرجم عند احمد في
اظهر روايتيه كما قدمنا واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا
في الجمله فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يقام عليه وقال مالك لا يقام
عليه واختلفوا في المراه العاقله اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطيها واذا
زنا عاقل بمجنونه فقال مالك والشافعي واحمد يجب الحد على العاقل منهما
وقال ابو حنيفه لا حد على العاقله اذا وطيها المجنون وان كان بتمكينها

فاما العاقل اذا زنا بمجنونه فعليه الحد قال الوزير واري ذلك
منه درا للحد بالشبهه وذلك لان الرجل يتمحض في حقه من الزنا
ما لا يتمحض في حق المراه فلذلك راي الحد عليه دونها واختلفوا فيمن
اذا راي على فراشه امراه فظنها زوجته فوطيها وكذلك اذا كان اعمى فنادى
زوجته فاجابه غيرها فوطيها يظنها زوجته ثم بان ان الموطوه اجنبيه ب ن
من الواطيين فقال مالك والشافعي واحمد لا حد عليهما وقال ابو
حنيفه عليهما الحد واتفقوا على ان البينه التي تثبت بها الزنا ان يشهد به
اربعه عدول رجال يصفون حقيقه الزنا واختلفوا هل يشترط
العدد في الاقرار به فقال ابو حنيفه واحمد لا يثبت الزنا بالاقرار الا
ان يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك اربع مرات وقال مالك والشافعي
يثبت باقرار مره واحده واختلفا في صفه اقرار الزاني بذلك فقال ابو حنيفه
لا يقبل اقراره بذلك الا في اربعه مجالس مختلفه ولو اقر عن يمين الحاكم ويساره
وامامه ووراءه كانت اربع مجالس وقال احمد ان اقر اربع مرات في مجلس
واحد او في مجالس قبل اقراره واتفقوا على انه اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه
فانه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه الا مالكا فانه قال ان رجع عن الاقرار
بشبهه يعذر بها مثل ان يقول اني وطيت في نكاح فاسد او ظننت انها
جاريه مشتركه ونحو ذلك قبل رجوعه كمذهب الجماعه فاما ان رجع عن الا قرار
بالزنا بغير شبهه فعنه روايتان احداهما انه يقبل رجوعه كمذهب الجماعه
والاخرى لا يقبل رجوعه بوجه

باب ما يجب في اللواط

واتفقوا على ان اللواط حرام وانه من الفواحش ثم اختلفوا هل يوجب
الحد فقال مالك والشافعي واحمد يوجب الحد وقال ابو حنيفه يعزر في

اول مرة فان تكرر ذلك منه قتل ثم اختلف موجبوا الحد فيه في صفته
فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه حده الرجم
بكل حال بكرا كان او ثيبا ولا يعتبر فيه الاحصان وقال الشافعي في
القول الاخر حده حد الزاني فيعتبر فيه الاحصان والبكارة فعلى المحصن
الرجم وعلى البكر الجلد وعن احمد مثله قال الوزير والصحيح عندي
ان اللايط يرجم بكرا كان او ثيبا فان الله سبحانه شرع فيه الرجم بقوله سبحانه
لنرسل عليهم حجارة من طين واتفقوا على ان البينة على اللواط لا تثبت
الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه قال تثبت بشاهدين واختلفوا
فيمن عصى الله سبحانه واتى بهيمة فماذا يجب عليه فقال ابو حنيفة ومالك يجب
عليه التعزير وروي عن مالك من طريق ابن شعبان انه يحد من اتى البهيمة
ويعتبر في حقه البكارة والاحصان وعن الشافعي ثلثة اقوال اظهرها الحد
ويختلف بالثيوبة والبكارة فان كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم والثاني
يقتل بكرا كان او ثيبا على كل حال والثالث يعزر ولا يحد وعن احمد روايتان
احداهما يجب عليه الحد وفي صفة الحد روايتان كاللوطي والاخرى عليه التعزير
واختارها الخرقي وعبد العزيز من اصحابه واختلفوا في البهيمة فقال
مالك لا تذبح بحال سوا كانت مما يوكل لحمه او مما لا يوكل سوا كانت له او لغيره
وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت وان كانت لغيره فلا تذبح وقال
الشافعي في احد الوجوه ان كانت مما يوكل لحمها ذبحت سوا كانت له او لغيره وان
كانت مما لا يوكل فلا يتعرض لها والوجه الثاني انها تقتل على الاطلاق سوا
كانت له او لغيره ماكوله والثالث لا تذبح على الاطلاق وقال تذبح سوا
كانت له او لغيره وسوا كانت مما يوكل لحمها او لم تكن وعليه قيمتها اذا كانت لغيره

اختلفوا هل يجوز ان ياكل منها او غيره فقال ابو حنيفة لا
ياكل هو منها وياكل منها غيره وقال مالك ياكل هو منها وغيره
ولاصحاب الشافعي وجهان وقال احمد لا ياكل منها هو ولا غيره
ويحرم اكلها على الاطلاق واتفقوا على انه اذا عقد على ذات
رحم محرم من النسب والرضاع فان العقد باطل ثم اختلفوا
فيما اذا وطي في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذلك اختلفوا
فيما لو عقد على امراة في عدة من غيره هكذا فوطيها وكذلك لو ملك
ذات محرم منه بالرضاع فوطيها عالما بالتحريم فقال مالك والشا فعي
واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة يجب عليه التعزير وعن
الشافعي قول فيمن وطي ذات محرم منه بالملك عالما بالتحريم انه
لا حد عليه وعن احمد في رواية مثله واختلفوا فيمن استاجر
امراة ليزني بها ففعل فقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد
وقال ابو حنيفة لا حد عليه واختلفوا فيما اذا وطي امته المزوجة
فهل عليه الحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا حد عليه
وعن احمد روايتان احداهما لا حد عليه والاخرى عليه الحد ○
واختلفوا فيما اذا شهد الشهود الاربعة على الزنا في مجالس
متفرقة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد متى لم يشهدوا في مجلس
واحد فانهم قذفة وعليهم الحد وقال الشافعي ان تفرقوا فلا باس
وتقبل اقوالهم واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة
ومالك المجلس الواحد شرط في مجي الشهود مجتمعين فان جاؤا
متفرقين في مجلس واحد فانهم يكونون قذفة ويحدون وقال

الشافعي المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا في مجيئهم ومتى شهدوا
بالزنا متفرقين واحدًا بعد واحد وجب الحد على الزاني وعن
مالك رواية نحوه وقال احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع
الشهود واداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد سمعت شهادتهم
وان جاوا متفرقين واتفقوا على انه اذا لم يكمل شهود الزنا
اربعة فانهم قذفة يحدون الا ما روى عن الشافعي في احد قوليه
انهم لا يحدون واتفقوا على انه اذا شهد نفسان بانه زنا بها
مطاوعة واخران انه زنا بها مكرهة فلا حد على واحد منهما
واختلفوا فيما اذا شهد اثنان انه زنا بها في هذه الزاوية وشهد
اخران انه زنا في زاوية اخرى فقال ابو حنيفة واحمد تقبل
الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل الشهادة
ولا يجب الحد واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع منهم
واحد قبل حكم الحاكم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين
يجب الحد على الاربعة وقال الشافعي لا شي على الثلاثة في الاول والحد
وفي الراجع قولان والرواية الاخرى عن احمد يجب على الثلاثة دون
الراجع واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك
المجلس الواحد شرط في مجي الشهود ومجتمعين فان جاوا متفرقين في
مجلس واحد فانهم يكونون قذفة ويحدون وقال الشافعي
المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا في مجيئهم ومتى شهدوا بالزنا
متفرقين واحدًا بعد واحد وجب الحد على الزاني وعن مالك رواية
نحوه وقال احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة

فاذا جمعهم مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاوا متفرقين
على انه اذا لم تكمل شهود الزنا اربعة فانهم قذفة
يحدون الا ما روى عن الشافعي في احد قوليه انهم لا يحدون
على انه اذا شهد نفسان انه زنا بها مطاوعة واخران
انه زنا بها مكرهة فلا حد على واحد منهما فيما اذا
شهد اثنان انه زنا بها في هذه الزاوية وشهد اخران انه زنا بها
في زاوية اخرى ... واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا واثنان
بالاحصان فرجم الحاكم المشهود عليه ثم رجع الجميع عن شهاداتهم شهود
الزنا وشهود الاحصان فقال ابو حنيفة الدية اثلاث ثلثان على
شهود الزنا وثلث على شهود الاحصان وهو الذي حكاه المزني عنه
قال المزني وقياس قول الشافعي ان يكون الضمان اسداسا السدس
على شهود الاحصان والباقي على شهود الزنا والقول الثاني ان شهدوا
قبل الشهادة شهود الزنا لم يضمنوا والقول الثالث انهم لا يضمنون كمذهب
ابي حنيفة وقال احمد الدية عليهم نصفان متى كان فيها
وفي صفة ذلك روايتان احداهما على شاهدي الاحصان نصف الدية
وعلى شهود الزنا النصف والاخرى على شهود الاحصان ثلث الدية وعلى
شهود الزنا الثلثين وعن مالك روايتان اظهرهما ان الدية على شهود
الزنا دون شهود الاحصان والثانية ان الدية عليهما نصفان واختلفوا
في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان الشهود فسقة او كانوا عبيدًا او كفارا فقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة على فسقهم لا يضمن
الحاكم وان قامت البينة على الرق او الكفر فعلى الحاكم الضمان لتفريطه

وقال الشافعي واحمد على الحاكم ضمان ما حصل من اصل الضرب واختلفوا
فيما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص مما عساه انه يجري فيه خطا
فقال ابو حنيفه ارش الخطا في بيت المال وعن الشافعي واحمد كذلك
وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر واتفقوا على ان الشهود
في الحال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر واختلفوا فيما اذا مضى
على ذلك زمن المواقعه كذلك حين فقال ابو حنيفه لا يسمع ذلك بعد تطاول
المده اذا لم يقطعهم عن اقامه البينه بعدهم عن الامام وقال الباقون
تسمع وكذلك اختلفوا فيما لو اقر على نفسه بذلك بعد مده فقال
ابو حنيفه يسمع اقراره بذلك على شرطه ويعمل بموجبه الا في شرب الخمر
خاصه فانه لا يسمع اقراره بذلك اصلا وقال الباقون يسمع اقراره
في الكل واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطا جاريه زوجته ولو اذنت
له واختلفوا هل يجب عليه الحد بهذا الوطي مع علمه بالتحريم فقال
ابو حنيفه ان قال ظننت انها تحل فلا حد عليه وان قال علمت انها حرام
حد وقال الشافعي ومالك يحد وان كان ثيبا رجم وقال احمد يجلد
مايه جلده واختلفوا هل للسيد ان يقيم على عبده وامته الحدود فقال
مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد له ذلك اذا قامت البينه عنده
بذلك او اقر بين يديه في حد الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك
وقال الشافعي له ان احسن سماع البينه سمع والا دفع الى من يسمع ثم اقام
هو الحد فاما السرقه فقال مالك ليس له ان يقطع عبده فيها ولاصحاب
الشافعي في ذلك وجهان وقال ابو حنيفه ليس له ذلك كله بل
يرده الى الامام فان كانت الامه ذات زوج فاختلفوا فقال ابو حنيفه

للسيد ذلك بحال بل هو الى الامام وقال الشافعي ومالك ذلك الى
السيد بكل حال واختلفوا في المراه الحره يظهر بها حمل ولا زوج لها
وكذلك الامه التي لا يعرف لها زوج ولا مولا معترف بوطيها وتقول
اكرهت او وطيت بشبهه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في اظهر الروايتين
لا يجب عليها حد وعنه روايه اخرى انه دلاله على الزنا وقال مالك اذا
كانت مقيمه ليست بغريبه فانها تحد ولا يقبل قولها اني غصبت
او وطيت بشبهه الا ان يظهر اثر ذلك بمجيها مستغيثه او شبه ذلك
مما يظهر معه صدقها واختلفوا فيما يستحق التعزير في مثله حقا
لله سبحانه واجب ام لا فقال الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال
ابو حنيفه ومالك اذا غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب فعله
فان غلب على ظنه صلاحه بغير ضرب لم يجب وقال احمد اذا استحق بفعله
التعزير وجب فعله واختلفوا فيما اذا عزر الامام رجلا فمات منه
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه
الضمان ۞ فاما الاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي
ضرب التاديب فمات فقال مالك واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي
وابو حنيفه عليه الضمان واختلفوا هل يبلغ بالتعزير اعلى الحد فقال
ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يبلغ به وقال مالك ذلك الى راي الامام
ان راى ان يزيد عليه فعل واختلفوا هل يختلف التعزير باختلاف
اسبابه فقال ابو حنيفه والشافعي لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجمله
وادنى الحد عند ابي حنيفه اربعون في شرب الخمر في حق العبد وعند الشافعي
واحمد عشرون فيه فيكون على مذهب ابي حنيفه اكثر التعزير تسعه وثلثون وعند

الشافعي تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير اي عدد
اداه اجتهاده اليه وقال احمد هو مختلف باختلاف اسبابه فان كان
بالفرج كوطي الشريك الجاريه المشتركه او وطي الاب جاريه ابنه او وجد في
فراش مع اجنبيه او وطي جاريه نفسه بعد ان زوجها او وطي جاريه زوجته
بعد اذنها له في الوطي مع علمه بالتحريم او الوطي فيما دون الفرج فانه يزاد على ادنى
الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب ما بين سوط الا سوطا واحدا
ان كان غير الفرج كسرقه اقل من نصاب والقبله او شتم انسان فانه
لا يبلغ به ادنى الحدود وهل يتقدر نقصانه عن ادنى الحدود ام لا على
روايات احدها يتقدر بعشر جلدات والثانيه بتسع جلدات والثالثه
نقص عن ادنى الحدود بسوط واحد كما نقص عن اعلاها بسوط وعن
احمد روايه اخرى ذكرها الخرقي وهو انه لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود
في الجمله كمذهب الشافعي وابي حنيفه واختلفوا في الحد اذا وجب على
المريض هل يوخر فقال ابو حنيفه ان كان الحد رجما فانه لا يوخر الا ان
يكون على امراه حامل وان كان مجلدا فانه يوخر الى حين برئه وقال
احمد يوخر سواء رجي برئه او لم يرج وقال مالك والشافعي ان كان يرجي
برئه اخر وان لم يرج اقيم عليه الحد وهذا فيما اذا كان الحد هو الجلد فان
كان الحد القتل للرجل لم يوخر وان كانت امراه حاملا ووجب عليها القتل
اخرت حتى تضع واختلفوا في صفه اقامة الحد على المريض فقال ابو
حنيفه والشافعي واحمد يجلد على حسب حاله فان كان عدد الجلد ما به
وخشي عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه ما به عرجون وباطراف الثياب
وان كان مما لا يخاف عليه التلف الا انه مريض يقيم عليه الحد متفرقا بسوط

يومن معه تلف النفس وكذلك في الضعيف الخلق وقال مالك لا
يضرب في الحد الا بالسوط ويفرق الضرب وعدد الضربات مستحق لا
يجوز تركه الا انه ان كان مريضا اخر الى برئه واختلفوا على اي حاله
يضرب الرجل من قيام او قعود فقال مالك يضرب جالسا وقال
ابو حنيفه يضرب قايما وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
هل يجرد فقال ابو حنيفه والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصه ويجرد
فيما عداه وقال احمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب
كالقميص والقميصين وقال مالك يجرد في الحدود كلها واختلفوا فيما
لا يضرب من الاعضا فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يضرب جميع البدن
الا الوجه والفرج وزاد ابو حنيفه واحمد ويتقي الراس ايضا وزاد الشافعي
ولا يضرب الخاصره وساير المواضع المخوفه وقال مالك يضرب الظهر
وما يقاربه حسب واتفقوا على ان الرجل المرجوم لا يحفر له ثم اختلفوا
في المراه فقال مالك واحمد لا يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها ان ثبت
عليها الزنا بالبينه وان ثبت باقرارها فلا يحفر لها وقال ابو حنيفه الامام
بالخيار في ذلك واختلفوا في وقع الضرب في الحدود هل يتفاوت وهو
على السواء فقال ابو حنيفه اشد الضرب ضرب التعزير ثم للزنا ثم لشرب الخمر
ثم للقذف وقال مالك الضرب في ذلك سوا وقال مالك احمد الضرب حد الزنا
اشد منه في حد القذف وفي القذف اشد منه في شرب الخمر واتفقوا على وجوب
قطع السارق والسارقه في الجمله اذا جمع اوصافا منها السن المسروق الذي يقطع
في جنسه ونصاب السرقه وان يكون السارق على اوصاف مخصوصه وان تكون
السرقه على صفه مخصوصه وبيان هذا كله ياتي في تفصيل المسايل قال الله تعالى

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واختلفوا في نصاب السرقة فقال
ابوحنيفة النصاب عشرة دراهم او دينارا او قيمة احدهما من العروض وقال مالك
واحمد في اظهر الروايات عنه نصاب السرقة ربع دينار او ثلثة دراهم او قيمة ثلثة
دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والاثمان اصول لا تقوم بعضها
ببعض وعن احمد رواية ثانية ان نصاب السرقة ثلثة دراهم او قيمة ثلثة دراهم
من الذهب والعروض والاصل في هذه الرواية الفضة وهو نوع واحد عنه
وعنه رواية ثالثة ان النصاب ربع دينار او ثلثة دراهم او قيمة احدهما من العروض
ولا يختص التقويم بالدراهم فعلى هذه الرواية الاثمان كلها اصول ويقع التقويم
بكل واحد منهما وقال الشافعي هو ربع دينار او ما قيمته ربع دينار من دراهم
وغيرها ولا نصاب في الورق واجمعوا على ان الحرز معتبر في وجوب القطع
ثم اختلفوا في صفته هل يختلف باختلاف الاموال اعتبارا بالعرف فقال
ابوحنيفة كل ما كان حرزا لشيء من الاموال كان حرزا لجميعها وقال مالك
والشافعي واحمد هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك ۞
واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي واحمد
يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال ابوحنيفة لا يجب
القطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا واختلفوا فيمن سرق ثمرا
معلقا على النخل والشجر اذا لم يكن محرزا بحرز فقال ابوحنيفة ومالك والشافعي
يجب عليه قيمته وقال احمد يجب قيمته دفعتين واجمعوا على انه يسقط
القطع فيه عن سارقه واختلفوا هل يجب القطع بسرقة الحطب فقال
ابوحنيفة لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا وقال مالك
والشافعي واحمد يجب القطع اذا بلغت قيمة المسروق منه نصابا واختلفوا

فيمن جحد العارية هل يقطع فقال ابوحنيفة ومالك والشافعي لا
يقطع وقال احمد يقطع للحديث المنقول في ذلك وقد سبق
واتفقوا على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد
نصاب ان على كل واحد القطع واختلفوا فيما اذا اشتركوا
في سرقة نصاب فقال ابوحنيفة والشافعي لا قطع عليهم بحال
وقال مالك ان كان مما يحتاج اليه الى معاون عليه قطعوا وان
كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله ففيه قولان لاصحابه واذا
انفرد كل واحد بشيء اخذه لم يقطع احد منهم الا ان يكون ما اخرجه
نصابا ولا يضمه الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم القطع سواء
كان من الاشيا الثقيلة التي يحتاج الى التعاون عليها كالساجة
وغيرها او كان من الاشيا الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتر كوا
في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد منهم باخراج
شيء فصار مجموعه نصابا واختلفوا فيما اذا اشترك اثنا ن
في نقب فدخل احدهما فاخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج
الحرز وهكذا اذا رمى به اليه فاخذه فقال الشافعي ومالك
واحمد القطع على الداخل دون الخارج وقال ابوحنيفة لا يقطع
واحد منهما واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا
الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولم يكن منهم
معاونة في اخراجه فقال ابوحنيفة واحمد يجب القطع على جماعا تهم
وقال مالك والشافعي لا يقطع الا الذي اخرجوا المتاع واختلفوا
فيما اذا قرب الداخل المتاع الى النقب في ركنه فادخل الخارج يده

فاخرجه من الحرز فقال ابو حنيفه لا قطع عليهما وقال مالك
يقطع الذي اخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه خلاف بين اصحابه
على قولين وقال الشافعي القطع على الذي اخرجه خاصه وقال
احمد عليهما القطع جميعا واختلفوا فيما اذا سرق حرا صغيرا
لا تمييز له فقال ابو حنيفه والشافعي لا يقطع وقال مالك
يجب عليه القطع واختار عبد الملك بن الماجشون انه لا يقطع وعن
احمد روايتان اظهرهما لا قطع عليه والاخرى يقطع كمذهب مالك
واختلفوا فيمن سرق المصحف فقال ابو حنيفه واحمد لا يقطع
وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه القطع واختلفوا
فيما اذا سرق من ستاير الكعبه ما يبلغ ثمنه نصابا فقال الشافعي
واحمد يجب عليه القطع وقال ابو حنيفه ومالك لا يقطع (٥)
قال الوزير لا خلاف انه لا يحل اخذ شي من ذلك وهذا الذي
ياخذه الجهال من ذلك يزعمون انهم يتبركون به فانهم ياثمون
به وهو من المنكرات التي يجب انكارها والامر برده الى حيث اخذ
منه واختلفوا فيما اذا سرق السارق فقطعت يمنى يديه
ثم سرق مرة ثانيه فقطعت يسرى رجليه ثم عاد وسرق مرة ثالثه
فقال ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين لا يقطع اكثر من يد
ورجل بل يحبس وعن احمد روايه اخرى انه يقطع في الثالثه
والرابعه وهي مذهب مالك والشافعي فيقطع في الثالثه يسرى يديه
وفي الرابعه يمنى رجليه واختلفوا هل يثبت حد السرقه باقراره
مرة فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يثبت باقراره مرة ولا يفتقر الى

مرتين وقال احمد لا يثبت الا باقرار مرتين وهو مذهب ابي يوسف
واتفقوا على انه اذا كانت العين المسروقه قايمه فانه يجب ردها
واختلفوا هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع معا
مع تلف المسروق فقال ابو حنيفه لا يجتمعان فان اختار المسروق
منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع استوفى وقال مالك ان
كان السارق موسرا وجب عليه القطع وان كان السارق معسرا
فلا يتبع بقيمتها ويقطع وقال الشافعي واحمد يجتمعان جميعا
فيقطع ويغرم القيمه واختلفوا هل يقطع احد الزوجين بالسرقه
من مال الاخر فقال ابو حنيفه لا يقطع احدهما بالسرقه من مال
الاخر سوا سرق من بيت خاص لاحدهما او من البيت الذي
هما فيه وقال مالك يجب القطع على من سرق منهما وللشافعي اقوال
احدها لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والاخر كمذهب مالك
والثالث يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصه وعن احمد
روايتان احداهما لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والاخرى
كمذهب مالك وهذا كله يعود الى المال المحرز واختلفوا هل
يقطع الاقارب سوا الآبا كالاخوه والعمومه والخووله اذا سرق
بعضهم مال بعض فقال ابو حنيفه لا يقطع اذا سرق من ذي رحم
محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي واحمد يقطعون واتفقوا
على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من مال اولادهم
واختلفوا في الولد اذا سرق من مال ابويه او احدهما فقال ابو
حنيفه والشافعي لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه

ولا شبهه له في مال ابويه واتفقوا على ان من كسر صنما من ذهب انه
لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفه واحمد لا قطع عليه
وقال مالك والشافعي عليه القطع واختلفوا فيما اذا سرق من الحمام
ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفه ان سرق منه ليلا قطع وان سرق
نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يقطع اذا سرق
ثيابا من الحمام وعليها حافظ سوا كانت سرقته منه ليلا او نهارا وعن احمد
روايه اخرى لا يقطع على الاطلاق وقال مالك من سرق ما كان في
الحمام مما يحرس فعليه القطع وان سرق ما لا يحرس نهارا وكان في الحمام موضعا
فلا قطع عليه واختلفوا فيمن سرق عدلا او جوالقا وثم حافظ فقال
ابو حنيفه لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه القطع واختلفوا
فيما اذا سرق العين المسروقه من السارق او العين المغصوبه من الغاصب
فقال ابو حنيفه لا يقطع ان كان السارق الاول قد قطع فيها وان كان
لم يقطع قطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي واحمد
لا يجب على كل واحد منهما اعني السارق من السارق والسارق من الغاصب
واختلفوا فيما اذا ادعى السارق ان ما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام
البينه عليه انه سرقه من حرز نصابا فقال مالك يجب عليه القطع
بكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو حنيفه والشافعي لا يقطع وسماه
الشافعي السارق الظريف وعن احمد روايات احداها لا يجب القطع
وهي الظاهره كمذهب الشافعي وابي حنيفه والاخرى عليه القطع كمذهب
مالك والروايه الثالثه عنه تقبل منه اذا لم يكن معروفا بالسرقه وسقط
القطع عنه وان كان معروفا بالسرقه قطع واختلفوا هل يقف القطع

في السرقه على مطالبه من سرق منه المال فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر
روايتيه واصحاب الشافعي يفتقر الى مطالبه المسروق منه وقال مالك
لا يفتقر الى المطالبه وعن احمد روايه نحوه واختلفوا فيما اذا قتل رجل
رجلا في دار القاتل وقال دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل
فقال ابو حنيفه لا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد وان لم يكن
معروفا بالفساد فعليه وقال مالك واحمد عليه القصاص الا ان ياتي
ببينه الا ان زاد فقال ان كان مشتهرا بالتلصص والحرابه قبل قول
القاتل وسقط عنه القود واختلفوا فيما اذا سرق من المغنم وان كان
من اهله هل يقطع فقال ابو حنيفه واحمد لا يقطع وقال مالك في المشهور
عنه وعبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك لا يقطع اذا كان ما سرقه
مثل نصيبه او دونه وان كان فوق نصيبه بربع دينار فصاعدا قطع
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على انه اذا سرق من المغنم
وهو من غير اهله انه يقطع واختلفوا في وجوب القطع بسرقه الصيود
المملوكه من حرزها فقال مالك والشافعي واحمد يقطع فيها وفي جميع
المتمولات التي تتمول في العاده ويجوز اخذ الاعواض عنها وسوا
كان اصلها مباحا كالصيد والما والحجاره او غير مباح وقال ابو حنيفه
كل ما كان اصله مباحا فلا قطع عليه واختلفوا في وجوب القطع بسرقه
الخشب اذا بلغت قيمته نصابا فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع
في ذلك على الاطلاق وقال ابو حنيفه لا يجب القطع الا في الساج والابنوس
والصندل والقنا واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع
وكان ذلك اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبتدا بقطع يده اليمنى

من مفصل الكف ثم حسم واجمعوا على انه ان عاد فسرق ثانيا ووجب
عليه القطع انه يقطع رجله اليسرى وانها تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم
واجمعوا على انه من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده
وكذلك ان كان اشل من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقع فيه قطع
ما بعده الا ابا حنيفه فانه قال يقطع يمينه وان كانت شلا الا الشافعي
فانه قال اذا سرق ويمينه شلا وقال اهل الخبره انها اذا قطعت وحسمت
رقا دمها فانها تقطع وان قالوا انها اذا قطعت لم يرقا دمها وادى الى التلف
لم تقطع وقطع ما بعدها ثم اختلفوا فيما اذا سرق ابتدا فوجب عليه قطع
يده اليمنى كما ذكرنا فغلط القاطع فقطع اليسرى فقال ابو حنيفه ومالك
قد اجزا ذلك عن قطع اليمنى ولا اعاده عليه وقال الشافعي واحمد على
القاطع المخطى الديه وفي وجوب اعاده القطع عن الشافعي قولان وروايتان
عن احمد واختلفوا فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشرى او هبه او ارث
هل يسقط القطع فقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط القطع عنه وسوا
ملكه لذلك قبل الترافع او بعده وقال ابو حنيفه متى وهبت له او بيعت
منه سقط القطع عنه واختلفوا فيما اذا سرق مسلم من مال مستامن
نصابا من حرزه فقال ابو حنيفه لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد
يقطع واختلفوا في المستامن والمعاهد اذا سرقا فقال ابو حنيفه لا يجب
عليهما قطع وقال مالك واحمد يقطعان وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واتفقوا على المختلس والمنتهب والغاصب وان عظم جناياتهم
واثامهم ولا قطع على واحد منهم واختلفوا في حد قطاع الطريق فقال ابو
حنيفه والشافعي واحمد هو على الترتيب وقال مالك ليس هو على الترتيب

بل على صفه قاطع الطريق وللامام اجتهاده فيما يراه من القتل والصلب
او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي والحبس ثم اختلف القايلون
بان حدود قطاع الطريق على الترتيب وكيفيته فقال ابو حنيفه
ان اخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شا صلبهم وان شا قتلهم ولم يصلبهم
وصفه الصلب عنده ان يصلب الواحد منهم حيا ويبعج بطنه برمح الى ان
يموت ولا يصلب اكثر من ثلثه ايام وقد رويت عنه روايه اخرى في صفه
الصلب انه يقتل ثم يصلب مقتولا فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم
الامام حدا وان عفا الاوليا عنهم لم يلتفت الى قولهم فان اخذوا مالا لمسلم
او ذمي والماخوذ لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد عشره دراهم فصاعدا
او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا
قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبه
او يموتوا وهذه هي صفه النفي عنده وقال مالك اذا اخذ المحاربون
فعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم لا راي له ولا قوه وفي
الجلد عنده انه يجوز قتلهم وقطعهم وصلبهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا
مالا على ما يراه الامام اردع لهم ولامثالهم وصفه النفي عنده ان يخرجوا
من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه ووقت الصلب عنده
لمن راى الامام ان يجمع بين صلبه وقتله ان يصلب حيا ثم يقتل وكيفيه
الصلب في مذهبه كمذهب ابي حنيفه وقال الشافعي واحمد اذا اخذ
المحاربون قبل ان يقتلوا نفسا او ياخذوا مالا نفوا واختلفوا
في صفه النفي فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد

ان انوا احدًا وعن احمد روايتان احداهما كهذا القول والاخرى نفيهم
ان يتشردوا فلا يتركوا يأوون في بلد فان اخذوا المال ولم يقتلوا فقالا
بقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يحبسهم ويخلونه فان قتلوا ولم ياخذوا
المال فقالا يجب قتلهم حتما فان قتلوا واخذوا المال فقالا يجب قتلهم وصلبهم
حتما ولا يجب قطعهم والصلب عندهما بعد القتل وقد روي عن بعض اصحاب
الشافعي انه يصلب حيًا ثم يقتل قال الشيخ ابو اسحق في التنبيه والاول
اصح واختلفا في مدة الصلب فقال الشافعي ثلثة ايام وقال احمد يصلب
ما يقع عليه الاسم ويترك واختلفوا في اعتبار النصاب في قطع المحارب
فاعتبره ابو حنيفه والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا
واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم
ردءًا واعوانا فهل يقتل الردء او يجري عليه بقيه احكام المحاربين فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد للردء حكمهم في جميع احوالهم وقال الشافعي لا
يجب على الردء سوى التعزير بحسبه واتفقوا على ان من برز وشهر
السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب
قاطع طريق جارية عليه احكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في
المصر هل يكون حكمه من فعل ذلك خارج المصر فقال مالك والشافعي واحمد
هما سوا وقال ابو حنيفه لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن كان خارج
المصر واتفقوا على انه من قتل واخذ المال منهم وجب عليه اقامة الحد
وان عفوا اولياء المقتول والماخوذ منه ماله غير موثر في اسقاط الحد
عنه واتفقوا على ان من تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله
تعالى الا ان ابا اسحاق ذكر في التنبيه عن الشافعي رحمه الله انه يسقط

قطع اليد عن قاطع الطريق قولان احدهما يسقط قطع اليد عنه
كغيره مما يسقط عنه والقول الاخر لا يسقط قطع اليد خاصه عنه
واتفقوا على ان حقوق الادميين من الانفس والاموال والجراح
يؤخذ بها المحاربون الا ان يعفى لهم عنها واختلفوا فيما اذا كانت
مع الرجال في قطع الطريق امراه فقتلت هي واخذت المال فقال مالك
والشافعي واحمد تقتل حدًا وقال ابو حنيفه تقتل قصاصا وتضمن
المال ومن كان ردءًا من الرجال لم يجب عليه شي واختلفوا فيمن
شرب الخمر وزنى وسرق ووجب قتله في المحاربه او غيرها فقال ابو حنيفه
واحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها حقوق الله عز وجل فاتى عليها القتل
فمحاها لانه الغايه ولو قذف وقطع وقتل قطع وجلد وقتل لان
هذه حقوق الادميين وهي مبنيه على التضييق لعلم الله تعالى بما قال
واحضرت الانفس الشح فلا تتداخل وقال مالك تتداخل جميعا
حقوق الله تعالى وحقوق الادميين وكلها تدخل في القتل من القطع
وغيره الا حد القاذف خاصه فانه يستوفى للمقذوف ثم يقتل وقال
الشافعي تستوفى جميعها من غير ان تتداخل على الاطلاق واختلفوا
فيمن شرب الخمر وقذف المحصنات فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد
لا يتداخلان وقال مالك يتداخلان واختلفوا في غير المحارب من
شربه الخمر والزناة والسراق اذا تابوا هل تسقط عنهم الحدود بالتوبه
ام لا فقال ابو حنيفه ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعي
قولان احدهما تسقط حدودهم بتوبتهم اذا مضى على ذلك سنه والثاني
كمذهب مالك وابي حنيفه وعن احمد روايتان كذلك الا ان اظهرهما

ان التوبه منهم تسقط الحدود عنهم ولم يشترط في ذلك مضي زمن
واختلفوا فيمن تاب من المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل تقبل
شهادته فقال مالك والشافعي لا تقبل شهادتهم حتى يظهر منهم صلاح
العمل وقال احمد تقبل شهادتهم بعد توبتهم وان لم يظهر واصلاح
العمل وقال احمد تقبل شهادتهم بعد توبتهم وان لم يظهر واصلاح
واختلفوا ان المحارب اذا قتل في محاربته من لا يكافيه كالكافر والعبد
والولد وعبد نفسه فقال ابو حنيفه واحمد في الظاهر من مذهبه لا
يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا
على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد وكذلك واتفقوا على
انها نجسه واجمعوا على ان من استحلها حكم بكفره واتفقوا على ان
عصير العنب الذي اذا اشتد وقذف بزبده فهو خمر ثم اختلفوا فيه
اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر فقال احمد اذا مضى على عصير
العنب ثلثه ايام وصار خمرا حرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر وقال
الباقون لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف بزبده واتفقوا
على ان كل شراب مسكر كثيره قليله وكثيره حرام ويسمى خمرا وفيه الحد
وسوا كان ذلك من عصير العنب او ما عمل من التمر والزبيب والحنطه
والشعير والذرة والارز والعسل والجزر ونحوها مطبوخا كان ذلك
او نيا الا ابا حنيفه فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما
قليله وكثيره ولا يسمى خمرا بل نقيعا وفي شربه الحد اذا اسكر وهو نجس
محرم ما فوق الدرهم منه الصلاه في الثوب الذي هو به فان طبخا ادنى طبخ
حل من شربهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب

وان اشتد حرم السكر منهما ولا يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما فاما نبيذ
الحنطه والذرة والشعير والارز والعسل والجزر فانه حلال عنده نقيعا
ومطبوخا وانما يحرم السكر منه ويجب به الحد واتفقوا على ان المطبوخ
من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فانه حرام واتفقوا على ان المطبوخ
من عصير العنب اذا ذهب ثلثاه فانه حلال الا ما اسكر منه فانه ان كان يسكر
حرم قليله وكثيره واختلفوا في حد السكر فقال ابو حنيفه هو ان لا
يعرف السما من الارض ولا المراه من الرجل وقال مالك اذا استوى
عنده الحسن والقبيح فهو سكران وقال الشافعي واحمد هو ان يخلط في كلامه
خلاف عادته واختلفوا في حد الشارب فقال ابو حنيفه ومالك ثمانون
وقال الشافعي اربعون وعن احمد روايتان كالمذهبين واجمعوا على
ان ذلك في حق الاحرار فاما العبيد فانهم على النصف من ذلك على الاصل
كل واحد منهم واختلفوا فيما اذا مات من ضربه فقال مالك واحمد لا ضمان على
الامام والحق قتله واما الشافعي ففيه تفصيل وذاك انه قال ان مات
المحدود في حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال لا يضمن الامام
قولا واحدا وان ضربه بالسوط فهل يضمن ام لا على وجهين احدهما يضمن
والثاني لا يضمن وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال ان ضرب
النعال واطراف الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا
يجاوزها فمات فالحق قتله واذا كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة
على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت
المال واحتج بحديث ذكره عن علي رضي الله عنه واتفقوا على ان حد الشرب
يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف

الثياب واختلفوا فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح فقال ابو حنيفه
لا يحد وقال الباقون يحد فان وجدت منه ريح الخمر ولم يقر فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد لا يلزمه الحد وقال مالك يلزمه الحد واتفقوا على انه
ان غص باللقمه وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر فانه يجوز له ان
يدفعها به الا ما روي عن مالك فانه قال في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر
على حال ثم اختلفوا هل يجوز شرب الخمر للضروره كالعطش والتداوي
فقال مالك واحمد لا يجوز فيهما بحال وقال ابو حنيفه يجوز شربها للعطش
فقط دون التداوي وقال الشافعي في احد اقواله لا يجوز فيهما بحال كمذهب
مالك واحمد والقول الثاني يجوز شرب اليسير منها للتداوي فقط والثالث
للعطش فقط ولا يشرب الا ما يقع به الري في حالته تلك كمذهب ابي
حنيفه واتفقوا على ان تحريم الخمر علته هي الشده الا ابا حنيفه
فانه قال هي محرمه لعينها واختلفوا فيما لو صالت عليه بهيمه فلم تندفع الا
بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفه عليه الضمان وقال الباقون لا ضمان عليه
واختلفوا فيما اذا عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت
اسنان العاض فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا ضمان على المنتزع وقال
مالك يلزمه الضمان في المشهور عنه واختلفوا فيما اذا اطلع في بيت قوم
فنظر اليهم فرموه ففقؤوا عينه فقال ابو حنيفه يلزمهم الضمان وقال الشافعي
واحمد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما
اتلفته البهيمه نهارا فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان على اربابها فيما
اتلفته اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفه
لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها قايدا او سايقا او راكبا او يكون قد ارسلها

سوا كان ذلك ليلا او نهارا واختلفوا فيما اذا اتلفت الدابه برجلها
وصاحبها عليها فقال ابو حنيفه يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها
وفيها فاما ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فان كان بوطيها ضمن الراكب
قولا واحدا وان كان رمحت برجلها نظرت فان كان في موضع هو ماذون
فيه شرعا لم يضمن وان كان ليس بماذون فيه ضمن والماذون فيه كالمشي
في الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلاه وسوق الدواب وما ليس بماذون
فيه فكالوقوف على الدابه في الطريق والدخول في دار الانسان بغير اذنه
فانه يضمن الراكب ما رمحت الدابه برجلها في هذه الحاله وقال مالك يدها
وفمها ورجلها سوا فلا ضمان في شي من ذلك اذا لم يكن من جهه راكبها او
قايدها او سايقها بسبب همز او ضرب وقال الشافعي يضمن ما جنت
بيدها ورجلها وفمها وذنبها جميعا سوا كان من راكبها بسبب او لم يكن او
كان راكبا او سايقا وقال احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان
فيه وما جنته بيدها او بفيها فعليه الضمان

باب الجهاد

واتفقوا على ان الجهاد فرض على
الكفايه اذا قام به قوم من المسلمين سقط عن باقيهم ولم ياثموا بتركه
واتفقوا على ان من لم يتعين عليه الجهاد فانه لا يخرج اليه الا باذن ابويه
ان كانا حيين مسلمين وكذلك اذا كان عليه دين فليس له ان يسافر الا
باذن غريمه واتفقوا على انه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم
من الكفار فان عجزوا ساعدهم من يليهم ويكون ذلك على الاقرب فالاقرب
ممن يلي ذلك الثغر واتفقوا على انه اذا التقى الزحفان وجب على
المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار اذ قد تعين عليهم

الا ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة او يكون الواحد مع ثلثة والمائة
مع ثلثمائة فانه يباح لهم الفرار ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنونهم بالظهور
واتفقوا فيما اعلم على وجوب الهجرة عن دار الكفر لمن قدر على ذلك اذا
كان لا يمكنه اقامة دينه هنالك واختلفوا في جواز اتلاف مواشي اهل دار
الحرب اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا
اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلافها اذا خافوا ان ياخذها
المشركون فيذبح الحيوان ويحرقه ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي واحمد
لا يجوز عقرها الا لماكله واجمعوا على ان النسا منهم ما لم يقاتلن فانهن لا
يقتلن الا ان يكن ذوات راي فيقتلن واتفقوا على انه اذا كان الاعمى
والمقعد والشيخ الفاني واهل الصوامع منهم راي وتدبير وجب قتلهم
واختلفوا فيهم اذا لم يكن لهم راي وتدبير وجب قتلهم فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يجوز قتلهم وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يجوز قتلهم ۞
واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا تلزمه الدية وقال الشافعي يلزم قاتله الضمان فان كان المقتول
ذميا فثلث الدية وان كان مجوسيا فثمان مائة درهم واختلفوا في العبد
المسلم اذا امن شخصا او مدينة فقال مالك والشافعي واحمد يمضي امانه
سوا اذن له سيده في القتال او لم ياذن وقال ابو حنيفة لا يصح امانه
الا ان يكون سيده اذن له في القتال واختلفوا هل تثبت الحدود في
دار الحرب على من وجدت منه اسبابها فقال مالك والشافعي واحمد تثبت
عليهم الحدود اذا فعلوا اسبابها سوا كان في دار الحرب امام او لم يكن وقال
ابو حنيفة لا تثبت الا ان يكون في دار الحرب امام ثم اختلف موجبو الحد

على من اتى سببه في دار الحرب في موضع استيفائه فقال مالك والشافعي
يستوفى في دار الحرب وقال احمد لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع
الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش
المسلمين اقام عليهم الحدود في عسكره قبل القفول وان كان امير سرية
لم يقم الحدود فان لم يقم الحدود على من فعل اسبابها في دار الحرب حتى
دخلوا دار الاسلام فانها تسقط عنهم كلها الا القتل فانه يضمن القاتل
الدية في ماله عمدا كان او خطا واتفقوا على انه اذا تترس المشركون
بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين ثم اختلفوا
فيما اذا اصاب احدهم مسلما في هذه الحال فقال ابو حنيفة ومالك لا
تلزمه دية ولا كفارة وعن الشافعي قولان احدهما تلزمه الكفارة بلا
دية والاخر تلزمه الدية والكفارة معا على تفصيل هذين القولين بين
اصحابه خلاف طويل وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما ان الكفارة
لازمة له خاصة واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان ومن عبد ما استحسن فقال ابو حنيفة يجوز
استرقاق العجم من عبدة الاوثان دون العرب وقال الشافعي واحمد
في احدى الروايتين يجوز ذلك وسوا فيه العجم والعرب وقال مالك يجوز
استرقاقهم على الاطلاق الا قريشا خاصة واتفقوا على ان ما حصل
في ايديهم من الغنيمة ومن جميع الاموال وعروضها سوى الاراضي فانه يوخذ
منه الخمس ۞ ثم اختلفوا فيمن يقسم سهم الخمس فقال ابو حنيفة يقسم على
ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء
ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله

وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم
كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم بالنصرة وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة
ويستوي فيه ذكرهم واناثهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين
لشخص دون شخص ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى
من يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابة من الخمس والفيء والخراج
والجزية بالاجتهاد وقال الشافعي واحمد يقسم الخمس المذكور على خمسة
اسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط بموته صلى الله
عليه وسلم وسهم لبني هاشم وبني المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد شمس
وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لانهم هم ذوو القربى غنيهم
وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يستحقه اولاد
البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء
الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم اختلفا في سهم الرسول
صلى الله عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد
السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم
مال الفيء وعن احمد روايتان احداهما كهذا المذهب وهي التي اختارها
الخرقي والاخرى يصرف الى اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم
للقتال وانفردوا للثغور وسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم واتفقوا
على ان اربعة اخماس الغنيمة يقسم على من شهد الوقعة اذا كان من اهل القتال
واتفقوا على ان للراجل سهما واحدا ثم اختلفوا في الفارس وسهمه
فقال مالك والشافعي واحمد له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه بشرط

ان يكون فرسا عتيقا وقال ابو حنيفة يستحق سهمين سهما له وسهما
لفرسه فاما الهجين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في
احدى روايتيه هو كالعتيق له سهمان الا ان مالكا اشترط اجازة
الامام وكذلك قولهم في المقرف والبرذون وعن احمد رواية اخرى
يسهم لما عدا العتيق سهم واحد واتفقوا على انه اذا كان مع الفارس
فرس واحد اسهم له فان كان معه فرسان فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يسهم الا للفرس الواحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا
يزاد على ذلك ووافقه على ذلك ابو يوسف وهي رواية عن مالك
واختلفوا هل يسهم للبعير فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا
يسهم له وقال احمد يسهم له سهم واحد واتفقوا على انهم اذا قسموا
الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة
ثم اختلفوا فيما اذا اتصل بهم المدد بعد تقضي الحرب وقبل احرازهم
لها الى دار السلام او بعد ان اخذوها وقبل قسمتها فقال ابو حنيفة
يسهم ما لم تحرز الغنيمة الى دار الاسلام وقال مالك واحمد لا يسهم لهم
على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما يسهم لهم والاخر لا يسهم لهم
واتفقوا على ان الغنيمة التي هذه احكامها هي كل ما قاتل المسلمون عليه
او اوجفوا عليه بخيل او ركاب واتفقوا على ان من حضرها من مملوك
او امرأة او ذمي او صبي رضخ لهم على ما يراه الامام ولم يسهم لهم واختلفوا
في السلب فقال ابو حنيفة ان شرطه الامام للقاتل فهو له وان لم يشترط
ذلك لم ينفرد به وقال مالك ان شرطه الامام كان له من خمس الخمس
وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم فان كان قيمته تفي بقدر الخمس استحق جميعه

وان كانت قيمته اكثر من ذلك استحق منه بقدر الخمس ولا يستحقه
من اصل الغنيمه وان لم يشترطه الامام فلا حق له وقال الشافعي
واحمد في احدى روايتيه يستحق القاتل سلب مقتوله من اصل الغنيمه
سوا شرط الامام ذلك او لم يشترطه وعن احمد روايه اخرى وهي اعتبار
اذن الامام وانه للقاتل مع اذنه فان لم ياذن فيه لم ينفرد به واختلفوا
في قسمه الغنايم في دار الحرب فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو
حنيفه لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد الامام حموله جاز قسمها خوفا
ان لا يصل الى الغانمين حقوقهم واتفقوا على ان الامام لو قسمها في دار
الحرب نفذت القسمه واختلفوا في الطعام والعلف والحيوان ان يكون
في دار الحرب بغير اذن الامام وان خرج منه شي الى دار الاسلام كان غنيمه
قل او كثر وعن احمد روايه اخرى رده افضل اذا كان كثيرا ولا يرده اذا
كان يسيرا وقال الشافعي ان كان كثيرا له قيمه رده وان كان نزرا ففيه
قولان وحكى الطحاوي عن مالك والشافعي ان ما اخرج الى دار الاسلام
فهو غنيمه واختلفوا فيما اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فقال ابو
حنيفه هو شرط يجوز للامام ان يشترطه الا ان الاولى ان لا يفعل وقال
مالك يكره له ذلك وقال الشافعي ليس بشرط لازم في اظهر القولين عنه
وقال احمد هو شرط صحيح وهو من الخمس لا من اصل الغنيمه وكذلك النفل
كله من الخمس عنده واتفقوا على ان للامام ان ينفل بعض الغانمين على
بعض بعد الحيازه الى دار الاسلام فقال ابو حنيفه ومالك يصح من الخمس
بعد الحيازه وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لا يجوز النفل بعد
الحيازه وعن احمد روايه اخرى انه يجوز واتفقوا على ان الامام مخير

في الاسارى بين القتل والاسترقاق ثم اختلفوا في الامام هل هو
مخير فيهم بين الفدا والمن وعقد الذمه فقال مالك والشافعي واحمد هو
مخير فيهم ايضا بين الفدا بالمال او بالاسارى وبين المن عليهم وقال ابو
حنيفه لا يمن عليهم ولا يفادي فاما عقد الذمه فقال مالك وابو حنيفه
هو مخير في عقد الذمه عليهم ويكونون احرارا وقال الشافعي واحمد ليس
لهم ذلك لانهم قد ملكوا ۞ واختلفوا في الاراضي المفتوحه عنوه كالعراق
ومصر هل تقسم بين غانميها ام لا فقال ابو حنيفه الامام بالخيار بين ان
يقسمها على غانميها وبين ان يقر اهلها فيها ويضرب عليهم خراجا
وبين ان يصرف اهلها عنها ويأتي بقوم اخرين فينقلهم اليها ويضرب
عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا على غانميها
وقال مالك في روايه عنه ليس للامام ان يقسمها البته بل تصير بنفس
الظهور عليها وقفا على المسلمين ولا اختيار فيها للامام وعنه روايه
اخرى ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي
يجب على الامام قسمتها بين جماعه الغانمين كساير الاموال الا ان تطيب
انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيترك قسمتها ويقفها
على المسلمين وقد روي عنه فيما حكاه صاحب الشامل عنه انه قال لا
اعرف ما اقول في ارض السواد الا بظن مقرون الى علم وعن احمد ثلث
روايات احداها ان للامام ان يفعل فيها ما يراه الاصلح من قسمتها
بين غانميها او ايقافها على جماعه المسلمين وهي اظهر الروايات والثانيه
لا يملك الامام قسمتها بل تصير وقفا على جماعه المسلمين بنفس الظهور
كاحدى الروايتين عن مالك وهي اختيار عبد العزيز من اصحاب احمد

١٨٩/ب/ص

والثالثه لمذهب الشافعي واختلفوا في قدر الخراج فقال ابو حنيفه في
جريب الحنطه قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي
في جريب الحنطه اربعه دراهم وفي الشعير درهمان ولا يوخذ منها شي غير ذلك
وقال احمد في اظهر الروايات عنه في جريب الحنطه والشعير ان كل واحد
منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور هو ثمانيه ارطال بالحجازي ويكون سته
عشر رطلا بالعراقي واما جريب النخل فقال ابو حنيفه فيه عشره دراهم
واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم فيه عشره دراهم ومنهم من قال
فيه ثمانيه دراهم فاما جريب الكرم فقال ابو حنيفه واحمد فيه عشره دراهم
واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه ثمانيه دراهم ومنهم من قال عشره
دراهم وقال الشافعي واحمد فيه سته دراهم واما جريب الشجر والقضب وهو
الرطبه فقال ابو حنيفه فيه خمسه دراهم وقال الشافعي واحمد فيه سته
دراهم واما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثنا عشر درهما واما
ابو حنيفه فلم يوجد عنه نص في تقديره على جريب الزيتون ال على انه يحمل
على وجه لا يزيد على نصف الدخل وقال مالك ليس في ذلك شيء بتقدير
بل المرجع فيه على قدر ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها في اصلها
ويجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا فيه على اهل الخبره به واختلافهم
هذا انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب امير المومنين
رضي الله عنه فانهم كلهم انما عولوا في ذلك على ما وظفه فان احمد اتبع
حديث ... في ارض السواد واتبع حديث شعبه عن عمرو بن ميمون
فيما رواه عنه جعفر بن محمد قال الوزير واختلاف الروايات فيه
كله صحيح وانما اختلفت لاختلاف النواحي والله اعلم ... ان يجوز

٢/١٩٢
٢/١٩٠

للامام ان يزيد في الخراج على وظيفه عمر رضي الله عنه او ينقص منها
وكذلك في الجزيه فاما ابو حنيفه فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره القدوري
حاكيا عنه في مختصره بعد ذكر الاشيا المعين عليها الخراج بوضع عمر
رضي الله عنه فقال وما سوى ذلك من اصناف الاشيا يوضع عليها بحسب
الطاقه فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام واختلف صاحباه فقال
ابو يوسف لا يجوز للامام الزياده والنقصان مع الاحتمال وعدم الاحتمال
فالزياده مع عدم الاحتمال لا يجوز اجماعا منهم والنقصان مع ان الارض
تحمل الوظيفه لا يجوز عندهما جميعا فاما الزياده مع الاحتمال للوظيفه
فهي مسئله الخلاف بينهما وعن الشافعي انه يجوز للامام الزياده ولا يجوز
له النقصان فاما احمد فعنه ثلث روايات احداها انه يجوز للامام
الزياده على ما ذكرنا اذا احتملت الارض والنقصان منه اذا لم تحتمل
الارض والثانيه يجوز له الزياده مع الاحتمال ولا يجوز له النقصان
والثالثه لا يجوز الزياده ولا النقصان واما مالك فهو على اصله من
رد ذلك الى اجتهاد الايمه على قدر ما تحمله الارض مستعينا فيه باهل
الخبره به قال الوزير لا نعرف ان احدا منهم يقول ان المقاطعه التي
تضرب على الارض منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت ولا ينقص منه ان
ذلك جايز ولا يجوز ان يضرب على الارض من الخراج ما يكون فيه اضرار
بارباب الارض تحملا لها من ذلك ما لا تطيق فهذا الباب ان تحمل
الارض من ذلك ما تطيقه وان لا يتبع ذلك غيره مما لم ياذن فيه الشرع
بحال واري ان ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للامام هرون
الرشيد هو الجيد وذلك انه قال واري ان يكون لبيت المال في الحب الخمسان

وفي الثمار الثلث واختلفوا في مكة شرفها الله وحرسها هل فتحت عنوة
او صلحا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين عنه انها فتحت
عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى فتحت صلحا واتفقوا
على ان الصبي وان قاتل لا يحل له سهم بل يرضخ له الا مالكا فانه قال
اذا راهق واطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ
واختلفوا هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب ويعاونون
على عدوهم فقال مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق
واستثنى مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز وقال ابو حنيفة
يستعان بهم ويعاونون متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم
فان كان حكم الشرك هو الغالب كره على الاطلاق وقال الشافعي يجوز
ذلك بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة والثاني
ان يعلم بهم حسن راي في الاسلام وميلا اليه فان استعين بهم رضخ لهم
ولم يسهم عندهم الا ان احمد في احدى روايتيه قال يسهم لهم وقال
الشافعي ان استوجروا اعطوا من مال لا مالك له بعينه وقال في موضع
اخر يرضخ لهم من الغنيمة قال الوزير وارى هذا نحو الخمس والجزع
واختلفوا هل يسهم لتجار العسكر واجرائهم اذا شهدوا الوقعة وان
لم يقاتلوا فقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي
واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وعن الشافعي قول اخر وهو انهم لا يستحقون
شيئا وان قاتلوا واختلفوا هل تصح الاستنابة في الجهاد فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا تصح لا بجعل ولا بتبرع ولا باجر وسواء تعين على المستنيب
او لم يتعين وقال مالك تصح اذا كان بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد

والمراة واتفقوا على انه لا يجوز لاحد الغانمين ان يطأ جارية من السبي
قبل القسمة ثم اختلفوا فيما اذا وطئها قبل القسمة فقال ابو حنيفة لا حد
عليه بل عقوبة ولا يثبت النسب وولده مملوك يرد في الغنيمة وعليه
العقر على الاصابة وقال مالك يحد وهو زان وقال الشافعي واحمد
لا حد عليه ويلحق به النسب ان جاءت بولد ويكون الولد حرا وعليه قيمتها
والمهر يرد في الغنيمة ثم اختلفا في صورة واحدة من المسالة وهي هل تصير
ام ولد وعن الشافعي في ذلك قولان واختلفوا فيما اذا كان المسلمون في
سفينة فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين
والشافعي اذا لم يرجوا النجاة في الالقاء او الصبر فهم بالخيار بين ان يصبروا
او يلقوا انفسهم في الماء وقال احمد ان رجوا النجاة في القاء انفسهم في الماء
ولم يرجوها في البقاء في السفينة فانهم يلقون انفسهم في الماء وان رجوا
النجاة في السفينة ولم يرجوها في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء
وان استوى رجاؤهم لكل واحد منهما فعلوا ايهما شاؤوا وان اعتدل
الامران عندهم فايقنوا بالهلاك فيهما او غلب ذلك في ظنهم ففيه عنه
روايتان اظهرهما انه لا يسعهم القاء انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به
النجاة وهو مذهب محمد بن الحسن وهو احدى الروايتين عن مالك
والرواية الاخرى هم بالخيار ان شاؤوا ثبتوا مكانهم وان شاؤوا القوا انفسهم
في الماء واختلفوا فيما اذا ند بعير من دار الحرب الى دار الاسلام وكذلك
اختلفوا في الحربي اذا دخل بغير امان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يكون
الجميع فيئا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي قبل ان يؤخذ فلا سبيل
عليه وقال احمد لمن اخذه خاصة فيهما واختلفوا في هدايا الامراء هل

يختصون بها دون الغنيمة مال الفيء فقال مالك فيما حكاه ابن القسم
اذا اهدي لامير الجيش هدية قبلها وكانت غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم
وكذلك ان اهديت الى قائد من قواد المسلمين لان ذلك على وجه الخوف وان
اهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا امير فلا باس ان ياخذها
وتكون له دون اهل العسكر . هذا هو قول الاوزاعي وقد رواه محمد
ابن الحسن عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي في رواية الربيع عنه في
كتاب الزكاة واذا اهدى واحد من القوم الى الوالي هدية فان كانت لشيء
نال به منه حقا او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه حرام عليه ان يستجعل
على اخذ الحق وقد الزمه الله سبحانه وتعالى ذلك لهم وحرام عليه ان ياخذ
لهم بالباطل والجعل عليه حرام فان اهدي اليه من غير هذين المعنيين احد من
اهل ولايته تفضلا وتشكرا فلا يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقات
لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه عليها بقدر ما يسعه ان يتحولها وان
كانت من رجل لا سلطان له وليس بالبلد الذي به سلطان شكرا على
حسن كان منه واحب لي ان يقبلها يجعلها لاهل الولاية او يدع قبولها
ولا ياخذ على الخير مكافاة وان اخذها فتمولها لم تحرم عليه عندي وعن احمد
روايتان احداهما لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس كسائر
الغنائم والاخرى يختص بها الامام واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد
والراحلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد من شرطه الزاد والراحلة وقال
مالك ليس من شرطه الزاد والراحلة ويتصور الخلاف معه فيما اذا تعين
الجهاد على اهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة تبيح القصر فلا يجب عندهم الا على
من يملك زادا وراحلة يبلغانه الى موضع الجهاد وعنده يجب [illegible]

على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق فانه لا يقطع
ثم اختلفوا في الغال من الغنيمة وهو من له حق فيها هل يحرق رحله ويحرم
سهمه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه
بل يعزر وقال احمد يحرق رحله الذي معه في غزاته الا المصحف وما
كان فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة
وهل يحرم سهمه فيه روايتان احداهما يحرم سهمه والاخرى لا يحرم سهمه
فان سرق من الغنيمة من لا حق له فيها فقال ابو حنيفة لا يقطع بل
يعزر وقال مالك يقطع وللشافعي قولان واختلفوا في مال
الفيء هل يخمس وهو ما اخذ من مشرك لاجل الكفر بغير قتال كالجزية
الماخوذة عن الرؤوس والارضين باسم الخراج وما تركوه فزعا
وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته ومال من مات منهم ولا
وارث له وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين وما
صولحوا عليه فقال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه من روايتيه
هو للمسلمين كافة فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين وقال مالك
كل ذلك في غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخراج حاجته
منه وقال الشافعي يخمس وقد كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان احدهما للمصالح والثاني للمقاتلة
واختلف قوله فيما يخمس منه فالجديد من قوليه انه يخمس جميعه والقديم
لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقي
في مختصره ان مال الفيء يخمس جميعه والقديم لا يخمس على ظاهر كلامه
واختلفوا فيما فضل من الفيء بعد المصالح ما يصنع به فقال ابو حنيفة

والشافعي لا يجوز صرف فاضله الا الى المصالح ايضا وقال مالك
واحمد يشترك فيه الغني والفقير واتفقوا على ان الجزية تضرب على
اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وكذلك اتفقوا على ضرب
الجزية على المجوس واختلفوا فيهم هل هم اهل كتاب ولهم شبهة
كتاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبهة
كتاب وعن الشافعي قولان احدهما انهم اهل كتاب والثاني كمذهب
الجماعة واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا تقبل الا
من العجم منهم دون العرب وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربيا او عجميا
الا من مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين
لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان على الاطلاق عربهم وعجمهم والرواية
الاخرى عن احمد كمذهب ابي حنيفة في اعتبار الاخذ من العجم منهم خاصة
واختلفوا في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر رواياته
هي مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى
المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون درهما
وقال مالك في المشهور عنه يتقدر على الغني والفقير جميعا
اربعة دنانير واربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب
دينار يستوي فيه الفقير والغني والمتوسط وعن احمد رواية ثانية
انها موكولة الى راي الامام وليست بمقدرة وعنه رواية ثالثة
يتقدر الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها في اهل اليمن
خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا للخبر الوارد فيهم واختلفوا

في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شيء له فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يؤخذ منهم شيء وعن الشافعي في عقد الجزية على
من لا كسب له ولا يتمكن من الادا قولان احدهما يخرج من بلاد الاسلام
ولانه عرصة البلاد مجانا والثاني انه يقر ولا يخرج فعلى هذا القول
الثاني في اي زمان ما يكون حكمه عنه فيه ثلاثة اقوال احدها كقول
الجماعة والثاني انها تجب عليه وتحقن دمه بضمانها ويطالب
بها عند اليسار والثالث اذا جاء اخر الحول ولم يبذلها الحق
بدار الحرب واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه الجزية فقال
ابو حنيفة واحمد تسقط بموته وقال مالك والشافعي لا تسقط
وهو اختيار ابن حامد من اصحاب احمد واختلفوا هل تجب الجزية
باخر الحول او باوله فقال ابو حنيفة تجب باوله والمطالبة بها
بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة فان مات في اثنا السنة فقال
ابو حنيفة واحمد تسقط ايضا عنه وقال الشافعي ومالك تؤخذ
جزية ما مضى من السنة من ماله واختلفوا فيما اذا وجبت عليه
الجزية فلم يؤدها حتى اسلم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد سقطت
عنه الجزية باسلامه وكذلك لو كانت جزية سنتين سنتين لم
يؤدها ثم اسلم قبل الاداء فانها تسقط عنه وسوا كان اسلامه
في اثنا الحول او بعد تمامه وقال الشافعي لا يسقطها الاسلام
بعد الحول وله في اثنا الحول قولان واختلفوا فيما اذا دخلت
سنة في سنة ولم يؤد الاولى هل تسقط جزية السنة الماضية
بالتداخل ام تجب جزية السنتين فقال ابو حنيفة تسقط الاولى

بالتداخل وقال مالك والشافعي واحمد لا تسقط الاولى وتجب
عليه جزية سنتين واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء
اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على
مجنون ولا ضرير ولا شيخ ولا اهل الصوامع الا انهم اختلفوا في هذه
الجملة في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يوخذ منهم ما يوخذ
من رجالهم فقال ابو حنيفة يوخذ من نسائهم خاصة دون صبيانهم
وقال الشافعي ومالك لا يوخذ من نسائهم ولا من صبيانهم وهم
كرجالهم في ذلك وقال احمد يوخذ من نسائهم وصبيانهم جميعا كما
يوخذ من رجالهم واتفقوا على انه اذا عوهد المشركون عهدا وفى
لهم به الا ابا حنيفة فانه شرط في ذلك بقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة
الفسخ نبذ العهد اليهم وفسخ واتفقوا فيما اعلم على انه لا يجوز
واختلفوا في مدة العهد فقال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك على الاطلاق
الا ان ابا حنيفة قال متى وجد الامام قوة نبذ اليهم عهدهم وفسخ
وقال مالك والشافعي لا يجوز اكثر من عشر سنين واتفقوا في
المراة من المشركين اذا خرجت من دار الحرب مسلمة الى بلاد المسلمين
في مدة عهد بين الامام وبين اهل الحرب وقد كان الامام شرط لهم
ان من جاء منهم مسلما رد على انها لا ترد ثم اختلفوا في مهرها فقال
ابو حنيفة واحمد لا يرد مهرها ايضا وعن الشافعي قولان احدهما يرد
مهرها والثاني لا مذهب الجماعة واختلفوا فيما اذا اتى الحربي بمال
للتجارة على بلاد المسلمين هل يوخذ منهم شي فقال ابو حنيفة لا يوخذ
منهم الا ان يكونوا ياخذون منا وقال مالك واحمد يوخذ منهم العشر

الا ان مالكا قال يوخذ منهم العشر اذا كان دخولهم بامان مطلق
ولم يكن اشترط عليهم بشي فان كان اشترط عليهم اكثر من العشر
عند دخولهم اخذ منهم وقال الشافعي ان اشترط عليهم ذلك يعني العشر
جاز اخذه والا فلا يوخذ ومن اصحابه من قال يوخذ منهم العشر وان
لم يشترط واختلفوا في الذمي اذا اتجر من بلد الى بلد فقال مالك
يوخذ من الذمي العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال
الشافعي لا يوخذ الا ان يشترط فانه لم يشترط لم يوخذ وقال
ابو حنيفة واحمد يوخذ من اهل الذمة نصف العشر وقد اعتبر ابو
حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة نصابه في ذلك
كنصابه في مال المسلم وقال احمد في ذلك الحربي خمسة دنانير والذمي
عشرة دنانير واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي فقال مالك
والشافعي واحمد ينتقض عهده بمنع الجزية وبابائه ان تجري
عليه احكام الاسلام اذا حكم حاكم بها عليه وقال ابو حنيفة لا
ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة يحاربوننا بها ويلحقوا بدار
الحرب فان فعل احدهم ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر
على المسلمين او احادهم في مالهم او نفس وذلك ثمانية اشيا
الاجتماع على قتال المسلمين وان يزني بمسلمة او يصيبها باسم
نكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يووي للمشركين
جاسوسا او يعاون على المسلمين بدلالة او ان يكاتب المشركين باخبار
المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عمدا فهل ينتقض عهده بذلك ام
لا فقال ابو حنيفة ينتقض بهذه الاشيا الثمانية ولا بالاخرين

المذكورين قبل الا ان يكونوا ممتنعين يغلبون على موضع ويحاربوننا
او يلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي من قاتل المسلمين انتقض عهده
سوا شرط عليه تركه في العقد او لم يشترط وان فعل ما سوى ذلك
من الاشيا السبعة المذكورة وان لم يشترط عليهم الكف عن ذلك
في العقد ففيه لاصحابه وجهان احدهما انه لا ينتقض به العهد
والثاني انه ينتقض به العهد وقال مالك لا ينتقض من ذلك
بالزنا بالمسلمات ولا بالاصابة لهن باسم النكاح وينتقض بما
سوى ذلك الا في قطع الطريق فان ابن القاسم خاصة من اصحابه
قال لا ينتقض عهدهم بذلك وعن احمد روايتان اظهرهما
ان عهدهم ينتقض بهذه الاشيا الثمانية المذكورة سوا كانت
مشروطة عليهم او لم تكن والرواية الثانية لا ينتقض العهد الا
بالامتناع من بذل الجزية وجري احكامه عليهم او احدهما فان
فعل احدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وهي اربعة اشيا
ذكر الله سبحانه وتعالى بما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او
ذكر دينه القويم او رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي
فهل ينتقض العهد بذلك ام لا فقال احمد ينتقض العهد
بذلك سوا شرط ترك ذلك عليهم او لم يشترط وقال مالك اذا
سبوا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم او دينه او كتابه
بغير ما كفروا به فانه ينتقض عهدهم بذلك سوا اشترط عليهم ذلك
ام لا يشترط وقال اكثر اصحاب الشافعي اذا فعل ذلك فحكمه حكم
ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشيا السبعة فان لم يشترط في العقد الكف

الكف عنه لم ينتقض العهد وان شرط الكف عنه فعلى الوجهين
وقال ابو اسحق المروزي حكمه حكم الثلاثة الاولة وهي الامتناع
من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم
وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد بشي من ذلك الا بان يكون لهم
منعة يقدرون معها على المحاربة او يلحقوا بدار الحرب واختلفوا
فيمن انتقض عهده منهم بما ينتقض به عهد كل منهم ماذا يصنع
به فقال ابو حنيفة متى انتقض عهدهم ابيح قتلهم متى قدر عليهم
وقال مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وهو المشهور عنهم
انهم يقتلون ويسبون كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني
ابي الحقيق وقال الشافعي في احد قوليه وهو الاظهر واحمد لا يرد
من انتقض عهده منهم الى مامنه والامام فيه بالخيار بين الاسترقاق ف
او القتل وقال الشافعي في القول الاخر يلحق بمامنه واتفقوا
على انه يمنع الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة فانه قال يجوز له
دخوله وان يقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز عنده دخول
واحد منهم الكعبة ايضا ثم اختلفوا هل يمنع الكافر والذمي من
استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها قال
الاصمعي سمي حجازا لانه حاجز بين تهامة ونجد فقال ابو حنيفة لا يمنع
وقال مالك والشافعي واحمد يمنع ومن دخل منهم تاجرا اقام
ثلاثة ايام ثم انتقل ولا يقيم الا باذن الامام واختلفوا فيما سوى
المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخول المشركين
من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين

وقال مالك واحمد لا يجوز لهم الدخول فيها واتفقوا على انه لا يجوز
احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار في بلاد الاسلام وهل
يجوز احداث ذلك ثم اختلفوا فيما قارب المدن فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة
بحيث يكون حكمه حكم المصر بحيث يجوز فيه صلاة الجمعة وهو قدر ميل
وهو ثلث فرسخ او اقل فلا يجوز فيه احداث ذلك وان كان الموضع ابعد من
هذا المقدار فاما اذا كان بين البيوت وذلك الموضع دون ثلث فرسخ
فهو في حكم البلد لا يجوز احداث البيع فيه واختلفوا فيما شعث من
كنائسهم وبيعهم في دار الاسلام او تهدم هل يرم او يجدد بناؤه فقال
ابو حنيفة ومالك يجوز واشترط ابو حنيفة في الجواز ان يكون ذلك
في ارض فتحت صلحا فاما ان كانت في ارض عنوة فلا يجوز فان كانت
في الصحاري ثم صارت مصرا ثم خربت البيع والكنائس فظاهر مذهبه
يقتضي انهم يمنعون من اعادتها بيعا وكنائس بل هي على هيئة البيوت
والمساكن ويمنعون ايضا من صلاتهم فيها واجتماعهم وقال احمد
في اظهر روايتيه لا يجوز لهم ذلك مرمته ولا تجديد بناء على الاطلاق
وهي التي اختارها اكثر اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي ابو سعيد
الاصطخري وابو علي بن ابي هريرة وغيرهما والرواية الثانية عن
احمد يجوز عمارة ما تشعث منها بالمرمة فاما ان تستولي عليها
الخراب فلا يجوز بناؤها وهي اختيار الخلال من اصحابه والثالثة
عنه جواز ذلك على الاطلاق واتفقوا على ان الامام يجوز له
مهادنة المشركين عشر سنين فما دونها ثم اختلفوا فيما جاوز

العشر فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا
يجوز ۞ باب الصيد واتفقوا على ان الله
سبحانه وتعالى اباح الصيد وكذلك اتفقوا على ان قوله
سبحانه واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة لا امر وجوب
واتفقوا على ان الله سبحانه حرم صيد الحرم ومنع منه واتفقوا
على ان المحرم لا يباح له ان يصيد واتفقوا على انه لا يحل للمحرم
ان ياكل ما صيد لاجله بغير امره وهو من غير صيد الحرم فيجوز له اكله
وان صيد بامره فعنه روايتان واتفقوا على انه يجوز الاصطياد
بالجوارح المعلمة الا الاسود البهيم من الكلاب فانهم اختلفوا
في جواز الاصطياد به فاجاز الاصطياد به ابو حنيفة ومالك
والشافعي واباحوا اكل ما قتل ومنع من جواز ذلك احمد وحده
فقال لا يجوز الاصطياد به ولا يباح اكل ما قتل اتباعا للحديث
وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة بن دعامة واتفقوا على ان
من شرط تعليم سباع البهائم ان يكون اذا ارسله استرسل
واذا زجره انزجر ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك من ترك الاكل
وهل هو من شرط التعليم في سباع البهائم فاشترطه الكل ما عدا
مالكا فانه لم يشترطه بل قال متى كان اذا زجر انزجر واذا امر
ائتمر جاز اكل ما صاده وان اكل منه الكلب اذا ما نال الصيد ثم
اختلف مشترطوا التعليم في حده فقال ابو حنيفة حقيقة كونه
متعلما لا اعرفه وانما يعرف معلما بالظاهر ومتى يحكم بكونه معلما
في الظاهر فيه عنه روايتان احداهما وهي رواية الاصول انه اذا

اذا قال اهل الخبرة بذلك هذا معلم حكمنا بكونه معلما ظاهرا
والثانيه انه اذا ترك الاكل ثلث مرات ممسكا على صاحبه صار
معلما ظاهرا والثانيه انه اذا ترك الاكل ثلث مرات وحل اكل
الصيد الثالث مع شرطه لامساكه وقال صاحباه انما يحل اكل
صيد الرابع لا الثالث وقال الشافعي متى صاد اذا ارسله استرسل
واذا زجره انزجر وامسك ولم ياكل وتكرر ذلك منه صار معلما
ولم يقدر اصحابه عدد المرات وانما اعتبروا العرف في ذلك وقال احمد
حد التعليم في الكلب ان لا ياكل مما يصطاد حتى يطعمه صاحبه
وفايدة الخلاف بين ابي حنيفه واحمد في هذه المسئله تبين في
صوره وهي انه متى اكل الكلب من الصيد بعد ما حكم بكونه معلما
ظاهرا فعند ابي حنيفه لا يحل اكل ما اكل منه ولا ما بقي عنده من
صيد صاده قبل ذلك وقد بطل تعليمه الاول ولا يوكل من صيده
حتى يعلم تعليما ثانيا وعن احمد روايتان احداهما حل ذلك وكذلك
في تحريم ما صاده الكلب قبل ذلك فان الاظهر من مذهبه حل ذلك
والثانيه من الروايتين لا يحل فيهما كمذهب ابي حنيفه وللشافعي في
حل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد ان حكم بكونه معلما قولان
واتفقوا على ان ساير الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه
ترك الاكل مما صاده وانما تعليمه هو ان يرجع الى صاحبه اذا دعاه
واتفقوا على ان من قصد صيدا بعينه فرماه بسهم فاصابه فانه
يباح ثم اختلفوا فيما اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفه واحمد يباح
على الاطلاق وقال مالك لا يباح على الاطلاق وقال الشافعي

ان كان في السمت الذي ارسل فيه كلبه او رمى سهمه حل وان
كان في غير السمت فلاصحابه وجهان ثم اختلفوا فيما اذا ترك
التسميه على رمي الصيد او ارسال الكلب فقال ابو حنيفه ان
ترك التسميه في الحالين ناسيا حل الاكل منه وان تعمد تركها
لم يبح وقال مالك ان تعمد تركها لم يبح في الحالين وان تركها ناسيا
في الحالين فهل تباح ام لا فيه عنه روايتان وعنه روايه ثالثه
انه يحل اكلها على الاطلاق سوا تركها عمدا او سهوا وقال
عبد الوهاب ومذهب اصحاب مالك فيما ظهر عنهم ان تارك
التسميه عامدا غير متاول لا توكل ذبيحته ومنهم من يقول انها
سنه ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر وقال الشافعي ان
تركها عمدا او ناسيا في الحالين حل الاكل منه وعن احمد ثلث
روايات اظهرها انه ان ترك التسميه على ارسال الكلب والرمي
لم يحل الاكل منه على الاطلاق سوا كان تركه التسميه عمدا او
سهوا والروايه الثانيه انه ان ترك التسميه ناسيا حل اكله
وان تعمد تركها لم يحل اكله كمذهب ابي حنيفه والثالثه ان تركها
على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها على ارسال الكلب
والفهد ناسيا لم ياكل فاما التسميه على الذبايح فقال
ابو حنيفه ان ترك الذابح التسميه عمدا فالذبيحه ميته لا توكل
وان تركها ناسيا اكلت ومذهب مالك في الذبيحه كمذهبه
في الصيد على اختلاف الروايات وقال الشافعي يجوز اكلها اذا
ترك التسميه عليها عمدا او سهوا وقال احمد ان ترك التسميه على

الذبيحة عمدا لم يوكل وان تركها ناسيا ففيه روايتان احداهما لا يوكل
كالعمد والثانية يوكل ۞ واختلفوا هل يشترط ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم على الذبيحة وهو اختيار ابن شاقلا من اصحاب احمد وقال
الباقون لا تشرع ۞ واختلفوا فيما اذا ارسل كلبه المعلم او رمى
بسهمه بعينه مسمي عليها ثم غاب فلم يدركه الصيد الا بعد يوم
او يومين ولا به غير سهمه فقال مالك لا يباح في الكلب وفي
السهم روايتان وقال الشافعي في الام في هذه المسئلة القياس ان
لا يحل كله الا ان يكون ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
خبر فيسقط كلما خالفه وقال ابو حنيفة ان تبعه ولم يقصر في طلبه
حتى اصابه اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وقال
احمد يباح له اكله وعنه ان كانت الجراحة موجبة حل وان لم تكن
موجبة لم يحل وعنه ان وجده في يومه حل وان وجده بعد ذلك لم
يحل وكذلك في الكلب ۞ واجمعوا على انه ان وجده في ماء او
قد تردى من جبل فانه لا يحل اكله لجواز ان يكون الماء او الجبل
هما اللذان قتلاه ۞ واختلفوا فيما ادرك الصيد وفيه حياة فلم يقدر
على ذبحه من غير تفريط حتى مات فقال مالك والشافعي واحمد يباح
اكله على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان لم يتمكن من الذبح لعدم الالة
او لضيق الوقت فانه لا يباح اكله وان كان معه الة لكنه الى ان ياخذها
ويذبحه يموت ففيه روايتان احداهما انه يحل لانه غير مفرط والاخرى
لا يحل اكله ۞ واختلفوا فيمن صاد صيدا ثم افلت منه ثم صاده اخر

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو باق لصاحبه الاول لم
يزل ملكه عنه وان اختلط بالوحش وعاد الى البرية وقال مالك
هو لمن صاده ثانيا اذا توحش وعاد الى البرية فاما ان صاده
على اثر انفلاته ومعه بقية منه فهو للاول ۞ واختلفوا في
الحيوان اذا توحش وكذلك اختلفوا اذا وقع بعير او بقرة او شاة
في بير فلم يقدر عليه الا بان يطعن في سنامه او غيره هل ينتقل
ذكاته من الذبح والنحر الى العقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
ينتقل ذكاته في ذلك كله الى العقر ومن اصحاب ابي حنيفة من
قال لا بد من جرح يعلم انه مات منه والا فلا يحل
وقال المراوزة من الشافعية لا بد من جرح في الحلقوم مذفف
ومن اصحاب الشافعي من شرط الجرح المذفف مطلقا وقال مالك
لا ينتقل ذكاته ولا تستباح بعقره في موضع في بدنه وانما يستباح
بالذبح والنحر ولا ذكاة الا في الحلق واللبة وروى ابن حبيب خاصة
عنه انه يكون له حكم الوحش فيستباح بما يستباح به الوحش فان
منه العاقر ابح منه ۞ واختلفوا فيما يصاد بالمنجل والسكين فيجرح
الصيد فيقتله فمات فقال ابو حنيفة ومالك ان كان معلقا في شبكة
او حبالة فقتله لم يحل اكله وان رماه بسكين او منجل حل اكله
وقال احمد يحل اكله على الاطلاق وقال الشافعي لا يحل اكله على
الاطلاق ۞ واتفقوا على ان الذكاة بالسن والظفر المتصلين
لا يجوز ۞ واختلفوا فيما اذا كانا منفصلين فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة يجوز وعن مالك رواية ذكرها

الطحاوي انه كل ما ابضع من عظم وغيره ففري الاوداج فلا باس
به وهي مشهوره عنه ۞ واتفقوا على ان ذكاه المجنون والصبي
لا يستباح اكله ۞ واتفقوا على ان ما لا يحتاج من الاطعمه الى
ذكاه كالنبات وغيره من الجامدات والمايعات فانه يحل كله ما
لم يكن نجسا بنفسه او مخالطا او ضارا فاما الحيوان فهو على ضربين
بري وبحري فاما البري فانهم اجمعوا على ان ما ابيح اكله منه لا
يستباح الا بالذكاه وانها مختلفه باختلاف انواعه ما بين ذبح
ونحر وعقر على ما سيان بيانه فيما بعد وقد مضى منه ما بين
واما البحري فما ابيح منه كالسمك فلا يحتاج الى ذكاه واما غيره
فسياتي ذكر خلافهم فيه ان شا الله تعالى ۞ واجمعوا على ان
الذبايح المعتد بها ذبيحه المسلم العاقل والمسلمه العاقله
القاصدين لتذكيه اللذين يتاتى منهما الذبح وكذلك اجمعوا
على ان ذبايح اهل الكتاب العقلا مباحه معتد بها ۞ واختلفوا
في ذبايح نصارى العرب من تنوخ وبهرا وتغلب فهر فقال
مالك وابو حنيفه يجوز وقال الشافعي لا يجوز وعن احمد روايتين
كالمذهبين اظهرهما انه لا يجوز ۞ واجمعوا على ان ذبايح الكفار
من غير اهل الكتاب غير مباحه ۞ واجمعوا على ان الذكاه تصح
بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحا كالمحدد من السيف والسكين
والرمح والحربه والزجاج والحجر والقصب الذي له حد يصنع ما يصنع
السلاح المحدد ۞ واتفقوا على انه يصح تذكيه الحيوان الحي غير
الميؤوس من بقايه فان كان الحيوان قد اصابه ما يوئس معه

من بقايه مثل ان يكون موقوذا او منخنقا او متردیا او منطوحا
او ما اكل السبع فانهم اختلفوا في استباحته بالذكاه فقال
ابو حنيفه ان ادركت ذكاتها قبل ان تموت حلت في احدى
الروايتين وقال مالك واحمد في اظهر الروايتين متى علم
مستمر العاده انه لا يعيش حرم اكله ولا يحل بالتذكيه ولا
تصح تذكيته وفي الروايه الثانيه عن مالك ان الذكاه تبيح منه
ما وجد فيه حياه مستقره وبيان الحياه عنده ان يذق عنقه
او يسيل دماغه او يخرج حشوته العليا او يفري اوداجه او ان
ينثر نخاعه وقال الشافعي متى كانت فيه حياه مستقره حل
اكله مع التذكيه ۞ واتفقوا على اباحه اكل السمك ۞ واختلفوا
فيما طفا منه فقال ابو حنيفه لا يباح وقال الباقون يباح
۞ واختلفوا فيما يباح من دواب البحر وما لا يباح فقال ابو
حنيفه لا يباح منه شي سوى السمك وقال مالك يباح جميعه
سوا كان ما له شبه في البر او ما لا شبه له من غير احتياج الى
ذكاه وسوا تلف بنفسه او بسبب وسوا اتلفه مسلم او مجوسي
طفا او لم يطف وتوقف في خنزير الما خاصه وقال احمد
يوكل ما في البحر الا الضفدع والتمساح والكوسج ومن اصحابه
من منع من كلب الما وخنزيره وفارته وعقربه وان كل ما له
شبه في البر لا يوكل فانه لا يوكل نظيره من البحر وهو ابو علي النجاد
من اصحاب احمد وقال ابو الطيب الطبري منهم لا يحل النسناس
لانه على خلقه الادمي ۞ واتفقوا على اباحه الجراد اذا صاد

المسلم ۞ واختلفوا فيه اذا مات بغير سبب فقال ابو حنيفة
والشافعي يحل اكله وقال مالك لا يوكل الجراد الا ان يتلف
بسبب قال عبد الوهاب في التلقين ومن اصحابنا من لا يراعي
فيه السبب وعن احمد روايتان اظهرهما حله من غير اعتبار
السبب والثانية السبب في حله ۞ واختلفوا فيما يجزي قطعه
من العروق في الذبح فقال ابو حنيفة يجب قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين لا بعينه فمتى قطع هذه الثلاثة حل اكله وعنه رواية
اخرى انه ان قطع كل الاعرق من الاربعة حل اكله وان قطع النصف
فما دون الاربعة لم يحل اكله وعنه رواية اخرى انه متى قطع ثلاثة
اي ثلاثة كانت من الاربعة اجزا وقال مالك لا بد من استيفا
قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد وقال الشافعي واحمد
في احدى روايتيه وهي التي اختارها الخرقي اذا قطع الحلقوم
والمري اجزا من الجانبين ولا يحتاج في الاوداج وعن احمد رواية
اخرى لا يباح الا ان يقطع الحلقوم والمري وعرقان من كل
جانب واحد ۞ واتفقوا على ان السنة نحر الابل وذبح ما
عداها فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يباح الا ان ابا حنيفة كرهه مع الاباحة وقال مالك
ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يوكل لحمها وقد حمله
بعض اصحابه على الكراهة وهو عبد العزيز بن ابي سلمة ۞ واتفقوا
على ان الجنين تذكى بذكاة امه فاذا نحر بعيرا او ذبح شاة
او بقرة فوجد في جوفها جنينا ميتا تام الخلق فانه يكون ذكيا بذكاة

امه الا ابا حنيفة فانه قال لا يتذكى بذكاة امه فان خرج
الجنين ولم ينبت شعره ويتم خلقه فقال ابو حنيفة ومالك لا
يجوز اكله وقال الشافعي واحمد يجوز اكله ۞ واتفقوا على انه اذا
خرج حيا يعيش مثله لم يبح الا بذبحه ۞ واتفقوا على ان كل ذي
مخلب من الطير اذا كان قويا يعدو به على غيره كالبازي والصقر
والعقاب والباشق والشاهين وكل ما لا مخلب له من الطير
الا انه ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والغراب
الاسود الكبير حرام الا مالكا فانه اباح ذلك كله على الاطلاق
۞ واتفقوا على ان كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره
كالاسد والنمر والذيب والفهد حرام الا مالكا فانه قال يكره
ذلك ولا يحرم ۞ واختلفوا في الضبع والثعلب فقال ابو حنيفة
لا يحل اكلها وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال احمد
الضبع مباح رواية واحدة وفي الثعلب روايتان احداهما
تحريمه وهي اختيار الخلال والاخرى اباحته وهي اختيار عبد
العزيز ۞ واختلفوا في الضب واليربوع فقال ابو حنيفة
يكره اكلها وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال احمد
الضب مباح رواية واحدة وفي اليربوع روايتان ۞ واتفقوا
على ان حشرات الارض محرمة الا مالكا فانه كرهها من غير تحريم
في احدى الروايتين وفي الاخرى قال هي حرام ۞ واتفقوا على
ان البغال والحمر الاهلية حرام اكلها الا مالكا فانه اختلف
عنه فروي عنه انها مكروهة الا انها مغلظة الكراهة جدا فوق

كراهيه كل ذى ناب من السباع وقيل عنه انها محرمه بالسنه
دون تحريم الخنزير ۞ واتفقوا على ان الارنب مباح اكله ۞
واختلفوا فى لحوم الخيل فقال ابو حنيفه يحرم اكلها وقال
مالك كراهيه الا ان كراهتها عنده دون كراهيه السباع وقال
الشافعى واحمد هى مباحه ۞ واختلفوا فى اكل لحم الجلاله وشرب
لبنها واكل بيضها فقال ابو حنيفه ومالك والشافعى يباح ذلك
وان لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكراهيتهم لاكلها دون حبسها
وقال احمد يحرم الا ان تحبس الطير ثلثة ايام روايه واحده عنه
واختلفت الروايه عنه فى الابل والبقر والغنم فروى عنه ثلثه
ايام كالطير وتقوا الاظهر والثالثه اربعون يوما ۞ واختلفوا
فى اكل القنفذ وابن عرس فقال ابو حنيفه واحمد يحرم اكله
وقال مالك والشافعى يباح اكله ۞ واختلفوا فى الزروع
والثمار والبقول اذا كان سقيها بالما النجس وعلفها بالنجاسات
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعى هى مباحه وقال احمد يحرم
اكلها ويحكم بنجاستها ۞ واتفقوا على ان المضطر ياكل من
الميته بمقدار ما يمسك رمقه اذا لم تكن لحم بنى ادم ۞ واختلفوا
فيما اذا كانت الميته لحم بنى ادم ولم يجد المضطر غيرها فقال
مالك فى المشهور عنه واحمد لا يجوز له اكله وقال اصحاب ابى حنيفه
والشافعى يجوز له ۞ واختلفوا هل يجوز للمضطر الاكل من الميته
غير ميته الادمى حتى يشبع فقال ابو حنيفه لا يشبع منها وعن مالك
واحمد روايتان احداهما يجوز له الشبع وزاد مالك جواز التزود

منها والاخرى مقدار الجواز من ذلك المسك ولا ينتهى الى الشبع
وعن الشافعى قولان كالمذهبين ۞ واختلفوا فيما اذا وجد
المضطر ميته غير ميته الادمى وطعاما للغير ومالك الطعام
غايب فقال مالك واكثر اصحاب الشافعى وبعض اصحاب ابى
حنيفه ياكل من مال الغير بشرط الضمان وقال احمد وبقيه
اصحاب ابى حنيفه ياكل من الميته ۞ واختلفوا فى ابن اوى فقال
ابو حنيفه واحمد هو حرام وقال مالك هو مكروه ولاصحاب الشافعى
وجهان ۞ واختلفوا فى الهر الوحشى فقال ابو حنيفه هو
حرام وقال مالك مكروه من غير تحريم وفى روايه عنه اخرى انه
مكروه كراهيه مغلظه وعن احمد روايتان احداهما انه مباح
والاخرى انه محرم ولاصحاب الشافعى وجهان ۞ واتفقوا
على ان هذه الشحوم اذا تولى الذكاه لذبايحها المسلمون فانها
غير محرمه عليهم ولا مكروهه لهم ۞ واختلفوا فى الشحوم التى حرم
الله تعالى على اليهود بقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا عليهم كل
ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الايه هل اذا
تولى ذبحه يهودى يحرم للمسلمين اكله ام لا فقال ابو حنيفه
والشافعى هو مباح للمسلمين وان تولى ذبحه اليهود وعن مالك
روايتان احداهما هى مكروهه للمسلمين اذا تولى ذبحها اليهود
والاخرى هى محرمه على المسلمين اذا ذبحها اليهود وعن احمد روايتان
كذلك ايضا اختار الاولى منهما وهى التى يقول منها بالتحريم كذلك
ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن التميمى وابو الحسن الزمكى واختار

الكراهة وهي الرواية الثانية للخرقي وابن حامد ۞ واختلفوا
فيما اذا اجتاز على بستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح له الاكل من غير ضرورة الا باذن
مالكه ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان ۞ واختلفت الرواية عن
احمد فقال في احدى روايتيه يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان
عليه وقال في الرواية الاخرى يباح له الاكل عند الضرورة بشرطها
لا غير ولا ضمان عليه فاما ان كان عليه حائط لا يجوز له الاكل
الا باذن من مالكه اجماعا ۞ واختلفوا هل تجب الضيافة على المسلمين
بعضهم لبعض بالقرى غيره وانه الاستحقاق على المقيم منهم للمسافر
اذا مر بهم فقال احمد تجب وقال الباقون هي غير واجبة ومدة الواجب
عنده ليلة والمستحب ثلاثة ومتى امتنع المقيم من القرى من ذلك كان
دينا عليه عند احمد كما ذكرنا ۞ واتفقوا على ان السبق والرمي
مشروعان وبجوازه على العوض ۞ واتفقوا على ان السبق بالنصل
والخف والحافر جائز ۞ واختلفوا في المسابقة على الاقدام بعوض
فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي كالمذهبين
فان كانت المسابقة على الاقدام بغير عوض فهي جائزة اجماعا ۞ واتفقوا
على ان اللعب بالنرد حرام وانه ترد به الشهادة ۞ واتفقوا على ان
اللعب بالشطرنج حرام الا ما روي عن الشافعي في اباحته فانه بلغني عنه
رضي الله عنه انه قال اذا انعقوا صلاتهم من النسيان واموالهم من
النقصان والسنتهم من الهذيان رجوت ان تكون طاعة بين الاخوان
واما الشيخ ابو اسحق الشيرازي فقد ذكر في تنبيهه قال ويكره اللعب

بالشطرنج لانه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا حاجة تدعو اليه
وكان تركه اولى ولا يحرم لانه روي اللعب به عن ابن عباس وابن
الزبير وابي هريرة وسعيد بن المسيب وذكر كلاما طويلا الى ان قال
ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته فان اكثر منه ردت شهادته لانه
من الصغائر يفرق بين قليلها وكثيرها وان ترك فيه المروءة بان
يلعب به على الطريق او يتكلم في لعبه بما يستخف من الكلام ردت شها دته
لترك المروءة قال الوزير ومما ذكره الشيخ ابو اسحق عن اباحته
من المذكورين رضي الله عنهم فليتبين ما يثبت في كتابنا هذا هو الصحيح
۞ واتفقوا على ان من حلف على يمين لزمه الوفاء بذلك اذا كان
طاعة ثم اختلفوا هل له ان يعدل عن الوفاء بها الى الكفارة
مع القدرة على فعلها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال الشافعي
الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك
روايتان كالمذهبين ۞ واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله
عرضة للايمان يمنع من بر وصلة وان كان حلف فالاولى له
ان يحنث اذا حلف على ترك البر ويكفر ويرجع في الايمان الى النية
فان لم يكن نية نظر الى سبب اليمين وما هاجها ۞ واتفقوا
على ان اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع اسمائه الحسنى كالرحمن
والرحيم والحي وغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله
وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله تعالى فلم يره يمينا
وسيأتي فيما بعد ۞ ثم اختلفوا في اليمين الغموس هل لها كفارة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا كفارة لها

ما عظم من ان تكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
تكفر واليمين الغموس هي الحلف بالله على امر ماض متعمدا للكذب
فيه ۞ واجمعوا على ان اليمين المنعقدة هي ان يحلف على امر في
المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث وجبت عليه الكفارة
۞ واختلفوا فيما اذا قال اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة
واحمد هي يمين وان لم يكن له نية وقال مالك متى قال اقسم او
اقسمت فان قال بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به
ولا نواه فليست بيمين وقال الشافعي اذا قال اقسم بالله ونوى
به اليمين كان يمينا فان نوى بالاخبار فليست بيمين وان اطلق
ولم ينو شيئا فلاصحابه وجهان منهم من يصحح كونه يمينا وهو صاحب
الشامل ومنهم من يصحح كونه ليست بيمين فاما اذا قال اشهد بالله
ونوى اليمين فقال الشافعي يكون يمينا فاما اذا اطلق فلاصحابه
خلاف كالخلاف في المسألة الاولى قال والصحيح من مذهبه
انه اذا اطلق لم يكن يمينا ۞ واختلفوا فيما اذا قال اشهد لا
فعلت فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه وقال مالك
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يكون يمينا ولم ينو ۞
واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله تعالى فقال مالك والشافعي
واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا استحسانا قال
الوزير والذي اراه في هذا ان ابا حنيفة لم يكن مرتابا في ان الله عز
وجل عليم وان العلم صفة من صفات ذاته سبحانه وان الحالف بها
حالف وان حنث فعليه الكفارة واما الذي اراه في منعه لذلك ان

العلم يقينا وليس المعلومات كلها فالقائل وعلم الله فيجوز
ان يقصد هذه الحال ان الله سبحانه قد علم باطن امري في صدقه في ذلك او
ضده بعد يمينه في الثبات عليه مع كونه يجوز ان يكون قد حلف
بصفة الله تعالى التي هي العلم فلما تردد الامر في احتمال هذا النطق
بين هذين المعنيين لم يروا انعقاد اليمين به قال الوزير
ثم انتبهت لكلامي هذا علمت ان البزدوي ذكره ما يذكر نحوا منه
۞ واختلفوا فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي واحمد
يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا ۞ واختلفوا فيما اذا
قال لعمر الله وايم الله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتيه هو يمين سواء نوى به اليمين او لم ينو وقال احمد في
الرواية الاخرى ان لم يرد به اليمين لم يكن يمينا وعن الشافعي قولان
كالمذهبين ۞ واختلفوا فيما اذا حلف بالمصحف فقال مالك واحمد
تنعقد يمينه فان حنث فعليه الكفارة وقال وهو مذهب الشافعي
ايضا قال الوزير قلت ان من خالف في هذا فانه لا يعتد
بقوله لكوني اعلم انه ليس بقول صحيح لكن لم اعلم اني سبقت اليه
حتى رايت بعد ذلك في كتاب التمهيد لابن عبد البر هذه المسألة
بعينها وقد حكى فيها اقوال الصحابة والتابعين واختلافهم في قدر
الكفارة مع اتفاقهم على ايجابها ثم قال لا مخالف لهذا الامر الا
من لا يعتد بقوله وذكر كلاما كثيرا على عادته في البسط واشار
الى مذهبي المخالفين لذلك بما هو مسطور في كتابه لمن اثر الوقوف
عليه واختلف مالك واحمد في قدر الكفارة اذا حنث في كان حلف بالمصحف

فقال مالك كفارة واحدة وهو مذهب الشافعي وعن احمد روايتان
احداهما المذهب مالك في ايجاب كفارة واحدة والاخرى يلزمه بكل
اية منه كفارة ۞ واختلفوا فيما اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقال احمد ينعقد وان حنث فعليه الكفارة وقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك لا تنعقد يمينه ۞ واختلفوا في يمين الكافر
هل تنعقد فقال ابو حنيفة ومالك لا تنعقد يمينه وسوا حنث
في حال كفره او بعد اسلامه ولا تصح منه الكفارة وقال الشافعي
واحمد تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة بالحنث فيها في الموضعين ۞
واتفقوا على ان الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على اي وجه كان
من كونه طاعة او معصية او مباحا ۞ واختلفوا في موضع
الكفارة هل يتقدم الحنث او يكون بعده فقال ابو حنيفة لا يجوز
الا بعد الحنث بكل حال وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث
متى كان مباحا وعن مالك روايتان احداهما يجوز تقديمها قبل
الحنث وهو مذهب احمد والاخرى لا يجوز فان كفر قبل الحنث
فهل فيما يكفر به بين الصيام والاطعام والعتق فرق ام لا
فقال مالك واحمد لا فرق في ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز
تقديم التكفير بالصيام ويجوز بما عداه ۞ واختلفوا في لغو اليمين
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايات عنه لغو
اليمين ان يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه
بخلافه سوا قصده او لم يقصده بل سبق على لسانه الا ان ابا حنيفة
قال يتصور ان يكون في الماضي وفي الحال وكذلك قال مالك قال احمد

هو في الماضي يختص ۞ واجمعوا على ان لا اثم فيها ولا
كفارة وعند مالك ان لغو اليمين هو ان يقول لا والله وبلى والله
على صفة المحاورة من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي يمين اللغو
ما لم يعقدها فان عقدها فليس بلغو وانما يتصور اللغو عنده في مثل
قول الرجل لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير
قصد سوا كانت على الماضي والمستقبل وهي الرواية الثانية عن احمد
ففائدة الخلاف بين ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على روايته
الاولى انه اذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل فانها تنعقد
على مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه وان حنث فيها
وجبت الكفارة على المذهب الاخر ۞ واختلفوا فيما اذا حلف ليتزوج
على امراته فقال مالك واحمد لا يبر حتى ياتي بشرطين ان
يتزوج بمن يشبه ان تكون نظيرة لها والاخر ان يدخل وقال ابو
حنيفة والشافعي يبر بمجرد العقد ۞ واختلفوا فيما اذا قال والله
لا شربت لزيد الما يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع
بشي من ماله باكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك حنث ذهابا
في ذلك الى ما يفهم من هذا النطق من قطع المنة وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يحنث الا بما يتناوله نطقه من شرب الما فقط ۞ واختلفوا
فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه
دون رحله واهله فقال ابو حنيفة ومالك لا يبر حتى يخرج بنفسه
واهله ورحله وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه ۞ واختلفوا اذا
حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل الى بيت فيها

شارعا الطريق حنث عند ابي حنيفه ومالك واحمد وقال الشافعي
لا يحنث الا ان يدخل شيئا من عرصتها فان رقي على سطحها من
غيرها ولم ينزل اليها لم يحنث ولاصحابه في تخصيص هذا المنطق
بالسطح المحوط وجهان ۞ واختلفوا فيما اذا حلف لا ادخل دار زيد
هذه فباعها زيد فدخلها الحالف فقال مالك والشافعي واحمد
متى دخلها حنث وان كانت خرجت عن ملك زيد وقال ابو حنيفه
لا يحنث اذا دخلها بعد انتقالها عن ملك زيد ۞ واختلفوا فيما اذا
حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا ولا اكلت هذا الحمل فصار
كبشا ولا اكلت هذا البسر فصار رطبا او هذا الرطب فصار تمرا
او هذا التمر فصار حلوا ولا دخلت هذه الدار فصارت ساحة
فقال ابو حنيفه لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث فيما عدا
ذلك وللشافعي في ذلك وجهان وقال مالك واحمد يحنث اذا
فعل ذلك الجميع ۞ واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل
المسجد او الحمام فقال احمد وحده يحنث وقال الباقون لا يحنث
۞ واختلفوا فيما اذا حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من جلود
او شعر او خيمه فقال ابو حنيفه اذا كان من اهل الامصار فانه لا
يحنث وان كان من اهل البادية حنث ولم نجد عن مالك فيه قولا
الا ان اصوله تقتضي حصول الحنث وقال الشافعي في المنصوص عنه
انه يحنث اذا لم يكن له نيه قرويا كان او بدويا وقد ذكر بعض اصحاب
الشافعي انه فصل فقال ان كان من اهل البادية حنث وان كان قرويا
فلا وعن احمد روايتان احدهما يحنث والثاني لا يحنث والثالث ان كانت قرينه

قريبه من البلد ويطرقونها حنث والا فلا ۞ واختلفوا فيما اذا
حلف لا يفعل شيئا فامر غيره ففعله فقال ابو حنيفه يحنث في النكاح
والطلاق ولا يحنث في البيع والاجارة الا ان يكون كبيرا او ممن لم تجر
عادته ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث على الاطلاق وقال
مالك ان لم ينو توليته بنفسه فانه يحنث اي فعل كان سوا كانت مما
تصح فيه النيابه او لا تصح وقال الشافعي ان كان سلطانا او كان ممن
لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نيه في ذلك حنث وان كان يتولاه
لم يحنث وقال احمد يحنث على الاطلاق ۞ واختلفوا فيما اذا حلف
ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
لا يحنث وقال الشافعي يحنث ۞ واختلفوا فيما اذا حلف ليشربن
الما الذي في هذا الكوز في غد فاهريق قبل الغد فقال ابو حنيفه
تنحل يمينه ولا يحنث وقال احمد يحنث وقال مالك والشافعي
ان تلفه لما قبل الغد بغير اختياره لم يحنث ۞ واختلفوا فيما اذا
فعل المحلوف عليه ناسيا او كان اليمين ان لا يفعله مطلقا من غير
تقييد فقال ابو حنيفه ومالك يحنث على الاطلاق سوا كانت اليمين
بالله تعالى او بالظهار او بالطلاق او بالعتاق وقال الشافعي
في احد قوليه لا يحنث على الاطلاق وهو اظهرهما واختاره القفال
ان الطلاق يقع والحنث لا يحصل وعن احمد روايات احداهن ان كانت
اليمين بالله تعالى والظهار انه لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث
وان كانت بالطلاق والعتاق حنث والروايه الثانيه يحنث في
الجميع والروايه الثالثه لا يحنث ۞ واختلفوا في يمين المكره فقال

مالك والشافعي واحمد لا ... وقال ابو حنيفة ينعقد ۞
واتفقوا على انه اذا حلف لا كلمت فلانا ونوى به شيئا معينا
انه على ما نواه ۞ واختلفوا فيما اذا حلف بذلك ولم ينوه فقال
ابو حنيفة واحمد لا يكلمه سنة ... اشهر وقال مالك ... وقال
الشافعي ساعة هكذا ذكره ... عن الشافعي انه قال
لو حلف ليقضينه الى حين ... لانه يقع على مدة الدنيا
على يوم الى ... ذكره صاحب الشامل ۞ واتفقوا على انه اذا قال
لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا معينا
انه على ما نواه وان حلف بذلك ولم ينو شيئا او قال انت طالق
الا ان اذن لك او حتى اذن لك والى ان اذن لكم ... واحد
وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الى اذن وسواء
قال بغير اذني او الا ان اذن لك او حتى اذن لك ولا يفتقر الى
اذن بعده ... وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن
وسواء قال حتى اذن لك او الا ان اذن لك ۞ واختلفوا فيما اذا
حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك فقال ابو حنيفة لا يحنث وقال
مالك واحمد يحنث ۞ واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل الرؤوس
واطلق ولم ينو شيئا بعينه ولا وجد سبب يستدل به على النية
فقال احمد يحمل على جميع ما يسمى راسا حقيقة في موضع اللغة وعرفها
من الانعام والطيور والحيتان والسمك وقال ابو حنيفة يحمل
على رؤوس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر
والغنم ۞ واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت فلانا فكاتبه او ارسل

اليه رسولا فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك في
المكاتبة يحنث وفي الرسالة والاشارة روايتان وقال الشافعي في القديم واحمد
يحنث ۞ واختلفوا فيما اذا حلف ليضربنه مائة فضربه بشمراخ فيه مائة شمراخ
فهل يبر فقال مالك واحمد لا يبر وان علم ان جميعه قد اصابه وقال ابو حنيفة
والشافعي يبر ... على انه يبر ۞ واختلفوا فيما اذا حلف ليضربنه
مائة فضربه لا ... فلان ... فتصدق عليه ... فقال مالك والشافعي
واحمد يحنث الا ان ... اشترط ان يكون على وجه المن والمنفعة وقال ابو
حنيفة لا يحنث ۞ واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل الرمان والرطب
والعنب فقال ابو حنيفة واحمد لا يحنث وقال الباقون يحنث ۞ واختلفوا
فيما اذا حلف لا ياكل ادما فاكل اللحم والجبن والبيض فقال ابو حنيفة لا يحنث
الا باكل ما يصطبغ به وقال مالك والشافعي واحمد يحنث باكل ما قدمنا
ذكره ۞ واختلفوا فيما اذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يحنث وقال الشافعي لا يحنث ۞ واختلفوا فيما اذا حلف لا
يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته
فقال ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير امره لم يحنث
وان كانت اليمين على خادم قد استخدمه قبل اليمين فلم يعد امره بشيء من
الخدمة وبقي على الخدمة له حنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي
عبد نفسه وجهان لاصحابه وقال مالك واحمد يحنث سواء كان استخدمه
قبل ذلك او لم يكن استخدمه وسواء كان عبده او عبد غيره ۞ واختلفوا
فيمن حلف ان لا يتكلم فقرا القران فقال مالك والشافعي واحمد لا يحنث
سواء قرا في صلاة او غيرها وقال ابو حنيفة ان قرا في الصلاة لم يحنث وان قرا في

غير الصلاة حنث ۝ واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا وهو فيها فاستدام المقام
فقال ابو حنيفة لا يحنث وعن الشافعي قولان وقال مالك واحمد يحنث
۝ واختلفوا فيما اذا قال والله لا دخلت على فلان بيتا فادخل فلان معه ثم
واستدام المقام معه فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يحنث وقال
مالك والشافعي في القول الاخر واحمد يحنث ۝ واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن
مع فلان في دار بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا وجعل كل واحد له
بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما في حيز فقال مالك يحنث وقال الشافعي
واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان احداهما يحنث والاخرى كمذهب الجماعة
انه لا يحنث ۝ واختلفوا فيما اذا قال مماليكي او عبيدي احرار فقال ابو
حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد واما المكاتب فلا يدخل فيه الا بنيته واما
الشقص فلا يدخل فيه اصلا وقال الطحاوي يدخل الكل فيه وقال مالك يدخل
في ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشقص وقال الشافعي يدخل
فيهم العبيد والمدبر وام الولد وعنه في المكاتب قولان اصحهما عند اصحابه انه
لا يدخل في الاطلاق وقال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر والمكاتب وام
الولد والشقص وعنه رواية اخرى لا يدخل الشقص الا بنيته ۝ واتفقوا
على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف
مخير في ذلك شاء فان لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ الى صيام ثلثة ايام
۝ واختلفوا هل يجب التتابع في الصوم فقال ابو حنيفة واحمد يجب وقال
مالك لا يجب وعن الشافعي قولان احدهما انه لا يجب التتابع واقدمهما يجب وله
اختار المزني فانه يجب على المراة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت في
بعضها او مرضت فقال ابو حنيفة يبطل التتابع في الحيض واما المرض

فعلى قولين ومالك بان على اصله من كونه لا يوجب التتابع واما الاعتاق
فاجمعوا على انه لا يجزي فيه الا عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
خالية من شركة او عقد عتق او استحقاقه الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر
فيها الايمان قال الوزير فاما هذه الشروط فان الله تعالى قال
او عتق رقبة وهذا الكلام يفهم منه انها تكون كاملة خالية من شركة اذ لو
عتق رقبة مشتركة لكان قد اعتق بعض رقبة وهذا الكلام فانه يتناول
ان يكون سليمة الاطراف غير معيبة عيبا يهدم منفعة من منافعها لان
الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة لانهم يقولون ملك كذا وكذا رقبة اذا
ملك كذا وكذا انسانا والله سبحانه مالك رقاب العباد فهو نطق يتناول
جملتهم فاذا انطلق في عتق الرقبة وقد كان عدم من تلك الرقبة جزو فان
العتق لا يكون حينئذ قد اعتق رقبة يشتمل نطقها على كمالها بل يكون
لمن اعتق رقبة جزءا او جزئين او غير ذلك فاما ان تكون مؤمنة فاني ارى
ان هذا النطق يستفاد ان لا تكون الا مؤمنة لان العتق اصله في لغة
العرب الخلوص وكذلك يقال فرس عتيق اذا كان خالصا شبه نجيبه
فاذا اعتق نفسا هي رهن على دخول النار فكانما اخرج من عتقه نفسا
مرهونة على حق اعظم من الحق الذي تتعلق اليه وانما العتق انما يريد به
تخليص رقبة العتيق لعبادة الله تعالى فاذا اعتق رقبة كافرة فكانه
انما فرغها لعبادة ابليس وخلصها من شغل الخلق بها عن عبادة الاوثان
الى العكوف عليها فكانه لا يفهم منها الا مؤمنة وايضا فان العتق قربة الى الله
سبحانه على سبيل الجملة والهداية افيحسن ان يتقرب اليه سبحانه وتعالى
بعبد كافر به كانت رقبته مشغولة فخلصها منه ايشركه سبحانه وتعالى

واجمعوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام فانه لا يحتسب له الا
بالطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه ۞ واختلفوا في مقدار ما يطعم
كل مسكين فقال مالك مد بالمدينة اذا اخرج الحب فيها وفي غيرها الامصار
وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الادم وان اقتصر على المد
اجزاه وقال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرا
فصاع ولم يعتبر بلدا دون بلد وقال احمد لكل مسكين مد من حنطة
او دقيق او رطلان خبزا او مدان شعيرا او تمرا وقال الشافعي لكل مسكين
مد فاما الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين باقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك
واحمد فهي في حق الرجل ثوب كالقميص والازار وفي المراة قميص وخمار
ويجزئ في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزئ في المراة اقل من ثوبين باقل ما
يقع عليه الاسم عند ابي حنيفة والشافعي فقال ابو حنيفة اقل ما يقع عليه
الاسم قباء او قميص او كساء او رداء فاما العمامة والمنديل والسراويل والمئزر
فلهم فيه روايتان وقال الشافعي يجزئ جميع ذلك وفي القلنسوة وجهان
لاصحابه ولا يختلفون ان الخف والنعل لا يجزئ في الكسوة ۞ واجمعوا
على انه لا يجوز دفعها الى ذمي الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ان تدفع الى فقرائهم
۞ واجمعوا على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء المسلمين الاحرار او الى الصغير
المغتذي بالطعام يدفع الى وليه فاما الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح ان تدفع ايضا الى وليه وقال احمد لا يصح ذلك
۞ واتفقوا على انه لا يجزئ اخراج القيمة فيها على الاطعام والكسوة الا ابا
حنيفة فانه اجازه ۞ واختلفوا فيما اذا اطعم خمسة وكسا خمسة فقال
ابو حنيفة واحمد يجزيه وقال مالك والشافعي لا يجزيه وكذلك اختلافهم

اذا اطعم من جنسين فاطعم خمسة تمرا وخمسة برا وخمسة شعيرا ۞
واختلفوا فيما اذا كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء وحنث فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عليه بكل يمين كفارة سواء كانت
على فعل واحد او على افعال الا ان مالكا اعتبر التاكيد فقال ان اراد
التاكيد فكفارة واحدة وان اراد الاستئناف فلكل يمين كفارة وعن
احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وهو ظاهر كلام الخرقي
انه ان حلف بها على اشياء مختلفة ففي كل واحد منها كفارة وان كان على
شيء واحد فكفارة واحدة وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوى
بما زاد على الاولى التاكيد فهو على ما نوى وتلزمه كفارة واحدة فان اراد
بالتكرير الاستئناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة
واحدة والثاني كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فكفارات لكل شيء
منها كفارة ۞ واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل لمالكه
سيده منعه فقال الشافعي ان كان سيده اذن له في اليمين والحنث
لم يكن له منعه وان لم ياذن له فيهما كان له منعه وقال احمد ليس لسيده
منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة للسيد منعه من ذلك سواء
كان اذن له ام لم ياذن الا في كفارة الظهار فانه ليس له منعه وقال مالك
ان اضر به الصوم كان لسيده منعه وان لم يضر به فلا يمنعه وله الصوم
من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا ۞ واتفقوا على
ان النذر منعقد للناذر اذا كان في طاعة فاما اذا نذر ان يعصي الله سبحانه
وتعالى فاتفقوا على انه لا يجوز ان يعصي الله عز وجل ثم اختلفوا في وجوب
الكفارة وهل ينعقد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد نذره

ولا يلزمه به كفارة وعن احمد روايتان احداهما ينعقد ولا يحل له فعله وموجبه
كفارة والاخرى لا ينعقد ولا يلزمه كفارة كالباقين ولاصحاب الشافعي في
وجوب الكفارة فيه وجهان ۞ واتفقوا على انه اذا كان النذر مشروطا
بشي فانه يلزمه بحصول ذلك الشي ۞ واختلفوا فيما اذا قال ان شفى الله تعالى
مريضي فمالي صدقة فقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بجميع امواله الزكوية
استحسانا قالوا وهو القياس وله قول اخر يتصدق بجميع ما يملكه ولم
يحفظ عن ابي حنيفة فيه نص وقال مالك يتصدق بثلث جميع امواله
الزكوية وغيرها وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملكه وعن احمد روايتان
احداهما يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها والاخرى يرجع في ذلك
الى ما نواه من مال دون مال ۞ واختلفوا فيما اذا قال على وجه اللجاج
والغضب ان دخلت الدار فمالي صدقة او علي حجة او صيام سنة ففعل
المحلوف عليه فقال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه يلزمه الوفا بما قاله
ولا تجزيه الكفارة والرواية الاخرى تجزيه من ذلك كفارة يمين قال محمد
ابن الحسن ورجع ابو حنيفة عن القول الاول الى القول بالكفارة
وقال مالك يلزمه في الصدقة ان يتصدق بثلث ماله ولا تجزيه الكفارة
عنه وفي الحج والصوم يلزمه الوفا لا غير وعن الشافعي قولان احدهما
يجب عليه الوفا والاخر هو مخير ان شا وفا بما قال وان شا كفر كفارة يمين
وعن احمد روايتان احداهما هو مخير بين ان يكفر كفارة يمين وبين ان يفي
والاخرى الواجب الكفارة لا غير ۞ واختلفوا فيمن نذر نذرا
مطلقا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ويلزم كلزوم المعلق وفيه
كفارة يمين وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة

فيقول ان كان كذا فعلي كذا وفي القول الاخر يصح ويلزم كلزوم
المعلق ۞ واختلفوا فيما اذا نذر ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في اظهر روايتيه يلزمه ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدي
وعن احمد في الرواية الاخرى يلزمه كفارة يمين وقال الشافعي لا يلزمه
شي ۞ واختلفوا في النذر المباح هل ينعقد مثل قوله لله علي ان اركب
اتني او البس ثوبي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد ولا
يلزمه شي وقال احمد ينعقد ويكون مخيرا بين الوفا به وبين تركه وتلزمه
الكفارة لتركه وقال بعض اصحاب الشافعي يلزمه كفارة يمين بمجرد اللفظ
لا بالحنث ۞ واختلفوا فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو
حنيفة يجزيه ان يصلي اين شا من المساجد وقال مالك والشافعي
واحمد يلزمه ان يصلي فيه ولا يجزيه صلاته في غيره ۞ واختلفوا فيما
اذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس
او المشي اليهما فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينعقد وقال مالك واحمد
يلزمه ذلك ولا ينعقد وعن الشافعي كالمذهبين ۞ واختلفوا فيما
اذا نذر صلاة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يلزمه
ركعتان وعن احمد رواية اخرى يلزمه ركعة وعن الشافعي كالمذهبين

باب القضا واتفقوا على انه لا يجوز ان يولى
القضا من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ذلك
قال الوزير والصحيح في هذه المسئلة ان قول من قال انه لا يجوز
توليه قاض حتى يكون من اهل الاجتهاد فانه انما عنى به ما كانت الحال عليه
قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي اجمعت الامة على ان كلا

منها جوزا العمل به لانه مستندا الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
او سبيل معه والقائم في هذا الوقت وان لم يكن هو وقد سعى في طلب
الاحاديث واستفاد طرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه
وسلم ما لا يعوز معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط
الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ منه غيره ودأب له فيه سواه وانتهى
الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين الى ما اراحوا به من بعدهم وانحصر الحق
في اقاويلهم وتدونت العلوم وانتهت الى ما اتضح فيه الحق فاذا عمل
القاضي في اقضيته بما يأخذ عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى
من كان اداه اجتهاده الى قول قال به وعلى ذلك فانه اذا خرج من
خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان آخذا بالحزم عاملا
بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم
والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه قد اخذ بالحزم والاحسن والاولى
مع جواز ان يعمل بقول الواحد الا انني اكره له ان يكون ذلك من حيث
انه قد قرأ مذهب واحد منهم او نشأ في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب
امام واحد منهم او كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء
خاصة فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده
خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة فيه بحكم نحو
التوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وقد علم ان مالكا والشافعي
واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة لم يجز هذه الوكالة
فعدل عما اجمع عليه هؤلاء الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله
عنه بمجرد انه قاله فقيه هو في الجملة من فقهاء الاتباع له من غير ان يثبت

عنده بالدليل ولا الاجتهاد اداه الى ما قاله ابو حنيفة اولى مما اتفق
عليه الجماعة فاني اخاف على هذا ان يكون متبوعا من الله سبحانه بانه
اتبع في ذلك هواه وانه لا يكون من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وكذلك ان كان القاضي على مذهب مالك رضي الله عنه فاختصم
اليه في سؤر الكلب مع كونه يعلم ان الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته فعدل
الى مذهبه وكذلك ان كان على مذهب الشافعي رضي الله عنه ثم
تنازع اليه خصمان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما ان هذا
منعني من بيع شاة مذكاة وافسدها علي وقال الاخر انما منعته
من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على خلافه
وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد رضي الله عنه فاختصم اليه
نفسان فقال احدهما لي عليه مال وقال الاخر قد كان له علي
وقضيته فقضى عليه بالبراءة من اقراره وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على
خلافه فان هذا وامثاله مما توخي اتباع الاكثرين فيه اقرب عندي
الى الاخلاص وارجح في العمل ومقتضى هذا فان ولايات الحكام
في وقتنا هذا ولايات صحيحة وانهم قد سدوا من ثغور الاسلام
ثغرا سده فرض كفاية ولو قد اهملت هذا القول لم نذكره ومشينا
على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء الذين يذكر كل منهم
في كتاب يصنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون احد قاضيا حتى
يكون من اهل الاجتهاد ثم يذكر في شروط الاجتهاد اشياء ليست موجودة
في الحكام فان هذا كالاحالة وكالتناقض وكانه تعطيل للاحكام وسد
اثبات الحكام وان لا يستحق فبان فبذلك نحكم ما تحكم الحكام اليوم

صحيحة نافذة وولاياتهم جائزة شرعًا ۞ واختلفوا هل القضاء من
فروض الكفايات فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي هو من فروض
الكفايات ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وإن لم يوجد غيره والرواية
الأخرى عنه كمذهب الباقين ۞ واختلفوا هل يكره القضاء في المساجد
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يكره وقال مالك بل هو السنة
وقال الشافعي يكره إلا أن يدخل المسجد للصلاة فتحدث حادثة فيحكم فيه
۞ واختلفوا هل يصح أن تولى المرأة القضاء فقال مالك والشافعي وأحمد
لا يصح أن تقضي في شيء ما وقال أبو حنيفة يصح أن تقضي فيما تصح شهادتها
۞ واختلفوا في عدد من يقبل القاضي في تفسير الترجمة وتأدية الرسالة
وللجرح والتعديل والتعريف فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه
يقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله وقال أبو حنيفة خاصة ويجوز
أن يكون امرأة وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يقبل أقل من
اثنين رجلين وقال مالك إن كان المخاصم فيه إقرارا بمال أو ما يتعلق
بالمال قبل فيه رجل وامرأتان وإن كان إقرارا يتعلق بأحكام الأبدان
لم يقبل إلا اثنان رجلان ۞ واختلفوا في سماع شهادة من لا يعرف
عدالته الباطنة فقال أبو حنيفة يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في
الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم إلا أن يطعن
الخصم فيهم فما لم يطعن فيهم لم يسأل عنهم وتسمع شهادتهم ويكتفي بعد
إسلامهم بظاهر أحوالهم وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه لا
يكتفي الحاكم بظاهر الإسلام بل يبحث عن عدالتهم الباطنة طعن الخصم أو
لم يطعن [illegible] شهادتهم [illegible] وعن أحمد رواية أخرى أن الحاكم

كذ

يكتفي بظاهر إسلامهم ولا يسأل عنهم على الإطلاق وهي اختيار
أبي بكر ۞ واختلفوا في الجرح المطلق هل يقبل فقال أبو حنيفة
يقبل وقال الشافعي وأحمد إن كان الجارح عالما بما يوجب الجرح
[illegible] في عدالته قبل جرحه مطلقا وإن كان غير [illegible] بصفة
الصفة لم يقبل منه إلا بعد تبيين السبب ۞ واختلفوا في جرح
النساء وتعديلهن فقال أبو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي
وأحمد لا مدخل للنساء في ذلك وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي
حنيفة ۞ واختلفوا فيما إذا قال المزكي فلان عدل رضي فقال
أبو حنيفة وأحمد يكفي ذلك وقال الشافعي لا يقبل حتى يقول
وهو عدل رضي علي ولي [illegible] وقال مالك إن كان المزكي عالما
[illegible] لعدالته يكفي قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر
إلى قوله لي وعلي ۞ واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي
من مصر إلى مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع
غير مقبول إلا مالكا فإنه يقبل عنده كتاب القاضي إلى القاضي
في ذلك كله ۞ واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من
مصر إلى مصر في الحقوق التي هي المال أو ما كان المقصود منه المال
جائز مقبول ۞ واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقبل إلا أن يشهد شاهدان
أنه كتاب القاضي إلى القاضي قرأه علينا أو قرئ عليه بحضرتنا وعن مالك
روايتان إحداهما كقول الجماعة والأخرى أنهما إذا قالا هذا كتاب القاضي
فلان المشهود عنده كفى ذلك وهو قول أبي يوسف ۞ واختلفوا

اذا كاتب القاضيان في بلد واحد واختلف اصحاب ابي حنيفة في هذه المسالة
فذكر الطحاوي منهم انه يقبل ذلك وقال الاسبيجابي منهم ايضا ان الذي حكاه
الطحاوي ما هو مذهب ابي يوسف ومحمد فاما مذهب ابي حنيفة انه لا يقبل
والاسبيجابي هو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي واحمد لا يقبل
بل يحتاج الى اعادة البينة عند الاخر ليحكم وانما يقبل ذلك في البلدان المتنائية

● واجمعوا على جواز القسمة وما يقتضيها ثم اختلفوا هل هي بيع ام افراز
فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة تكون في معنى البيع وتكون بمعنى الافراز
فالموضع الذي هي فيه بمعنى الافراز هو فيما لا يتفاوت من المكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه افراز وتمييز حق
حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة والموضع الذي هو فيه بمعنى البيع
هو فيما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه مرابحة وقال الشافعي
في احد قوليه هو بيع وقال مالك ان تساوت الاعيان والصفات كانت
افرازا وان اختلفت الاعيان والصفات كانت بيعا وقال احمد هي افراز
وعلى قول من قال هي افراز يجوز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن
يقول انها بيع يمنع ذلك وللخلاف في ذلك فايدة اخرى وهي انه اذا كان
الوقف مشاعا فاراد صاحب الطلق قسمة حقه منه جاز على قول من يراها
افرازا ولا يجوز على قول من يراها بيعا ● واختلفوا فيما اذا طلب احد الشريكين
القسمة وكان فيها ضرر على الاخر فقال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منهما
هو المستضر بالقسمة لم يجب اليها وقال الشافعي ان كان الطالب للقسمة ينتفع
واجبر شريكه الممتنع من القسمة وان كان عليه فيها ضرر وان كان الطالب للقسمة
هو المستضر [illegible] وقال احمد لا يقسم ذلك ويباع ويقسم ثمنه بينهما

● واختلفوا في اجرة القاسم فقال مالك وابو حنيفة في احدى الروايتين هي
على قدر رؤوس المقتسمين وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد
هي على قدر الانصباء ● واختلفوا هل هي على الطالب خاصة ام على الطالب
والمطلوب منه فقال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي
واصحاب احمد هي على الجميع على قدر حقوقهم ● واختلفوا في قسمة الرقيق بالقيمة
بين جماعة اذا طلب احدهم القسمة هل يجوز ام لا فقال ابو حنيفة لا تقسم ولا
تنجع فيه القسمة وقال الباقون بل تصح قسمته بالقيمة كما يقسم سائر الحيوان
بالتعديل والقرعة لمن تساوت الاعيان والصفات ● واختلفوا
فيما اذا ادعى رجل على رجل لا يعرف بينهما معاملة فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايتيه يستحلفه الحاكم ويساله فان انكر احلفه ولا يراعي
في ذلك ان يكون بينهما مخالطة ولا معاملة وقال احمد في الرواية الاخرى
لا يستحلفه ولا يساله الا ان يكون بينهما مخالطة او معاملة في معنى يريده
على مجرد الدعوى له الا ان يكونا [illegible] فلا يراعى ذلك بينهما ● واتفقوا
على انه اذا طلب الحاضر احضار خصم له من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه الخصم
الاخر الطالب فانه يجاب سواله فان كان ذلك البلد لا حاكم فيه
فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون من مسافة يرجع منها
في يومه وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سوا بعدت المسافة بينهما او قربت
● واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغايب ثم اختلفوا
هل يحكم بها على الغايب فقال ابو حنيفة لا يحكم له عليه [illegible] قبل الحكم
وبعد اقامة البينة ولا يحكم على الغايب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان
يكون الغايب وكيلا او وصيا او يكون جماعة شركا في شي فيدعى على احدهم وهو حاضر

ثم هل يحكم عليه على الغائب [illegible] فقال [illegible] الحكم على الغائب بالحاضر اذا قام البينه
[illegible] الحاكم واستحسن مالك [illegible] في الرباع في رواية [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحكم بها [illegible] قال الشافعي يحكم على
الغايب اذا قام البينه [illegible] الخلاف [illegible] عن احمد وان كان [illegible]
وان [illegible] الخلاف [illegible] التي اختارها الخرقي والثالث
الاخرى [illegible] لا يجوز [illegible] حنيفه [illegible] اذا كان الذي
وامتنع [illegible] البينه [illegible] او استتر [illegible] الحكم واختلف القايلون
بالحكم على الغايب [illegible] اذا قامت البينه على [illegible] او مجنون فهل
[illegible] للمدعي [illegible] بالبينه لشاهديها [illegible] يستحلف [illegible] فقال
مالك والشافعي يستحلف وعن احمد روايتان احداهما كمذهبهما والاخرى
يحكم بالبينه اذا اقامها من غير ان يستحلفه ⊙ واتفقوا على انه اذا [illegible]
على [illegible] الحاكم شاهدين [illegible] انها [illegible] فانه يحكم ولا
[illegible] مع شاهديه ⊙ واختلفوا هل يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه فقال
مالك واحمد [illegible] لا يجوز له ان يحكم بعلمه في شيء اصلا [illegible] عليه
قبل الولايه ولا بعدها لا في حق الله عز وجل ولا في حقوق الادميين
[illegible] قال [illegible] اصحاب مالك
[illegible] ان يحكم بعلمه فيما علمه [illegible] وعن احمد رواية اخرى
[illegible] ان يحكم في الجميع على الاطلاق [illegible] وقال الشافعي
[illegible] يحكم بعلمه فيما علمه [illegible] الا في الحدود [illegible] عز وجل فلا يحكم
فيه بعلمه [illegible]
[illegible] مالك واحمد

والثاني يحكم بما علمه قبل الولايه وبعدها في محله وغير محله الا الحدود فانها
على قولين ⊙ واختلفوا فيما اذا قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على
هذا الرجل بحق او بحد فقال ابو حنيفه واحمد يقبل منه ويستوفي ما حكم
عليه وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل وعن
الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك والاخر كمذهب ابي حنيفه واحمد رحمة
الله عليهم فان قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي فقال ابو
حنيفه ومالك والشافعي لا يقبل منه وقال احمد يقبل منه ⊙ واختلفوا
هل يكره للقاضي ان يتولى البيع لنفسه والشرى فقال ابو حنيفه لا يكره ذلك
وقال مالك والشافعي واحمد يكره له لكن يوكل وكيلا لا يعرف انه وكيل
القاضي فيتولى ذلك له ⊙ واختلفوا في الرجلين يحكمان اليهما رجلا يصلح
من اهل الاجتهاد ويرضيان به حكما عليهما ويسالانه الحكم بينهما فهل يلزمهما ما
يحكم به فقال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما [illegible]
لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه وراي غيره اذا كان ما يجوز شرعا
وقال ابو حنيفه يلزمهما حكمه اذا وافق حكم حاكم البلد اذا رفع اليه فان
لم يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين اهل العلم
وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يلزمهما حكمه
الا برضاهما وهذا الخلاف في هذه المسئله انما يعود الى الحكم في الاموال فاما
اللعان والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز فيه التحكيم اجماعا
⊙ واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشيء بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به
فقال ابو حنيفه ينفذ حكمه في الباطن وقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ حكمه باطنا
ولا يحل للمحكوم له الشيء المحكوم فيه على ما هو عليه ومتى كان ذلك في ما اسلفنا في النكاح

... [illegible] الحاكم [illegible] على الطلاق وقال
[illegible] فإن كان المحكوم [illegible] الحكم [illegible] ما ينفذ في الظاهر
[illegible] الحكم [illegible] واتفقوا على أنه
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] واتفقوا على أنه ليس للقاضي
[illegible] واتفقوا على أنه [illegible] في الأصوات
[illegible] واتفقوا على أنه لا تقبل شهادة [illegible] الحدود
[illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible] فقال أبو حنيفة
[illegible] وقال الشافعي وأحمد لا تقبل شهادة [illegible] في ذلك كله
[illegible] واتفقوا على أنه تقبل شهادة النساء بالانفراد
فيما لا يطلع عليه الرجال [illegible] كالرضاع [illegible] النساء وما في معناه
[illegible] ثم اختلفوا في العدد [illegible] فقال أبو حنيفة
[illegible] وقال مالك وأحمد يقبل أقل من ذلك شهادة امرأتين
[illegible] وقال الشافعي [illegible] لا يقبل أقل من أربع [illegible]
[illegible] واختلفوا في شهادة [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible]
[illegible] والعقل [illegible]
[illegible] وقال أحمد [illegible] امرأة [illegible] الاستهلال
وقال الشافعي [illegible] على [illegible] وهو الظاهر
[illegible] واختلفوا في الرضاع فقال أبو حنيفة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة النساء امرأة [illegible] وقال مالك والشافعي

تقبل فيه شهادة النساء منفردات إلا أن مالكا يقول لا يقبل فيه أقل
من شهادة امرأتين وروى ابن وهب عنه أنه يقبل فيه شهادة الواحدة
إذا انتشر ذلك في الجيران قبل الخطبة والشافعي قوله لا يقبل فيه أقل
من أربع وقال أحمد تقبل شهادة النساء منفردات فيه وعنه في الواحدة
[illegible] الروايتين والأخرى لا يقبل أقل من امرأتين واختلفوا في شهادة
المحدود في القذف فقال أبو حنيفة لا تقبل شهادته وإن تاب إذا كانت
توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي وأحمد تقبل شهادته إذا تاب
وقالوا كان [illegible] توبته قبل الحد أو بعده إلا أن مالكا اشترط مع التوبة أن لا
يقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه واختلفوا فيما إذا قبلت شهادته هل
من شرط توبته إصلاح العمل فقال الشافعي من شرط توبته [illegible] وإصلاح
العمل [illegible] وقال أصحابه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور
[illegible] بالطاعات [illegible]
[illegible] واختلفوا في [illegible] توبته وقال الشافعي [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وقال مالك [illegible]
[illegible] واختلفوا في شهادة الأعمى فقال مالك وأحمد يجوز فيما طريقه السماع
كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق [illegible]
والنكاح والبيع والخلع والإجارة والإقرار ونحوه [illegible]
بعضا [illegible] وقال أبو حنيفة لا تقبل شهادته أصلا وقال الشافعي [illegible]
في [illegible] ما طريقه الاستفاضة والترجمة والضبط ولا تقبل شهادته
[illegible] ثم لا يتركه من يده [illegible]

بعد بلوغه ... واتفقوا على أن شهادة الصبيان لا تقبل على
الإطلاق إلا أحمد في ... الجراح وعنه الحدود والقصاص إلا المشهور عنه
... فإنه اختلف في شهادة الصبيان فيما يحصل بينهم من الجراح قال
... فيما ... بينهم فقال أبو حنيفة والشافعي لا تقبل شهادتهم
وعنه رواية أخرى تقبل ... قبل أن يتفرقوا فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم
... وقال مالك إن شهدوا قبل أن يتفرقوا قبلت فإن تفرقوا
لم تقبل شهادتهم ... وإن لم يشهدوا ... الحاكم قبل تفرقهم
... شهادتهم ... فيما شهدوا به الحاكم قبل تلاشيه
والصحيح قبل ... واختلفوا في شهادة الأخرس فقال أبو حنيفة
وأحمد لا تصح وإن كانت إشارته مفهومة وقال مالك تصح إذا كانت له
إشارة مفهومة واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال تقبل إذا كانت
له إشارة مفهومة ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي نص الشيخ أبو إسحاق
واختلفوا في شهادة الاستفاضة فقال أبو حنيفة تجوز الشهادة في
الاستفاضة في خمسة أشياء في النكاح والدخول والنسب والموت
وولاية القضاء وعن أصحاب الشافعي خلاف فمنهم من قال تجوز في النسب
والملك والموت ... ومنهم من قال تجوز في الملك المطلق
والوقف والنكاح والعتق والنسب والموت والولاء وقال أحمد تصح في تسعة
أشياء ... واختلفوا هل تجوز الشهادة بالأملاك من جهة
... فقال أبو حنيفة وأحمد تجوز وقال مالك يشهد بالتبايع خاصة
... المدة ... وإن كانت المدة طويلة كعشر سنين ... حوزها
... له بالملك ... إلا أن يكون

المدة الطويلة أو تعاقبت عليه سلطانان من غير منازعة واختلف أصحاب الشافعي
فمنهم من قال كقول أبي حنيفة وأحمد وهو الاصطخري ومنهم من قال لا يشهد
إلا بالتصرف الطويل المدة بالملك وفي التصرف في المدة القصيرة باليد وهو
المذهب ... واختلفوا هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
فقال أبو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وعن أحمد روايتان
كالمذهبين. واختلفوا في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في
السفر إذا لم يوجد غيرهم فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تجوز وقال
أحمد تجوز بشرط الشروط ويحلفان بالله مع شهادتهما أنهما ما خانا ولا
بدلا ولا كتما ولا غيرا وأنها لوصية الرجل. واتفقوا على أنه لا يصح
الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها ثم اختلفوا في الأموال
وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا فقال مالك والشافعي
وأحمد تجوز وقال أبو حنيفة لا تجوز. واختلفوا في العتاق هل تقبل
فيه شهادة شاهد ويمين المعتق أم لا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهبهم والأخرى يجوز أن يحلف
المعتق مع شاهده ويحكم بذلك له. واختلفوا هل تقبل في الأموال
وحقوقها شهادة امرأتين مع يمين الطالب فقال الشافعي وأحمد لا يجوز
وقال مالك يقبل. واختلفوا فيما إذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين
ثم رجع الشاهد فقال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك
وأحمد يغرم الشاهد جميع المال. واختلفوا هل تقبل شهادة العدو
على عدوه فقال أبو حنيفة تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق
وقال مالك والشافعي وأحمد لا تقبل على الإطلاق. واختلفوا هل تقبل شهادة

ابو بنيه وان سفلوا والولد لوالديه وان علوا فقال ابو حنيفة ومالك لا تقبل شهادة الوالدين
للمولودين ولا المولودين لهم الا ما حكي عن المذكور بالامانات بعدلوا او قربوا من الطرفين
وعن احمد ثلاث روايات كمذهب الجماعة والاخرى تجوز شهادة الابن لابيه
والرواية الثالثة تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم يجر اليه نفعا
واتفقوا على ان شهادة كل واحد منهما على صاحبه مقبولة عند الكل
الا ما روي عن الشافعي وعن احمد في رواية انه لا تقبل شهادة الولد على والديه في
الحدود والقصاص وعن احمد رواية ان ذلك جائز في الميراث ۞
واتفقوا على انه تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا تقبل شهادة الاخ المنقطع الى
اخيه والصديق الملاطف ۞ واختلفوا في شهادة احد الزوجين للاخر
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل ۞
واختلفوا في شهادة اهل الاهواء والبدع فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل
شهادتهم اذا كانوا متحفظين من الكذب الا الخطابية من الرافضة فانهم
يصدقون من يحلف عندهم انه على فلان كذا فيشهدون بذلك
وقال مالك واحمد لا تقبل على الاطلاق ۞ واختلفوا في شهادة من شرب
نبيذا متأولا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك لا تقبل
وعن احمد روايتان كالمذهبين ۞ واختلفوا هل تقبل شهادة ولد الزنا
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تقبل في جميع الاشيا وقال مالك
لا تقبل في الزنا وتقبل فيما عداه ۞ واختلفوا هل تقبل شهادة البدوي
على قروي اذا كان البدوي عدلا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل
شي وقال مالك تجوز في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك

من الحقوق الذي يمكن التوثق فيها بالشهادة الحاضرة الا ان يكون محلها
في البادية وقال احمد لا تقبل على الاطلاق ۞ واختلفوا في ثبوت الشهادة
على الشهادة فقال مالك واحمد في احدى الروايتين تقبل في كل شي
من الاحكام من حقوق الله سبحانه وحقوق الادميين والقصاص
والحدود وعن احمد رواية اخرى تقبل في حقوق الادميين ولا تقبل
في حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة لا تجوز في العقوبات سوا
كانت لله سبحانه او للادمي وتقبل فيما عدا ذلك وقال الشافعي تقبل
في حقوق الادميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق الله عز وجل
كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر فيه قولان اظهرهما انها تقبل ۞
واختلفوا في شهود الفرع هل يجوز ان يكون فيهم نسا فقال ابو حنيفة
يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ۞ واختلفوا في عدد شهود
الفرع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجزي فيه شهادة اثنين كل
واحد منهما على شاهدي الاصل وللشافعي قولان احدهما مثل هذا
والثاني يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل
۞ واتفقوا على انه لا يجوز شهادة الفرع مع وجود شهود الاصل الا
ان يكون ثم عذر يمنع شهود الاصل من مرض وغيبة تقصر فيها
الصلاة وعن احمد رواية اخرى لا تقبل شهود الفرع الا بعد موت
شهود الاصل ۞ واتفقوا على انه اذا رجع الشهود عن المشهود به قبل
حكم الحاكم فانه لا يحكم بشهادتهم ۞ واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان
بمال ثم رجعا بعد الحكم به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم
واحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شي عليهما ۞ واتفقوا

على انه لا ينقض الحكم الذي كان شهد به ❊ واختلفوا فيما اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم فقال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وعن الشافعي قولان احدهما ينقض حكمه والثاني لا ينقضه وقال مالك واحمد ينقض حكمه ❊ واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا يعزر عليه بل يوقف في قومه ويقال انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد انه يعزر ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك بان قال ويشهر في الجوامع والاسواق والمجامع قال الوزير والذي اظن ان ابا حنيفة انما اسقط عنه التعزير لان الذي اتاه اعظم من ان يكون عقوبته التعزير ❊ واختلفوا فيما اذا قال لا بينة لي وكل بينة اقيمها زور ثم اقام البينة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك تقبل وقال احمد لا تقبل ❊ واتفقوا على انه لا يحلف المدعى عليه اذا قال المدعي لي بينة حاضرة ❊ واتفقوا على ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر ❊ واختلفوا في بينة الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين بينة الخارج اولى وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى بينة صاحب اليد اولى ❊ واختلفوا في بينة الخارج هل هي مقدمة على بينة صاحب اليد في الاشيا كلها على الاطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة بينة الخارج اولى من بينة صاحب اليد في الملك المطلق فاما ما يكون مضافا الى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا ينسج الا مرة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر فبينة صاحب اليد اولى من بينة الخارج وان يكونا ارخا وصاحب اليد اسبق تاريخا يكون اولى وعن احمد روايتان احداهما ان في هذا كله والاخرى كمذهب

ابي حنيفة وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق لان بينة الخارج مقدمة على الاطلاق ❊ واختلفوا فيما اذا تعارضت بينتان الا ان احدهما اشهر عدالة فهل ترجح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ترجح باشتهار العدالة وقال مالك ترجح بذلك ❊ واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان دارا في يد ثالث وتعارضت البينتان فقال ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم الشي بينهما وقال مالك يتحالفان ويقتسمان وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فروايتان عنه احداهما يوقف حتى تتضح والاخرى يقسم بينهما وقال مالك في احدى الروايتين يسقطان معا والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة وعن الشافعي قولان احدهما يسقطان معا كان لو لم يكن بينة والثاني يستعملان وفي كيفية الاستعمال ثلثة اقوال احدها القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف ❊ واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان شيا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما فاقر به لواحد منهما لا بعينه فمذهب ابي حنيفة انه ان اصطلحا على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين احدهما حلف لكل واحد منهما على البت انه ليس لهذا فاذا حلف لهما فلا شي لهما فان نكل عن اليمين لاحدهما اخذه المنكول عن اليمين له وان نكل لهما اخذا ذلك وقيمته منه وقال الشافعي ومالك يوقف الامر حتى ينكشف المستحق او يصطلحا وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ❊ واختلفوا في رجل ادعى تزويج امراة تزويجا صحيحا فقال ابو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشروط التي يفتقر صحة النكاح اليها وهو ان

... [illegible] ولو مرتد ... [illegible] ... وقال [illegible]

... واختلفوا فيما اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة

يحبس ولا ترد اليمين على المدعى ويقضى له بالنكول وقال مالك ترد اليمين

على المدعى [illegible] المدعى [illegible] نكوله في جميع الاشياء واختلفوا

في تغليظ اليمين [illegible] فقال مالك والشافعي يغلظ وقال ابو حنيفة

لا تغليظ وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا ادعى

[illegible] اكره [illegible] فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره

اذا كان [illegible] بان [illegible] واطلق قبل اقراره وقال

الشافعي يقبل اقراره في الحالين ومذهب مالك واحمد انه لا يقبل اقراره

[illegible] وان كان المدعى [illegible] على روايتين عنه

واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده وانكر العبد

فقال ابو حنيفة [illegible] العبد [illegible] الشهادة على السيد وقال مالك

والشافعي واحمد [illegible] واختلفوا فيما اذا تداعى الزوجان في

[illegible] فقال ابو حنيفة ما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للنساء

فيهما وما يصلح لهما [illegible] في الحياة وفي الموت للباقي منهما

[illegible] وقال مالك [illegible] منهما

[illegible] يصلح لكل واحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي هو

بينهما في عموم الاحوال وقال احمد [illegible] لاحدهما كان له

[illegible] المرأة وما [illegible] لاحدهما [illegible] بينهما

[illegible] ولا فرق بين [illegible] من طريق المشاهدة

[illegible] واختلفوا فيمن كان له على رجل دين فجحده اياه وقدر

له على مال فهل له ان يأخذ منه مقدار دينه بغير اذنه فقال ابو حنيفة

له ان يأخذ ذلك من جنس ماله وقال مالك في احدى الروايتين عنه

وهي رواية ابن وهب وابن نافع ان لم يكن على غريمه دين غير دينه فله ان

يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه دين غير دينه استوفى بقدر حصته

في المحاصة ورد ما فضل وعن مالك رواية اخرى هي رواية ابن القاسم

واشهب وهي مذهب احمد هي انه لا يأخذه بغير اذنه سواء كان باذلا له

او مانعا وسواء كان له على حقه بينة او لم يكن وسواء كان الدين من

المثليات كالاثمان [illegible] من جنسها او من غير جنسها وقال الشافعي له

ان يأخذ ذلك بغير اذنه على الاطلاق واتفقوا على انه اذا قال الشاهدان

نشهد ان فلان وهذا ابنه لا نعلم له وارثا غيره وكذلك اذا قالوا لا نعلم له

في هذا البلد وارثا غيره انه يرثه واتفقوا على ان العتق من القرب

المندوب اليها واختلفوا فيما اذا اعتق شقصا له في مملوك وكان موسرا

فقال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه ويضمن حصة صاحبه وان

كان معسرا عتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يعتق حصته فقط

والشريك بالخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعى العبد او يضمن شريكه

هذا اذا كان المعتق موسرا وان كان المعتق معسرا فله الخيار بين العتق

والسعاية وليس له التضمين واختلفوا اذا كان العبد بين ثلاثة

لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف

والسدس ملكهما منه في زمان واحد او وكلا وكيلا فاعتق ملكهما معا

ثم [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] وقال مالك الضمان بينهما على قدر

حصتهما وقال الشافعي واحمد يسري العتق الى نصيب شريكهما وعليهما ما

في الصمان بينهما بالسوية وعن مالك نحوه والمشهور عنه الاول ۞ واختلفوا
فيما اذا اعتق عبدا من عبيده لا بعينه فقال ابو حنيفة والشافعي يخرج
بما شا وقال مالك واحمد يخرج لهم بالقرعة ۞ واختلفوا اذا
اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه فقال
ابو حنيفة يستسعى العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا وقال مالك
والشافعي واحمد لا ينفذ العتق ۞ واختلفوا فيما اذا قال لعبده وهو
اكبر سنا منه هذا ابني فقال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال
مالك والشافعي واحمد لا يعتق بذلك ۞ واختلفوا في المدبر هل يجوز
بيعه والمدبر هو الذي يقول له سيده انت حر بعد موتي وعن دبر مني
فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا
بسفر او مرض بعينه فبيعه جائز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال
الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين
وان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحمله الثلث عتق ما يحمله
ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق
سوا كان مقيدا او مطلقا وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي
والاخرى يجوز بشرط ان يكون على السيد دين واختارها الخرقي ۞
واختلفوا في ولد المدبرة فقال ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق
بين المقيد والمطلق كما وصفت من قبل وقال مالك واحمد كذلك
الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي قولان
احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبرا
۞ واتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها وقد

بلغ بها احمد في رواية عنه الى وجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر
قيمته او اكثر وصفة الكتابة ان يكاتب المولى عبده على مال معين يسعى
فيه العبد يؤديه اليه ۞ واختلفوا في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال
مالك وابو حنيفة والشافعي لا يكره وعن احمد روايتان احداهما يكره
والثانية كمذهبهم فاما كتابة الامة التي هي غير مكتسبة فمكروهة
اجماعا ۞ واختلفوا فيما اذا كاتب على عين كتابة حالة فقال ابو حنيفة
ومالك هي صحيحة وقال الشافعي واحمد لا تصح على الحال ولا تجوز الا منجمة
واقله نجمان ۞ واختلفوا فيما اذا امتنع المكاتب من الوفا وبيده مال
يفي بما عليه فقال ابو حنيفة ان كان له مال يجبر على الادا وان لم يكن
له مال لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع
القدرة على الاكتساب فعلى هذا يجبر على الاكتساب حينئذ وقال
الشافعي واحمد لا يجبر على الادا ويكون للسيد الفسخ ۞ واختلفوا
في الايتا في الكتابة فقال الشافعي واحمد هو واجب لقوله تعالى عز
وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم وقال ابو حنيفة ومالك هو
مستحب واختلف موجباه هل هو مقدر فاوجبه الشافعي من غير
تقدير واختلف اصحابه في تقديره فقال بعضهم ما اختاره مولاه وقال
بعضهم مقدر بالحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط
السيد عن عبده بالابرا ربع الكتابة او يعطيه مما قبضه ربعه ۞ واختلفوا
في بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الا [illegible]
يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا فبعرض
وان كان عرضا فبعين وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز فقال

احمد يجوز ولا يكون البيع فسخا للكتابة بل يحل المشتري على ذلك ويقوم فيه
مقام السيد الاول ۞ واختلفوا فيما اذا كان العبد بين شريكين فقال ابو
حنيفة واحمد لكل واحد منهما ان يكاتب في حصته ان شاء وقال الشافعي
لا يكاتب كل واحد منهما الا على انه اذا قال كاتبتك على الف درهم
ونحوها فانه متى اداها عتق ولم يفتقر الى ان يقول فاذا اديت الي
فانت حر او ينوي العتق الا الشافعي فانه قال لا بد من ذلك ۞
واختلفوا في مكاتبة الذمي عبده الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة
واحمد يجوز وعن الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني كمذهبهما
۞ واختلفوا اذا كانت امة وشرط وطأها في عقد الكتابة فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز ذكره الخرقي ۞ واتفقوا
على انه لا تباع امهات الاولاد ۞ واختلفوا في ولد ام المكاتب هل يجوز
ان يبيعها المكاتب فقال الشافعي يجوز وقال احمد لا يجوز له بيع ام
ولده ويستقر لها حكم الاستيلاد بعتقه وقال مالك لا يجوز له بيعها
اذا كان مستظهرا على الكتابة قادرا على اداء الكتابة وان كان عاجزا
باعها واستبقى الولد ۞ واختلفوا فيما اذا اسلمت ام ولد الذمي فقال
ابو حنيفة يقضى عليها بالسعاية فاذا ادت عتقت واختلفت الرواية
عن مالك فروي عنه تعتق عليه وروي عنه تباع عليه وقال الشافعي
يحال بينه وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيع وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة ۞ واختلفوا فيما
اذا تزوج امة غيره واولدها ثم ملكها فقال الشافعي ومالك واحمد
لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته وقال ابو حنيفة تصير

ام ولد ۞ واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حامل منه فقال الشافعي
واحمد لا تصير ام ولد وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام
ولد والاخرى كمذهبهما وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله
۞ واختلفوا فيما اذا استولد جارية ابنه فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد تصير ام ولده وعن الشافعي قولان احدهما انها لا تصير
ام ولده ۞ واختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك لابنه فقال ابو
حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها
ومهرها واما قيمة الولد ففيه قولان وقال احمد لا يلزمه قيمتها
ولا قيمة ولدها ولا مهرها ۞ واختلفوا في اجارة السيد ام ولده
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز
له ذلك ۞ واختلفوا فيما اذا قتلت ام الولد سيدها عمدا
او خطا واختار الاولياء المال فقال ابو حنيفة ان كان عمدا
فيقتص منها وان كان خطا فلا شيء عليها وقال مالك ان قتلته
عمدا فلا دية وتصير رقيقا للورثة فان شاءوا قتلوها وان
شاءوا استحيوها وكانت عبدا لهم فان استحيوها جلدت مائة
وحبست عاما وعن احمد روايتان احداهما يجب عليها اقل الامرين
من قيمتها او الدية والاخرى عليها قيمة نفسها اختاره الخرقي
قال الوزير المصنف فهذا فيما نراه مقنع ان شاء الله تعالى
من جميع مسائل الفقه على كونه ربما كان فيه ما يندر وقوعه
ايضا الا انه قد يمكن ذا اللب ان يفرع منه مسائل اخر على انه
ليس من شرط الفقيه المجتهد ان يكون عالما بكل مسالة تنتهي اليها

تفريع المتاخرين فان في هذا الكتاب الذي ذكرناه من هذه
المسايل لكثرة التداول ما قد روينا فيه لمذهب عن الواحد
منهم والاثنين والثلاثة ولم يكن للرابع فيها قول فيما علمناه الى
الان واستحق البنا ولم ينقصه ذلك من درجة اجتهاده الا ان
علم ذلك يصلح هذا العقد الذي جمعناه هاهنا اجله مثبوت
في كتابنا هذا لان الفقها رضي الله عنهم انما اخذوا اجل الفقه
من الاحاديث الصحاح واكثرها مبني على الاصول الثابتة بها وانما
جمعناه ليسهل تناوله ويقرب حفظه ولاقتضا الحديث الذي
ذكرناه له وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين والله سبحانه المحمود على ما وفق من ذلك
وبه المحل نسئله نفعنا والمسلمين اجمعين به فاما تفسيرنا
في الحديث الذي [illegible] الى ها هنا وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فانه قال صلى الله
عليه وسلم فيه بعينه الكلام انا قاسم والله يعطي يعني ان المال
لله عز وجل والعباد لله عز وجل وانا قاسم والدليل الله سبحانه
وتعالى يعطي وانا اقسم ماله بين عباده باذنه وقوله والله
يعطي يعني تفرد الله به بالنعمة على عباده وقوله لن تزال هذه
الامة قايمة على امر الله عز وجل لا يضرها من خالفها وفيه وجه
اخر ان الله تعالى يحمي اجماع هذه الامة عن ان تزول عن امر
الله حتى ياتي امر الله ولا تسمى امة الا الذين يعتد باجماعهم
المفهوم من هذا ان السلامة في مواطن الاختلاف من الامة

للتمسك بما اجتمع عليه ومن روى طايفة او عصابة اراد به
الامة ○ والحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين
وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آل محمد وصحابته
وعترته الطيبين وازواجه الطاهرات وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل

نجز الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد الفقير المعترف بالتقصير الراجي عفو
القدير ايوب بن محمد بن عيسى [illegible]
الشافعي غفر الله له ولوالديه
وللقاري وللناظر فيه
ولمالكه ولمن
دعا له
بالمغفرة

ولجميع المسلمين والمسلمات اجمعين امين امين
وكان الفراغ منه في يوم الاربعا ثامن شهر الله المحرم من شهور
سنة ست [illegible] عشرين وثمان مائة وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم ابدا دايما مضاعفا [illegible]
والحمد لله رب العالمين